المتون الفقهية

وصلتها بتقنين الفقه

تأليف الدكتور

محمد بن محمد حجر ظافري حمدي

إشـــــــراف

سماحة الشيخ

عبدالله بن سليمان بن منيع

قاضي التمييز بمكة المكرمة

وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

ح محمد بن محمد حجر ظافري حمدي، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حمدي - محمد بن محمد حجر ظافري
المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه - جدة.
٠٠ ص ؛ ٠٠ سم
ردمك :٢ - ٢٧٠-٣٨-٩٩٦٠
١-أصول الفقه ٢- القواعد الفقهية أ- العنوان
ديوي ٢٥١ ٢١/٢٣٧٩

رقم الإيداع : ٢١/٢٣٧٩
ردمك : ٢-٢٧٠-٣٨-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الرسالة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣).

أما بعد :- فقد كانت أمة الإسلام تحكِّم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في حياتها عقيدة وشريعة، منذ بدء الرسالة المحمدية حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وكانت الأمور القضائية تسير وفق الكتاب والسنة ومفهومهما، ولم تأت قضية إلا وجد لها قضاة المسلمين حلاً، فلما ضعفت الخلافة العثمانية، ودخل الاستعمار بلاد المسلمين، يحمل معه معاول الهدم والتخريب، كان أول ما جاء به أن الإسلام لم يعد صالحاً للعصر الحاضر. وأن تنفيذ الحدود

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ، الآية ١.
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

والقصاص وحشية، وأن ظروف العالم اليوم لا يتناسب معها الجهاد، وأن الفقه لا يساير حاجة المسلمين، ولا بدّ من إيجاد قوانين موحدة القول، لا يوجد فيها اختلاف في الأحكام، حتى يعرف الناس ما يحتكمون إليه، هدفهم من ذلك إبعاد المسلمين عن تراثهم الفكري، وجهلا من المسلمين بأمور دينهم ورغبة منهم في محاكاة الدول الاستعمارية في حياتها، استقدموا قوانين تلك الدول، وحكموا بها في أقطارهم، ولم تبق دولة إسلامية إلا نحّت الشريعة الإسلامية بعيداً عن حياتها - عدا المملكة العربية السعودية - حرسها الله.

ولم يبق للشريعة الإسلامية أثر في غيرها من الدول الإسلامية، إلا في نطاق ضيق، وهو الأحوال الشخصية، وطبقت في بلاد المسلمين قوانين عُبّاد الصليب! فنادى كُتّاب العالم الإسلامي والمصلحون بضرورة عودة المسلمين إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ.

ونتيجة لدعوة المصلحين من أبناء العالم الإسلامي، بأنه لا حياة للمسلمين ولا بقاء لكيانهم إلا بتحكيم شرع الله في خلقه، وأن من أسباب تأخر المسلمين وانحطاطهم في العصر الحاضر وهوانهم على أعدائهم، هو تفرق كلمتهم وبعدهم عن دينهم وركونهم إلى أعدائهم. ولما كان في هذه النداءات خطر على أصحاب الجاه والسلطان في تلك البلاد التي تحكم قوانين الصليب وعباد البقر في رعاياهم المسلمة، قالوا بأنهم لا يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تقنين أحكام الفقه في مواد قانونية يسهل الرجوع إليها على غرار ما هو معمول به في القوانين الوضعية، بالاضافة إلى أن الناس يصعب عليهم الرجوع إلى مصادر الفقه لمعرفة ما يحتكمون إليه فكان لابدّ من تقنين الفقه حتى تسهل معرفة الاحكام التي تعرض للقضاة عند الحكم في المنازعات بين الناس.

وقد لقيت هذه الدعوة قبولاً كثيرا لدى كتاب المسلمين فنادوا بضرورة تقنين الشريعة، وصدرت في ذلك مؤلفات عديدة، وفي الآونة الأخيرة حدثت ضجة إعلامية حول قانون الأحوال الشخصية الموحد، وعقدت مؤتمرات تناقلتها وسائل الإعلام.

لذا رأيت لزاماً عليّ الكتابة في هذا الموضوع باعتباري أحد قضاة المسلمين فاستخرت الله في ذلك فانشرح صدري للبحث في "موضوع المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه الإسلامي". وقمت بإعداد خطة البحث فيه، وعرضتها على والدنا سماحة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، فأبدى استعداده للإشراف، ودعا لنا بالتوفيق. ووافق المعهد العالي للقضاء على خطة البحث لنيل درجة الدكتوراه.

وجاءت الخطة وفق ما اقتضته طبيعة البحث على النحو التالي:

المقدمة : وقد جعلتها في الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي واحتوت على ستة مباحث:

المبحث الأول : الفقه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني : الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

المبحث الثالث : الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

المبحث الرابع : الفقه من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

المبحث الخامس : الفقه بين منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.

المبحث السادس : الفقه من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ إلى الآن.

الباب الأول : الاجتهاد وأثره في تقرير الأحكام

واحتوى على فصلين:

الفصل الأول : في تعريف الاجتهاد شروطه وأطواره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد وبيان حكمه ومجاله وانواعه وشروطه.

المبحث الثاني : أطوار الاجتهاد وأزمنته.

الفصل الثاني : في إجتهاد القاضي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التقليد والتلفيق وتتبع الرخص.

المبحث الثاني : شروط الاجتهاد في القاضي.

الباب الثاني :

واحتوى على ستة فصول:

الفصـــــل الأول : في نشأة القواعد الفقهية وتطورها.

الفصل الثـــاني : في القاعدة الفقهيـــة والأصوليـــة والضـــابط " أحكـــام وتطبيقات".

الفصـــل الثالث : القاعدة القانونية - خصائصها - مصدرها - نطاقهـــا والتمييز بينها وبين القاعدة الفقهية.

الفصل الرابـــع : في فوائد القواعد الكلية وأهميتها.

الفصل الخامس : في مصادر القواعد الفقهية.

الفصل السادس : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تقرير الأحكام.

الباب الثالث : في نشأة المتون الفقهية المذهبية.

واحتوى على ثلاثة فصول:

انفصل الأول : المدارس الفقهية المذهبية - دراسة في المنهج والـــتراث الفقهي.

الفصل الثاني : في نشأة الاختصار في التأليف وتطوره.

الفصل الثالث : المتون الفقهية مالها وما عليها نماذج وأمثلة.

الباب الرابع : المحاولات المختلفة في موضوع تقنين الفقه الإسلامي.

واحتوى على فصلين:

الفصـــــل الأول : في نشأة فكرة التقنين وتطورها، وفيه ثمانية مباحث:

المبحـــث الأول : في نشأة التقنين.

المبحث الثـــاني : كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي.

المبحث الثـــالث : مجلة الأحكام العدلية، وقانون حقوق العائلة العثماني.

المبحث الرابع : كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحـــوال الإنســـان فـــي المعاملات الشرعية.

المبحث الخامس : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

المبحث السادس : قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.

المبحث الســـابع : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمـــد بـــن حنبل الشيباني.

المبحـــث الثامن : محاولات التقنين المعاصرة في بعض البلاد الإسلامية.

الفصـــــل الثاني : في إلزام القاضي بالحكم بمذهـــب معيـــن، أو بنظـــام مقنن، وفيه مبحثان:

المبحـــث الأول : في إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين.

المبحـــث الثاني : في حكم إلـــزام القاضي بنظـــام مقنـــن مســـتمد مـــن الشريعة الإسلامية.

الخاتمة :

جعلتها في نبذ الفرقة والإختلاف بين المسلمين بسبب الاجتهـــاد الفقهـــي، وأن الخير كل الخير في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد حرصت على ألا أكتب في هذه الرسالة شيئاً إلا بعد التأكد من صحته، ونسبته إلى مصدره الأصلي، ولو بذكر الواسطة إليه إذا كانت موثوقة، وكان دأبي فيما أرجحه من أقـــوال أن العبرة لما ينصـــره الدليل، إذ أن العبرة بالحق أينمـــا

كان لا بالتعصب لآراء الرجال، ولقد حرصت على تخريج ما ورد في هذه الرسالة من أحاديث من كتاب السنة ومصادرها المعتمدة.

ولقد حاولت أن أترجم لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم رغم الظروف التي تكالبت عليّ، على أنني إن شاء الله بعد أخذ توجيهات اللجنة المناقشة سألتزم بكل توجيهاتها وتنفيذها.

وكانت أمنيتي أن تظهر هذه الرسالة بأجمل مظهر وأكمل مما هي عليه، إلا أن الوقت وظروف العمل وطول موضوعها كل ذلك حال بيني وبين ما أحببت؛ وخاصة أن ظروف العمل لديّ لا تسمح بتحقيق كل طموحاتي في هذه الرسالة، لعدم إتاحة إجازة التفرغ للبحث العلمي.

ويعلم الله ما لاقيته من جهد وعناء ولئن شابها نقص فذلك من طبيعة البشر وحسبي أنني بذلت جهدي ولقد أحسن الراغب الأصفهاني - رحمه الله - عندما قال "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على البشر."

ولابد من إرجاع الفضل لأهله فإني أقدم خالص شكري وتقديري لفضيلة المشرف على هذه الرسالة، سماحة الوالد الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، الذي تفضل بقبوله مشرفاً منذ أول مقابلة معه وأعطاني من جهده ووقته، وما كان يبخل عليّ بجهد ولا وقت، على الرغم من مشاغله العديدة، كان مشرفاً وموجهاً ومسدداً في جميع مراحل البحث، وما هذه الرسالة إلا ثمرة من ثمار جهده، فاسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مُقَدِّمَة

في الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي

ظهر الإسلام والعرب - بل العالم كله - في أشد الحاجة إليه، فأتاهم العقيدة الحقّة والشريعة الصحيحة والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة، لتسهم في بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور، وكان من هذه الشريعة والنظم مانسميه بالفقه الإسلامي.

وهذا الفقه كما نعرفه اليوم لم ينشأ مرة واحدة كاملاً، بل تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من نضج وكمال. شأنه في هذه الظاهرة شأن كل كائن وجد وعرف نور الحياة.

على أن رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى كان الفقه قد استكمل أهم أصوله التي قام عليها واستوى فيما بعد، إذ انقضى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم عهد وضع الشريعة في أسسها وأصولها، فلم يبق للعلماء والفقهاء إلا الرجوع إلى ماتم في حياته، واستلهام ما أوحى الله إليه من كتاب وسنة، ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان والمصالح العامة.

الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي

سلك العلماء في تقسيم الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي مسلكين:

الأول: مبني على تشبيهه بالإنسان - فكما يمر المرء بطور البداية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة، كذلك الفقه الإسلامي في تطوراته.

الثاني: مبني على مراعاة الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في الفقه، وينحصر ذلك بالاستقراء في أقسام ستة. وقد آثرت هذا المسلك لوضوحه وبيانه وهو كالآتي:

الطور الأول: **الفقه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.**

الطور الثاني: **الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.**

الطور الثالث: **الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.**

الطور الرابع: **الفقـــه من أوائـــل القرن الثأني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري.**

الطور الخامس: الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد.

الطور السادس: الفقه من سقوط بغداد إلى الآن.

وسوف أتناول كل طور من تلك الأطوار الفقهية في مبحث بإيجـــــاز، مـــع إرجاء بيان الاجتهاد في كل عصر ليكون في الباب الثاني الخاص بالاجتهاد وأثـــره في تقرير الأحكام.

المبحث الأول

الفقه في عصر النبي ﷺ

بدأ الفقه في هذا الدور يتكون وينشأ على يد صاحب الرسالة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم الذي ولد في مكة المكرمة عام ٥٧٠م، وحين بلغ الأربعين من عمره أنزل الوحي عليه وبدأت رسالة الإسلام، وببداية هذه الرسالة بدأ الدور الأول من تاريخ الفقه الإسلامي الذي امتد حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عام ٦٣٢م.

وكان مصدر الفقه في هذا العصر هو الوحي بقسميه المتلو وهو القرآن، وغير المتلو وهو السنة النبوية المطهرة.

وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فمكث فيها نحواً من عشر سنوات، وقد اختلف التشريع في مكة عنه في المدينة على النحو التالي:

أولاً: الفقه في مكة المكرمة:

جاء الإسلام إلى الناس كافة. ولكنه بدأ بإصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله أنصاراً لدينه، وكانت حال العرب عند بعثة الرسول (تقوم على أمرين: الوثنية في الدين، والفوضى في نظام المجتمع. فكان لابد لإنتشالهم من الهمجية واستخلاصهم لنصرة دين الله من إصلاح هذين الأمرين فيهم بغرس عقيدة التوحيد لله سبحانه والإخلاص في العبادة، فاتجه الإسلام أول أمره إلى إصلاح العقيدة باعتبارها الأساس الذي ينبني عليه ماعداه، ومن أجل هذا نرى أن القرآن كان ينزل عليهم بمكة معنيا بردهم عن الشرك ودعوتهم إلى التوحيد، ونبذ التقليد لآبائهم وصرفهم عن آثار الجهل التي خلفوها لهم كالقتل والزنا ووأد البنات،

ويلقنهم كثيراً من آداب الإسلام وأخلاقه كالعدل والوفاء والإحسان والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

لذلك معظم ما شرع قبل الهجرة كان لحماية العقيدة، حتى أن أغلب العبادات لم تشرع إلا بعد الهجرة، فانقضت تلك الفترة في الدعوة إلى تصحيح العقيدة، وإصلاح مافسد من عقائد الناس، والقضاء على الرذائل، لتهيئة النفوس لتلقّي التشريع والعمل به على الوجه الصحيح.

ثانياً: الفقه في المدينة المنورة:

يبدأ هذا العهد من بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى وفاته.

وقد بدأ تكوين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وظهرت الحاجة إلى الأحكام الفقهية، وتنظيم الجماعة، فأخذت آيات الأحكام ترد على الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل تباعا في هذه الناحية، كما ترد في غيرها من شأن الدين بالتشريعات المفصلة التي لابد منها لتنظيم حياة المسلمين ومعاملتهم ومجتمعهم.

فلم تبق مهمة التشريع دينية خالصة، بل أخذ الإسلام يوضح أنه دين عقيدة وشريعة، فأبطل العصبية القبلية الجاهلية، ووضع مبدأ المساواة بين الناس وفكرة الأخوة. كذلك وضع الإسلام لأول مرة في تاريخ العرب فكرة الدولة وجعل من الواجب طاعة السلطان، قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمرِ مِنكُم﴾[1]، وأوجب الشورى قال تعالى ﴿وَشَاوِرهُم فِي الأمرِ﴾[2]. كما دعا الإسلام إلى الجهاد في سبيل الله وحرّم الغزو الجاهلي وأباح الحرب الدفاعية لأجل دفع العدوان عن الدين والوطن والمقدسات.

ومن ناحية تنظيم الأسرة أبرز الإسلام واجب صلة الأرحام وأوضح أحكام الولاية والنفقات والمواريث. وأقر الإسلام الحريات الضرورية فقال تعالى ﴿ أدعُ

---

(1) سورة النساء، آية ٥٩ .

(2) سورة آل عمران، آية ١٥٩ .

إِلَى سَبِيلِ رَبِكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلهُم بِالَّتِي هِي أَحسَنُ﴾[١] وفي مجال الحرية الشخصية وضع الإسلام نظاماً تدريجيا لإلغاء الرق، وفي تقرير حرية التعليم جعله الإسلام واجبا على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم {طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة}[٢]، وفي مجال الملكية الفردية حرم الإسلام التعدّي والنهب والاستيلاء على ملك الغير بدون حق كما أقر حرية التملك، أما من ناحية العقود فقد أوجب الله الوفاء بها فقال تعال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ﴾[٣]، كما حرم الربا وأحل البيع، وحرم شهادة الزور.

وهكذا لم يهمل الإسلام أي ناحية من نواحي الحياة بل نظمها تنظيما دقيقا.

التدوين في عصر النبوة:

كان النبي صل الله عليه وسلم أميّا لا يقرأ ولا يكتب، دلّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتلُواْ مِن قَبلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرتَابَ المُبطِلُونَ﴾[٤]، فكان إذا تفهّم الآيات وحفظها بلّغها الناس، وأمر كاتبا من كتابه يكتبها على يديه، وكان له كتاب معرفون يكتبون له، ولم يكونوا جميعاً في منزلة واحدة من حيث كثرة كتاباتهم وقلتها للنبي صلى الله عليه وسلم، وأشهر هؤلاء الكتاب الخلفاء الأربعة، وعمرو بن فهيرة – وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم – وأبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان العبسي، وخالد بن سعيد بن العاص، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري.

والتشريع الإسلامي لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه فقط، إذ لم يجعل الله لأحد غيره سلطة التشريع، وانحصرت مصادره كلها في الوحي كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِن هُوَ إِلاَّ وَحيٌ يُوحَى﴾[٥].

---

(١) سورة النحل، آية ١٢٥ .

(٢) ورد الحديث في الكامل والبيقهي في شعر الإيمان وغيرهما، انظر الجامع الصغير للسيوطي ٥٦٤ ، ١١١٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٨ .

(٤) سورة العنكبوت، آية ٤٨ .

(٥) سورة النجم، آية ٣ ، ٤ .

ولم يظهر الفقه في عهد النبوة بمعناه الحديث، كما لايمكن أن يوصف عصر النبوة بأنه عصر اجتهاد فقهي، أو أنه من أطوار الفقه الإسلامي بمعناه الدقيق، إلا أنه لا سبيل إلى إهماله لأنه الأساس الذي بني عليه المجتهدون فيما بعد اجتهادهم في الأحكام الفقهية كما سيجئ ذلك تفصيلا في باب الاجتهاد.

المبحث الثاني

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

يبدأ هذا العصر بوفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ، وينتهي بتولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة ٤١هـ، وفي هذا العصر عاش كبار الصحابة الذين حملوا لواء الدعوة إلى الإسلام بعده، فكان منهم الحكام والقواد والقضاة والمفتون. وفي هذا العصر تطور الفقه وكان لابد له من التطور.

العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي في هذا العصر:

وجدت في هذا العصر عدة عوامل، كان لها أكبر الأثر على تطور الفقه الإسلامي وأهمها:

١ - اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وذلك حين جاء نصر الله والفتح ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكان عصر الخلفاء الراشدين، كثرت الفتوحات الإسلامية وانتشر الإسلام شرقا وغربا، فأمتد نفوذ المسلمين إلى بلاد فارس والعراق والشام ومصر، ولقد كان لتلك البلدان حضاراتها المتشعبة النواحي، وعاداتها وتقاليدها وأعرافها ونظمها ومعاملاتها التي تختلف كثيرا عما ألفه العرب الفاتحون في شبه جزيرة العرب، ومع اختلاط العرب بأهلها كثرت الحوادث وظهرت المشكلات التي تتطلب أحكاماً لم يكن في المأثور من تشريعات الرسول ﷺ وأحكامه وأقضيته حكم بشأنها. فلم يكن أمام فقهاء الصحابة بدُ من بيان حكم الشرع في هذه الأعراف والمعاملات، والحاجة إلى اجتهادهم في شتى شؤون الحياة، وبهذا أخذ الفقه يخطو خطواته الأولى وبدأ يقنن في شكل أوّلي.

ولقد كان فقهاء الصحابة يهرعون إلى الكتاب والسنة، يبحثون فيها عن حكم ما يقع

من الحوادث والنوازل أو القضايا التي تعرض لهم في الأمصار، ولكنهم كثيرا ما كانوا يلجأون إلى الرأي، لأن القرآن والسنة لم ينصا على حكم هذه النوازل والقضايا بعينها، فاجتهدوا بآرائهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها.

٢ - اختلاط العرب بغيرهم: ولقد نجم عن الفتح اختلاط العرب القائمين بأهل الأقطار التي فتحوها، ومن هؤلاء من اعتنق الإسلام، ومنهم من بقي على دينه، وكان لابد أن تنشأ علاقات ومعاملات فيما بينهم لم يكن للمسلمين بها عهد في زمن النبوة، فكان لزاماً على فقهاء الصحابة أن يبحثوا عن القواعد التي تنظم هذه العلاقات، ويبينوا حكم الشرع في تلك المعاملات.

وكان لابد من الاجتهاد وإعمال الرأي في بيان حكم معاملة أهل الذمة، وهم من بقوا على دينهم من أهل البلاد المفتوحة، وما يجب لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات.

٣ - هجرة كثير من الصحابة، خاصة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى تلك الأقطار والبلاد التي عرفها المسلمون ونزحوا إليها، وما جاء نتيجة لذلك من شيوع التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ في تعمق القرآن واستنباط الأحكام.

٤ - افترق المسلمون في هذا العصر - لعوامل مختلفة - فرقاً عديدة وكان من أهم هذه الفرق: الخوارج، والشيعة، وكان لكل من هذه الفرق أصولها في الدين، ومنهجها في الفقه والتشريع.

فالخوارج مثلا كانوا لا يرون صحة ما روي من الأحاديث عن طريق عثمان وعلى ومعاوية ومن انتمى إليهم، أي لا يعتمدون من الحديث إلا عن طريق رجالهم، ومن ثم كان حظهم من العمل بالحديث قليلا، وكانت لهم مبادئ وآراء فقهية خاصة بهم، وقريب من ذلك أمر الشيعة فقد رفضوا من الحديث كل ما لم يرو عن على وآل البيت، فصار لهم فقههم الخاص واجتهادهم وآراؤهم الخاصة بهم.

مصادر الفقه في هذا العصر

أولاً القرآن:

جمع القرآن:

انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، ولم يكن القرآن قد جمع في مصحف واحد بل كان محفوظا في صدور الرجال ومفرقا في الصحف. ولما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة، شرح الله صدر أبي بكر بعد استشارة بقية الصحابة وأمر زيد بن ثابت بجمع القرآن من الصحف، ومن صدور الرجال، وبقيت هذه الصحف محفوظة عند أبي بكر مدة حياته، ثم عند عمر بن الخطاب، ثم عند ابنته حفصة بعد وفاته.

وفي زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان كثر الاختلاف بين القراء في قراءة القرآن تبعا لاختلاف لهجاتهم، فرأى عثمان أن يجمع الناس على المصحف الذي جمعه زيد بن ثابت في خلافة أبي بكر، وان يوزعه في الأمصار، ليكون المرجع إليه، وأبقى عثمان لنفسه مصحفا سمي "بالمصحف الإمام."

ثانياً : السنة:

هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن و وكان الذي عليه الصحابة على أن السنة إذا ثبتت عن رسول الله فإنه يجب العمل بها، وأنها لا تقل في درجة الاحتجاج بها عن الكتاب، ولقد سميت السنة الثابتة بطريق قطعي السنة المتواترة . أما السنة التي لم يروها جمع من الصحابة يمنع العقل اتفاقهم على الكذب فقد عرفت بأخبار الآحاد، وقد تشدد الصحابة في الأخذ بها.

فأبو بكر وعمر كانا لا يقبلان الحديث من الراوي إلا إذا أيد روايته له براو آخر يشهد أنه سمع الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلي بن أبي طالب كان يستحلف الراوي على أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان الصحابة يتشددون في رواية الحديث ، وينفرون من كثرة الرواية، خشية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخافة أن تصدهم كثرة التحديث عن القرآن ، فلقد شيع عمر جماعة من الصحابة وهم ذاهبون إلى العراق، فقال إنكم تأتون قوما في قرى لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم[١]، جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ، وأنا شريككم.

تدوين الفقه في هذا العصر:

انقضى هذا الدور، ولم تبدأ حركة تدوين الفقه، وإن حصلت محاولات من بعض علماء هذا العصر بكتابة بعض الفتاوي المهمة والإجابة على بعض من يراسلونهم ويستفتونهم.

وممن قاموا بكتابة بعض المواضيع من أبواب الفقه، زيد بن ثابت رضي الله عنه، المتوفى سنة (٤٥هـ) الذي أُثر عنه انه كتب في الفرائض كتابا، ووجه إلى معاوية رسالة في الميراث[٢]. ومكحول بن أبي مسلم شهراب الدمشقي[٣]، فقد ذكر ابن النديم في الفهرست أن له كتابين هما "كتابا السنن في الفقه". وربيعة بن عبدالرحمن التميمي[٤]، فهو أستاذ مالك.

فالفقه في هذا العصر لم ينفرد عن الحديث وعلوم القرآن، ولم يعتبر علماً مستقلاً بذاته، ولهذا يقول محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ): "من أحوال الفقه في هذه الطبقة أنه كان محفوظاً في الصدور

---

(١) النهي منه رضي الله عنه عن الأحاديث المتعلقة بالسير والمغازي ليس السنن والفرائض مسند الإمام الدارمي ١/٤٦ ، ١/٣٧ .

(٢) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الأول ص (١٦) .

(٣) هو مكحول بن مسلم بن أبي شهراب الدمشقي روى عن عائشة وأبي هريرة وأبي بن كعب وغيرهم. أحد المحدثين الفقهاء المشهورين في عصره. انظر مصادر ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ص ٤٥٣) وانظر تاريخ التراث العربي .

(٤) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التميمي ولد بالمدينة وعاش به فقيه مشهور. كان له حلقة للعلم بالمدينة طيلة حياته توفي سنة ١٣٦هـ. انظر مصادر ترجمته في الجرح والتعديل (ج ٣ ص ٤٧٥) وانظر تقريب التهذيب ص (٢٠٧) ترجمة رقم (١٩٩١) وانظر تاريخ التراث العربي المجلد الأول - الجزء الثالث ص (٢٣) .

ومضبوطاً بالحفظ لا مخطوطاً مضبوطاً بالتدوين"[1] ، وإنما بدأ التدوين الفعلي للفقه في العصر الذي بعد هذا العصر، والذي فيه استقرت المذاهب الإسلامية، ولكن من يتتبّع الآثار المنسوبة إلى علماء هذا الدور يجد أنه يمكن أن يجمع لكل واحد منهم كتابٌ أو أكثر، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن فتاوي الزهري كانت في ثلاثة أسفار، وان فتاوي الحسن البصري كانت في سبعة أسفار مرتبة على أبواب الفقه."

[1] انظر الفكر السامي (ج ١ ص ٣٢٠) .

المبحث الثالث

الفقه في عصر الصحابة وكبار التابعين

يبدأ هذا العصر باجتماع كلمة المسلمين على معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١هـ بعد الخلاف السياسي الذي نشب بينه وبين علي بن أبي طالب وانتهى بقتل عليّ، وتنازل ابنه الحسن لمعاوية عن الخلافة، ويستمر حتى أوائل القرن الثاني الهجري. وبذلك بدأت دولة بني أمية الإسلامية، ومع ظهور الدولة الأموية، ظهرت الشيعة قوة لها مكانتها في تغيير الأحداث، وإلى جانب ذلك ظهرت فرقة الخوارج، وأصبحت قوة أيضا، وهاتان الفرقتان لم تكونا معروفتين في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة.

١ - **الخوارج** : إسم أطلق على الجماعة التي خرجت عن طاعة على بن أبي طالب ولم تنضم إلى معاوية، وكان سبب خروجهم أنهم نقموا على التحكيم بين علي ومعاوية. وقد تعددت فرق الخوارج إلى عشرين فرقة، وأشهر فرقهم خمس كبرى: الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق - الصفرية أتباع زياد الأصفر - النجدات أتباع نجدة بن عطية بن عامر الحنفي - البيهسية أتباع أبي بيهس هيجم بن جابر - الإباضية أتباع عبدالله بن إباض المريّ، ولا تزال من الفرقة الأخيرة بقية حتى اليوم في عمان والجزائر وشرقي أفريقية[١] .

٢ - **الشيعة** : إسم أطلق أول ما أطلق على أنصار على بن أبي طالب الذين بقوا معه وانضموا إليه بعد التحكيم، وعرف عنهم قولهم أن عليا وآل بيته أحق بالخلافة من معاوية، لما يرونه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة له من بعده، ونتيجة لذلك لم يعترفوا بخلافة الأمويين، وجوّزوا الخروج عليهم إذا واتتهم الفرصة. وهم فرق أشهرهم:

---

(١) **النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح ص ١٣٢ .**

- **الإمامية** : وهم الذين يرون أن الخلافة بعد الحسين بن على، لعلي زين العابدين ثم ، ثم ... لمحمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر.

- **الزيدية** : أتباع زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ولم يّدع زيد الإمامة لنفسه، وإنما خرج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن شيعة الكوفة لما رأوا رأيه في الثورة على الأمويين وانتقادهم قالوا بإمامته. وانقسمت الزيدية إلى عدد من الفرق، أهمها الجارودية، والسليمانية، والكيسانية، وهي أول فرقة شيعية اتسمت بأكثر ملامح التشيع وهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين على بن أبي طالب، وقد ألف جماعته بعد استشهاد الحسين بن علي، فطفق يدعو أنصار البيت النبوي للالتفاف حول محمد بن على بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية[1].

أهم أسباب الاختلاف في هذا العصر:

١ - تفرق علماء المسلمين في الأمصار فلم يعودوا محصورين في إقليم واحد كما كان من قبل.

٢ - اتجاه الجمهور المعتدل إلى ناحيتين في المنهج الفقهي، ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص، وغلبت عليهم التسمية (أهل الحديث). وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى من طريق القياس، وغلبت عليهم التسمية (أهل الرأي).

٣ - شيوع رواية الحديث، بعد أن كانوا يتحرجون منها مخافة الكذب على الرسول ﷺ ولكن الحاجة دفعتهم إلى ذلك.

٤ - ظهور الوضاعين للحديث في هذا العصر بكثرة مزعجة، فقد انتهز الدخلاء في الإسلام فرصة الإقبال على الحديث بالرواية والقبول ودسوا فيه ما شاءت لهم الأهواء، وروجوا في الناس كثيراً من باطلهم في صورة أحاديث.

٥ - ظهور الموالي الذين أفادهم الإسلام كثيراً من علومه ومعارفه. وأخذهم العلم

---

(١) عرف بابن الحنفية نسبة إلى زوجة علي بن أبي طالب الثانية وهي خولة التي كانت من بني حنيفة .

عمن اتصل بهم من علماء المسلمين بسبب الفتح الإسلامي لبلادهم، واشتراك هؤلاء بمواهبهم وبحوثهم في الحركة العلمية التي لم تعد قاصرة على العرب كما كانت أول عهدها.

كل هذه الأسباب كانت مثار الخلاف المحتدم حول الفروع الفقهية، ومبعث الجدل والنزاع بين الفقهاء، ولم تعد الأحكام في متناول الباحثين بسهولة بل صار بلوغ الصواب لا يتاح إلاّ بالجهد الطائل. وتلك حالة استدعت من الباحثين في أطوار الفقه عناية خاصة لتشعب الآراء، واختلاف القضاء والفتيا في المسألة الواحدة.

ظهور المدارس الفقهية المختلفة:

ظهرت في هذا العصر نزعتان في الفقه الإسلامي: نزعة أهل الحديث في المدينة، ونزعة أهل الرأي في الكوفة. وكان لأنصار كل نزعة منهجهم الخاص في البحث وطريقتهم في الاستنباط. وترجع نشأة هاتين النزعتين إلى زمن كبار الصحابة، الذين عاشوا الدور الثاني من أدوار الفقه الإسلامي.

مدرسة الحديث:

لا عجب أن تنشأ هذه المدرسة في الحجاز، وفي ربوع المدينة المنورة بالذات، لأنها دار الهجرة ومهبط الوحي، وفيها تكونت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقضى فيها الخلفاء الراشدون الشطر الأكبر من خلافتهم، وكانت قبلتهم السنة باعتبارها مكملاً للقرآن، وكانوا يقفون عند النصوص في الكتاب والسنة والآثار، كما لا يحيدون عنها ولا يلجأون إلى الرأي، وكان إمام هذه المدرسة سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة[1]، الذي عكف على جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وما أثر عن الصحابة. وقد جمعت فتاوى أبو بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوي على قبل الخلافة، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. وقد تفرع عن هذه المدرسة مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

والسرّ في وقوف هذه المدرسة عند النصوص يرجع إلى أمرين:

---

[1] هم: سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، عروة بن الزبير، خارجة بن زيد، عبدالله بن عتبة، أبو بكر بن عبدالرحمن، القاسم بن محمد .

١ – التأثر الشديد بطريق الصحابي الجليل عبدالله بن عمر.

٢ – قلة ما يعرض لهم من حوادث لم يكن لها نظير في عهد الصحابة.

أما خصائص هذه المدرسة:

١ – التساهل في شروط فتوى الحديث، والاعتداد بالحديث مهما كان ضعيفا، وقبوله ولو كان آحاداً.

٢ – الكراهية الشديدة للسؤال عن المسائل الفرضية التي تقع.

مدرسة الرأي:

وتسمى مدرسة العراق، أو مدرسة الكوفة لأنها نشأت بها، وكان إمام هذه المدرسة هو عبدالله بن مسعود، وهو من ضرب عمر بن الخطاب في الأخذ بالرأي، والذي تخرج على يديه تلاميذها. وأشهرهم علقمة بن قيس، وأخذ عنه إبراهيم النخعي شيخ أبي حنيفة، وكان لهذه المدرسة قيمة فقهية عظيمة. والسبب في شيوع هذه المدرسة في العراق قلة الأحاديث عنها في المدينة.

والتشدد في قبول الحديث بعد توفر شروط كثيرة، إضافة إلى أن العراق موطن أهل الخوارج والشيعة الذين اشتهر عنهم الإكثار من وضع الحديث، وفي المقابل كان العراق أسعد الأمصار المفتوحة حظاً بالصحابة، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم.

خصائص هذه المدرسة:

١ – كثرة التفريع على المسائل وعدم كراهيتهم المسألة

٢ – عدم الخوف من الفتوى.

٣ – تقديم الرأي على ضعيف الأثر بالسنة الصحيحة الثابتة.

وكان من بين أهل الحديث من يميل إلى الرأي كربيعة بن فروخ[١] شيخ الإمام مالك الذي كان يسمى بـ (ربيعة الرأي).

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ أبو عثمان المدني عالم أهل المدينة، توفى عام ١٣٦هـ. (انظر تاريخ التراث العربي المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٥٠) .

المبحث الرابع

الفقه في أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر

بدأ في هذا العصر نجم الدولة الأموية في الأفول وأذنت شمسها بالمغيب، وبدأت في الأفق شمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية، وبقيام بني العباس ظهرت عصبية فارس والروم، وضعفت عصبية العرب، ففي عصر المنصور والأمين والمأمون عربت كتب كثيرة من كتب اليونان والروم وفارس والهند، وسرت حضارات تلك الأمم تمتزج بحضارة العرب. فنما الفقه الإسلامي نمواً عظيما وأخذ يسير في قوة فتية ويخطو في رحاب واسعة، وغدا البحث العلمي يشبّ عن طوقه الأول. فأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة، حتى أصبح هذا الدور على وجه الإجمال جديراً أن يسمى: دور النشاط ، والقوة، والنضوج الفكري، والحياة العملية الواسعة، والبحث الجدي العميق، والمنافسة الفقهية البريئة، والاجتهاد المطلق والحرية في النظر والاستنباط، فيه دونت علوم القرآن، والسنة والكلام، واللغة والفقه، وظهر نوابغ القراء، وأهل اللغة والتأويل، والمحدثين، والمتكلمين، والفقهاء. ففي القرن الثاني الهجري اتجه المسلمون إلى مالم يتسع له زمن أسلافهم ولم تتهيأ لهم أسبابه، فأفرغوا كثيراً من جهودهم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض، وتميز كل علم عن غيره، ووضعوا إلى جانب ذلك علوماً أخرى مما خلفه العرب وله اتصال بالدين كعلم اللغة، والنحو، وعلم الحديث، والعروض والأدب ، والتاريخ مما كان سببا في ظهور المسلمين في نشاط يثير الدهشة حتى كانت منهم الفرق العلمية المتعددة.

عوامل نشاط الفقه في هذا الدور

١ - **عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء** : أصبح الخلفاء العباسيون لا يقصرون

همهم على نواحي السياسة فحسب كما كان الشأن في عهد الأمويين، بل غلبت عليهم النزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة الدين، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم وقربوهم منهم، مما أدى إلى تضخم الفقه وأصبح شاملاً لما تجدد من الحضارة الحديثة.

٢ – **حرية الرأي** : كان من أهم أسباب النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي..

٣ – **كثرة الجدل** : دار الجدل بين العلماء في هذا الدور حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر، وعمل الصحابي أهو حجة أم لا والقياس ومداه، إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في استنباط الأحكام.

٤ – **كثرة الوقائع** : لما اتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسيين استتبع ذلك أن يتفرق العلماء في تلك الجهات. وكان طبيعياً أن تظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية، فشعر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالفتوى والاجتهاد. من ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة، والشافعي إلى المدينة ثم إلى العراق، ثم إلى مصر، وهكذا.

٥ – **تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة** : تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة في مللها كاليهود ، والنصارى، والمجوس، والروم وأصبح بينهم معاملة ومصاهرة مما كان له الأثر في نضوج الفكر وتنمية الذهن وسعة المدارك، وأكثر ما يظهر أثر ذلك في الأحكام الفقهية التي هي مناط النظام في المعاملات.

٦ – **تدوين العلوم** : وإذا كان للتدوين سابقة في عهد الأمويين، إلا أنه بلغ مبلغه في عهد العباسيين لتوفر أسبابه من كل ناحية وتناوله أشتات العلوم والفنون فلم يكن مقصوراً على الفقه وإنما كان للفقه حظه بجانب غيره. كما استفاد الفقه

كثيرا من تدوين العلوم الأخرى خاصة تلك العلوم التي لها مساس كبير بالفقه : كالتفسير، والسنة.

هذا وقد ظهرت المذاهب الفقهية في هذا الدور على أيدي الفقهاء المجتهدين، وقد استقر الأمر على الفقهاء الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وتلقت الأمة هذه المذاهب الأربعة بالقبول. وسوف أتناول كل مذهب بشئ من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثالث عند الحديث عن المدارس الفقهية المذهبية دراسة في المنهج والتراث الفقهي.

المبحث الخامس

الفقه في منتصف القرن الرابع الهجري
إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ

في القرن الرابع انقطعت الروابط السياسية بين البلاد الإسلامية، ففي الأندلس تسمى عبدالرحمن الناصر بأمير المؤمنين حين أحس ضعف الدولة العباسية.

وفي شمال أفريقيا نشأت الدولة الفاطمية، وأطلق عبدالله المهدي الفاطمي على نفسه أمير المؤمنين.

وفي مصر الدولة الأخشيدية، وفي الموصل وحلب دولة بني حمدان وليس لبني العباس إلا الاسم في كلٍ من هاتين الدولتين، وفي اليمن الزيدية، وفي بغداد دولة بني الديلم لبني بويه، وفي المشرق الدولة السامانية وعاصمتها بخارى، وصار العالم الإسلامي متقطع الأوصال مفكك الروابط ليس لهم روابط سياسية، بل كان من ملوك المسلمين من يحارب بعضهم بعضاً ويكيد بعضهم لبعض، فكان بنو العباس يقصدون المجالس ويكتبون المحاضر يمضي عليها الأشراف والعلماء للغض من قدر الفاطميين الذين استولوا على مصر والشام.

وكان بنو بويه أصحاب السلطان ببغداد يتشيعون لآل علي، إلا أنهم أبقوا على بني العباس حيلة سياسية، ولما ظهرت الدولة السلجوقية في بغداد تغلب العنصر التركي ونتيجة للصراع بين ملوك المسلمين هاجم الصليبيون فلسطين واستولوا على بيت المقدس وغيره، وقامت على أنقاض دولة السلاجقة دولة الأتابكة، وعلى أنقاض الفاطميين قامت دولة المماليك، ثم دولة صلاح الدين الأيوبي، وفي أقصى الشرق، قامت دولة خوارزم شاه في أواخر القرن السادس وكادت تصل إلى بغداد.

وأخيراً جاءت الطامة الكبرى إذ تحركت جيوش التتار من المشرق كالسيل

الجارف حتى سقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ، وقتل آخر خليفة عباسي، فنتج عن ذلك ضعف الاستقلال الفقهي، وانتشر التقليد، وفشى التعصب المذهبي، فكان الفقهاء يتلقون الأحكام على مذهب من يقلدونه، وكل يعتبر أقوال إمامه ويلتزم باتباعها وكأنها نصوص شرعية، وأفرطوا في التعصب، وصار مبلغ جهد الفقهاء أن يفهموا كلام الأئمة أو يقرعوا على قواعدهم، أما الاجتهاد فقد تناسوه حتى قالوا بانسداد بابه على رأس المائة الرابعة.

ولقد كان من علماء هذا الدور من لا يقل عن الأئمة السابقين علماً بأصول التشريع وطرق الاستنباط، ولكن لم تكن لديهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال، فقصروا على جمع الآثار والترجيح بين الروايات، وإخراج علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم في الاستنباط، وكانت تعقد المناظرات والجدل بين فقهاء المذاهب، فيدلى كل فيها برأيه وحجته ونصر كل مذهب إمامه، وألفوا الكتب في الخلافيات، وأفتوا في مسائل كثيرة، لم يكن لأئمتهم فيها نص، وبهذا فقد انحصر عمل فقهاء هذا الدور على تعليل الأحكام والترجيح والانتصار للمذهب، إلا أنه في هذه الحقبة من الزمن قد ظهر الاستخفاف بالفقهاء[١].

ومن أشهر علماء الحنفية في هذا الدور:

١ - أحمد بن القدوري البغدادي[٢] صاحب المختصر المشهور، كان حسن العبارة وكان يناظر أبا حامد الاسفراييني الشافعي.

٢ - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي تلميذ الحلواني، إمام حجة متكلم مناظر أصولي مجتهد، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن[٣] بأوزجند.

ومن أشهر علماء المالكية في هذا الدور:

---

(١) من ذلك ما حدث بين الخليفة الأموي ورفقائه ، انظر الفكر السامي (٣ : ١٤٣) .
(٢) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص (٣٠) .
(٣) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص (١٥٨) .

١ – يوسف بن عمر بن عبدالبر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، صنف كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار.

٢ – أبو محمد عبدالله بن أبي زيد بن عبدالرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته جامع مذهب مالك وشارح أقواله، كان يعرف بمالك الصغير.

ومن أشهر علماء الشافعية في هذا الدور:

١ – أبو حامد محمد بن محمد السفراييني، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا حتى قال القدوري إنه أفقه وأنظر من الشافعي، له تعاليق في شروح المزني توفي سنة (٤٠٨هـ).

٢ – أبو اسحاق إبراهيم بن على الفيروز ابادي الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه وغيرهما، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، توفي سنة (٤٧٦هـ).

ومن أشهر علماء الحنابلة في هذا الدور:

١ – أبو الوفا على بن عقيل بن محمد الظفري، شيخ الحنابلة في وقته حسن المناظرة سريع الخاطر له مصنفات منها الفنون توفي سنة (٥١٣هـ).

٢ – أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الشهير بمجد الدين ابن تيمية الحراني، الإمام المقرئ المحدث الأصولي، الفقيه المفسر، أحد الحفاظ الأعلام، قال جمال الدين بن مالك "ألين له الفقه كما ألين الحديد لداود عليه السلام" توفي سنة (٦٥٢هـ).

ولهذا نرى علماء جهابذة في هذا الدور لا ينقصون عمن قبلهم إن لم يكونوا مثلهم، إلا أن داء الحسد الذي وجد بسبب المناظرة والجدل أدى إلى القول بسد باب الاجتهاد، إذ كثر العبث وأدعياء العلم فأفسدوا دين الناس بالفتاوي الباطلة، حتى قام المتعالمون في ذلك العصر بالإفتاء بسد باب الاجتهاد وعدم قبول الفتوى، أو اعتبارها مالم يكن لها أصل مما سبق، فاقتصر عمل الفقهاء في هذا العصر على

تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم، واستخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي يسلمها إمام المذهب،والترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام وتنظيم فقه المذهب.

ومن أمثلة التعصب المذموم في هذا الدور، استطالة الحنابلة على أصحاب الشافعي، حتى إنهم ما كانوا يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت أيام ابن يونس، فلما مات ابن يونس وزالت شوكة الحنابلة أيام النظام استطال عليهم أصحاب الشافعي[١].

وبهذا الإفراط والغلو في التعصب لمذهب الأسلاف أقاموا سدوداً بين الأئمة، وبين نصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم. وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة أو يفرعوا على قواعدهم.

---

(١) انظر مقدمة في أسباب تأخر المسلمين وتفرقهم، ص ٩٤ .

المبحث السادس

الفقه من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ
إلى الآن

الحالة السياسية في هذا الدور، هي امتداد للحالة السياسية في الدور السابق والعوامل المؤثرة في ضعف الحركة العلمية هي نفس العوامل التي سبق أن كانت سائدة فيما سبق، وربما زاد الأمر سوءاً بانقسام العالم الإسلامي على نفسه وتعدد فرقه.

وفي هذا الدور زاد أمر الأخذ بالتقليد، حتى صار أمراً مألوفاً. وساد الفكر التقليدي، وانصرفت الأفكار من الاجتهاد إلى الاكتفاء بتقليد مافي الكتب المذهبية، دون مناقشة وأصبح طالب الفقه يدرس كتاب فقه معين من رجال مذهبه.

ونتيجة لذلك اتجه فقهاء هذا الدور إلى الاختصار، إذ أن الهمم قد كلت والعزائم قد قصرت فشاعت طريقة المتون الفقهية، وكان الغالب عليها الاختصار حتى وصل إلى درجة الإخلال بالمعنى وخفاء المقصود وصارت العبارات أشبه ماتكون بالألغاز فاحتاجت إلى شروح توضح معانيها وتزيل غموضها، فقام مؤلفوها أو غيرهم بشرحها فظهرت الشروح بجانب المتون، ثم ظهرت بجانب الشروح الحواشي وهي تعليقات وملاحظات وربما اعتراضات على الجمل والتراكيب، حتى أصبح القارئ في الفقه يتيه في هذه المناقشات والعبارات المغلقة، والاختلافات حول الألفاظ، وربما احتاج إلى إحضار المعاجم اللغوية إذا أراد أن يهضم أحد المتون، وتمسك فقهاء هذا الدور بالتقليد بصفة عامة، ومن ادعى الاجتهاد أو اجتهد ناصبه الآخرون العداء .

وقد امتاز هذا الدور بما يلي:

أولاً: نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، فكثرت كتب الفتاوي، مثل الفتاوي الهندية وتعرف باسم الفتاوي العالمكيرية.

ثانياً: ظهور المختصرات الفقهية والتي أطلق عليها المتون.

ثالثاً: ظهور التقنين والإلزام، فقد صدرت في العهد العثماني بعض الإدارات السلطانية في الإلزام ببعض المسائل الفقهية العلمية، وصدرت أخيراً مجلة الأحكام العدلية.

ويمكن تقسيم هذا الدور إلى قسمين:

الأول: ينتهي بأوائل القرن العاشر: وقد ظهر فيه نوابغ من العلماء، كالشيخ خليل المالكي، والسبكي، والرملي، وابن الرفعة، والكمال بن الهمام، والسيوطي وغيرهم.

الثاني: وذلك من القرن العاشر إلى الآن فقد ساءت فيه حالة الفقه كثيراً وذلك بسبب:

١ – انصراف جهد العلماء إلى دراسة الكتب العويصة.

٢ – انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية.

٣ – كثرة التأليف والتصانيف في العلوم وأدواتها فكان سبباً في الاشتباه والاختلاط.

ويرجع إنتشار التقليد في هذا الدور إلى الأسباب الآتية:

١ – الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة والذين اعتبروا أن من لم يأخذ بها يعدّ خارجا مبتدعاً.

٢ – ضعف الثقة في القضاة .

٣ – تدوين المذاهب.

٤ – تزاحم الفقهاء وكثرة الجدل فيما بينهم.

٥ – الإفراط في الاختصار.

٦ – فساد نظم التعليم.

٧ – كثرة المؤلفات.

٨ – فقدان الثقة بالنفس.

٩ – شغف الناس بالمادة وتسلطها عليهم وانصراف الرغبات إلى جمع المال.

الباب الأول

الاجتهاد وأثره في تقرير الأحكام

الفصل الأول

في تعريف الاجتهاد

شروطه وأطواره

أولاً : تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة : بذل الوسع والجهد.

جاء في لسان العرب[1]: الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والجهد.

والجهد بذل الوسع والطاقة، وقيل الجَهْد المشقة ، والجُهد الطاقة.

وفي الصحاح[2] الجهد والجهد الطاقة وقرئ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهدَهُم﴾[3] قال الفراء الجهد بالضم :الطاقة.

والجَهد بالفتح من قولك أجهد جهدك في هذه الأمر أي أبلغ غايتك، ولا يقال أجهد جُهدك.

والجهد المشقة، يقال : جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ.

وفي المصباح المنير[4]: الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة.

والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الأمر (جَهداً).

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (١٣٣/٣ ، ١٣٥) .
(٢) انظر مختار الصحاح (٤٦/٢) .
(٣) سورة التوبة ، آية ٧٩ .
(٤) انظر المصباح المنير (١١٢/١) .

واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.

أما **الاجتهاد في الاصطلاح** فقد عرّفه علماء الأصول بعدة تعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها ومنها:

١ – عرفه فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤-٦٠٦هـ بأنه استفراغ الوسع فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع[١] فيه.

٢ – عرفه البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٢] وقد تابعه على ذلك الأسنوي والبدخشي[٣].

٣ – عرفه الآمدي بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[٤].

٤ – عرفه ابن الحاجب بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٥].

٥ – عرفه الكمال بن الهمام من الحنفية بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[٦].

٦ – وعرفه النووي بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم[٧].

٧ – وعرفه الغزالي بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٨].

٨ – وعرفه الفتوحي بأنه استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي[٩].

٩ – وعرفه ابن قدامة بأنه بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع[١٠] .

---

(١) انظر المحصول في علم أصول الفقه الجزء الثاني القسم الثالث ، ص ٧ .
(٢) انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، ص ٢٦٧ .
(٣) انظر شرح البدخشي مع الأسنوي على منهاج الوصول (٣/٢٦٠ – ٢٦١) .
(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٦٢) .
(٥) انظر بيان المختصر (٣/٢٨٨) .
(٦) انظر تيسير التحرير (٤/١٧٩) .
(٧) انظر غاية الوصول ، ص ١٤٧ .
(٨) انظر المستصفي (٢/٣٥٠) .
(٩) انظر شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨) .
(١٠) انظر نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٠١) .

وهذه التعاريف متقاربة في معانيها ومدلولاتها وقد عرفه بعضهم بأنـــه طلـب الصوابK الأمارات الدالة عليه، قال ابن السمعاني :هو أليق بكلام الفقهاء[١].

وقال الشوكاني :المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيــل ظــن بحكــم شرعي[٢].

ويعرفه محب الدين عبد الشكور" :بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكـم شرعي ظني عملي"[٣].

وهذا هو التعريف المختار لنا، فكلمة" بذل "جنس في التعريف يشمل كل بـــذل، وإضافتها إلى" الطاقة "قيد خرج به بذل غير الطاقة مما يبذل.

"من الفقيه " خرج به بذل الطاقة من غير الفقيه، والمراد بالفقيه من عنده ملكـــة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية." لتحصيل حكـم" خرج به تحصيل غير الحكم فإن بذل الجهد في تحصيله لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً.

"شرعي "خرج به ماكان غير شرعي من العقليات والحسيات.

"ظن "خرج به الأحكام القطعية، كوجوب الصلاة، وحرمة الزني، فالعلم بها من أدلتها القطعية في دلالتها وفي سندها لا يسمى اجتهاداً، لأنه يحصل لكل عـالم بالفقـه ومدرك للأحكام، ودخل في الظني ماكان مستفاداً من دليل ظني الثبوت أو ظنِّي الدلالـــة معاً.

"عملي "خرج به الأحكام الشرعية غير العملية كالاعتقادية.

---

(١) انظر إرشاد الفحول ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) مسلم الثبوت ج٢ ص ٣١٨ (والمراد بالاجتهاد هنا هو المعنى المصدري وهو الحدث المدلـول عليـه فـي التعريف ببذل الطاقة لا المعنى الحاصل بالمصدر فالركن شيء والحقيقة ذاتها شيء آخر) .

ثانياً : **حكم الاجتهاد** :

يتنوع الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع:

الأول : **فرض عين** : وذلك النوع ينحصر في حالتين:

- إذا نزلت بالمجتهد حادثة فرض عليه أن يجتهد فيها ويصل إلى حكمها، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره.
- إذا نزلت بغير المجتهد حادثة وتعين المجتهد للحكم فيها لضيق الوقت وعدم وجود سواه في مكان الحادثة، يفرض عليه في هذه الحالة أن يجتهد في هذه الحادثة ويصدر حكمه فيها.

فالاجتهاد في الحالتين حكمه الوجوب العيني.

الثاني : **فرض كفاية** : وذلك النوع ينحصر في حالتين:

- إذا نزلت حادثة بفرد من الأفراد وسأل عن حكمها أحد العلماء كانت الإجابة فرض كفاية على جميع العلماء، إذا أجاب واحد منهم سقط الفرض عن جميعهم، وإن لم يجيبوا فجميعهم أَثِمُوا.
- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما فأيهما تفرّد بالحكم سقط الفرض.

والاجتهاد في الحالتين حكمه الوجوب الكفائي.

الثالث : **مندوب** : وذلك النوع ينحصر في حالتين:

- أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة فيعرف حكمها قبل حدوثها.
- أن يستفتى أحد الناس المجتهد في حادثة لم تقع بعد فيصدر المجتهد حكمه فيها قبل نزولها.

فالاجتهاد في هاتين الحالتين مندوب(١).

---

(١) راجع كشف الأسرار للبردوني باب معرفة أحوال المجتهدين .

ثالثاً: مجال الاجتهاد :

مجال الاجتهاد ومحله هو ما لا يوجد فيه نص قاطع، قال الفخر الرازي: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع"(١).

قال الآمدي "وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني"(٢).

وقال الشاطبي "مجال الاجتهاد المعتبر ما تردد بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر "(٣).

وقال أبو الحسن البصري "المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون "(٤).

ورد عليه الشوكاني بأن هذا ضعيف لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور(٥).

فإذا قذف المحصنة قاذف غير زوجها، وأردنا أن نعرف حكم القاذف وجزاؤه، لا يسوغ لنا في هذه الحالة الاجتهاد، لأنه قد دل على الحكم الشرعي في هذه الواقعة دليل صريح قطعي الورود والدلالة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾(٦).

---

(١) انظر المحصول الجزء الثاني القسم الثالث (ص ٣٩) .
(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٥٥/٤) .
(٣) انظر الموافقات (١٥٥/٤) .
(٤) إرشاد الفحول ، ص ٢٥٣ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) سورة النور ، آية ٤ .

رابعاً: أنواع الاجتهاد:

الاجتهاد نوعان مقيد ومطلق.

١ – الاجتهاد المقيد:

قسم ابن بدران وابن الصلاح والشافعي مجتهدي هذه الحالة إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله، فهؤلاء في اجتهادهم مثل المجتهد المطلق المستقل، يُعمل بفتاويهم ويؤخذ بأقوالهم في الاجتماع والاختلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز أصول إمامه وقواعده.

وشرطه: كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصوله وقواعده، يتخذ نصوص إمامه اصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد بنصوص الشارع، وهؤلاء هم أئمة المذاهب أصحاب الوجوه مثل: محمد بن الحسن، والخطابي، والمزني، وسحنون.

الحالة الثالثة: ألاّ يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، ولكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح ويوازن، لكنه قصر عن درجة أولئك في تمهيد المذهب، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة من الهجرة.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص، بحيث يدرك من غير تأمل أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه بها والفتوى بها، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب،

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور .إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معني المنصوص ولا مندرجة تحت ضوابط المذهب المحررة فيه.

وشرطه : كونه فقيه النفس ذا حظٍّ وافر[١] من الفقه، قد تابع النووي في مجموعه[٢] ابن حمدان وابن الصلاح في هذا التقسيم لأحوال المجتهدين وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وفي المسودة[٣].

ولكن المرداوي قسم المجتهد[٤] إلى أربعة أقسام:

مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، ومجتهد في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل، وهذا التقسيم لا يخرج عما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تابعه إذ أن الأقسام الثلاثة تندرج تحت المجتهد غير المستقل ولا مشاحة في الاصطلاح.

٣ - الاجتهاد المطلق :

منه ماهو اجتهاد مستقل :وهو ما بني على الأصول والمدارك التي جعلها الشارع مصادر وأدلة دون التقيد فيها برأي إمام بعينه .ومنه ما هو اجتهاد في المذهب: وهو ما بني على مذهب إمام معين في الاحتجاج ببعض الأدلة دون بعض، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، إذا اقتنع المجتهد بها متابعة الإمام المعين[٥].

الاجتهاد إذا أطلق انصرف إلى المطلق فيه:

ولابد للمجتهد المطلق ليتسنى له استنباط الأحكام من شروط يجب أن تتوافر فيه نذكرها فيما يأتي:

---

(١) يرجع في أحوال المجتهدين إلى أدب المفتي لابن الصلاح (١/٢٩ - ٤١) وإلى صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان إذ أن ما كتبه مختصر وموجز .

(٢) انظر المجموع شرحاً لمتهذب (١/٧٦ - ٧٩) .

(٣) انظر المسودة ص (٥٤٦) .

(٤) انظر الإنصاف (١٢/٢٥٨) وما بعدها .

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ علي الخفيف ، ص ٢٠٩ .

الشرط الأول :

البلوغ والعقل، وهما شرطا التكليف محل اتفاق بين أهل العلم، ولم يسكت عنه إلا من اعتبره معروفاً بداهة فسكت عن ذكره، وممن نص عليهما النووي في لب الأصول[١] وقال في غاية الأصول[٢] "البالغ "لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله "العاقل "لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر ، وقد نص على اشتراط العقل والبلوغ في المجتهد والقاضي أبو عبدالله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الأصولي المتوفي[٣] سنة ٦٩٥هـ، وابن الصلاح، ونص عليه الأسنوي[٤].

الشرط الثاني :

سلامة العقيدة، وهذا الشرط لقبول اجتهاده لا لصحة الاجتهاد، وقد نص على هذا الشرط الآمدي بقوله : (يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات وأنه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم يتصور منه التكليف وأن يكون مصدقاً بالرسول ﷺ وما جاء به من الشرع المنقول بما يظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات)[٥] وقد نص على هذا الشرط المرداوي في الكوكب المنير[٦]، وتابعه عليه الفتوحي[٧].

الشرط الثالث :

العلم بكتاب الله تعالى – وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء، فالقرآن كلية التشريع

---

(١) انظر ص (١٤٧) .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص (١٤٧) .

(٣) انظر المصدر السابق ، ص (١٣) .

(٤) انظر فتاوى ابن الصلاح ، ص (٢١) .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٦٢) .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٤) .

(٧) انظر المصدر السابق .

وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه.

فلا بد من معرفة القرآن فهو المصدر الأول للاجتهاد قال الشافعي :ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس[١].

والاتفاق حاصل على هذا الشرط في المجتهد إلا أنهم اختلفوا في القدر لهذا العلم فهل على المجتهد حفظه أم لا ؟ على أقوال:

القول الأول : اشتراط بعض الأصوليين حفظ كتاب الله تعالى لمن أراد الاجتهاد وهذا القول منسوب للإمام الشافعي رحمه الله قال الأسنوي" لا جرم أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن"[٢] .

القول الثاني : لا يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن، ولا حفظ قدر محدد منه، بل اشتراط فيه العلم بمواضع الآيات التي لها تعلق بالأحكام، ونص على ذلك الغزالي حيث قال" ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة"[٣].

القول الثالث : وهو أن يحفظ ما اختص من القرآن بالأحكام دون ما سواه، وهذا ما أورده عبدالعزيز البخاري ولم ينسبه إلى أحد [٤]، من قول ابن بدران في المدخل "وهل يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضراً لها "الإشارة إلى هذا القول[٥]، تنحصر آيات الأحكام في عدد معين؟

---

(١) الرسالة (٥٠٩ – ٥٠١) .
(٢) نهاية السؤال (٣٥١/٢) .
(٣) المستصفي (٣٥١/٢) .
(٤) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (١١٣٤/٤) .
(٥) المدخل ص (١٨٠) .

نص الغزالي على أنها خمسمائة آية، وقد تابعه في ذلك ابن قدامة حيث قال "والواجب عليه في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام وهي قدر خمسمائة آية"[١].

ولقد اعترض على هذا الحصر الشوكاني[٢] فقال" قال الغزالي وابن العربي والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر لا القطع، لأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك إذ أن من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال .قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام .وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية".

واعترض على هذا الحصر ابن بدران[٣] في المدخل أيضاً وقال مشيراً إليه: "وليس هذا القول بسديد وليس هذا التقدير بمعتبر وإن مقدار دلالة الإحكام في ذلك غير منحصر فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي وكذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها فقلّ أن يوجد في القرآن الكريم سورة إلا ويستنبط منها شيء "ولهذا فإن القول بحفظ القران الكريم وكذا فإن القول بأن آيات الأحكام منحصرة لم يسلما من الاعتراض عليهما، ويمكن القول بأن حفظ القرآن الكريم أمر مستحسن للمجتهد لأن حفظ القرآن كله يساعد على معرفة معاني القرآن الكريم لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، ويستطيع الحافظ للقرآن الاستدلال لما يريد في الحال، فإن تعذر عليه الحفظ فإنه يمرن نفسه عليه مرة بعد مرة، ويعلم مواضع آيات الأحكام من الكتاب العزيز ، ويستحسن لمن لم يحفظ القرآن الكريم اقتناء المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم فإنه يساعد على الرجوع إلى مواضع آيات الأحكام بيسر وسهولة.

وقد نص على شرط العلم بكتاب الله في المجتهد النووي[٤] في غايته، ونص

---

(١) الروضة (٢/٣٥٢) .
(٢) إرشاد الفحول ص (٢٥١) .
(٣) المدخل ص (١٨٠) .
(٤) انظر غاية الوصول ص (١٤٨) .

عليه ابن مفلح[1] وقال" والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة[2] والمجاز[3] والأمر[4] والنهي[5] والمبين[5] والمجمل[6] والمحكم[7] والمتشابه[8] والعام[9] والخاص[10] والمطلق[11] والمقيد[12] والناسخ والمنسوخ والمستثنى"[13]. ومما ينبغي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١/١٥٤) .

(٢) الحقيقة ثلاثة أقسام:

(أ) وهي قول مستعمل في وضع أول.

(ب) عرفية وهي ماخص عرفاً ببعض مسمياته وتكون عامة مثل الدابة لما يدب على الأرض وخاصة مثل المبتدأ والخبر.

(ج) حقيقة شرعية واقعية منقولة وهي ما استعمله الشرع كالصلاة..

(٣) المجاز: قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة انظر المختصر (١/١٨٦) .

(٤) الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء من غير اشتراط الأمر المأمور به، انظر التمهيد (ص ١٣٤) الجزء الأول.

(٥) النهي: اقتضاء الكف عن فعل حتماً استعلاء بغير كف ونحوه كذر، دع. انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٩٥) وانظر البرهان (١/٢٨٣) فقرة (١٩٢) .

(٥) عرف المرداوي المبين بما يقابل المجمل وشرح هذا التعريف ابن النجار بقوله المبين من لفظ أو فعل يقابل المجمل فما تقدم للمجمل من تعريفات فضع ضدها في المبين واعتاد الأصوليون أن يقدموا المجمل في التصنيف، انظر شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣) .

(٦) المجمل: في اصطلاح الأصوليين ما يرد بين محتملين فأكثر على السواء، المصدر السابق (٣٤١) .

(٧) المحكم: في كتاب الله ما علم معناه وأدرك فحواه، انظر البرهان (٢/٤٢٣).

(٨) المتشابه: هو المجمل وقد سبق تعريفه. انظر المصدر السابق .

(٩) العام: عرفه النووي بقوله: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ولا يصح دخول الصورة النادرة وغير المقصورة من صور العام. وللعموم صيغ هي كل والذي والتي وأي وما ومتى وأين وحيثما ونحوها والجمع والعرف باللام أو بالإضافة ما لم يحقق عهد، والمفرد والنكرة في سياق النفي انظر غاية الوصول ص (٦٩ – ٧١) وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٩٦) فقد عرف العامٍ عند الأصوليين بعدة تعريفات ولكن الآمدي عرفه بقوله العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً وهو المختار عندي لأنه جامع مانع .

(١٠) الخاص: التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته. انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٠٠) وانظر أصول الشاشي (١٣).

(١١) المطلق لفظ يدل على الماهية بلا قيد انظر غاية الوصول ص (٨٢) وأصول الشاشي ص (٣٠) وينقسم إلى حقيقي وإضافي :

(أ) المقيد هو المطلق من كل وجه وقد يقال المطلق على الإطلاق المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها .

(ب) أما الإضافي مثل قولك اعتق رقبة واضرب رجلاً فليس مطلقاً من كل وجه

(١٢) المقيد: هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة كقوله تعالى "تحرير رقبة مؤمنة" مثال المقيد بوصف، ومثال المقيد بشرط "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" ثم أتموا الصيام إلى الليل".

(١٣) الاستثناء هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها والمنقطع مجازاً، الإبهاج (٢/١٤٤) وإذا كان الاستثناء متصلاً بكلام متضمنه إيجاب وإثبات فالمستثنى منه منصوب قال تعالى "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" الأنبياء =

أن يعلمه المجتهد معرفة أسباب النزول ولهذا قال الشاطبي" معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن"(١) فالجهل بأسباب التنزيل يوقع المجتهد في مشقة (٢) ولهذا يقول الشاطبي(٣) "إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع".

يمكن للمجتهد التمكن من معرفة كتاب الله إلا بالاطلاع على أسباب النزول، ومما لاشك فيه أنه ليس كل ما قيل من أسباب النزول صحيح، فقد دخل الدس والوضع في هذا المجال من مجالات العلم(٤)، ولكن عليه أن يحاول الوصول إلى الحقيقة بقدر

= (٢٢). وإذا اتصلت إلاّ بكلام مبني على النفي لم يتم الكلام وله فلا تعمل إلا، وإن كان الكلام المبني على النفي يتم دون الاقتباس قولان: الإعمال وعدمه. وإذا اختلف القراء في قوله تعالى "ما فعلوه إلا قليل منهم" النساء (٦٦) فقراءة العامة على ترك الأعمال وقرأ ابن عامر هو "عبدالله بن عامر" أحد القراء السبعة توفي سنة (١١٨هـ) قرأ: "إلا قليلاً منهم" على الاستثناء. انظر فتح القدير (٤٨٥/١)، والاستثناء من أنواع البيان في القرآن الكريم، انظر المبدع (٤٢٥/٦).

(١) الموافقات (٣٤٧/٣) .

(٢) أورد الشاطبي أمثلة لما يقع فيه المجتهدون من إشكالات عند عدم علمه بأسباب التنزيل فقد أورد في موافقاته (٣٤٧/٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلا ذات يوم وهو يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس يا امير المؤمنين إنا نزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيم نزل فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا اقتتلوا قال فزجره عمر وانتهره وانصرف ابن عباس. ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال أعد علي ما قلت فأعاده عليه فعرف عمر قوله فقال له: لئن كان كلُ امرىء فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذب لنعذبن أجمعين، فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ثم قرأ "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب - إلى قوله تعالى - ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا" آل عمران (١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) الموافقات (٣٤٧/٣) .

(٤) ففي قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" الحجرات آية (٦). فقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق كما هو موضح ذلك في كتب التفسير، انظر التسهيل (١٠٥/٤) وفتح القدير (٦٢/٥) ومختصر ابن كثير (٤٩/٣)، وقد روى ذلك الإمام أحمد في مسنده من أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما أن ابن عبدالبر قال لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل "إن جاءكم فاسق بنبإ فتنبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة" نزلت في الوليد بن عقبة، انظر الفتح الرباني (٦٢/٥) - إلا أن القاضي أبا بكر العربي قد نازع في هذا وذكر أن نسبة سبب نزول هذه الآية إلى الصحابي الوليد بن عقبة رضي الله عنه لا تصح وذكر أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة في جملة الصبيان وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصافحته، قد نصره في ذلك محب الدين الخطيب وأيده وذكر أن نسبة سبب نزول هذه الآية إلى الوليد بن عقبة لا تصح وأنها من وضع الواضعين، انظر العواصم من القواصم، ص (٩١ - ٩٢) .

الإمكان، وإن كان قد تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا لا يعني عدم أهمية معرفة أسباب النزول، وقد اعتني علماء الإسلام بأسباب النزول وصنفوا في ذلك مصنفات كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب" لباب النقول بأسباب النزول "للسيوطي وهو من أجود ما صنف في هذا المجال من مجالات العلم بكتاب الله.

قال ابن القيم رحمه الله :قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له :لا يحل لأحد أن يفتي[١] في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله [٢] وتنزيله[٣].

الشرط الرابع :

معرفة مواطن الأحكام من سنة رسول الله ﷺ ، ونعني بها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول "غير القرآن" أو فعل أو تقرير، وهذا شرط لازم للمجتهد في صحة اجتهاده[٤].

واختلف في القدر الذي يكفي المجتهد معرفته من السنة لصحة اجتهاده، فقال قوم خمسمائة حديث، وقال ابن العربي هي ثلاثة آلاف حديث، ونسب إلى الإمام أحمد أنه خمسمائة ألف حديث، ونسب إلى الإمام أحمد أنها ألف ومائتين، وذهب الغزالي ومجموعة من الأصوليين إلى أنه يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود والبيهقي، وقد أورد هذه الأقوال الستة الشوكاني في إرشاد الفحول[٥] وناقشها بقوله" ولا يخفاك[٦] أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل

---

(١) انظر أعلام الموقعين ص (٤٦) .

(٢) تأويله: المقصود به معرفة تفسيره وفهمه.

(٣) تنزيله: المراد به العلم بأسباب النزول .

(٤) انظر الرسالة ص (٩١)، والمستصفي (٢/٢٥١) .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص (٢٥١) .

(٦) اعترض بعض المعاصرين على هذا الاستعمال من الشوكاني وقال يستعمل الشوكاني كثيراً هذه العبارة "لا يخفاك" والمعروف أن خفي فعل لازم يتعدى بحرف الجر فصواب هذه أن يقال لا يخفى عليك ولا وجه لاعتراضه على الشوكاني فإن الفعل اللازم إذا كثر استعماله يجري مجرى المتعدي كنعمت وشكرت وكلت ووزنت قال تعالى "وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" وعند الأخفش يجوز إطراد الحذف والنصب فيما لا لبس فيه كقول الشاعر: =

التفريط .والحق الذي لاشك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالماً بما اشتمل عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الحديث، كالأمهات الست وما يلحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة [1]، وقال ابن بدران مناقشاً لما سبق من الأقوال) :ويشترط أن يعرف من السنة ما يكفيه لاستنباط الأحكام ولا يتعين ذلك ببعض السنة دون بعض، خلافاً لمن حصرها في خمسمائة حديث لأنه قلّ حديث يخلو من الدلالة على حكم شرعي، ومن نظر في كلام العلماء وعلى دواوين الحديث كالقاضي عياض والنووي على صحيح مسلم والخطابي والحافظ بن حجر على صحيح البخاري وفي شرح سنن أبي داود وغيرها عرف ذلك.

نعم أحاديث السنة وإن كثرت محصورة في الدواوين والمعمول عليه مشهور كالصحيحين وبقية السنن الستة وأشباهها، وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام إلى أن قال بعضهم وأجمع هذه الكتب كتاب الأحكام لمحب الدين الطبري، وقال إن أصحاب الإمام أحمد حملوا كلامه مع أنه اشترط في المجتهد أن يعلم خمسمائة ألف حديث حملوا كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ في الفتوى، وقال فأما الذي لابد منه ودل عليه كلام أحمد أن الأصول التي يدور عليها أصول العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين)[2].

وبهذا يتضح أن الحصر في عدد معين لا وجه له، فينبغي للمجتهد الاطلاع على أكبر قدر ممكن من كتب السنن، لأنه لا يخلو حديث من حكم كما سبق في المناقشتين، وقد قال العلامة نجم الدين الطوفي" والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ"[3] .

= تحن فتبدي ما بها من صبابة   وأخفى الذي لولا الأسى لقضائي

أي عليّ، والبيت من الطويل منسوب لعروة وهو ليس في ديوانه والضمير في تحن يعود إلى ناقته التي ورد ذكرها في البيت الأول وهو:

فمن يك لم يفرض فإني وناقتي   بحجر إلى أرض الحمى غرضان

للإطلاع على الإعتراض انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٩. للرد عليه انظر الكافية الشافية (٦٣٦/٢) والمساعد على تسهيل الفوائد (٤٢٨/١).

(١) إرشاد الفحول ص (٢٥١) .

(٢) انظر المدخل ص (١٨٠ - ١٨١) .

(٣) انظر صيد الخاطر العاطر (٤٠٢/٢) .

وهذا رد من الطوفي في مناقشة القائلين إنّ آيات الأحكام خمسمائة ولكن يستدل به على القائلين بحصر أحاديث الأحكام أيضاً.

والمراد بالعلم بالسنة :

أولاً : أن يكون على علم بمصطلح الحديث.

والى هذا أشار الشوكاني بقوله" وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح[١] منها والحسن[٢] والضعيف [٣] بحيث يعرف حال رجال الإسناد [٤] معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح ومالا يوجبه وما هو مقبول[٥] منها وما هو مردود"[٦] وقال ابن بدران" ويشترط للمجتهد مع معرفته بأحاديث الأحكام معرفة صحة الحديث ومعرفته بذلك إما بالاجتهاد فيه، بأن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث، أي طريقة الذي يثبت به ومن رواية أي البلاد هو أو أي التراجم ويعلم عدالة رواته وضبطهم، وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله، وانتفاء موانعه وموجبات رده، أما بطريق التقليد بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها لأن ظن الصحة يحل ذلك، وإن كان الأول أعلى رتبة من الثاني"[٧] ولا يستطيع المجتهد الخروج من تبعة التقليد إلا بمعرفة علم مصطلح الحديث، مع ما ذكر من شروط المجتهد، لأنه عندما يعرف بنفسه أن الحديث مقبول أو مردود يصل إلى الحق بنفسه فتحصل عنده القناعة بالدفاع عمَّا أدي إليه اجتهاده وعدم التقليد، لأنه قد ثبت عنده الحق فيبقى عنده أن العبرة بالحق أينما وجد وليس بالتعصب لأقوال الآخرين.

---

(١) الصحيح اصطلاحاً ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

(٢) الحسن عرفه الخطابي بقوله: "هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ".

(٣) الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه.

(٤) له معنيان عند أهل الحديث: (أ) عزو الحديث إلى قائله مسنداً. (ب) سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

(٥) الخبر المقبول: هو ما اتصل سنده وعُرفت عدالة رواته وضبطهم من غير علة ولا شذوذ وترجح صدق المخبر به.

(٦) المردود: هو الذي لم يترجح صدق المخبر به.

(٧) المدخل ص (١٨١) .

ثانياً : أن يعلم من الحديث الناسخ والمنسوخ وقد نص على هذا الأصوليون ويكفيه أن يعلم أن الحديث ليس من جملة المنسوخ.

ومن الأصوليين من اشترطه مفرداً، ومنهم من قاله به بعموم، كقولهم يشترط في المجتهد معرفة أصول الأحكام المتقدم ذكرها فإن معرفة الناسخ والمنسوخ جزء من علم أصول الفقه، والمجتهد لابد أن يكون على علم بأصول الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية يقول الدكتور يوسف القرضاوي" وعندي أن مثل الناسخ والمنسوخ ومعرفة مختلف الحديث أي الأحاديث المتعارضة الظواهر وكيف يؤولها ويوفق بينها :بتقييد مطلقها وتخصيص عامها إلى غير ذلك من وسائل الجمع والترجيح[١].

وقد كتب في ذلك ابن قتيبة في كتابه" تأويل مختلف الحديث "والطحاوي في كتابه" مشكل الآثار "وتعرض لذلك سائر الفقهاء في مواضع متناثرة وبخاصة الإمام الشافعي وهو أول من عنى بذلك، ومثل ذلك بل أهم منه التوفيق بين الحديث والقرآن فالسنة إنما جاءت مؤيدة للقرآن لا معارضة له.

ومن هنا يلزم المجتهد أن يجمع الأحاديث الواردة الثابتة في موضوعه ويتدبر العلاقة بينها .فيبين عامها بخاصها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويوضح مجملها بمفصلها، ومبهمها بمفسرها، كما يربطها بالأصل الأول القرآن الكريم، ولا يضرب النصوص بعضها ببعض"[٢].

وهذا الذي ذكره هو ثمرة علم أصول الفقه.

ثالثاً : معرفة أسباب ورود الحديث[٣]:

إن المجتهد لا يستطيع تحديد المراد من النص إلا بمعرفة سبب وروده، فبمعرفة سبب ورود الحديث يستطيع معرفة النص، فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" [٤] نص عام.

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨ .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨ .

(٣) السبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره. انظر لسان العرب (١/٤٤٠ – ٤٤٢). وعند فقهاء الشريعة ما يكون طريقاً إلى الحكم غير مؤثر فيه .

(٤) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٤١، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢١٤، وأخرجه أبو داود في الصلاة ٨١٣، وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢١٩، وأخرجه أحمد

فإذا نظرنا إلى سبب وروده تبين لنا أنه خاص بمن يستطيع القيام وصلى قاعداً فقد أخرج عبدالرزاق[1] عن عبدالله بن عمر :قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد فكان الناس يكثرون أن يصلوا سبحتهم جلوساً، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة وهم يصلون سبحتهم جلوساً فقال "صلاة الجالس نصف صلاة القائم " قال فطفق الناس حينئذٍ يتجشمون القيام[2] ولهذا قال أبو عيسى الترمذي :حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث هذا للصحيح ولمن ليس له عذر .فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم[3]، ولهذا القول وجاهته بنص كتاب الله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نفساً إِلاَّ وُسعَهَا﴾[4] ومثله ما أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء، فإنه لا يعرف هل النهي للتحريم[5] أو للتنزيه إلا بمعرفة سبب وروده .أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الزهري عن عبدالله بن أبي سعيد قال شرب رجل من فم السقا، فانساب في بطنه جان فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية[6]. قال النووي واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم . قيل: سببه أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه، وقيل لأنه ينتنه لأنه مستقذر[7]. ويؤيد أن النهي للتنزيه ما رواه الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن

= في مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٢٣، ٦٥١٢، ٦٥٨٨، ٦٦٠٠، وأخرجه مالك في النداء للصلاة ٢٨٣، ٢٨٤، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١٣٤٩ .

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني الثقة. ولد سنة ١٢٦ ومات سنة (٢١١هـ)، أنظر سير أعلام النبلاء (٣/٥٦ - ٥٨) وانظر ميزان الاعتدال (٢/٦٠٨) ترجمة (٥٠٤٤) .

(٢) انظر المصنف (٢/٤٧١) .

(٣) انظر أسباب ورود الحديث ص (٩٣) .

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦ .

(٥) انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٦) جاء تفسير الاختناث في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها. وورد في صحيح مسلم أيضاً عن طريق الزهري أنه قال اختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. انظر صحيح مسلم كتاب الأشربة الحديث رقم (١١٠ ، ١١١)، ج٣ ص (١٦٠٠).

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي المجلد السابق الجزء الثالث عشر (ص ١٩٤) .

ثابت رضي الله عنهما قالت : "دخل عليّ على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته"[١].

ووجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية ومع ذلك شرب من في سقاء كبشة، فلو كان للتحريم لما شرب رسول الله ﷺ بفي السقاء.

ولهذا فإن معرفة أسباب ورود الحديث أمر لابد منه للمجتهد لمعرفة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وطريق معرفة ذلك بتتبع مصادر السنة النبوية، مثل مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، ومسند الإمام احمد، وجميع مصادر الحديث، والحمد لله مطبوعة وموجودة في متناول الأيدي.

ومن المؤلفات التي اطلعت عليها وهي في أسباب ورود الحديث كتاب" أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث "للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ حققه يحي إسماعيل أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار المكتبة العلمية وهو كتاب جيد في بابه لم أجد مصنفاً مثله قبله إلا ما ذكره ابن حجر عن العكبري عمر بن إبراهيم توفي ٣٧٨هـ وقف على كتاب له في هذا الخصوص، وأيضاً كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف للعلامة المحدث السيد إبراهيم بن محمد الشهير بابن جمرة الحسيني (١٠٥٤-١١٢٠) والنسخة التي بيدي تصوير دار الكتاب العربي ببيروت بلبنان وهو جزءان في مجلد واحد، وهو في الحقيقة مجهود طيب وقد ذكر المصنف أنه لم يجد كتاباً في هذا المجال ما ذكره ابن حجر أن أبا حفص العكبري ألف فيه وانه وقف منه على انتخاب وإلا ما شرع فيه السيوطي في كتابه المذكور وحرمته المنية قبل إتمامه[٢].

---

(١) قال النووي حديث حسن صحيح غريب هو ما ينفرد به بروايته راو واحد وهو نوعان غريبي نسبي وهو أن تكون الغرابة في إسناد لسند وذو غريب مطلق وهو أن تكون لغرابة في أصل سنده وقال النووي قطعها لفم القربة مقلقة لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد. الثاني: أن يحفظ للتبرك به والاستشفاء.

(٢) انظر مقدمة الكتاب ص (٢) .

وقال في مقدمته اعلم أن أسباب[1] ورود الحديث كأسباب نزول القرآن. والحديث الشريف في الورود على قسمين :ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له.

الشرط الخامس :

شرط المجتهد أن يكون خبيراً باللسان العربي، وقد نص على هذا الشرط ابن بدران فقال (وان يعرف من النحو والفقه ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه) [2] ونص على هذا الشرط الغزالي وقال (أنه لا يشترط في المجتهد أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة

---

(١) بمتابعة أسباب ورود الحديث نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : أن يكون السبب آية قرانية مثل" الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم "سورة الانعام، آية ٨٢، شق ذلك على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال ألا تسمعوا إلى قول لقمان لابنه "إن الشرك لظلم عظيم "سورة لقمان، آية ١٣، انظر فتح الباري (٥١٣/٨).

الثاني :أن يكون سبب ورود الحديث حديثاً .مثاله حديث أخرجه الحاكم في المستدرك والمحاملي في أماليه الأصبهانية والديلمي من طريقه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن لله تعالى ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر "، أنظر المستدرك (٣٧٧/١) وقال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على أنه على شرط مسلم فقط .وسبب الحديث رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الايمان (٧٥/٤) عن أنس قال كنت قاعداً مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة أخرى قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت فقالوا يارسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني على الأول خير والآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا أبا بكر إن له ملائكة تنطق على ألسنة بني أدم بما في المرء من الخير والشر، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي انه على شرط مسلم فقال وذكر يحي بن اسماعيل بن احمد ان الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر في أسباب ورود الحديث صحيفة (١١٢) وهو كما قال .انظر صحيح البخاري (١٠٠/٢) الجنائز باب ٨٦ ثناء الناس على الميت ولفظه) مروا بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض .انظر صحيح مسلم) ج م ص٦٥٥ (باب ٢٠ فيمن يثني عليه خير وشر من الموتي.

الثالث : أن يكون أمراً متعلقاً بالسامعين من الصحابة.

وذلك كأمر الشريد بن سويد الثقفي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقال له : اني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا أفضل

(٢) المدخل ص (١٨٢) .

ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه)[1] والحاصل أن هذا الشرط اتفق الأصوليون على أنه لازم في المجتهد ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكون عليه المجتهد.

والحق في ذلك أن يكون المجتهد على علم بالعربية يستطيع معه فهم النصوص والمراد منها حتى لا يفسر النصوص بما لا تحتمله.

فإن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، ووضحه وبينه رسول الله ﷺ[2].

الشرط السادس:

أن يكون على علم بالقواعد الفقهية، وأصول الفقه، وقواعده العامة.

قال الجويني وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً وحتى يعرف الأدلة، وطرق الاستدلال، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة أصول الفقه.

فيشترط في المجتهد أن يكون عالماً بأصول الفقه وقواعده العامة وأدلته الإجمالية وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاييس فيقدم على الاجتهاد إذا ما تحققت فيه شروطه ويحجم إذا اختل محاولاً الوصول إلى صفات المجتهدين[3]. وقد اختصر هذا ابن اللحام بقوله" وشرط المجتهد إحاطة بمدارك الأحكام، وهو الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية"[4].

وأصول الفقه علم مستقل بذاته، له قواعده ومسائله، وطرقه، فلا بد للمجتهد من دراسة أصول الفقه، والإطلاع عليها، لأن المتمكن من معرفة الأصول يسهل له التفريع والاستنباط، وكذا فإن علم قواعد الفقه قد استقل بذاته فلا يستطيع تطبيق الجزئيات على الكليات إلا بواسطة هذا العلم، الذي هو من أهم العلوم التي يجب للمجتهد أن يلم بها.

---

(١) المستصفي (٢/٣٥٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٤/١٨٠) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢) والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٥).

(٣) يوسف القرضاوي، انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

(٤) انظر المختصر في الأصول، ص (١٦٣).

الشرط السابع :

معرفة مواطن الإجماع[1] حتى لا يكون اجتهاده في محل قد حصل فيه الإجماع فيفتي بخلافه.

قال الشوكاني :أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه[2].

وقال صاحب نشر البنود على مراقي الصعود :إن معرفة مواقع الإجماع شرط في إيقاع الاجتهاد كي لا يخرقه[3]. ولا يشترط في المجتهد حفظ جميع المسائل التي حصل فيها الإجماع بل يكفيه أن يعلم مظنة ذلك، ولا بد أن يميز المجتهد بين الإجماع القطعي[4] ، والإجماع الظني[5] ، وكذلك لابد أن يعرف المجتهد المسائل التي هي مدار اختلاف الفقهاء وأدلة كل مذهب لما ذهب إليه.

الشرط الثامن :

العدالة : وهذا الشرط معتبر لقبول فتواه، ولصحة اجتهاده.

وقد نص على هذا الشرط أبو عمر ابن الصلاح فقال : أما شرطه وصفاته فهو: أن يكون مكلفاً مسلماً ثقةً مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة . لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإنْ كان من أهل الاجتهاد[5].

---

(١) الإجماع لغة: العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني. انظر المختصر (٧٤) وانظر إرشاد الفحول (٧١) وهو حجة قاطعة عند الأكثر ووجود متصور، قال الشوكاني ذهب الجمهور إلى كونه حجة وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة. انظر تفصيل المسألة في إرشاد الفحول ص (٧١) وما بعدها .

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) انظر نشر البنود على مراقي الصعود ص (٣١٨).

(٤) الإجماع القطعي ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر قاله ابن قدامة (٢/٣٧٨) .

(٥) الإجماع الظني: ما اختلف فيه أحد القيدين وقال ابن بدران فالأقسام أربعة: القطعي فهو ما اتفق عليه مجتهدو الأمة بحيث أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتاً . والسكوتي ما نطق به البعض وسكت البعض الآخر وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو أحاداً على صفته. انظر المسألة في نزهة الخاطر (١/٣٨٦).

(٥) انظر أدب المفتي والمستفتي ص (٢١) .

الشرط التاسع :

أن يكون عارفاً بالقياس، وشرائطه.

قال في الإبهام" فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة"[١].

ونص على هذا الشرط في المجتهد البيضاوي في مناهج الوصول [٢]، تابعه عليه الأسنوي وقال ولابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة قاعدة الاجتهاد الموصل إلى الأحكام التي لا حصر لها[٣].

وقال البدخشي ولابد أن يعرف شرائط القياس وأنواعه ليميز ما هو مقبول عما لا يكون كذلك[٤].

قال ابن الصلاح :المفتي المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرنا قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفاً من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء وبشروط الأدلة والاقتباس منها رواية وارتياضاً في استعمال ذلك .عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية[٥].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٥) .

(٢) انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (٢٦٨) .

(٣) انظر حاشية الأسنوي على منهاج الوصول (٣/٢٧٤) .

(٤) انظر حاشية الأسنوي على منهاج الوصول (٣/٢٧٢) .

(٥) انظر فتاوى ومسائل ابن الصلاح ج١ ، ص ٢٣ - ٢٥ .

المبحث الثاني

أطوار الاجتهاد وأزمنته

أولاً : الاجتهاد في زمن رسول الله ﷺ :

بينا فيما سبق أن الفقيه الذي يتوفر فيه شروط معينة إذا بذل قصارى ما يملك من الجهد ليستنبط من بعض الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام فإنه يعتبر مجتهداً مطلقاً، فهل يصدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الاجتهاد كما صدق على سائر الفقهاء ؟.

لاشك أن الشروط التي لابد من توفرها في المجتهد المطلق متوفرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة أكمل وأشمل ، سواء منها ما يرجع إلى العقل ، أو إلى المعرفة ، أو إلى الأخلاق والسلوك .

ولقد ظهر هذا التأهل من الرسول ﷺ للإجتهاد حتى قبل نزول الوحي عليه ، إذ فصل في عدة قضايا برهن فيها على هذا الاستعداد ، نكتفي منها بموقفه الحكيم الذي قصد به حسم الخلاف بين القبائل العربية عند تنازعها فيمن تتولى منها وضع الحجر الأسود في مكانه من الكعبة بعد أن جددت بناءها . وإذا كانت المؤهلات قد سمحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اضطلاعه بالرسالة أن يصدر الأحكام في مسائل تنفع الناس ، فهل أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد رسالته مسموح له بالاجتهاد أو هو مقتصر على ما يأتيه من ربه ؟

والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم إمّا أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون من أصحابه ، فأما اجتهاده صلى الله عليه وسلم فقد اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى أنه ليس له أن يجتهد وذلك لنزول الوحي عليه[1]، واستغنائه به عن الاجتهاد وقد انتظر الوحي في كثير ممّا سئل عنه ممّا تضمنته كتب السيرة والحديث .

---

[1] إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٢٥٦ وشرح مسلم الثبلوت ، ج٢ ص ٣٦٦ .

وذهب آخرون إلى جواز وقوعه فعلاً منه صلى الله عليه وسلم[1]، ويشهد لذلك قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] وهذا هو المختار عندنا لأن الواقع التاريخي يؤيد ذلك، وأثبت أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ممكن وحاصل فيه فبالرجوع إلى الواقع نجد للرسول صلى الله عليه وسلم مواقف اجتهادية عديدة منها : أنه لما مات زعيم المنافقين " عبدالله بن أبيّ بن سلول" قدم ابنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجا منه أمرين: (١) أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه، (٢) أن يتولى الصلاة عليه. ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم تلبية الرغبتين تأليفاً للقلوب فما كان منه إلا أن استجاب للطلبين .عند هذا جاء القرآن فصوّب إجتهاده بقوله ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[3].

ومن اجتهاداته صلى الله عليه وسلم التي وردت في القرآن:

الأذن بالتخلف عن الغزو : "عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ، لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ"[4].

ومن اجتهاداته صلى الله عليه وسلم التي وردت في السنة : ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة " إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف .فقال العباس يا رسول الله إلا (الإذخر)[5] لصناعتنا وبيوتنا .فقال عليه السلام إلا الإذخر". وذلك منه اجتهاد في حكم الإذخر قبل نزول الوحي.

---

(١) أدب القاضي للماوردي، ج١ ص ٥٠٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢١٦ .

(٢) سورة التحريم، آية ١ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٨٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآيات ٤٣ – ٤٥ .

(٥) الأذخر هو نبات ذو رائحة طيبة .

وأما اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم في زمنه : فقد اختلف العلماء فيه أيضاً جوازاً ووقوعاً في حضرته أو في غيبته ، فمنهم من أجاز لمن غاب عنه صلى الله عليه وسلم ولم يجزه لمن هو في حضرته ، واختاره الغزالي وغيره ، ومنهم من جوزه لمن هو في حضرته إذا أمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل ما كان من سعد بن معاذ حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في بني قريظة ، فقضى فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء ، فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات .

أما جواز الاجتهاد من أصحابه ووقوعه منهم في غيبتهم عنه فيشهد له حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً قال له ﷺ : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله قال أقضي بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدري ثم قال الحمد الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله "[1] وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول .

ثانيا : اجتهاد الصحابة :

الصحابي هو كل من شاهد رسول الله صلى الله وسلم وهو مؤمن به ومات على ذلك . والصحابة ليسوا في درجة واحدة من حيث الصحبة ، فمن عاشروه أقوى صحبة له ممن لم يزد على أن رآه . وأشهر الصحابة الذين اشتغلوا بالفتيا والاجتهاد سواء في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبمحضره ، أو في غيبته أو بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، هم الخلفاء الراشدون

---

(١) حديث معاذ وكيف تقضي.. إلخ. قال ابن حجر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ. قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده يتصل. وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو وعنه أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا نعرف إلا بهذا (تلخيص الحبير ٢٠٧٦) وقال النابلسي: أخرجه أبو داود في القضايا عن حفص بن عمرو والترمذي في الأحكام عن ذخائر المواريث ص ٦٢٩٨. وقد سبق ذكره .

الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب"، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبيّ بن كعب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعمرو بن العاص. فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى عمرو بن العاص عند عروض بعض القضايا، وقال له "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(١).

أما جواز الاجتهاد من أصحابه صلى الله عليه وسلم في غيبتهم عنه، فيشهد له حديث معاذ بن جبل حينما بعثه النبي إلى اليمن قاضيا .وقد سبق بيانه وتخريجه عند الكلام عن الاجتهاد في عصر النبوة.

اجتهاد الصحابة بعد رسول الله ﷺ :

انقطع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بعد أن أكمل الله الدين، وأتم بذلك نعمته على المسلمين، كما دل على ذلك في قوله تعالى ﴿اليَومَ أكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً﴾(٢) وكان بيانه فيما تركه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من كتاب الله وسنته، فيهما الهداية التي لا ضلال بعدها لمن تمسّك بهما، كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه"(٣). ولذا اتخذها أصحابه بعد وفاته مصدرا لتعرف ما ينزل بهم من النوازل وما يستجد فيهم من أحداث ووقائع لا يخالفون عنها ولا ينظرون فيما سواها.

ولقد كانت ممارستهم الاجتهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهودهم قضاءه في أقضيته، واجتهاده في فتاويه، ومشاركة بعضهم بعضاً في نظر ما يعرض لهم من مسائل، ومراجعتهم بعضهم بعضاً، واهتداؤهم بهديه، في

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، وأخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٤٠، وأخرجه أبو داود في الأقضية ٣١٠٣، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام ٢٣٠٥، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٦٦ ، ومسند الشاميين ١٧١٠٦، ١٧١٤٨ .

(٢) سورة المائدة، آية ٣ .

(٣) أخرجه مالك في موطأه كتاب الجامع ١٣٩٥ ، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٣٠٠١ ، وأخرجه أبو داود في السنة ٤٠٨١ ، وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٩٤ .

ذلك قد هيأ لهم ماصاروا إليه من الأهلية والقدرة والأسوة والمتابعة، فيما يفتون به من الأحكام الشرعية في المسائل النازلة والوقائع المستجدة، وفقاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا في الكتاب والسنة، لجأوا لمشاورة أهل الرأي والثقة من المهاجرين والأنصار، مثل: عمر وعثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ وابن مسعود وغيرهم. فكان هذا منهجهم ومسلكهم في الاجتهاد، أساسهم في اجتهادهم ما حفظوه من كتاب وسنة، ثم ما انتهى إليه نظرهم بعد المشورة من جلب مصلحة أو درء مفسدة، سواء أكان السبيل إلى ذلك إلحاق الشبيه بشبيهه، أو استبقاء الحكم السابق، أو مراعاة مصلحة عامة محققة أو مظنونة، أو دفع مضرة متوقعة، ولهذا نشأ الإجماع من اتفاقهم.

ولقد كان الصحابة في بداية الأمر يقطنون المدينة المنورة، لا يفارقونها إلى موطن سواها، وكان عمر رضي الله عنه يحول بينهم وبين ذلك إذا ما حدثتهم نفوسهم بذلك ، وكان لذلك اجتهادهم على مشهد منهم بعضهم من بعض، يتشاورون فيه، فكان هذا من أسباب قلة الخلاف بينهم. غير أن هذا الإجماع لم يطل عهده، فقد تفرقوا بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وتمصير الأمصار، وبخاصة بعد وفاة عمر بن الخطاب، فباعدت بينهم المغازي، واتخذوا من البلاد المفتوحة أوطاناً أقاموا فيها، فكان بعضهم في مكة، وبعضهم في العراق، وبعضهم في الشام، وبعضهم في مصر، وغيرها، وشاهدوا في أوطانهم الجديدة نوازل لم يكن لهم بها عهد من قبل ولم يروا فيها قضاء سابقا ولابد من الرجوع إليهم في حكمها، فكانوا يجتهدون ويفتون بعد التحري والنظر وفقاً للمستجدات، مما أدي إلى اختلافهم في الأحكام، مع احترامهم لآراء بعضهم عند الاختلاف [١].

يتضح مما تقدم أن الاجتهاد في هذا العصر كان على أضرب ثلاثة:

أولها : اجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط أحكام الواقع من هذه النصوص بعد تفسيرها.

---

(١) أعلام الموقعين، ج١ ص ٢١ .

ثانيها : اجتهاد بطريق القياس، وذلك بإعطاء واقعة جديدة لا تصل فيها حكم واقعة أخرى قد وجد النص على حكمها إذا اشتركت الواقعتان في علة هذا الحكم.

ثالثها : إعطاء الواقعة الجديدة حكما يتفق مع مبادئ الشرع العامة و قواعده الكلية وهو الذي اطلق عليه الأصوليون فيما بعد اصطلاح المصلحة والاستحسان وسدّ الذرائع وغيرها.

أمثلة من إجتهاد الصحابة:

١ - اجتهاد "أبي بكر" في استخلافه لعمر.

٢ - واجتهاد عمر في ترك الأمر شورى بين الصحابة الستة.

٣ - واجتهاد أبي بكر وعمر في ميراث الجد مع الإخوة، فقد رأي أبو بكر أن الجد يأخذ حكم الأب في الميراث فيحجب الإخوة حجب حرمان، لأن الجد أب في تعبير القرآن الكريم ﴿ واَتَّبَعتُ مِلَّةَ آبَائي إبَراهِيم وإِسحَاقَ ويَعقُوبَ﴾[1] ويوافقه عمر على ذلك، ثم يرجع عن رأيه بعد أن يسمع مقالة زيد بن ثابت ومنطقه، يقول زيد : (لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان - آي غصنان صغيران - ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه من الأصل) يشير بذلك إلى أن صلة الأخوة بعضهم ببعض لا تقل عن صلتهم بالجد وهو الأصل إن لم تكن أقرب .ثم يقول عمر قبل وفاته: (إني كنت رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوني فاتبعوه) فيجيبه عثمان بن عفان : (إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ- يعني أبا بكر - فنعم ذو الرأي كان)[2].

---

(١) سورة يوسف، آية ٣٨ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢١/٩ - ٢٢٣ ، إعلام الموقعين ٦٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .

٤ – وقد يرجع الخلاف بين الصحابة إلى تعارض نصين، ويكون أمام المجتهد أن يوفق بينهما، أو يقدم أحدهما على الآخر، بسبب من أسباب ترجيح النصوص وتقديم بعضها على بعض، مثال ذلك : الحامل إذا مات عنها زوجها قد ورد في بيان عدتها نصان أحدهما قوله تعالى: ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أن يضعنَ حملَهُنّ﴾[١] والثاني قوله تعالى: ﴿ والّذين يُتوفّون مِنكُم ويذرُون أزواجاً يتربّصن بأنفسِهِنّ أربعة أشهُرٍ وعشراً ﴾[٢] .

فكلا النصين ينطبق على الحامل إذا توفي عنها زوجها .فالأول : يجعل عدتها تنقضي بوضع الحمل وإن كان الوضع عقب الوفاة .والثاني :يجعل هذه العدة أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل.

وقد اختلف فقهاء الصحابة في ذلك :فابن عباس يرى أنها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مرور أربعة أشهر وعشرا وذلك إعمال للآيتين معاً، وعدم تقديم إحداهما على الأخرى . وأما عبدالله بن مسعود فيرى أن الآية الأولى ناسخة للثانية، ويحكم بانقضاء عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل وإن جاء قبل مرور أربعة أشهر وعشرا.

ثالثاً: الاجتهاد في عصر التابعين وتابعيهم :

لم يكن اجتهاد المجتهدين من الصحابة رضوان الله عليهم مجرد انطباع نفسي أو ارتياح إلى اتجاه معين فيما جدّ من المسائل، وإنما كان نتيجة لما تقتضيه الحياة من جلب مصلحة ودفع مفسدة، وكان لكل منهم مسالك خاصة في النظر واستنباط الأحكام.

وحين جاء من بعدهم من التابعين وأخذوا الفقه عنهم واتصلوا بهم، وتخرجوا عليهم تأثروا بأصولهم ومسالكهم في الاستدلال .وكان لاختلاف الأمصار إثر الفتوحات الإسلامية وانطباع الفقه في كل مصر بطابع خاص، يرجع إلى الطريقة التي درج عليها

(١) سورة الطلاق، آية ٤

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤ .

من استوطنه من مجتهدي الصحابة، أثر واضح في اختلافهم وتميز فقهاء كل مصر عن فقهاء غيره من الأمصار بما لكل بلد من صفات، مما أدى إلى نمو الاجتهاد، واتساع نطاقه، وكثرة الخلاف، ونشأة كثير من المذاهب الفقهية الخالدة، والمندثرة مثل مذهب الحسن البصري، ومذهب الطبري، وسفيان الثوري، والليث بن سعد[1].

وفي هذا العصر ظهر في الإفتاء اتجاهان[2]:

١ - اتجاه يميل إلى التوسع في الاعتماد على النظر والقياس والبحث عن مقاصد الأحكام وعللها لاتخاذها أساسا في الاجتهاد، وموطنه العراق.

٢ - واتجاه يميل إلى عدم التوسع في ذلك. والوقوف عند دلالة الآثار والنصوص، وموطنه الحجاز.

وكان وجود هذين الاتجاهين نتيجة طبيعية لوضع كل من الحجاز والعراق. فقد كان الحجاز موطن النبوة فيه أقام الرسول صلى الله عليه وسلم وبلّغ دعوته، واستجاب لها أصحابه ووعوا سنته وطبقوها، فكان علم السنة لديهم موفورا وعلمهم بالآثار أعظم حظاً . أما العراق فقد كانت له حضارته ونظمه وتعدد سبل العيش فيه، ولم يكن له من السنة حظ إلا بسبب ما انتقل إليه من الصحابة وتابعيهم[3]. وهم بالنظر إلى من أقام بالحجاز فهم قليل، لذلك كانت حاجتهم إلى النظر أشد نظراً لقلة ما لديهم من السنة بالإضافة إلى ما كانوا يميلون إليه من كثرة الافتراض والتفريع رغبةً في زيادة المعرفة[4].

وعلى الجملة فقد كان تعدد النزعة التي تتمثل في متابعة أهل كل بلد لمن أدركوهم من التابعين، ومن استوطن من قبل الصحابة، ظاهرة في كل بلد مذهب إمام منه تابعه أهله عن اقتناع، مثل سفيان الثورى، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريح بمكة، ومالك بالمدينة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر.

(١) انظر طبقات ابن سعد ج٢ ص ٦ - ٩ ، وأعلام الموقعين ج١ ص ٢٥ - ٢٨ .
(٢) راجع ما تقدم من الرسالة .
(٣) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث ، ص ٣٤ .
(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

وتبع ذلك ظهور مذاهب متعددة في هذا العصر وما بعده منها ما بقي ومنها ما اندثر، فمذهب الأوزاعي بالشام المتوفي سنة ١٥٧هـ، ومذهب سفيان الثوري بالكوفة المتوفي سنة ١٦١هـ، ومذهب الليث بن سعد بمصر المتوفي سنة ١٧٥هـ ومذهب أبي ثور، ومذهب داود الظاهرى.

كما كان من آثار هذا العصر ظهور علم أصول الفقه، وقيام الإمام الشافعي بكتابة رسالته، وهذا ما سنوضحه في المدارس الفقهية المختلفة في الأجزاء اللاحقة من الرسالة بإذن الله .ومن أمثلة اجتهاد التابعين وإتباعهم هذا الحوار الذي جرى بين علمين منهم والذي كان محوره تقدير الدية وما تكون عليه من اتِّفاق أو اختلاف بين الرجل والمرأة.

فقد حكى ربيعة عن نفسه فقال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ فقال : عشرة من الإبل : فقلت : كم في إصبعين؟ فقال : عشرون من الإبل .فقلت : كم في ثلاث؟ فقال : ثلاثون من الإبل .فقلت : كم في أربع؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أي ديتها). فقال سعيد : أعراقى أنت؟ فقلت : بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم.

إن هذا الموقف أنموذج للمواقف الاجتهادية التي كان يلائم بها المسلمون الأولون بين دينهم وما يجد في حياتهم من الأحداث.

ثم جاءت بعد ذلك طبقة من الفقهاء في القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، منهم من استمر سائراً على منهج الاجتهاد المطلق وهم قليل، ومنهم من مال إلى تقليد غيره ممن سبقه من المجتهدين فتابعه في الأصول والمبادئ - وتوزعوا - بسبب ذلكم - بين أئمة المذاهب السابقة عليهم منتسبين إليها ملتزمين أصولها..

وبانقراض المجتهدين المعرف بهم في القرن الرابع الهجري، أصبح باب الاجتهاد مغلقاً لم يدخله أحد، وشاع بسبب ذلك أن باب الاجتهاد قد أغلق وليس لاحد أن

يلجه[1]. وقد كان هذا الرأي محل نزاع[2] فيما تلا ذلك من الزمن من جمهور المحققين والمتقدمين والمتأخرين الذين ذهب كثير منهم إلى أن هذه دعوى باطلة وأن الاجتهاد هو فرض على كل من يستطيعه، وأن واجبه قائم إلى الآن، وان على العلماء أن يتوافـــروا على اكتساب أهلية إقامته لفرضيته وخروجاً على الاثم بتركه[3].

---

(1) التقرير والتحبير ٣٣٩/٣ .

(2) مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(3) قرر الحنابلة أنه لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد استوفى شروط الاجتهـــاد المطلـــق (إعــلام الموقعيـــن ٢٧٥/٢ - ٢٧٦)، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٣٩٥ .

الفصل الثاني

في اجتهاد القاضي

المبحث الأول

التقليد والتلفيق وتتبع الرخص

أولاً: التقليد:

منذ أواخر الدولة العباسية دب الانحطاط في جميع النواحي السياسية والاجتماعية، وكذا توقف ازدهار علم الفقه، واكتفى الفقهاء بتدوين المذاهب المشهورة، وحصر اجتهادهم في المسائل الفرعية، ولما سقطت بغداد في أواسط القرن السابع الهجري (الثالث عشر للميلاد) أجمع الفقهاء ضمنياً على سد باب الاجتهاد، خوفا من الاضطهاد والجهل، وأجمعوا على الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعروفة، وتقهقرت ملكة البحث والاجتهاد حتى أصابها الجمود، فاستتبع ذلك تفشي التقليد، وفي عصر التقليد كثر انتشار البدع والخرافات المبنية على الوهم والجهل، وجمد الناس في تفكيرهم، فتقيدوا باجتهاد بعض الأولين وبتقاليدهم وتركوا روح الشريعة الأصلية، ولكن ظهر من الفقهاء المسلمين من لم يقبل بهذا التقليد، فقاموا يعلنون لزوم الاجتهاد ولذا سمي مذهبهم بمذهب السلف الصالح أو مذهب السلفية، ومن هؤلاء المجددين تقي الدين بن تيمية وابن قيم الجوزية و محمد بن عبدالوهاب.

تعريف التقليد:

هو الأخذ برأي الغير دون بحث في الدليل الذي اعتمد عليه هذا الرأي، وذلك كالرجل الذي يمسح كل رأسه في الوضوء، مقلداً الإمام مالك دون أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الإمام مالك في مسح كل الرأس وهو قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" بناء على أن الباء في (برؤوسكم) زائدة لتأكيد المسح.

فالمقلدون كما وصفهم ابن عابدين : "الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل"(١).

أسباب التقليد وانتشاره:

١ – الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة، فأصبحوا يعتبرون من لا يأخذ بها خارجاً مبتدعاً، وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذهم من المكانة في الهيئة الاجتماعية والاتصال بالخلفاء والوزراء، ما جعلوا هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب وتأييدها بشتى الوسائل، والخلفاء أقدر على صرف الناس إلى الاتجاه الذي يميلون إليه.

٢ – ضعف الثقة بالقضاة : فقد كان القضاة في العصور الإسلامية الأولى يختارون من العلماء القادرين على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، المشهورين بالتقوى والصلاح والزهد والورع، فيقضون بما يتبين لهم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآثار السلف الصالح، ولكن بعد تدوين المذاهب الأربعة المشهورة وانتشارها بالأقطار الإسلامية أحب كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذي يعتنقونه يتبع هذا المذهب في قضائه ولا يحيد عنه، وتزعزت ثقة الناس بهم ومالوا إلى أن يكون القضاة مقيدين بأحكام معروفة.

٣ – تدوين المذاهب.

٤ – تحاسد العلماء قعد بكثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد مخافة أن يكيد له علماء وقته.

٥ – الإفراط في الاختصار.

٦ – كثرة المؤلفات.

٧ – فقدان الثقة بالنفس وفتور الهمم.

٨ – شغف الناس بالمادة وتسلطها عليهم.

---

(١) ابن عابدين (٢٦٩/٤) وما بعدها .

حكم التقليد:

انقسم العلماء في جواز التقليد في الأحكام إلى ثلاث فرق:

الأولى : تذهب إلى أن التقليد غير جائز فالواجب على الإنسان أن يجتهد فيما يفرض له من وقائع، وما يجد من حوادث، مستمداً اجتهاده من الأدلة الشرعية.

الثانية : تذهب إلى وجود التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين.

الثالثة : تذهب إلى عدم جواز التقليد لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد السابقة، ومن لم تتوافر فيه هذه الشروط وجب عليه أن يقلد واحداً من الأئمة المجتهدين، وأن يسأل أهل الذكر فيما يقع له من حوادث وما يجدّ من وقائع.

وهذه الفرقة الثالثة يؤيد ما ذهبت إليه القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿ فاسألُواْ أهلَ الذّكرِ إن كُنتُم لاَ تَعلمُونَ﴾[1] فتكليف الخلق جميعا بأن يكونوا مجتهدين يخالف ظاهر هذه الآية الكريمة، فهي تنص على أنّ الناس صنفان عالم وجاهل، والجاهل عليه أن يسأل العالم لمعرفة حكم الله في مسألته. كما أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. وأخيراً فإن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصناعات، ويؤدي إلى خراب الدنيا، لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب هذه الرتبة، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء[2].

ثانياً : التلفيق:

تلفيق الأحكام:

يراد بالتلفيق ضم الأشياء ، والأمور والملاءمة بينها لتكون شيئا واحداً أو

---

(١) سورة النحل، آية ٤٣ .

(٢) أصول الفقه ، محمد الخضري ، ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

لتسير على وتيرة واحدة. وقد استعمله علماء الحديث بهذا المعني، ولم يبعد الفقهاء في استعمالهم للفظ عن هذا المعني واستعمله البعض منهم في الاجتهاد المركب وذلك بأن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع فيكون لهم فيه قولان أو أقوال ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع.

وقد تكلم علماء الأصول كثيراً فيما إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألتين على قولين، فهل لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسألة الأخرى بقول الآخر؟ كما تكلم الأصوليون فيما إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة إلى رأيين وتمسك كل فريق برأيه حتى انقضى عصرهم، هل يعتبر هذا إجماعاً على الرأيين فلا يجوز إحداث رأي ثالث بعد ذلك؟

وقد تناول متقدمو الأصوليين كل واحد من هاتين المسألتين على حدة، لكن الأصوليين بعد ذلك جعلوا فيها مسألة واحدة، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً، وكثير منهم من يرى عدم الجواز مطلقاً، بينما يتجه آخرون إلى التفصيل:

١ – فإذا كان القول الثالث لا يبطل إلا إذا كان القولان مشتركين في أمر واحد حقيقي شرعي يلزم من القول الثالث إبطاله، فميراث الجد مع الإخوة اختلف فيه على قولين: أحدهما أن الجد له الميراث وحده. والثاني أن يقاسم الأخوة. فالقولان مشتركان في أمر واحد مجمع عليه وهو ميراث الجد وعدم حجبه بالإخوة. فالقول بحجبه بهم يفيد إبطاله لحكم مجمع عليه.

٢ – أما إذا كان القول الثالث لا يكون مخالفاً لما اشترك فيه القولان فإنه يجوز، ومن هذا الحكم بالنسبة للخارج من السبيلين، كالدم إذا سال من اليد فقال أبو حنيفة إنه ينقض الوضوء، وقال الشافعي إنه لا ينقض لكن يجب إزالته وغسل موضعه، فالقولان يشتركان في وجوب نوع من التطهير، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان، وإنما يكون اجتهاداً مركباً، أما القول بأنه لا ينقض الوضوء ولا يجب غسل موضعه وإزالته فاجتهاد مركب باطل لمخالفته الحكم المجمع عليه[1].

[1] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ج٣ ص ٣٩ وما بعدها .

التلفيق في التقليد :

يقع التلفيق في التقليد على ضربين :

الأول : تخيّر الأحكام الكلية للعمل لأرجحيتها من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام، وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل ومن أجاز ذلك لم يقيده بشيء .

الثاني: تخيّر الأحكام للعمل بها في نازلة معينة، وهذا ما تكلم الفقهاء في منعه. إذ قالوا: لابد لتحقيق التلفيق من أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معاً في حادثة واحدة، كمن توضأ متبعاً في وضوئه ونواقضه آراء بعض الأئمة في بعضها، وآراء الآخرين في البعض الآخر، كما إذا قلد أبا حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقلّد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقضه، ثم صلى.

أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني، كما إذا باشرت العاقلة أمر زوجها بنفسها طبقاً للمذهب الحنفي، ثم طلق الزوج هذه الزوجة بلفظ من ألفاظ الطلاق البائن عند الحنفية، لكنه قلد الشافعي في هذا واعتبر الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعها.

أما إذا عمل بالقولين على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل التلفيق، وإنما يكون رجوعا عما عمل به. وكذا إذا عمل بالقولين معاً لكن في حادثتين فإنه لا يكون تلفيقاً لتعدد النازلة[١].

كما يشترط لتحقيق التلفيق بقاء الخلاف قائماً في محل كل من الحكمين، فإذا ارتفع الخلاف في الحادثة في أول المحلين لا يكون هناك تلفيق، كما يشترطون أن يكون التلفيق مقصوداً في النازلة وليس نتيجة للتقليد في أحكام كلية من غير نظر إلى هذه الجزئية. وعلى الجملة فإن الحنفية منهم من قال بجواز التلفيق، بينما منعه كثير منهم، حتى ادعى بعضهم الإجماع على المنع. وكذا يمنعه المالكية.

---

(١) محمد الخضري ، أصول الفقه ، ص ٣٨٠ .

تتبع الرخص:

لا يبعد الكلام هنا في تتبع الرخص عن الكلام السابق في تلفيق الحكم الشرعي، لأن المقصود بتتبع الرخص من كل مذهب ما هو إلا الأخذ بالأهون فيما يقع من المسائل وهذه هي محل الخلاف. أما تتبع الرخص بمعنى ما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجليّ القياس فهو ممنوع اتفاقاً.

والواقع أن الفقهاء والأصوليين يختلفونِ في هذه المسائل إلى ثلاث، فرق: فمنهم من يمنع مطلقاً، ومنهم من يجيز إلى حدّ وبقيود، ومنهم منْ يطلق الجوِاز.

والذي نراه أن القاضي الذي لا يعرف قدراً من العلوم المؤدية إلى الاجتهاد يلزمه أن يعمل في كل مسألة بما أفتاه به مفتيه. لكن الذي عنده دراية بالفقه فهو الذي يستطيع أن يتتبع الرخص في المذاهب المختلفة ويتفهم أدلتها.

الاجتهاد في العصر الحاضر:

بعد أن استعرضنا الاجتهاد المطلق وشروطه ومراتبه. هل تتحقق شروط الاجتهاد في زماننا.

وأجيب بأن في فقهاء هذا العصر من يتحقق فيهم شروط الاجتهاد المطلق، وفيهم من بلغوا مرتبة الاجتهاد المذهبي، أو مرتبة الترجيح، أو مرتبة الاختيار. فإمكانية تحقق شروط الاجتهاد المطلق متوفرة حالياً خاصة أن معظم شروط الاجتهاد تشتمل على ثلاث فنون: الحديث، اللغة ، أصول الفقه[1].

ولقد جمع العلماء آيات الأحكام في غير ما كتاب، وجمعوا مواقع الاجماع في غير ما كتاب وجمعوا الناسخ والمنسوخ في غير ما كتاب، وأصبحت الأحكام معروفة في كتب الفقه وفي شروح الحديث، وكتب التفسير. وأصبحت الأمة تعتمد على الكتب المدونة في الحديث. واللغة العربية وفنونها أصبحت تدرس وبطريقة تكفي لفهم الخطاب كما يدرس علم أصول الفقه على أدق الوجوه وأكملها..

وبذلك يمكن تنظيم ما يسمى بالاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.

---

(1) بحوث في التشريع الإسلامي للشيخ محمد مصطفى المراغي ، ص ١٠ وما بعدها .

المبحث الثاني

شروط الاجتهاد في القاضي

أولاً : آراء العلماء وأدلتهم في شرط الاجتهاد في القاضي:

للعلماء في اشتراط الاجتهاد في القاضي قولان:

القول الأول:

أن الاجتهاد في القاضي مع وجود المجتهدين شرط صحة فيمن يتولى القضاء فلا تصح تولية المقلّد مع وجود المجتهد.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] وعامة المالكية[٣] وبعض الحنفية[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] وبعض المالكية[٦] إلى أن الاجتهاد ليس شرط صحة في القاضي مع وجود المجتهدين، وإنما هو شرط أولوية وكمال وتفضيل.

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : ﴿ وَأَنِ احكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِع أَهوَاءَهُم وَاحذَرهُم أَن يَفتِنُوكَ عَن بَعضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيكَ﴾[٧] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٤/١٤ - ١٦) وانظر الروض المربع بحاشية العنقري (٣/٣٧٥) .

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي (٢/٦٣٦، ٦٤١) وانظر معنى المحتاج (٤/٣٧٥) .

(٣) انظر جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك (٢/٢٢١) .

(٤) انظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٤ .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٧/٣) تصوير دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ، وانظر شرح فتح القدير (٦/٣٥٩)،وانظر الفتاوى الهندية (٣/٣٠٧) والفتاوى البزازية (٢/١٣١) .

(٦) انظر تقريرات الشيخ محمد عليش على مختصر خليل حاشية مع الشرح الكبير (٤/١٢٩) وانظر الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام (١/١١) .

(٧) سورة المائدة ، آية ٤٩ .

قالوا ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالحكم بما أنزل الله، ولم يقل بالتقليد، ولا يعرف الحكم بما أنزل الله إلا المجتهد. "والحكم بالتقليد ليس مما أنزل الله"[(١)].

الدليل الثاني : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[(٢)].

ووجه الدلالة من الآية أنه لا يعرف مفاهيم ألفاظ الشرع ويتعقل معانيها إلا المجتهد، أما المقلد فلا يعرف ذلك فهو كما قال الشوكاني (إذا قال صح عندي فلا عند له وإن قال صح شرعاً فهو لا يدري ماهو الشرع)[(٣)].

الدليل الثالث : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [(٤)] قالوا ووجه الدلالة من الآية أنه لا يستطيع معرفة الحق من كتاب الله وسنة رسوله إلا المجتهد.

الدليل الرابع : استدلوا بما رواه أبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".

الدليل الخامس : استدلوا بحديث[(٧)] معاذ بن جبل رضي الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ عندما بعثه قاضياً إلى اليمن ولفظه عند أحمد :

---

(١) المجموع شرح المهذب (١١٤/١٩) .
(٢) سورة النساء ، آية ١٠٥ .
(٣) انظر الرسائل النيرة (٥٨/٣) .
(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .
(٥) رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ في باب القاضي يخطيء. انظر سنن أبي داود (٢٩٩/٣) .
(٦) ورواه ابن ماجة برقم ٢٣١٥ في باب الحكم يجتهد فيصيب الحق. انظر سنن ابن ماجة (٧٧٦/٢) .
(٧) قال الشوكاني في حديث معاذ هذا: " وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء، وقال: هو حديث حسن مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام، وقد أخرجه أيضاً أحمد وابن عدي والطبراني، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذا الحديث، فبعضهم يقول: باطل لا أصل له، وبعضهم يقول: حسن معمول به، وبعضهم يقول: ضعيف، والحق أنه من الحسن لغيره وهو معمول به.

" كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟

قال: أقضي بما في كتاب الله.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟.

قال: فبسنة رسول الله ﷺ .

قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟.

قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

قالوا[٢]: ووجه الدلالة من الحديث: "على أنه يجب على القاضي أن يقدم القضاء بكتاب الله، ثم إذا لم يجد فيه قضى بسنة رسول الله ﷺ ، ثم إذا لم يجد اجتهد رأيه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله، لأنه لا يعرف الاستدلال ولا كيفيته، ولا يمكنه القضاء بما في سنة رسول الله ﷺ كذلك".

الدليل السادس : قالوا إن المقلد لم يجز أن يكون مفتيا، فلم يجز ان يكون قاضيا[٣].

القول الثاني :

أدلة القائلين بأنه لا يشترط الاجتهاد في صحة تولية القاضي مع وجود المجتهدين.

الدليل الأول : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون."

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار ٢١٠٠٠، وأخرجه الترمذي في الأحكام ١٢٤٩، وأخرجه أبو داود في الأقضية ٣١١٩، أخرجه الدارمي في المقدمة ١٦٨ .

(٢) انظر إرشاد السائل إلى دليل المسائل، رسالة مطبوعة ضمن الجزء الثالث من الرسائل النيرة. انظر الرسائل النيرة (٣/٨٥) .

(٣) للإطلاع على أدلة أصحاب هذا القول انظر المغني لابن قدامة (١٤/١٤ ، ١٥) وانظر المجموع شرح المهذب (١٩/١١٤ ، ١٥٥) وانظر معين الحكام ص ١٤. والاختيار لتعليل المختار (٢/٨٣) وجواهر الإكليل (٢/٢٢١) .

قالوا وغير المجتهد يمكنه السؤال عن الحادثة وتطبيق ما يقال له عنها عليها.

فإذا جاز أن يحكم بالاستفتاء في حق نفسه جاز له أن يحكم به في حق غيره لأنهما معا حكم بعلم.

ونوقش بأن المقلد لا يعلم أنه قضى بعلم، وأيضاً فإنه جاهل بطريق العلم فلا يخرج عن كونه قاضيا بجهل.

الدليل الثاني : قالوا إن من جاز أن يكون شاهداً، جاز أن يكون قاضياً كالعالم، ونوقش بأنه لما روعي في الشهادة آلتها في التحمل وهي العقل والبصر والسمع، وفي الأداء العقل واللسان، وجب أن يراعى في الحكم آلته وهو الاجتهاد.

وقالوا أيضاً إن العالم لما جاز أن يفتي، جاز أن يحكم، والعامي لما لم يجز أن يفتي، لم يجز أن يحكم.

الدليل الثالث : قالوا لما جاز أن يحكم بشهادة الشاهدين مع الجهل بما توصلا به إلى صحة الحكم. ونوقش بأنه لم ينصب على صدق الشاهدين والمقومين دليل، فجاز له تقليدهم وقد نصب الله على الأحكام دليلا فلم يجز التقليد فيها، وأيضاً فإن لم يلزم المفتي معرفة طريق الشهادة والتقويم فلم يلزم الحاكم، ولما لزم المفتي معرفة طريقة الأحكام لزم الحاكم(١).

مما سبق والله أعلم يتضح لنا أن القول بأن الاجتهاد شرط في صحة توليه القاضي للقضاء مع وجود المجتهدين هو الراجح، لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة المعارضين.

وعليه فإنه لو ولّى ولي الأمر غير المجتهد، مع وجود المجتهد، فإنه يأثم، وقضاء القاضي غير المجتهد مع وجود المجتهد غير نافذ، وإن وافق الحق، لأن تولية المقلد جازت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا وجد المجتهد فلا ضرورة إلى تولية غيره.

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي (٦٣٩/١، ٦٤١) وانظر شرح فتح القدير (٣٦١/٦) وانظر الفتاوى الهندية (٣٠٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٦٥/٥) والمغني لابن قدامة (١٥/١٤).

ثانياً : آراء الفقهاء وأدلتهم في توليه المقلد القضاء :

ذهب الحنابلة[(١)] والشافعية[(٢)] وجمهور[(٣)] المالكية إلى أنه يجوز تولية المقلد القضاء عند عدم وجود المجتهد للضرورة إلى ذلك، ولابد للناس من قضاة. أما إذا وجد المجتهد فإنه لا يجوز أن يولي القضاء المقلد وقالوا إنه لا يشترط أن يكون مبرزاً في كل العلوم، بل يكفي أن يكون عارفاً بأحد المذاهب الأربعة، فقد ورد في الإنصاف[(٤)] (واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا[(٥)] قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس، وقيل في المقلد يفتي ضرورة) وقال الشيخ تقي الدين (وهذه الشروط - يعني شروط وجوب تولية القاضي - تعتبر حسب الإمكان وتجب ولاية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم الأنفع من الفاسقين وأقلها شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد)[(٦)] وجاء في مختصر خليل[(٧)] "أهل القضاء ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأفضل مقلد" قال الخرشي "فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد" وقال الحطاب[(٨)] "ثم إنه إذا وجد مجتهد وجب توليته ولا يجوز لغيره أن يتولى."

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز توليه المقلد مع وجود المجتهد، بناءً على مذهبهم من أنه لا يشترط الاجتهاد في القاضي، وأنه يجوز توليه المفضول مع وجود الفاضل. وقد سبقت أدلة الفريقين في اشتراط الاجتهاد في القاضي، وقد تابع الحنفية بعض المالكية فقالوا إن الاجتهاد من الشروط المستحبة وليس شرط صحة في التولية[(٩)].

---

(١) انظر كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٢٩٤) والفروع لابن مفلح (٦/٤٢٢، ٤٢٣) والروض بحاشية العنقري (٣/٣٥٨) .

(٢) انظر معنى المحتاج (٤/٣٧٧) .

(٣) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/٨٨ ، ٨٩) والخرشي على مختصر خليل (١٣٩٤) .

(٤) انظر (١١/١٧٨) .

(٥) المقلد هنا. المراد به من له فقه ومعرفة بمذهب إمامه وطرق استدلاله .

(٦) انظر الروض بحاشية ابن قاسم (٧/٥٢٠) .

(٧) انظر الخرشي على مختصر خليل (٤/١٣٩) .

(٨) انظر مواهب الجليل (٦/٨٨، ٨٩) .

(٩) انظر تبصرة الحكام (١/١٩) .

والحق في ذلك أنه لا يعدل إلى المقلد إلاّ عند عدم المجتهد، فإن وجد المجتهد فلا ضرورة لتولية، المقلد، وينبغي أن يختار أمثل المقلدين لتولية هذا المنصب الخطير.

ومما سبق عرضه يتضح أنه يمكن التوفيق بين القولين، أن هذا الاختلاف هو فيما إذا كان هناك مجتهدون، اما إذا لم يوجد المجتهد فإنه يجوز توليه المقلد بناءً على الضرورة الشرعية عند الحنابلة ومن تابعهم، وبناء على الإباحة الأصلية عند الحنفية ومن تابعهم.

ثالثاً : حكم تولية الجاهل القضاء :

للعلماء في توليه الجاهل القضاء قولان:

القول الأول:

لا يجوز توليه الجاهل القضاء سواء وجد المجتهد أو لم يوجد، وعلى هذا فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا ولي إمام الجاهل منصب القضاء فإنه يأثم وولايته غير صحيحة، وأن أحكام هذا الجاهل مردودة وغير نافذة ولو وافقت الحق.

وإلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعية، وبعض المالكية. وقالوا إن القضاء لا يولاه إلا المجتهد، فإن عدم المجتهد فيولي أمثل المقلدين وأصلحهم كما مر معنا في المبحث السابق.

القول الثاني:

يجوز توليه الجاهل القضاء مع وجود المجتهد والمقلد وولايته صحيحة وأحكامه نافذة وهذا قول الحنفية[1]، وينسب إلى بعض المالكية[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ، ص ٨٣ .

(٢) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ص ٢٩ .

قالوا: بأن مقصود القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه ويحصل من الجاهل ذلك لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره[١].

ونوقش: بأن المقصود من القضاء إيصال الحق إلى مستحقيه على وجه التمام والكمال والاعتقاد بأن هذا الحكم هو الحق والجاهل لا يدري ما هو الحق.

وقد رد الشوكاني[٢] على أصحاب هذا القول فقال "ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل، وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالعدل وبالقسط وبما أنزل ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف الأمر بل من أين له أن يعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها".

وبهذا يتضح أن القول بتولية الجاهل منصب القضاء قول ساقط غاية السقوط، ليس له دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عقل، وبهذا يتبين رجحان القول بعدم تولية الجاهل، وأن ولاية الجاهل لمنصب القضاء باطلة، وحكمه وإن وافق الحق مردود وغير نافذ.

---

(١) شرح فتح القدير (٦/٣٦١) .
(٢) نيل الأوطار (٩/١٦٩) .

الباب الأول
في القواعد الفقهية

الفصل الأول : في نشأة القواعد الفقهية وتطورها

الفصل الثاني : في القاعدة الفقهية والأصولية والضابط أحكام وتطبيقات

الفصل الثالث : القاعدة القانونية - خصائصها - مصدرها - نطاقها والتمييز بينها وبين القاعدة الفقهية

الفصل الرابع : في فوائد القواعد الكلية وأهميتها

الفصل الخامس: في مصادر القواعد الفقهية

الفصل السادس : أثر القواعد والضوابط الفقهية في تقرير الأحكام

الفصل الأول

في نشأة القواعد الفقهية وتطورها

أولاً : التقليد :

إهتم علماء المسلمين رحمهم الله بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً وحاز جل عنايتهم، فدونوا فيه مؤلفات، نثراً ونظماً، وتنوعت تأليفاتهم في ذلك فمنهم من بسط التأليف في فروعه وأبوابه ومسائله. ومن أمثلة تلك المؤلفات : المدونة، والمبسوط، والمهذب، والمغني.

ومنهم من اهتم بأدلته، فألفوا كتباً في تخريج أحاديث الفقهاء، كالزيلعي في نصب الراية، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدرديرى. ومنهم من اهتم بشرح مصطلحات الفقهاء، كالفيومي في المصباح المنير، والجبّي في شرح غريب المدونة، والشيح قاسم القونوي في (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء).

ومنهم من اهتم بإرجاع المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية، كالإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

ومنهم من ربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها، وبالبحث والاستقراء

والمقارنة حصلوا على جامع لتلك المسائل المتناثرة وأطلقوا عليه القواعد الفقهية كالكرخي[١]، والدبوسي[٢] ، والقرافي وابن نجيم[٣] ، وابن رجب[٤].

وعلم القواعد الفقهية مثله مثل غيره من العلوم، لابد أن يمر بأدوار النشأة والتكوين، والنمو والتدوين، والرسوخ والتنسيق.

فأما دور النشأة والتكوين:

فقد نشأت القواعد الفقهية مع بداية رسالته صلى الله عليه وسلم الذي أعطي جوامع الكلم، فإذا كانت القاعدة الفقهية تجمع مسائل من أبواب شتى فإن أحاديثه صلى الله عليه وسلم في كثير منها بمثابة القواعد العامة، التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة، مع اعتبارها المصدر الثاني للتشريع، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"[٥] وقوله "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[٦] .

---

(١) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ في الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي ، ومن أشهر مصنفاته : رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي وهي التي عنيتها بذكر الكرخي هنا ، انظر مصادر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، وانظر الفهرست لابن النديم ٢٩٣ ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٦٩/٦) ترجمة رقم ٦٠٧ . وانظر سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) ترجمة رقم ٢٣٨ .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، وتوفي رحمه الله في رجب سنة ٩٧٠هـ ، تميز نشاطه الفقهي في كتابه القواعد الفقهية المسمى بالأشباه والنظائر لابن نجيم ، وله البحر الزائد شرح كنز الدقائق ، انظر مصادر ترجمته في التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٣٤ ، والأعلام للزركلي (٩٤/٣) ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤) .

(٣) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج الحافظ ، ولد ببغداد سنة ٧٢٦هـ ، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥ ، له مؤلفات كثيرة منها القواعد في الفقه الإسلامي ، مطبوع ، انظر مصادر ترجمته في الأعلام (٢٩٥٣) .

(٤) رواه الترمذي برقم ١٢٨٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي (٥٧٩/٣) ورواه أبو داود برقم ٣٥٠٨ و٣٥١٠، انظر سنن أبي داود (٢٨٤/٣) ورواه النسائي (٢٥٤/٧، ٢٥٥) ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم من الكافر برقم ٤٥٣٠ ، انظر سنن أبي داود (١٨٠/٤) وانظر بذل المجهود (٥٠/١٨)

(٦) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم من الكافر برقم ٤٥٣٠ ، انظر سنن أبي داود (١٨٠/٤) وانظر بذل المجهود (٥٠/١٨)

وقوله "العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم، والدين مقضـــي"[١] وقوله "الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة"[٢] وقوله "الحرب خدعة"[٣] وقوله "السلطان ولي من لا وليّ له"[٤] وقوله "البينة علـــى المدعي واليمين على المدعى عليه"[٥].

فقد أمد الله رسوله صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، فكانت ردئاً لنبوته وعلماً لرسالته، فكانت تصدر منه الأحاديث قليلة في ألفاظ، خفيفة على الألسن وهي جامعة للأحكام، تعتبر هي في نظر أهل العلم بداية لنشأة القواعد الفقهة، فقاعدة الأمور بمقاصدها مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما الأعمـــال بالنيـــات وإنما لكل امرئ ما نوى﴾[٦].

وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي نص حديث شريف أخرجه مـــالك فـــي الموطأ مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعباده بن الصامت رضي اللـــه عنهم[٧]. ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "مقـــاطع الحقـــوق عـــن الشروط"[٨].

---

(١) رواه الترمذي في البيوع برقم ١٢٦٥ وقال هذا حديث حسن ، انظر سنن الترمذي (٥٦٥/٣) باب ما جـــاء في أن العاية مؤداة ، ورواه أبو داود في باب تضمين العارية برقم ٣٥٦٥ ، انظر سنن أبي داود (٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه رزين ، انظر جام الأصول (١٦/١١) حديث رقم ٨٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (١٠٠/٦) ومسلم في الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم ١٧٤٠، انظر صحيح مسلم (١٣٦٢/٣) .

(٤) رواه الترمذي برقم ١١٠٢ وقال: هذا حديث حسن، انظر سنن الترمذي (٤٠٨/٣)، ورواه أبـــو داود برقـــم ٢٠٨٣ في الوالي ، انظر سنن أبي داود (٢٢٩/٢) وقد صحح هذا الحديث أبو عوانه وابن خزيمـــة وابـــن حبان والحاكم وغيرهم، انظر جامع الأصول (٤٥٧/١١) .

(٥) رواه الترمذي برقم ١٣٤١ في باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليـــه ، انظـــر سنن الترمذي (٦٢٦/٣) وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨٥/٨) وفي صحيـــح الجـــامع الصغـــير حديث رقم ٢٨٩٤ .

(٦) وهو أول حديث في كتاب البخاري وأطرافه في ٥٤ ، ٢٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣، انظـــر فتح الباري (٧/١) ورواه مسلم برقم ١٩٠٧ ، انظر صحيح مسلم ١٥١٥/٠٣) .

(٧) انظر الموطأ باب القضاء في المرافق (٧٤٥/٢) ورواه ابن ماجة في باب من بنى في حقه ما يضـــر بجـــاره حديث رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت وبرقم ٢٣٤١ عن ابن عباس انظر سنن ابن ماجة (٧٨٤/٢) .

(٨) رواه البخاري في باب الشروط في النكاح، انظر فتح الباري (٢١٧/٩) .

فإذا تأملنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث جامعة لأحكام شتى. نجد أن القواعد الفقهية بدأت ببداية عصر النبوة، ثم صدرت بعد عصره عبارات من علماء الإسلام جامعة كانت هي بالإضافة إلى السنة النبوية أساساً لعلم القواعد الفقهية، من ذلك قول شريح: (من ضمن مالاً فله ربحه)(١).

وقوله (من شرط على نفسه شرطاً غير مكرهٍ فهو عليه)(٢). وقوله (ليس على المستودع غير المغل ضمان)(٣). ومن ذلك قول أبي يوسف: (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)(٤). وقوله: (وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص أو دونهما أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقرّ به ولم يبطل شيئاً من ذلك عنه رجوعه)(٥). وهذا المعني هو معني القاعدة رقم ٧٩ من مجلة الأحكام العدلية (المرء مؤاخذ بإقراره) ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)(٦).

ومن أمثلة ذلك قول الشافعي (إذا ضاق الأمر اتسع)(٧) وقوله: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)(٨).

وقوله: (لا ينسب إلى ساكت قول)(٩). ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح لنا أن القواعد الفقهية كانت موجودة عند الأقدمين، ولكن لم يطلق عليها هذا الاسم إلا عند المتأخرين، فإن ما جرى على ألسنة المتقدمين من القواعد، هي نفس القواعد عند المتأخرين. وقد كانت تلك الأقوال والآثار عند الأقدمين هي الحافز للمتأخرين على استقصاء القواعد وجمعها وتدوينها وإخراج هذا العلم مستقلاً.

(١) انظر أخبار القضاة لوكيع (٣١٩/٢) .
(٢) المصدر السابق صحيفة ٣٢٥ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الخراج ص ٣٢٩ .
(٥) الخراج ص ٣٣٤ .
(٦) المصدر السابق ١٤١ .
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ .
(٨) المصدر السابق ص ١٢١ .
(٩) ص ٧ ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠ - ١١ .

وأما دور النمو والتدوين :

فقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر[1] أن أبا سعيد الهروي حكى أن بعض الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر[2] الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتفّ الهروي بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً ، فحصلت للهروي سعلة ، فأحسّ به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، قال القاض أبو سعيد[3]: "فما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد ..".

إلا أن هذه القصدة قد وهنها بعض الباحثين ، ولكن كثرة النقل لها يجعلها مقبولة ، ومع ذلك فإني أضم رأيي إلى رأي من وهنها ، لأن العلماء مبرؤون عن البخل بعلمهم لاسيما وقد علموا التحذير من كتم العلم وإثم كاتم العلم ، وأول كتاب دون في القواعد الفقهية وموجود الآن هو رسالة الكرخي في الأصول التي عليها مدار فرع الحنفية ، وعندي مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي ، وقد جاء فيها كثير من القواعد الفقهية ومن أمثلة ما جاء فيها :

١ - الأصل أن ما ثبت باليقين لايزال بالشك[4].

٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر[6].

(١) ص ٧ ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠ - ١١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، من أقران عبيدالله الكرخي المتوفي سنة ٤٣٠هـ، انظر مصادر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٨٧ .

(٣) هو الإمام المحقق القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، قال النووي ، كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة ، أثنى عليه الجويني ، والرافعي ، والسبكي ، وغيرهم ، انظر مصادر ترجمته في طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٤ . وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٣/٢) ترجمة رقم ١٨٣. وانظر سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) ترجمة رقم ١٣١ .

(٤) - (٥) رسالة الكرخي مع تأسيس النظر ص ١٤٥ .

(٦) نفس المصدر ص ١٥٠ .

٣ – الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[١] .

وقد وردت برسالة الكرخي سبع وثلاثون قاعدة ، وتعتبر رسالته نواة لعلم القواعد الفقهية، ثم استفاد أبو زيد الدبوسي من رسالة الكرخي وألف كتابه تأسيس النظر .

ومما تقدم نستطيع أن نتوصل إلى أن القرن الرابع الهجري ، هو دور النمو في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها. ولم نعثر على مؤلفات في قواعد الفقه تنسب إلى القرنين الخامس والسادس وقد تكون هناك مؤلفات. ولا يستبعد وجود مؤلفات في هذه الحقبة من الزمن في قواعد الفقه، وربما عبث بها أعداء الأمة، وما أكثر ما نزل بالمسلمين من نوازل أدت إلى ضياع كثير من تراثهم الفكري.

وفي القرن السابع ألف العز بن عبدالسلام كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" .

وألف محمد بن عبدالله بن راشد البكري المالكي[٢] كتابه "المُذْهب في ضبط قواعد المذْهب" في ستة أجزاء قال الزركلي ليس للمالكية مثله.

أما القرن الثامن فإنه العصر الذهبي للتأليف في القواعد الفقهية، فقد ألف محمد بن عمر بن على صدر الدين ابن الوكيل المتوفي ٧١٦هـ كتاب "الأشباه والنظائر" قال الشوكاني إنه من أحسن المصنفات[٣].

وأيضاً صنف محمد بن محمد بن أحمد المقري أبو عبدالله المتوفي ٧٥٨هـ كتابه "القواعد" وهو كتاب جيد، قال أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي قواعد أبي عبدالله المقري "كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح، وقد وفق الله الدكتور أحمد بن الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد لتحقيق الكتاب، وقد طبع منه حتى الآن جزءان"[٤].

---

(١) نفس المصدر ص ١٥٠ .

(٢) انظر مصادر ترجمته في الأعلام للزركلي (٦/٢٣٤) .

(٣) انظر مصادر ترجمته في البدر الطالع (٢/٢٣٤) ترجمة رقم ٤٩٢ ورقم الكتاب بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (٣٠٠) فقه شافعي مصور من مكتبة شسترمتي رقم ٣٢٢٨ .

(٤) انظر مصادر ترجمة ابن المقري في مقدمة القواعد المشار إليه، والآن المقصود به عام ١٤١٣هـ .

وصنف صلاح الدين خليل بن كيلكدي المتوفى سنة ٧٦١هـ المجموع المذهب في قواعد المذهب وهو من أنفس الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية[(١)].

وصنف تاج الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ الأشباه والنظائر، وكذلك جمال الدين الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ صنف التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. وصنف الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ "القواعد في الفقه"[(٢)] وصنف الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ "القواعد" وهو مطبوع إلا أنه بحاجة إلى تحقيق واعزاء ما فيه من المسائل إلى مصادرها، ولو تحقق ذلك لأصبح أجمل الكتب في الفقه الحنبلي وأغناها.

ثم تواصلت الجهود في القرن التاسع فألف عمر بن على بن أحمد الشافعي المعروف بإبن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤هـ الأشباه والنظائر واعتمد فيه على كتلب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي وألف محمد بن محمد الزبيري المتوفى سنة ٨٠٨هـ "أسنى المقاصد في تحرير القواعد". ومن أشهر ما ألف في القرن التاسع القواعد والضوابط لابن عبدالهادي المتوفي سنة ٧٤٤هـ والكليات الفقهية والقواعد: لابن غازي المالكي المتوفي سنة ٩٠١هـ، وقد حققه محمد أبو الأجفان الدكتور الأستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الزيتونية.

وقد اكتمل دور النمو في القرن العاشر حيث جاء السيوطي المتوفي سنة ٩١٠ ونظر في كتب الذين قبله واستفاد من قواعد العلائي، وابن السبكي، والزركشي، وخرج منها بكتابه "الأشباه والنظائر" الذي ذاع صيته في الآفاق، وقام العلامة ابن نجيم الحنفي بتأليف كتابه "الأشباه والنظائر. "

وأما **طور الرسوخ والتنسيق**:

فإنه يبدأ مع ظهور مجلة الأحكام العدلية في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ،

---

(١) انظر البدر الطالع (١/٢٤٥) والكتاب يوجد منه القسم الأول مخطوط في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٢٥٩ أصول الفقه، مصور عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤١٦٨ .

(٢) وقد طبع طبعته الأولى بتحقيق تيسير فائق أحمد محمود طبع مؤسسة الخليج للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢هـ الكويت .

وبعد ظهور المجلة قام الشيخ محمود حمزة المتوفي سنة ١٣٠٥هـ باستقصاء القواعد والضوابط في معظم الأبواب الفقهية، وقد جمعها في كتاب سماه "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" ، ووضحها ببعض الأمثلة ورتبها على أبواب الفقه وهو مطبوع. وقد جمع فيه مائتين وإحدى وخمسين قاعدة.

هذه نبذة عن نشأة القواعد الفقهية، ويظهر لنا أن النظرة إلى القواعد الفقهية نظرة دستورية لتتبناها الدولة وتأمر باعتمادها، كانت بظهور مجلة الأحكام العدلية.

وقد شرحت هذه المجلة عدة شروح ما بين المطول والمختصر، ومن أقدم تلك الشروح "مرآة مجلة الأحكام العدلية" ، تأليف مفتي سعود أفندي التركي، وقد طبع بالأستانة سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨١م وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي، ثم تلاه سليم رستم باز اللبناني النصراني، وقد ظل هذا الشرح المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية.

وأكبر شرح للمجلة هو درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، للعلامة علي حيدر رحمه الله تعالى، وهو شرح يتسم ببيان المصادر الفقهية، وتفسير وافٍ للأحكام الفقهية، ومن أجمل الشروح التي تناولت القواعد الفقهية التي وردت في المجلة وأغزرها مادة، وأقومها بياناً، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الحلبي المتوفي سنة ١٣٥٧هـ فقد حاول الشارح رحمه الله تعالى أن يجمع في شرحه ما وجد له صلة بإحدى القواعد من الفروع، والقيود والمستثنيات، بحيث يطلع دارسه اطلاعاً كاملا على أطراف الفقه.

ومن أمثلة ذلك ما جاء عن قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"[١].

قال رحمه الله تعالي. أولاً : الشرح.

هذا في معني المادة (٢١): الضرورات تبيح المحظورات، وتمام القاعدة الفقهية كما في مرآة المجلة[٢] "وإذا اتسع الأمر ضاق" وكان في معنى الشق

---

(١) جاء ذلك في القاعدة السابعة عشر حسب ترتيب الشرح ، وهي المادة ١٨ .

(٢) أحد شروح المجلة كما مرّ معنا .

الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر الى ما كان عليه قبل نزوله.

ويقرب منه المادة (٢٢) الضرورة تقدر بقدرها: "هذه القاعدة قيد لسابقتها فلا يباح بالضرورة محظوراً أعظم محظورا من الصبر عليها. كما أن الاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار مايدفع الخطر، ولايجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر"[١].

التطبيق

١ - الطبيب إذا احتاج لمداوة العورة فيكشف مايحتاج إلى كشفه.

٢ - المرأة لا يجوز ان يطلع على عورتها الطبيب إذا وجدت امرأة.

ومن جملة ما تفرع عنها غير ما تقدم:

(أ) جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، ولذا قال علي : لا تتبعوا مولياً، ولا تجهزوا على جريح، لأن القصد من القتال كان دفع الضرر، وقد حصل بهربه أو جرحه فلا يجوز الزيادة عليه، لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله. (ر: المادة/٢٣/ من المجلة).

في كيفية استنباط هذه القواعد:

لم توجد القواعد الفقهية دفعة واحدة، بل إنها تدرجت في نشأتها من بداية رسالته صلى الله عليه وسلم إلى أن أصبحت علماً مستقلاً قائماً بذاته له ميزاته الخاصة به، وقد نظر الفقهاء إلى المسائل الفقهية ذات الحكم الواحد وقاسوها بنظائرها، ووضعوا لها القواعد والضوابط واستخرجوا الجامع المشترك الذي هو علم القواعد الفقهية.

---

[١] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء ٢/٩٩٦.

ومما حثهم على إيجاد هذا العلم المستقل هو وجود ما أشرنا إليه من أحاديث جامعة في دلالتها، مع اختصار في العبارة كقوله "العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم، والدين مقضي"[١] ووجود آيات قرآنية واضحة الدلالة على معانٍ متعددة كقوله تعالى "ويُحِلُّ لهمُ الطَّيبات ويُحرِّمُ عليهمُ الخبائث"[٢] ووجود عبارات جامعة من أقوال السلف، هي قريبة من القواعد الفقهية.

كقول أبي حنيفة رحمه الله "ليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام"[٣].

وقول مالك رحمه الله تعالي "كل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام"[٤] وقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى "كل سهو يعجبني أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع، إذا سلم من اثنتين أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التحري"[٥] وقوله "البينة بينة المدعي وليس لصاحب الدار بينة"[٦] وقد مر معنا بعض الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله تعالي.

فهؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف الصالح كانت ترد على ألسنتهم ألفاظ جامعة، نظر إليها العلماء فاعتبروا بها ودققوا النظر فيها فوجدوا ثروة عظيمة من العبارات التي تجمع فيها العبارة معاني متعددة في باب من أبواب الفقه أو في أبواب مختلفة، كما وجدوا من الآثار عن الخلفاء الراشدين، إلى جانب أحاديث رسول الله ﷺ كقول عمر "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وتنكح إن بدا لها"[٧].

---

(١) رواه الترمذي في البيوع رقم (١٢٦٥) وقال هذا حديث حسن. انظر سنن الترمذي (٥٦٥/٣) باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ورواه أبو داوود في باب تضمين العارية رقم (٣٥٦٥) انظر سنن أبي داوود (٢٩٦/٣) .

(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة (٢٢٣/١) .

(٤) كتاعب الحجة على أهل المدينة (٢٢٣/١) .

(٥) مسائل الإمام أحمد ، ص ٥٢ .

(٦) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٧) انظر المغني ، ج٨ ، فصل ٦٣٥٠ ، ص ١٠٥ - ١٠٨ .

وهذا منسوب إلى جمع من الصحابة منهم الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم أجمعين، فقاسوا الأشباه بنظائرها، ووضعوا ضوابط وروابط للمسائل المتشابهة، فكانت تلك الضوابط والروابط هي القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

الفصل الثاني

في القاعدة الفقهية والأصولية والضابط أحكام وتطبيقات

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

القاعدة لغة : الأساس، وقواعد البيت أساسه[١]، وجاء في القرآن العظيم ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[٣].

قال الزجاج[٤]: القواعد أساطين البناء التي تعمده[٥].

وهي عند النحاة : الضابط بمعني الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

قال الجرجاني: القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٦].

وهي بهذا المعني عند الأصوليين ولهذا عرفها التفتازاني (بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٧]. ولكن الفقهاء عبروا عنهم أحياناً بقولهم الأمر الكلي الذي ينطبق على أجزاء كثيرة. عرفها تاج الدين السبكي (بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)[٨].

---

(١) الصحاح (٢/٥٢٥) ولسان العرب لابن منظور (٣/٣٦١) والمصباح المنير (٢/٥١٠) وترتيب القاموس (٣/٦٥٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٧ .

(٣) سورة النحل من الآية ٢٦ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد السري بن سهل ، أو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ، كان من أهل العلم والأدب ، له مصنفات كثيرة منها : (معاني القرآن) و(إعراب القرآن) و(مختصر النحو) وغيرها. انظر مصادر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان . تصوير بيروت ، دار الصياد ، لم يذكر تاريخ الطبع ، (١/٤٩) ترجمة رقم ١٣ . انظر الأعلام للزركلي (١/٤٠) .

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور (٣/٣٦١) .

(٦) انظر التعريفات ص ١٧٧ .

(٧) انظر التلويح على التوضيح (١/٢٠) .

(٨) انظر مقدمة الأشباه والنظائر ، مخطوطة جامعة أم القرى ، ورقة رقم ١ .

وعرفها أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري رحمه الله بقوله (ونعني بالقاعدة كلّ كلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[١].

ولهذا قال الحموي[٢] (إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثريّ لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)[٣].

وقد ورد في حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ما نصه : القاعدة الفقهية "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته" بمعني أن كل قاعدة منها تندرج تحتها فروع كثيرة متناثرة في مختلف أبواب الفقه، وهي تتميز بالإيجاز في العبارة، وصقل الصياغة، والاستيعاب الواسع للفروع، وإن كانت لا تخلو كل قاعدة من مستثنيات يقتضي الاستحسان تطبيقها على قواعد أخرى، على أن هذا الاستثناء لا يقلل من أهميتها ولا يضعف من جدواها.

وقد كان اعتماد الفقهاء غالبا في الاستنباط على هذه القاعدة، حتى أنهم اعتبروها أصلا لفروعهم الفقهية، وكان الأصل الثاني (علم أصول الفقه)، بل اعتبر (الرهاوي) المصري. علم أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية. فالفقيه ينبغي أن يحيط أولاً بأحوال الدليل وما يتعلق به من قواعد أصولية قبل العمل به، ثم يستخلص القاعدة الفقهية، ثم يطبقها على الفروع المتشابهة، وبذا تجد أن القواعد من أصول التشريع أيضا[٤].

---

(١) انظر القواعد تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد (١/٢١٢) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، وصنف كتباً كثيرة منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر مطبوع في أربعة مجلدات ، توفي سنة ١٠٩٨هـ انظر ترجمته في هداية العارفين (١/١٦٤ ، ١٦٥) ، والأعلام للزركلي (١/٢٣٩) ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (٢/٩٣) .

(٣) انظر غمز عيون البصائر (١/٥١) .

(٤) يقول القرافي: اشتملت الشريعة على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن ألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح والتخصيص والتقييد ونحو ذلك. وقواعد فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة اشتملت على أسرار الشرع وحكمه، فكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى. ولم يذكر فيها شيء في أصول الفقه.. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع . =

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها : (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)(١).

وجاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية (بأنها الحكم الكليّ أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات)(٢).

مما تقدم يتضح لنا الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والنحوية، فالقاعدة الفقهية أكثريّة لا كلية بخلاف القاعدة النحوية والأصولية، كما مر معنا من أنها شاملة لجميع الجزئيات المنضوية تحتها، وهذا لايخرج القاعدة الفقهية عن كونها قاعدة لم تشمل ما يندرج تحتها من أحكام، إذ أن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة إعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية منها كلي يعارض هذا الكليّ الثابت)(٣).

وعلى الجملة يمكن القول إن القاعدة : هي ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، سواء أكان التصديق بها على سبيل الجزم، أم على سبيل الظن، مثل قاعدة: الكتاب مقدم على السنة، والتواتر مقدم على الآحاد، والعام يشمل جميع أفراده.

والحديث عن القاعدة الفقهية يستدعينا أن نوضح الفروق بينها وبين القاعدة الأصولية، وبينها وبين النظريات.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

لقد وضع العلماء قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوينها مبكرا

- ثم يقول : ومن ضبط الفقه بالقواعد استغنى عن حفظ كثير ن الجزئيات لاندراجها في الكليات. وانحدر عنده ما تناقض عند غيره. راجع الفروق للقرافي .

(١) المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين دمشق الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م (٢/٩٤٧) .

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣) .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٢/٥٣) .

وسابقا على القواعد الفقهية، وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل الإمام (الشافعي) في كتابه (الرسالة)[1]. ومعرفة هذه القواعد الأصولية والإلمام بها ييسر السبيل أمام الفقيه للتعرف على حكم الله في كل ما يجدّ من وقائع تقتضيها حاجات الناس وتتطلبها حياتهم المتطورة.

وينبغي أن نشير إلى أن القواعد الأصولية تُستمدّ من العلم بالأحكام الشرعية، ومن علم الكلام، وعلم اللغة العربية، وتتبع اتجاهات الشارع في تشريع الأحكام، وأنواع المصالح التي راعاها الشارع موصلة إلى المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[2].

ومن هنا نجد أن الشارع الحكيم راعى في أحكامه المتعلقة بالمكلفين من عباده حفظ هذه الضروريات الخمس، وأضاف إليها ما يصلحها، ثم ما يكملها لتكون أعمال المكلفين بالتشريع جارية على أحسن نهج وأعدل نظام، كما أنه لم يراع الحاجيات والتحسينات إلا حيث لا تعود على أصل الضرورات بالإبطال[3].

والقواعد الأصولية ينبني عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت منها فروع متشابهة أمكن للفقيه بشيء من النظر والاستيعاب الربط بينها في مجموعات، ووضع قاعدة عامة لكل مجموعة.

وعلى ذلك فمهمة الأصوليّ. البحث في الأدلة الكلية، واستخراج القواعد الكلية الأصولية منها، ليستعين بها الفقيه على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وتكون بمثابة قوانين له يعمل في ضوئها ويهتدي بها وذلك:-

---

(١) ومن هذه القواعد: الكتاب والسنة أدلة يحتج بها - النص مقدم على الظاهر - المطلق يحمل على المقيد - الأمر يقتضي التكرار - الأمر بالشيء نهي عن ضده - الأمر يفيد الوجوب - اللفظ العام يشمل جميع أفراده ما لم يخصص .وغير ذلك من القواعد الكثيرة المثبوتة في كتب أصول الفقه .

(٢) وهذه هي المصالح (الضرورية) التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي أصل المقاصد الشرعية ، ولذا فإن المحافظة على (المقاصد) الحاجية والتحسينية نوع من المحافظة على المقاصد الضرورية ، لأنها مكملة لها ، ومن البديهي أن الأصل مقدم على ما هو مكمل له ، فالضرورات تبيح المحظورات من الحاجيات والتحسينات وهكذا (راجع فصلا الاعتصام للشاطبي وانظر أصول الفقه الدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٢٣، ٣٣٣ ، ط١ ، ١٩٨٥م) .

(٣) الاعتصام للشاطبي المالكي .

كقاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وقاعـــدة : من عام إلا وخصص.

وقاعـــدة : المتأخر ينسخ المتقدم.

وقاعـــدة : إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم المانع.

وقاعـــدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان

وقاعـــدة : الأصل براءة الذمة.

وقاعـــدة : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

وقاعـــدة : لا مجال للاجتهاد في مورد النص

وقاعـــدة : ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

وقاعـــدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وقاعـــدة : الاحتمال يسقط به الاستدلال.

وقاعـــدة : العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

وقاعـــدة : السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

وقاعـــدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وقاعـــدة : العادة محكمة.

وقاعـــدة : الفكرة مقدم على الأعم في الأحكام.

إلى غير ذلك من القواعد الخاصة بالتعارض والترجيح، وقواعد الترتيب بين الدلالات، وبين النصوص من ناحية قوة الوضوح والخفاء وغير ذلك.

وفي تاريخ التشريع وجدنا أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتمدوا فـــي اجتهادهم على قواعد مقررة واضحة المعالم والحدود، وإنما كل اعتمادهم على مـــا لمسوه من روح التشريع في فترة الإيحاء أيام الرسول صلى الله عليه وســـلم ممـــا

سهل عليهم فهم أسرار التشريع ومعرفة أسباب النزول، وكوّن عندهم ذوقاً فقهياً موحداً في تفهم مرامي الشريعة ومقاصدها، فلاحظوا في أحكامهم معاني: المصلحة وسد الذرائع، والعرف، واتباع الحكم لعلته ودورانه معها وجوداً وعدماً، والنسخ.

والثابت أن الخلفاء الراشدين بحكم موقعهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحتاطون أتم ما يكون الاحتياط في القضاء والفتيا، فكان إذا وقعت لهم حادثة، أو ألمّ بهم مشكل، بحثوا عن الحكم في كتاب الله أولاً، لأنه أساس الدين وعمدة الملة، ولأن فهمهم له كان واضحاً جلياً، حيث نزل بلغتهم مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله إلى غير ذلك، فإن وجدوا فيه حكموا به، وإن لم يجدوا التمسوا الحكم في السنة، وقد اتفقوا على إتباعها إذا ظفروا بها، ووثقوا من صدق رواياتها.

والتطبيقات العملية في تاريخ الصحابة تثبت ذلك. فكان أبو بكر اذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله، فإن وجد حكمها قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد عنده ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا، وكذلك كان عمر وعثمان وعليّ.

أما إذا لم يسعفهم النص من الكتاب أو السنة والذي على أساسه يقضون، جمع الخليفة كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على رأي صدر الحكم الجماعي، وإن اختلفوا أعادوا النظر، وقلبوا المسألة على جميع وجوهها الممكنة، فإذا لم يوجد اتفاق أخذ فيها رأي الأغلبية، وفي هذه الحالة تسلم الأقلية لرأي الأغلبية حسما لمادة الخلاف. وهذا طبعا في المسائل التي لها مساس بالحكم. أما المسائل الفردية التي تخص الأشخاص فإنه كان يكفي فيها الاجتهاد الفردي[1].

---

(١) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ما نصه: قال (أبو عبيد) في كتاب القضاء: حدثنا (كثير بن هشام) عن (جعفر بن برقان) عن (ميمون بن مهران) قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس. هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي جمع رؤساء القوم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وقد فرّق علماء الأصول في كتبهم بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، كما فعل القرافي المالكي[1]، السيوطي الشافعي[2]، ابن نجيم الحنفي[3] وغيرهم.

ويمكن التمييز بين القاعدتين بما يأتي:

١ - إن **القواعد الأصولية** خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية.

أما **القواعد الفقهية** فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

٢ - تتصف **القواعد الأصولية بالعموم** والشمول لجميع فروعها، كما تتصف بالثبات فلا تتغير ولا تتبدل.

أما **القواعد الفقهية** فإنها وان كانت عامة وشاملة، ولكنها تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل قواعد مستقلة أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

٣ - كما أن **القواعد الفقهية ليست ثابتة**، وإنما تتغير لتغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة وسد الذرائع وغيرها، أما القواعد الأصولية فإنها ثابتة فلا تتغير ولا تتبدل[4].

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات:

من المقرر أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا

وكان (عمر) يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان (أبو بكر) قضى فيه بقضاء؟ فإن كان (لأبي بكر) قضاء به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى بـه.. وهكذا (راجع أعلام الموقعين ط١/ ٦٢).

(١) في الفروق.

(٢) في الأشباه والنظائر.

(٣) في الأشباه والنظائر.

(٤) يراجع مثلاً النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي ط دار القلم/ ٢٠٠/ ٢٠١.

المنوال طوال القرن الأول الهجري، وظهرت خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور **الفقه الافتراضي** الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا والمسائل لبيان أحكامها الشرعية.

وقد كان فاس هذا الفقه الافتراضي الإمام أبو حنيفة الذي لم يكتف بالاجتهاد في أحكام الحوادث التي تعرض عليه، بل فرض المسائل وقدّر لها أحكامها.

وكثرة التفريع في المسائل، وكثرة المسائل المفترضة التي تستنبط لها الأحكام كانت من مميزات فقه أبي حنيفة وأصحابه، فقد كان من منهج فقهاء الحنفية عدم وقوفهم في الفتوى عند المسائل الواقعية المعاصرة، بل أنهم لم يجدوا بأسا في أن يجيبوا عن كل ما يسألون عنه وإن لم يمثل واقعة مواجهة ، كما كانوا يفرعون على أصولهم في الاستنباط مسائل كثيرة تتضمن عقلا إمكان الوقوع وإن لم تقع في عصرهم..

ولقد عبّر أبو حنيفة عن ذلك بوضوح فيما قاله لقتادة بن دعامة حينما حاوره في بعض المسائل حيث قال له قتادة: قد وقع هذا؟ فقال له أبو حنيفة : وإن لم يقع لنستعد له[1].

وليس هذا قاصرا على مذهب أبي حنيفة فقط، بل وجد أيضا أئمة المذاهب الأخرى الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها .

وبرزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد هي:

١ - **قواعد الاستنباط والاجتهاد**، وهي السبيل التي يعتمد عليها المجتهد في معرفة الأحكام من المصادر الشرعية، وهي قواعد علم أصول الفقه.

٢ - **قواعد التخريج** التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث وتدوين السنة وقبول

---

(١) راجع مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري. أ. د. محمد بلتاجي/ ٣٨٣ .

الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط وترك الضعيف، والحذر من الموضوع، وهذه القواعد هي. مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد الحديث.

٣ - قواعد الأحكام وهي القواعد التي صاغها العلماء، وخاصة أتباع الأئمة ومجتهدي المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبين أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها. ويقيم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي: **القواعد الكلية في الفقه الإسلامي**(١) .

واستمر الحال على هذا الوضع فترة طويلة من الزمن، نتيجة الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، والتي أحاطت بالاجتهاد والعلماء، ووقف العمل في هذه الفترة عند مرحلة **القواعد** إلى أن ظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسة المقارنة، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي مثل: نظرية العقد - نظرية الملكية - نظرية الأهلية - نظرية الفساد - نظرية البطلان - نظرية الشروط المقترنة بالعقد - نظرية العقد الموقوف - نظام الحكم في الإسلام - نظام المال في الإسلام - نظرية التكافل الاجتماعي - نظام الجهاد، وغيرها مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام، وآراء الفقهاء في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام.

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن:

١ - القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية.

أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية(٢).

---

(١) راجع مثلاً المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي/ ٢٣٠/ ٢١٣ .

(٢) راجع مثلاً المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ١/٢١٦، ٢/٩٤١ .

ومثال النظريات الأساسية: نظرية العقد التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

٢ - النظريات تعتمد على أركان وشروط تقوم عليها، أما القواعد الفقهية فليس لها أركان وشروط[١].

وحيث أن أصل الحديث في هذا المبحث يدور حول القواعد الفقهية تحتم علينا أن نشير في إيجاز إلى القواعد الفقهية الستة التي عرضها ابن نجيم، وبعض القواعد الفقهية الأخرى.

القاعدة الأولى: قاعدة الأمور بمقاصدها:

الأعمال التي تصدر من المكلفين يقاس ما فيها من خير أو شر، ومقدار ذلك الخير أو الشر بنية الشخص وما قصده إلى ذلك الفعل من الأثر. والأصل في هذه القاعدة حديث الصحيحين "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٢] وغيره من الأحاديث التي تفيد أن النية أساس في صحة الأعمال واعتبارها وقبولها. فرب عمل صالح يعمل بنية سيئة فيكون عملا سيئا يعاقب عليه صاحبه ولا يثاب. كالمصلى المرائي. فقد جعل الله جزاءه جهنم، بل ان رأس الأعمال وهو الإيمان إذا أظهره صاحبه من غير مطابقة القلب اعتبر صاحبه منافقا وغير مؤمن.

وهذه القاعدة تشمل معظم أبواب الفقه. قال أبو عبيدة : ليس في أخبر النبي صلى الله عليه وسلم شئ أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه. وقال العلماء عن الحديث السابق: إنه ثلث العلم[٣].

وتطبق هذه القاعدة في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق، والحلال، والحرام، والأيمان، والجهاد وغيرها، فالنية والقصد في العبادة هي أساس القبول والأجر والثواب، والنية تفرق بين العادة[٤] والعبادة.

---

(١) الزحيلي السابق ٢٠٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩ .

(٤) العادة : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. راجع مثلاً : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبو سنة /١٠.

ومن الأمثلة التطبيقية لها:

١ – القتل : فمن قتل آخر بدون سبب مشروع، فإن قصد القتل فيقصّ منه، وإن كان مخطئا بأن قصد الصيد فأصاب إنسانا فأرداه قتيلا فعليه الدية.

٢ – السرقة: من أخذ آلات الملاهي والطرب بقصد كسرها، فلا يؤاخذ بل يؤجر على عمله بالمعروف، ومن أخذها بقصد السرقة فإنه يعاقب.

٣ – اللقطة : فإن أخذها بقصد الحفظ فيكون أمينا، ولا يضمنها إذا هلكت، ويحق له أن يطلب ما أنفقه عليها، وإن أخذها بقصد التمليك كان ضامنا، وتكون النفقة عليها مقابل الانتفاع بها، فالخراج بالضمان.

٤ – اليمين : من حلف على شئ، ونوى غيره جائز، ويقع اليمين على نية الحالف، ويجوز التورية فيها، إلا اليمين المطلوبة من القاضي فإنها تقع حسب نية القاضي وقصده(١).

ويتفرع على هذه القاعدة قاعدة مشهورة ومهمة . وهي:

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني(٢)

تطبق هذه القاعدة على العقود والتصرفات المالية، وإن العبرة فيها للمضمون والحقيقة المقصودة، وليس لمجرد اللفظ والعبارة والشكل والأمثلة عليها كثيرة منها على سبيل التمثيل فقط : الهبة : من نطق بلفظ الهبة لآخر، ولكنه اشترط فيها دفع العوض. وقبل الثاني. كان العقد بيعا وأخذ أحكام البيع، لأنه أراد مبادلة مال بمال وهو البيع ولم يقصد مجرد التبرع بدون مقابل.

ويذهب بعض العلماء، إلى اعتبار هذه القاعدة مستقلة، ويضيفونها إلى القواعد الأساسية لتصبح ست قواعد كما أشرت منذ قليل.

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك:

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالي : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً، إِنَّ الظَّنَّ

---

(١) أحكام هذه الأمثلة بالتفصيل في موضعها من كتب الفقه المتنوعة فلتراجع.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٦٦ .

لاَ يُغني مِنَ الحَقِّ شَيئاً﴾[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شئ أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" وقوله: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر. كم صلى أثلاثا أو أربعا ؟ فليطرح الشك ويبنى على ما استيقن"[2].

ومعني القاعدة : أنه إذا كان هناك أمر شرعي مقطوع بحصوله، ثم طرأ الشك على تغيره بعد ذلك فإنه لا يعمل بذلك الشك، ويجري العمل على اعتبار ما كان مقطوعا بحصوله، حتى يتحقق السبب المزيل أو يغلب على الظن تحققه[3].

قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. ولو سردتها لطال الشرح"[4].

فإذا ثبت حكم، أو دين، أو براءة، أو عقد بشكل يقيني، سواء كان الثبوت بدليل أصلي، كالبراءة منذ الولادة، أو بدليل شرعي مثل عدم التكليف، أو ثبوت الواجب على المكلف، أو بدليل قضائي كالإقرار والشهادة، فلا عبرة للشك والضعف فيه.

ويتفرع على هذه القاعدة عدة قواعد فرعية أهمها:

أ - **الأصل بقاء ما كان على ما كان** : وهذا هو الاستصحاب بمعني اعتبار الحالة الثابتة في وقت مضى قائمة حتى الوقت الحاضر حتى يثبت مايغيّرها. كالزواج القائم بين شخصين يبقي كما هو، ونحكم بالزوجية مالم يثبت الفراق أو الطلاق بدليل جديد، والمفقود عند سفره يبقي على قيد الحياة يقينا إلى أن تثبت الوفاة.

ب - **ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافة** : وهذه القاعدة كالقاعدة السابقة معني وتطبيقا.

ج - **الأصل في الأمور العارضة العدم** : الأمور العارضة هي التي تخالف

---

(1) سورة يونس الآية ٣٦ .

(2) روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم والترمذي راجع الأشباه والنظائر للسيوطي / ٥١ .

(3) أصول الفقه، مدكور / ٢٣٩ .

(4) الأشباه والنظائر / ٥١ .

الأصل أو الغالب في الأحوال. فمن ادّعى على آخر عقدا فأنكر، فالأصل عدم العقد، وادّعاء العقد طارئ فهو طارئ حتى يثبت بدليل، ومن أدعى وجود عيب في المبيع فأنكر البائع، فالأصل الصحة، والمرض أمر عارض فهو عدم حتى يثبت.

د - **الأصل براءة الذمة** : لأن المرء يولد دون أن يكون محملا بالتزام، وأن ما يتحمله من التزامات، ويتعلق به من مسئوليات، إنما هي أمور طارئة، فمن ادعى على آخر دينا أو ضمانا فلا يقبله فيه إلا بدليل، لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.

هـ - **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته** : ذلك أن الحادث عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم، كما أن الأصل متيقن، والعارض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.. فإن اكتشف المشترى عيبا في المبيع بعد القبض، وادعى حدوثه قبل القبض، فأنكر البائع، وادعى البراءة عند القبض، وأن العيب حدث بعد القبض. فيضاف العيب إلى أقرب الأوقات: أي بعد القبض، إلا أن يكون العيب لا يحدث في مثل هذه المرة، أو أقام البائع بينة بعدم العيب.

و - **لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح** : لأن الدلالة ظن إرادة معني معين والتصريح يفيد المعني الحقيقي بيقين، والأصل أن يقدم المعنى الحقيقي المتيقن على المعنى المجازى المشكوك فيه.. فإذا قبض المشترى المبيع أمام البائع قبل قبض ثمنه في البيع الحال لا يعتبر إذنا مالم يستمر البائع على سكوته، فإذا طلب استرداد السلعة كان على المشترى ردها، لأن التصريح الذي صدر منه أقوى من الدلالة التي يتم عليها السكوت.

ز - **السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان** : فإن الساكت لا يعتبر متكلما، إلا أن سكوته يقوم مقام الكلام، ورجوعها إلى القاعدة الأصلية ناشئ من أن الكلام يقين والسكوت شك، فإذا علمت الزوجة بعيب جنسي في زوجها وسكتت فإن ذلك لا يسقط حقها في التقاضي، لأن السكوت وإن دل على الرضا فإن التقاضي تصريح بعدم الرضا، والتصريح أقوى من الدلالة لإفادته اليقين.

ح - **لا عبرة بالتوهم** : الذي هو أقل من الشك، فلا تبنى عليه الأحكام مطلقا، فلو شهد اثنان على المرأة أنها خالية من الموانع الشرعية بالنسبة لمن يريد

الزواج بها، اعتبرت تلك الشهادة وأخذ بها، ولا عبرة بتوهم وجود المانع المحتمل من إفادة الشهادة غلبة الظن، وإذا كان التوهم لا يعتبر فإن الشك بخلافه، إذ قد تترتب عليه الأحكام أحيانا إذا لم يكن في مقابلة اليقين.

ط - **لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل** : لأن الاحتمال ضعيف ومشكوك فيه فلا يعتد به، ولكن إذا كان مبنيا على دليل حسي أو عقلي أو شرعي فإنه يؤثر ويمنع الحكم ويهدم الحجة، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين، وشهادة الأصول والفروع لبعضهم البعض، لأن تهمة القرابة توهن الشهادة وتضعفها، وتسقط حجيتها.

ي - **الممتنع عادة كالممتنع حقيقة** : لأن الممتنع عادة لا يقع إلا بناء على معجزة، والمعجزة لا تثبت إلا للأنبياء. فمن يدعي على شخص يماثله في السن أنه ابنه فلا يقبل، لأنه ممتنع عادة، وكذا دعوى الفقير على الغني بمال كثير، والممتنع عادة هو المستحيل لغيره، وهو ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة بوقوعه، كالمشي من المريض المقعد، وطيران الإنسان في الفضاء بدون أداة، وهذا لا يصح التكليف به عند الجمهور، ولا يقبل الإدعاء به.

ك - **لا عبرة بالظن البيّن خطؤه** : فالأصل في الأحكام الشرعية قبول الأدلة الظنية أو غلبة الظن، أما إذا كان الظن ظاهر الضعف والخطأ فلا يعتد به. كمن دفع مالا إلى آخر على ظن بقاء الدين عليه، ثم تبين أن الدين مدفوع، فيستحق رد ما دفعه[1].

القاعدة الثالثة : الضرر يزال :

هذه القاعدة وما تفرع عليها مما تفرع على القاعدة الأصولية المقصود بالتشريع مراعاة مصالح الناس وترجع هذه القاعدة إلى حديث رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[2] وبالنظر في الحديث نجد أن عبارته أوسع دائرة من القاعدة، لأن

---

(١) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي مبحث القواعد - الأشباه والنظائر لابن نجيم مبحث القواعد ، وانظر د/ مدكور ٣٣٩ - الزحيلي السابق ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) رواه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجة ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٣ .

الحديث في فقرته الأولى ينفي الضرر قبل وقوعه وبعده، وفي الفقرة الثانية ينفي الضرر في مقابلة الضرر : أي أن المعتدى عليه لا يتجاوز حقه، وإنما تكون السيئة بمثلها.

وهذه القاعدة أساس عام لما يقول به الفقهاء من : التماثل في القصاص ورد العدوان، كما أنها أساس لقاعدة المصلحة برمتها.

وينبني على هذه القاعدة أحكام فقهية كثيرة منها : الرد بالعيب، لأنه ضرر فيجب أن يزال، ومنها التعزير لإزالة ضرر المخالف، والحجر لمنع الضرر من المحجور عليه، والشفعة لمنع ضرر الشريك أو لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، وقتال المشركين لرفع ضررهم على الدين والناس، وغير ذلك[1].

ويتفرع على هذه القاعدة مايلي:

أ - **لا ضرر ولا ضرار** : بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، فلا يجوز إيقاع الضرر به بأي شكل من الأشكال، وإن وقع به ضرر فلا يجوز الجزاء بإيقاع ضرر آخر.

وهذه القاعدة - كما نرى - لفظ حديث شريف، وهي أصل تشريعي، ودليل شرعي، وحجة نصية لمنع الضرر ووجوب رفعه، أما من حيث المعني فإنها تتفرع عن القاعدة الأولى العامة الضرر يزال فالضرر يجب رفعه بجميع أشكاله، ومع اختلاف أسبابه، وإن وجود الضرر مهما كان كبيرا وجسيما وعدواناً لا يسوغ إيقاع الضرر بالمقابل، فالضرر إلحاق الأذى بالغير، والضرار مقابلة الضّرر بالضرر، والأمران يجب إزالتهما ورفعهما[2].

وتفيد هذه القاعدة أن الضرر إن وقع ووجب إزالته، فلا يصح رفعه بضرر آخر. فمن أتلف مال إنسان فلا يجوز أن نتلف له ماله، لمنافاة الضرر والإضرار

---

[1] انظر بتوسع الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٧٤ - ابن نجيم / ٨٥ .

[2] المراجع السابقة المدخل لدراسة التشريع الإسلامي / عبدالرحمن الصابوني /١/٣٠٩ المطبعة التعاونية دمشق - المدهف الفقهي العام - الزرقا ٢/٩٧١ .

لأهداف الشريعة، ولأن الإضرار بعد الضرر لا يفيد المتضرر الأول شيئا، ولا يفيد الأمة. ولا يستفيد منه أحد، وإنما يكون الإضرار مجرد هوى وانتقام. مع الإفساد للطاقة والثروة، ولذلك يقابل الإتلاف بالتعويض فيستفيد المتضرر، ويرتدع الفاعل.

أما القصاص بالنفس والأعضاء فإنه أقر استثناء للعجز عن منع الجريمة إلا بالقصاص، وفيه إقامة للعدالة، وصيانة للدماء، وحفاظ على الحياة، وتحقيق للأمن(١).

ب - **الضرر يدفع بقدر الإمكان** : لذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، وشرعت الشفعة لمنع الضرر المتوقع من القسمة أو الشركة، وشرع الحجر لدفع الضرر المتوقع من السفيه أو المبذر أو المدين.

ج - **الضرر لا يزال بمثله** : وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة لا ضرر ولا ضرار فلا يصح رفع الضرر وإزالته بضرر آخر، فلا تفرض نفقة لفقير لرفع حاجته على فقير آخر. وكأن هذه القاعدة شرط للقاعدة الأصلية التي تقول : الضرر يزال بشرط ألا يكون بضرر مثل الأول.

د - **الضرر الأكبر يزال بالضرر الأخف** : ومن هذا فرض النفقة جبراً في مال الأغنياء رعاية لأقاربهم الفقراء، ومنه الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس، وترجع إلى هذه القاعدة أيضا مشروعية العقود الجبرية.

هـ - **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** : وهذه القاعدة تتفق مع القاعدة الأصولية: المانع مقدم على المقتضى عند التعارض فيمنع من الإرث من تحقق فيه سببه، إذا قتل مورثه عمدا وعدواناً.

و - **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام** : لأن الضرر الخاص أهون وأخف من الضرر العام، فيختار أهون الشرين، ويرتكب أخف الضررين، فيقتص من القاتل لدفع ضرر القتل وسفك الدماء، ويجوز الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، لدفع الضرر عن الناس، وأجاز العلماء تضمين الأجير المشترك لدفع الضرر العام بالاستهانة بأموال الناس، ومثله إذا تستر الأعداء

---

(١) الزحيلي السابق/ ٢٢٥ .

بأسرى المسلمين فيجوز قتالهم، وإن قتل المسلمون الأسرى لحماية الوطن والأرض ورد العدوان[1].

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير:

وهذه القاعدة مما يتفرع على القاعدة الأصولية: (المقصود بالتشريع مراعاة مصالح الناس).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الّدِينِ مِن حَرَجٍ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ لَّيسَ عَلَى الأَعمَى حَرَجٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِن حَرَجٍ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾ [5] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾[6] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تؤكد رفع الحرج والمشقة في التكاليف، وتوجب مشروعية الرخص والتيسير عند وقوع المشقة. وننبه على أنه لا يراد بالمشقة في لسان الفقهاء أصلها لأنه لا يخلو تكليف شرعي منها، وإنما يريدون المشقة التي تستنفد الجهد وتضيق بها الصدور.

وقد تتفرع على هذه القاعدة مسائل فقهية كثيرة منها: القرض والحوالة والحجر ومن فروعها أن جهل الوكيل والقاضي بالعزل لا يمنع من نفوذ تصرفاتهما دفعا للحرج والمشقة، كما انبنى عليها أيضا التجاوز عن اشتراط العدالة في الشهادة إلى قبول شهادة الأمثل فالأمثل تيسيرا على الناس في عصورنا ودفعا للحرج عنهم. كما انبنى عليها أيضا الرجوع إلى العرف في كثير من أحكام التعامل. وهي من أسس العمل بدليل المصلحة.

---

(١) الزحيلي السابق نفس الموضع – مذكور السابق نفس الموضع .

(٢) الحج الآية ٧٨ .

(٣) النور الآية ٦١ .

(٤) المائدة الآية ٦ .

(٥) البقرة الآية ١٨٥ .

(٦) النساء الآية ٢٨ .

وقد تفرع على هذه القاعدة عدة قواعد منها:

أ - **الضرورات تبيح المحظورات** : بمعنى أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[(١)].

وهذا التعريف للضرورة يبين حقيقتها وماهيتها، والحكم المقرر لها من الإذن بارتكاب الحرام مثل: أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند الغصة في الطعام، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وكشف العورة عند الطبيب، أو ترك الواجب بالمنع عن الحج عند الإحصار، والإفطار في رمضان بالإكراه، أو تأخير الواجب عن وقته مثل تأخير الصيام بعد رمضان.

والضرورات تبيح أغلب المحظورات، وصرّح العلماء أن بعض المحظورات والمحرمات لا يباح ارتكابها بحال من الأحوال وهي ثلاثة: الكفر إلا بالتظاهر به باللسان أما بالقلب فلا يباح مطلقا، والقتل فلا يباح بالإكراه ولو كان الإكراه بالقتل، والزنا فلا يباح مهما كانت الضرورة والتهديد والإكراه[(٢)].

ب - **الضرورة تقدر بقدرها** : وهذا يعني أن المحظورات التي تباح للضرورة تكون إباحتها بمقدار ما يرفع الضرورة فقط، ومتى زالت الضرورة زال السبب المسوغ لارتكاب المحظور، فنظرة الطبيب إلى عورة المريض تختص بقدر العلاج. وكذلك النظر إلى عورة الأجنبية الذي لا يمكن الاحتراس عنه عملا بقاعدة عموم البلوى فإنه تضييق في دائرة عدم الاسترسال مع الشهوة[(٣)].

ج - **الأمر إذا ضاق اتسع** : بمعنى أن الأمر المكلف به الشخص إذا رافقته ظروف ومناسبات جعلته ضيقا، ويحمل المشقة غير المعتادة، ويرهق المكلف القيام به، فإن الحكم يتسع باللجوء إلى الرخص والأحكام المخففة التي وردت في الشريعة،

---

(١) الزحيلي السابق ٢٢٩/ وانظر نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبة الزحيلي ٦٥ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٩ .

(٣) الزحيلي السابق ٢٢٩ - مدكور ٣٤١ .

كالتيمم والقصر والإقصار والجمع بين الصلاتين، وارتكاب المحظورات للإكراه أو للضرورة، ويحمل ذلك أنه إذا حصلت ضرورة أو طرأت ظروف استثنائية على المكلف فإن التكاليف تخفف عنه، ويتسع أمامه المجال لاتباع الرخص، وإذا ارتفعت الضرورة أو انتهت الظروف الطارئة عاد الأمر إلى أصله ونصابه، ولذلك قالوا: وإذا اتسع ضاق[1].

د – **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة** : الضرورة تؤدي إلى الهلاك والخطر، أما الحاجة فإنها تؤدي إلى الحرج والمشقة والعسر، فالحاجات التي تهم جميع الناس أو تخص بعضهم تسمح بارتكاب المحظورات، وتوجب اتباع الرخص والأخذ بالتخفيف، وهذا ما جاء به الشرع في الأحكام الاستثنائية لرفع الحرج وتحقيق الحاجات كالاستصناع[2]، والسلم[3]، وبيع الوفاء[4] ، والعرف، وبيع الثمار التي تتلاحق بالظهور، ويقيد الحكم بمقدار الحاجة ولا يتوسع بها، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والاستثناء لا يتوسع به.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة:

المراد بالعادة هنا ما تعارف عليه الناس، والشريعة الإسلامية تعتبر العرف الجاري بين الناس في شؤون التعامل. ولهذا أجاز جمهور الفقهاء البيع بالتعاطي، وإدخال الشروط المتعارف عليها في العقود، ولو كانت مخالفة لمقتضى العقد ولم يرد بها نص، وقد جعله أبو حنيفة يبنى عليه الحنث في الأيمان وعدمه حتى قالوا: من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه لا يحنث، وإن كان القرآن وصفه بأنه لحم

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٨ .

(٢) الاستصناع: عقد على بيع في الذمة مطلوب عمله. وذلك بأن تستصنع حذاء أو ثوباً أو نحو ذلك. وقد تعارفه الناس وجرى عليه التعامل منذ القدم فجاز لذلك استحساناً، وهو بيع يشبه الإجابة، (راجع أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٩٨) .

(٣) السلم: يريد به الفقهاء بيع آجل كأن يشري رجل من آخر مائة قنطار من قطن كذا، ويبينه بياناً كافياً بخمسمائة جنيه تدفع إليه الآن على أن يسلمه القطن بعد أربعة أشهر في مكان كذا، ويتم التعاقد على ذلك. وفي هذه الحال لا يجوز للمسلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، لأنه بيع منقول، فلا يجوز له أن يبيعه ولا أن يسلم فيه/ السابق ٣٩٦ .

(٤) بيع الوفاء: قد يكون البيع باتاً لا رجعة فيه، وقد يكون غير ذلك فيشترط فيه أنه متى ردّ البائع الثمن إلى المشتري رد المشتري إليه المبيع. وهذا هو (بيع الوفاء) / السابق ٣٩٩ .

طري، وكذلك لو حلف لأن لا يجلس على بساط فجلس على الأرض فإنه لا يحنث مع أن القرآن وصفها بأنها بساط[1] وذلك دفعاً للحرج عن الناس ومعاملة لهم بمقاصدهم.

وينبغي أن يلاحظ أن العرف المحكم هو ما لا يتعارض مع الشريعة فلا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً. إذ مثل هذا عرف فاسد لا يعتبره الشرع.

ويتفرع على هذه القاعدة ما يأتي:

أ - الحقيقة تترك بدلالة العادة.

ب - المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

ج - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

د - إنما تعتبر العادة إذا اطردت.

هـ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

و - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[2] .

القاعدة السادسة : إعمال الكلام أولى من إهماله:

فإذا أقر رجل مرتين. وفي كل مرة يذكر دينا فإنه يطالب بدينين، وكذلك إذا طلق زوجته مرتين فيعمل بكلامه ويقع طلاقان.

ويتفرع على هذه القاعدة ما يأتي:

أ - **الأصل في الكلام الحقيقة** : فالهبة حقيقة تطلق على التمليك بدون عوض، والبيع على التمليك بعوض، والقتل على إزهاق الروح.

ب - **إذا تعذرت الحقيقة يحمل على المجاز** : فالأكل من الشجرة حقيقة أي من ورقها وأغصانها، ومجازا الأكل من ثمرتها.

---

(١) راجع الاختيار لتعليل المختار / عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ج٤/ ٦٧ ط. دار المعرفة بيروت .

(٢) راجع مذكور السابق ٣٣٩ - الزحيلي السابق ٢٣٠ .

ج – **المطلق يجري على إطلاقه، مالم يقم دليل على التقييد. نصاً أو دلالة:** بمعنى أن الألفاظ المطلقة التي تدل على أمر مجرد من القيود، كمن وكل آخر بشراء فرس مثلا. فيصح الشراء بالفرس مهما كان لونها، إلا إذا قيده بشراء فرس بيضاء، وكذلك التوكيل بزواج امرأة. ولم يحدد مثلا..

د – **الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر:** كمن يبيع شيئا حاضراً في مجلس العقد، ويصفه بصفة أو عيب فلا عبرة بذلك، لأن المشترى عليه التأكد بنفسه، وإن لم يعجبه الوصف أو العيب رد، أما في بيع الغائب عن مجلس العقد فالوصف معتبر، وتترتب عليه نتائج، فإن وجد الوصف لزم البيع، وإن فقد فللمشترى حق الفسخ بخيار الوصف.

هـ – **إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل:** يجب إعمال الكلام لصونه عن اللغو والبطلان، فإن أمكن حمله على الحقيقة حمل، وإلا صرف إلى المجاز، وإن لم يحتمل الحقيقة والمجاز فيهمل، ويكون لغوا، كمن طلق زوجته، وليس له زوجة أو أقر بنسب إنسان وهو معروف النسب[١].

هذه هي القواعد التي اعتبرت أساسا للأحكام الفقهية. وهي لا تخرج في جملتها عن كونها مبادئ متفرعة على القواعد الأصولية. كما أن بين بعضها تداخل مثل قاعدة "العادة محكمة" وقاعدة "الضرر يزال" وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه.

ولا بأس ونحن بصدد الحديث عن القواعد الفقهية أن نشير إلى قواعد أخرى أوردها الفقهاء عند حديثهم عن القواعد الفقهية.

١ – **الغرم بالغنم** : بمعني أن التضمينات التي تحصل من شئ تكون على من يستفيد منه شرعا، ولذا قالوا بوجوب نفقة الفقير العاجز عن الكسب واجبة في بيت مال المسلمين، وحكموا بنفقة ردّ العارية على المستعير، والوديعة على المودع[٢].

---

(١) راجع الزحيلي السابق ٣١ ، وما بعدها ، نقلاً عن مواد المجلة العدلية .

(٢) أحكام المعاملات الشرعية الشخ علي الخفيف ص ٤٣٢ .

٢ - **لا يجتمع أجر وضمان** : فمن وجب عليه ضمان لشيء بمقتضى موجب شرعي فإنه لا يلزمه أجر ما ينتفع به. فلو استأجر شخص دابة فهلكت بالتعدي أو بالإهمال فإنه يضمن قيمتها ويسقط عنه الأجر[١] .

٣ - **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** : وهذه من قواعد السياسة الشرعية التي تقيد تصرفات الولاة. فكل تصرف يقصد به استغلال النفوذ. أو الاستبداد بالسلطان فهو غير جائز شرعا ولا سيما إذا خالف نصا.

٤ - **من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه** : فلو أقر شخص على نفسه بشيء، ثم سعى في إبطال إقراره بدعوى الخطأ ونحوه، فإنه يعامل في حق نفسه بمقتضى إقراره الأول، فمن طلق امرأته بائنا دون رضاها وهو في مرض الموت فرارا من إرثها منه فماتت قبله فإنه لا يرث فيها معاملة له بإقراره.

٥ - **الخراج بالضمان** : أي أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانها إذا هلكت في يده وكان مستندا في أخذه إلى حالة مشروعة، أما الغاصب فإنه يضمن المغصوب ولا تباح له منفعته، كما أن الخراج غير التولد الذي هو من أسباب الملكية فإن الضمان لا يقتضي تملك الضامن ولد الدابة ولبنها وصوفها.

٦ - **جناية العجماء جبار** : وأصل هذه القاعدة حديث نبوي "العجماء جرمها جبار" بضم الميم: أي المهدر الذي لا ضمان ولا مؤاخذة فيه. فإذا ضربت دابة دابة أخرى فلا يضمن صاحب الأولى عن الثانية[٢].

ثانيا : تعريف الضابط :

أما الضابط "فهو حكم كلي ينطبق على جزئياته"[٣].

---

(١) السابق ص ٤١٤ .

(٢) يراجع في تفصيل هذه القواعد وغيرها في كتب : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام لابن رجب - الفروق للقرافي - تأسيس النظر للدبوسي - القواعد الفقهية لميرزي حسن الموسوي .

(٣) المعجم الوسيط (٥٣٣/١) .

وبهذا يكون الضابط في معنى القاعدة النحوية والقاعدة الأصولية. أما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط هو "أن القاعدة الفقهية في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فقد يختص بمذهب معين"[١].

وأيضاً فإن "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد وهذا هو الأصل".

ومثال ذلك قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإن هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب، وتدخل أبواباً شتى قاعدة الأمور بمقاصدها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إنها تدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه"[٢].

وأما الضابط فمثاله "ليس لنا عقد يختص بصيغة، إلا النكاح، والسلم"[٣]. ومثاله أيضاً[٤]: اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور:

الأولى : الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه، وبيع ماله للطفل وهكذا في الهبة والرهن.

الثانية : في تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه الآخر، على الأصح.

الثالثة : إذا زوّج عبده الصغير بأمته على قول الأخيار.

الرابعة : الإمام الأعظم إذا تزوج من لا وليّ لها، وعلى وجه يجرى في القاضي وابن العم والمعتق.

الخامسة : إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه، وقدر الثمن، ونهاه عن الزيادة ففي المطلب: ينبغي أن يجوز، لانتفاء التهمة.

وقد جمع ابن نجيم الضوابط الفقهية في كتاب سماه "الفوائد الزينية"[٥] في فقه

---

(١) انظر الوجيز في إيضاح الفقيه ص ٢١ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .
(٣) المصدر السابق ص ٢٨٠ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) ذكر ذلك في مقدمة الأشباه والنظائر ص ١٠، وتوجد نسخة منه مخطوطة بالحرم المكي بمكة المكرمة تحت فقه حنفي الرقم ٦٤ .

الحنفية وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، وقد نظمه ونقحه وأدخله في الفن الثاني من كتابه الأشباه والنظائر بعد التنقيح[١].

ومن ألف في ذلك محمد بن عبدالله الشهير بالمكناسي[٢] ٩١٧هـ. وكذلك المقري المالكي ٧٥٨هـ صاحب القواعد في الفقه والشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري بعنوان "الاستغناء في الفروق والاستثناء" فإن غالب القواعد التي أوردها ضوابط فقهية.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ إلى ص ٢٩٧ .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٩، وتوفي بفاس وهو على قضائها، انظر مصادر ترجمته في الأعلام (١٦/٧) وله رسالة بعنوان "الكليات في الفقه" مخطوطة في مكتبة الرباط برقم ١٢١٩، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة فقه مالكي رقم ١٢٧ .

الفصل الثالث

القاعدة القانونية – خصائصها – مصدرها – نطاقها والتمييز بينها وبين القاعدة الفقهية

أولاً : القاعدة القانونية

(1) تعريف القاعدة القانونية :

القاعدة القانونية : مجموعة من القواعد العامة المجردة، التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، وهي قواعد ملزمة، بمعني أنها تقترن بجزاء يكفل احترامها.

خصائص القاعدة القانونية :

من هذا التعريف تتضح خصائص القاعدة القانونية فيما يلي:

١ – القاعدة القانونية قاعدة عامة، ومجردة، فهي عامة لأنها تصدر في مواجهة الكافة ومجردة لأنها لن تقصد شخصاً معينا أو واقعة معينة.

٢ – القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية، لأن القانون يرتبط في وجوده بوجود المجتمع وتتطور تبعا لتطوره.

٣ – القاعدة القانونية قاعدة سلوكية، لأنها تحكم السلوك الخارجي للإنسان، ولا تهتم بالنية والباعث طالما تتخذ سلوكا خارجياً.

٤ – القاعدة القانونية قاعدة ملزمة، تقترن بجزاء، وتستمد هذا الإلزام من السلطة العامة التي تجبر الأفراد على احترامها بتوقيع الجزاء على من يخالفها، ويلاحظ أن خاصة الجزاء هي من أهم الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى[1]. والجزاء يتميز في القاعدة

---

(١) انظر د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ١٩٨١م ، ص ١٤ وما بعدها .

القانونية بأنه أمر مادي ملموس وأنه جزاء دنيوي أي يوقع في الحياة الدنيا[١]، وفي هذا تختلف القاعدة القانونية عن القواعد الفقهية الشرعية كما سيجيء.

(٣) تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة :

تنقسم القواعد القانونية إلى طائفتين : قواعد آمرة. وأخرى مفسّرة أو مكملة.

١ - القواعد الآمرة : هي القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم كيان الدولة وبالمصالح الأساسية فيها، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وكل اتفاق بينهم على مخالفة حكمها يقع باطلاً ولا يعتد به، مثال ذلك القاعدة التي تحرم القتل أو السرقة، هذه قواعد آمرة يلتزم الأفراد باحترامها لأنها تتعلق بإقامة الأمن والنظام في المجتمع، ولذلك لا يجوز أن يترك مثل هذا التنظيم لإرادة الأفراد، ولا توجد وسيلة للتحلل من حكمها.

٢ - القواعد المفسرة أو المكملة : هي القواعد القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، لأنها لا تتعلق بتنظيم المصالح الأساسية للدولة، وإنما بتنظيم المصالح الخاصة بالأفراد.

وليس معنى جواز الاتفاق على ما يخالف القاعدة المكملة أو المفسرة أن هذه القواعد غير ملزمة، بل بالعكس جميع القواعد القانونية سواء الآمرة أو المفسرة هي قواعد ملزمة، كل مافي الأمر أن القاعدة القانونية المفسرة لا تطبق إلا إذا توافرت شروط تطبيقها، ومن شروط تطبيق القاعدة المكملة أو المفسّرة ألاّ يتفق الأفراد على خلافها، معني هذا أنهم إذا إتفقوا على مخالفتها امتنع تطبيقها لا لأنها غير ملزمة ولكن لأن شرطاً من شروط تطبيقها قد تخلف[٢].

---

(١) انظر د. حسن كيرة، أصول القانون، بند ١٧ .

(٢) انظر المبادىء العامة للتشريع في المملكة العربية السعودية ١٣٩٥ - ١٩٨٥م، محمد اسماعيل علم الدين، د. محمد عمر مدني، ص ١٥٠ وما بعدها .

(٣) مصادر القاعدة القانونية:

تتدرج المصادر الرسمية للقاعدة القانونية "خاصة في المملكة العربية السعودية" فيأتي في المقدمة أحكام الشريعة الاسلامية ثم النظام، وأخيراً العرف.

أ - أحكام الشريعة الإسلامية :

تعتبر الشريعة الإسلامية الإطار العام الذي تدور في نطاقه كافة القواعد القانونية في المملكة العربية السعودية، فجميع المنازعات التي تثار في المملكة العربية السعودية يتعين الفصل فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ويراعى أن هناك من العلاقات مالم يرد بشأنه نص صريح في مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية "القرآن الكريم والسنة النبوية"، ومن ثم يجب الرجوع بشأنها إلى المصادر الاجتهادية من إجماع وقياس واستحسان ومصالح مرسلة.

ب - النظام :

يقصد بالتشريع كمصدر للقانون أو النظام، سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك. ومن مزايا النظام الوضوح، وتحقيق وحدة القانون في الدولة، والسرعة في سنّه وفقاً لما تستلزمه ضرورات الحياة في المجتمع.

كما أن للنظام عيوباً لا يمكن إغفالها، وهي وضع الأحكام في قوالب كتابية قد تؤدي إلى الجمود في النصوص، والجمود في تفسيرها، فيختلف القانون عن مسايرة التطور. كما أن بعض المجتمعات قد تلجأ إلى وضع قواعد عن طريق النظام دون ما حاجة حقيقية إليها غير مجرد التقليد(١).

ج - العرف :

العرف يلي النظام كمصدر للقاعدة القانونية، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ من تواتر الناس عامة أو فئة معينة منها على اتباع سلوك معين

---

(١) د. توفيق فرج، مرجع سابق، ص ٦٧، ود. عبدالمجيد الحفناوي، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص ١٠٧ .

لفترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بالتزامها، وبأن مخالفتها تستتبع الجزاء المادي. ويجب أن يكون العرف عاماً وقديما، وألاّ يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون هناك اعتقاد بالإلزام لدى المخاطبين بالقاعدة العرفية.

(٤) نطاق تطبيق القاعدة القانونية :

أ - تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان والأشخاص:

من المقرر أن قوانين الدولة تطبق على كل من يوجد في إقليمها ولا يتعدى أثرها هذا الإقليم، فالنظام السعودي يسرى على كل من يوجد في الأراضي السعودية وطنيين كانوا أم أجانب، ويقف أثره عند حدود إقليمها. ويطلق على ذلك مبدأ أو "قاعدة إقليمية" القوانين الذي أساسه هو سيادة الدولة على أراضيها.

إلا أن ازدهار التجارة الدولية، وسهولة الاتصال بين الشعوب أدي إلى ظهور مبدأ شخصية القوانين كاستثناء للعمل به خاصة في مسائل الأحوال الشخصية. فتسرى على الأجانب بشأنها قوانينهم الخاصة وليس قانون الدولة التي يقيمون فيها[١].

ب - تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان :

تظل القاعدة القانونية سارية التطبيق حتى يتم إلغاؤها. ومن المبادئ المسلم بها أن السلطة التي تنشئ القاعدة القانونية هي السلطة التي تملك إلغاءها أو سلطة أعلى منها، وعلى العكس فإن السلطة الأدنى لا تملك إلغاء قاعدة قانونية صادرة عن سلطة أعلى منها .

صور الإلغاء :

وإلغاء القاعدة القانونية قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً. فالإلغاء

(١) د. عبدالفتاح عبدالباقي، السابق، ص ٢٦٦. ود. توفيق فرج، السابق، ص ١٢٥، د. عبدالعزيز أبو غنيمة ود. عبدالرازق فرج ود. محمد عمر مدني، المدخل لدراسة النظم، طبعة أولى، ١٩٧٨، ص ٦٦ .

الصريح يكون بصدور قاعدة جديدة تلغي صراحة القاعدة القديمة، أما الإلغاء الضمني فله صورتان :

الأولى : صدور قاعدة جديدة تتعارض مع القاعدة القديمة، كقاعدة عامة، فيستفاد من ذلك عدم جواز الجمع بينهما ووجوب إلغاء القاعدة القديمة.

والثانية : يتم تنظيم الموضوع الواحد من جديد. وصورته إذا كانت القاعدة القانونية تنظم موضوعاً معيناً، ثم أعادت القاعدة القانونية الجديدة تنظيم ذات الموضوع من جديد، ففي هذه الحالة تعتبر القاعدة القديمة مُلْغَاةً في جميع أحكامها، حتى ولو كان بعض أحكامها لا يتعارض مع أحكام القاعدة القانونية الجديدة[١].

ثانياً: التمييز بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الفقهية

(أ) وجوه الشبه بين القاعدة القانونية والقاعدة الفقهية :

تقوم بين قواعد القانون والقواعد الفقهية جملة من وجوه الشبه وأبرزها ما يلي :

١ - أنها جميعاً قواعد عامة، مجردة، منظمة، فكل قاعدة منها توصف بأنها خطاب يوجه إلى الأشخاص كافة، دون أن يتعلق حكمها بشخص معين باسمه أو بفعل محدد بذاته، وإنما ينصرف حكمها إلى كل من توافرت فيه شروط انطباقها.

٢ - أنها تتماثل من حيث الهدف الأسمى أو الغاية المباشرة وغير المباشرة لها، فجميعها تهدف إلى تحقيق خير وسعادة الإنسان، وإقامة مجتمع يتمتع بالاستقرار في المعاملات.

٣ - أنها تعنى بتنظيم علاقة الإنسان مع غيره، على أساس من العدل والمساواة، وعلى ركيزة من الأخلاق الاجتماعية.

٤ - أنها تتصف بالقوة الملزمة، فتقترن بجزاء يوقع على المخالف زجراً له، وردعاً لغيره.

---

[١] انظر د. عبالمجيد الحنفاوي، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

٥ - أنها تتميز بالوضوح والاستقرار، فيسهل التعرف عليها بالرجوع إلى مواطنها ويتيسّر للجميع الوقوف على حكمها. وأهم مواطن قواعد الشريعة الإسلامية القرآن والسنة، والمؤلفات الفقهية. وأهم مواطن قواعد القانون التقنيات الجامعة، والنظامات الصادرة، وكتب أساتذة القانون.

٦ - أن تقدير سلامة تصرف الإنسان فيهما ليس ذاتياً ينبع من الضمير كما هو الشأن في قواعد الأخلاق، وإنما يصدر عن سلطة هي السلطة العامة بالنسبة للقاعدة القانونية، وهي الذات الإلهية بالنسبة إلى القواعد الفقهية[١].

(ب) وجوه الاختلاف بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الفقهية :

تقوم بين القاعدة القانونية والقاعدة الفقهية ثمة فروق هامة تباعد بين دائرة كل منهما، رغم وجوه الشبه العديدة التي ذكرتها آنفا. وأهم الفروق بين القاعدتين ما يأتي:

١ - اختلافهما من حيث الأصل، فالشريعة الإسلامية سماوية في مصدرها لأن أصولها من الله سبحانه، عن طريق الوحي معنى ولفظاً، أو معنى فحسب. والقواعد الفقهية تستمد من هذه الأصول مباشرة، أو تستمد بواسطة، كالأحكام المستنبطة بطريق الاجتهاد. وهي في ذلك تختلف عن القاعدة القانونية التي تكون عادة من عمل الإنسان، فرداً أو هيئة أو مجتمعاً. حتى وإن جاز أن يكون الدين مصدراً من مصادرها.

٢ - اختلافهما من حيث الغرض أو الغاية المباشرة، رغم تماثل هدفهما الأسمى، ذلك لأن القاعدة الفقهية تنزع نحو الكمال الذاتي، وتستهدف تزكية النفس، والسمو بها، فيما ساقته من أحكام وجدانية وعبادات وعقيدة.

أما غاية القاعدة القانونية فنفعية، هي حفظ كيان المجتمع، والعمل على إقرار الأمن، والاستقرار، وتقرير العدل فيه.

---

(١) انظر شمس الدين الوكيل، المموجز في المدخل للقانون، ص ١٧٢، ود. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية القانون ص ١٦٥ وما بعدها .

٣ - اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرف، وهو فرق يتفرع عن اختلافهما من حيث الغاية المباشرة. فمقياس الحكم على التصرفات في نظر الشريعة الإسلامية مقياس مزدوج، باطني أو داخلي ينفذ إلى داخل النفس ويكشف عن مقاصدها، وظاهري أو خارجي يحاسب الإنسان على ظاهر تصرفاته وآثارها، وإذا سلم الشخص من الحساب القضائي الدنيوي لسلامة تصرفه في الظاهر، فإنه يعتبر آثما شرعاً لخبث طويته وتلوث ضميره. أما مقياس الحكم على التصرف في ظل القانون فظاهري فحسب، يقف عند المظاهر المادية ولا يتعداها إلى النوايا الكامنة في النفس.

٤ - اختلافهما من حيث النطاق، وذلك لأن نطاق القانون ينحصر في دائرة تنظيم العلاقات الاجتماعية، ولا يتناول بالتنظيم إلا قسماً من هذه العلاقات وهو ما يتعلق بالنشاط الخارجي للشخص الذي تسمح قيم المجتمع الخلقية باقترانه بالجزاء، أما القواعد الفقهية فتذهب في تنظيمها لسلوك الفرد إلى مدى أبعد، فهي تحدد واجباته تجاه خالقه سبحانه وتعالى، وإزاء نفسه، وحيال غيره، وتضم قواعد للحياة الآخرة، وقواعد تحكم الحياة الدنيا للإنسان، فضلا عن أنها تحكم المقاصد كما تحكم المظاهر وتحقق العدالة، وتعمل على رسوخ الوئام وإقرار العدل بين أفراد المجتمع.

٥ - اختلافهما من حيث الجزاء[١]: وهذا الاختلاف يبدو في نواح أربع هي: طبيعة الجزاء، وصفاته وشروطه، وصور العقوبة، والغرض منها.

أما من حيث طبيعة الجزاء . فالجزاء القانوني أثر يترتب على مخالفة القاعدة القانونية ويبدو على صورة عقاب، أما الجزاء الشرعي فقد يكون أثراً يترتب على مخالفة القاعدة الفقهية، وقد يكون أثراً يترتب على طاعتها وإتباعها وهو لذلك يبدو على صورة عقاب تارة، وعلى صورة ثواب تارة أخرى.

وأما من حيث صفات الجزاء وشروطه. فالجزاء القانوني جزاء مادي دنيوي، يشترط فيه أن يكون أذى محسوساً معينا سلفا جنساً وقدرا. أما الجزاء الشرعي

(١) انظر الشيخ محمد أبو زهرة فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٠ وما بعدها .

فجزاء مزدوج قد يكون دنيويا يوقعه القضاء وتنفذه القوة العامة على صــــورة عقاب، وقد يكون أخروياً هو غضب الله تعالى وعقابه أو عطفه وثوابه. وعلى ذلك فإن السلطة العامة هي التي توقع الجزاء الدنيوي أما الجـــزاء الأخـــروي فيفرضه الله تعالى. ولا يشترط في الجزاء الشرعي الدنيوي أن يكون مقـــدراً سلفا، فالتعزير عقوبة غير مقدرة يفرض في جناية ليس لها حـــد مقـــرر فـــي الشرع ويترك تحديده لولي الأمر ابتداءً ثم للقاضي.

وتختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الفقهية من حيث صور الجـــــزاء فيهـــا، ويبدو هذا الاختلاف في دائرة الجزاء الجنائي، أي العقوبة، فالكفـــارة عقوبـــة شرعية لا تألفها القواعد القانونية.

والكلام في الصلة بين القاعدتين القانونية والفقهية موضوع يحتاج إلى بحث مستقل، حاولت الإشارة في هذا الفصل إليها دون تفصيل وفقا لما اقتضته ضـــرورة وطبيعة البحث بعد تناول كل من القاعدة الشرعية والقاعدة الأصولية.

الفصل الرابع

في فوائد القواعد الكلية وأهميتها

يبين الإمام القرافي في الفروق أهمية القواعد وفوائدها فيقول: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، ومن ضبط الفقه بقواعد استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(١).

ويقول ابن نجيم: "الأول في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها. وهي "أصول الفقه" . وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"(٢).

ويمكن أن نرجع أهمية القواعد وفوائدها إلى مايأتي:

١ - إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس المسلم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عنها المسائل والفروع(٣).

٢ - إن دراسة الفروع والجزئيات إن حفظت كلها أو أغلبها فإنها سريعة النسيان ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج، أما القاعدة الكلية

(١) راجع الفروق للقرافي المالكي ١/٣ .

(٢) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥ .

(٣) في الأشباه والنظائر للسيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم. به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الأزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر" السابق /٦ .

فهي سهلة الحفظ بعيدة النسيان، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة، مثل "قاعدة لا ضر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"، أو "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"، أو "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة " إلى غير ذلك من القواعد التي مرت بنا.

٣ - إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها. فيقع الطالب أو الباحث في الارتباك والخلط وتشتبه عليه الأمور. أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب أخذها.

٤ - إن القواعد الكلية تسهل على رجال النظام غير المتخصصين فرصة الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم باستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات[١].

٥ - تُكوّن "القواعد الكلية" عند الطالب ملكة فقهية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة[٢].

وينبغي أن نشير إلى أن هذه الفوائد التي أشرنا إليها وغيرها كثير ما جاءت من فراغ. وإنما كانت لأن لها أصولاً وثوابت جعلت هذه الفوائد وغيرها مؤكدة ثابتة، لا يمحوها كرّ الزمن وتتابع الدهور، حيث أن أصل هذه ونشأتها من:

١ - **القرآن الكريم** : الذي جاء بمبادىء عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، لتكون مناراً وهداية لعلماء الأمة في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان واختلاف البيئات.

وقد حققت هذه المبادىء العامة هدفين أساسيين :

(الأول) : تاكيد الكمال في دين الله الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ اليوم أكملتُ لَكُم دينَكُم، وأتممتُ علَيكُم نعمتِي، ورَضيتُ لَكُمُ الإسلاَمَ دِيناً ﴾[٣].

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي/ ٢٣٠ والمدخل لدراسة التشريع ١/٢٩٦. للشيخ محمد مصطفى شلبي .

(٢) الزحيلي السابق/ ٢٠٤ .

(٣) المائدة الآية ٣ .

(الثاني) : بيان المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادىء العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَمرُهم شُورَى بَيَنَهُم ﴾[1] فهي تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء أكانت عائلية أو اجتماعية، أو إدارية، أو سياسية، أو حربية.. ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾[2] التي تعتبر قاعدة عامة لتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين[3].

٢ – **السنة النبوية** : فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، وكان عليه الصلاة والسلام ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية ومبدأ عاما ينطوي على الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة، والفروع التربوية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: {المسلمون على شروطهم} وقوله: {إنما الأعمال بالنيات} وقوله: {الدين النصيحة} وقوله: {كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ} وقوله: {الخراج بالضمان} وقوله: {الحلال بيّن، والحرام بيّن} وغير ذلك كثير.

٣ – **الاجتهاد** : وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية، ومبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق ، ومقتضيات العقول، فالعالم يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتشابهة والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه كما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية. وكذلك جاء الفقهاء في القواعد الفقهية مثل

---

(١) الشورى من الآية ٣٨ .

(٢) البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٣) قال الشوكاني في فتح القدير : أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلون لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك / راجع فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ٣٠٧/١ ط دار الوفاء .

قاعدة "الأمور بمقاصدها" المأخوذة من مجموعة من الأحاديث أهمها حديث {إنما الأعمال بالنيات}(١). ومثل قاعدة "الضرر يزال"(٢) المأخوذة من حديث {لا ضرر ولا ضرار}(٣)، ومثل قاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره"(٤) المأخوذة من قوله تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ}(٥) ومثل قاعدة إذا تعذر إعمال الكلام يهمل(٦) المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل(٧).

---

(١) سبق شرحها وتوضيحها وبيان ما انبنى عليه .
(٢) سبقت الإشارة إلى القاعدة .
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) سبقت الإشارة إلى القاعدة .
(٥) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٦) سبقت الإشارة إلى القاعدة .
(٧) راجع المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. عبدالرحمن الصابوني، ٢٩٣/١ .

الفصل الخامس

في مصادر القواعد الفقهية

الفرع الأول : في مصادر القواعد الفقهية عند الحنفية:

أولاً : أصول الكرخي :

وهي رسالة قيمة تعتبر من أول ما دون في هذا العلم، إن لم تكن هي اللبنة الأولى في صرح هذا العلم. وقد جزم بأوليتها في هذا العلم علي محمد الندوي في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى[١] ، وقد نهج المؤلف في رسالته أن يبدأ كل قاعدة بكلمة الأصل، حتى أصبحت ستة وثلاثين أصلاً.

وكل أصل عبارة عن قاعدة فقهية، وقد شرح هذه القواعد الإمام نجم الدين النسفي المتوفي سنة ٥٣٧هـ وأوضحها بالأمثلة والشواهد، ومن أمثلة ما ورد في تلك الرسالة من أصول:

١ - الأصل - أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك. قال الإمام النسفي من مسائله أن من شك في الحدث بعدما تيقن الوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقين بالحدث، ومن شك في وضوئه بعدما تيقن بحدثه فهو على حدثه، ما لم يتيقن بوضوئه[٢].

٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر - قال - من مسائله أن من ادعى ديناً على رجل وضماناً فأنكره

---

(١) واسم رسالته القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، وقد طبعت طبعتها الأولى بدار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤٠٦هـ .

(٢) انظر رسالة الكرخي مع تأسيس النظر صث ١٤٥ .

فالقول قوله لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر[1].

٣ - **(الأصل)** أن الظاهرَيْن إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره .

- قال - من مسائله أن من أقر بدين لجنين عند محمد يصح إقراره به وإن كان فيه احتمال، وعند أبي يوسف لا يصح لأنه لو صرح بأن هذا الدين لزمه بعقد لم يزلمه لأن عقده مع الجنين لا يصح. ولو صرّح بأنه أتلف عليه مال ولزمه ضمانه صح إقراره، وإذا أجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب، لكن محمداً يقول: الظاهر من حال المسلم العاقل أن يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه بإتلاف ماله ليصح، وأبو يوسف رحمه الله يقول: لا يلزمه بهذا الإقرار شيء لأنه قابل هذا الظاهر ما هو أظهر منه لأن الظاهر من المسلم العاقل أنه لا يتلف مال غيره لأنه معصية[2] ويمكن القول والله أعلم أنها أقدم ما ألّف في هذا العلم.

ثانيا: كتاب تأسيس النظر لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠):

يعدّ هذا الكتاب من أهم ما دون في نهاية القرن الرابع ومطلع القرن الخامس في القواعد الفقهية بعد رسالة الكرخي .

قال المؤلف في مقدمة كتابه "أما بعد فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة. وفقهم الله تعالى لرضائه، وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الإطلاع على حقيقة مآخذها واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم" وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة ومعظم القواعد مذهبية وقد رتب المؤلف كتابه على ثمانية أقسام تناولت الإختلاف بين الأئمة داخل المذهب الحنفي وبين الحنفية من ناحية، والإمام مالك والشافعي من ناحية أخرى، وقد رتب كتابه على تسعة أقسام على التقسيم الآتي:

(١) المصدر السابق ١٤٥ و١٤٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٦ .

حيث قال :

١ – القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه .

٢ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأب يوسف وبين محمد .

٣ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة محمد وبين أبي يوسف .

٤ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد .

٥ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين زفر .

٦ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك .

٧ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين أبي ليلى .

٨ – القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين الإمام القرشي أبي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى .

٩ – القول في ذكر أصل بني عليه مسائل .

وجعل كل قسم من الأقسام المذكورة عنواناً لما تحته من القواعد، ونهج منهج الكرخي في أن يبدأ كل قاعدة بعنوان "الأصل" وفيما يلي بعض الأمثلة :

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه دم، كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم وعلى هذا مسائل منها :

إن من آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة لأنه أخر النسك عن الوقت المؤقت له، وعندهما لا دم عليه .

إن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني من أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة، وعندهما لا دم عليه .

إن المحرم إذا أخر الحلق عن أيام النحر لزم عليه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا دم عليه .

إن من أخر إراقة دم المتعة أو القران حتى مضت أيام النحر لزمه دم تأخيره عن وقت التقديم عند أبي حنيفة، وعندهما لا دم عليه[1] .

ومما جاء في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد - الأصل - عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الأخير أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أو في طبخه ، فالقليل منه غير المسكر حلال كالدبس والربُّ[2]. وعلى هذا مسائل - منها - قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير إن نقيع الزبيب ونبيذ التمر إذا طبخ أدنى طبخ جاز شربهما للتداوي، واستمراء الطعام، وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير.[3].

ومما جاء في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف رحمهم الله تعالى - الأصل - عند أبي حنيفة أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه ، فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها، وإنما قلنا أنها لا تنعقد إلا على معقود عليه، لأن العقد صفة فلابد للصفة من الموصوف، وعند أبي يوسف ينعقد اليمين وإن كان المعقود عليه فائتاً وعلى هذا قول أبو حنيفة ومحمد "إن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز، وهو لا يعلم أنه لا ماء فيه، فإنه لا كفارة عليه، وعند أبي يوسف عليه الكفارة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد إن من حلف ليقتلن فلاناً، وفلان ميت وهو لا يعلم بموته لا كفارة عليه، وعند أبي يوسف عليه الكفارة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد فيمن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكرز اليوم، فانصب قبل غروب الشمس أنه لا كفارة عليه، لأن اليمين يتأكد بآخر الوقت، والمعقود عليه فائت معدوم، فلم يتأكد فلا كفارة عليه، وعند أبي يوسف عليه الكفارة عند مضي اليوم .

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف أنه لا كفارة في اليمين

---

(١) انظر تأسيس النظر ص ١٥ و١٦ .

(٢) الربّ : الطلاء الخاثر، وقيل هو دبس كل ثمرة، وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ، والجمع: الربوب، والرباب، ومنه سقاء مربوب، إذا ربيته، أي جعلت فيه الرب وأصلحته به. انظر لسان العرب: (٤٠٦/١) باب الباء فصل الراء

(٣) انظر تأسيس النظر للدبوسي ص ٥٦ .

الغموس، لأنها لا تنعقد إذ لو انعقدت لتأتي فيها الانحلال، وإذا لم يترقب فيها بر فلا رفث فلا حنث لاستحالة الانحلال، وإذا استحال الانحلال استحال أن يوصف بالانعقاد(١).

ومما جاء في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد رحمهما الله تعالى "الأصل" عند أبي يوسف أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده، وعند محمد إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذا الفصل. وعلى هذا مسائل منها: أن الجدة إذا ورثت من وجهين تبعت إحدى الجهتين الأخرى عند أبي يوسف، وعند محمد وزفر لا يصير تابعاً وترث من الحالين جميعاً(٢).

ثالثاً: الأشباه والنظائر، لابن نجيم المتوفي (٩٧٠هـ).

والكتاب من أشهر القواعد الفقهية، تحت عنوان الأشباه والنظائر، ويحتل مكاناً رفيعاً بين مؤلفات هذا الفن، وقد ظهر هذا الكتاب بعد ضعف حركة التأليف في هذا الموضوع لدى الأحناف، وقد صنفه المؤلف على غرار الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه، وقد التزم السير على منهج السبكي، مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث، وتنسيق القواعد، إلا أنه لم يتعرض للقواعد الأولية، بخلاف ابن السبكي وقد بسقط ابن نجيم رحمه الله القول في القواعد الفقهية، وخص الفن الأول من كتابه للقواعد الكلية، وقد رتبه سبعة فنون:

الفن الأول: في القواعد.

الفن الثاني: في الفوائد.

الفن الثالث: في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر.

الفن الرابع: في الألغاز.

(١) المصدر السابق ص ٦٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٣ .

الفن الخامس: في الأشباه والنظائر.

الفن السادس: فن الحيل.

الفن السابع: فن الحكايات.

وقد بلغ عدد القواعد الفقهية خمساً وعشرين قاعدة، جمعها في الفن الأول من كتابه وقد أبدع في ذلك، وقد صنفها إلى نوعين:

النوع الأول: قواعد أساسية وهي:

١ - لا ثواب إلا بنية.

٢ - الأمور بمقاصدها.

٣ - اليقين لا يزول بالشك.

٤ - المشقة تجلب التيسير.

٥ - الضرر يزال.

٦ - العادة محكمة.

النوع الثاني: تسع عشرة قاعدة، أقل اتساعاً وشمولاً للفروع مما سبق، ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفروع ومن أمثلتها:

١ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢ - الحدود تدرأ بالشبهات.

٣ - الخراج بالضمان.

٤ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٥ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

٦ - لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

ومن هنا يتضح أن جميع القواعد التي جاءت في الكتاب قواعد فقهية

مشهورة، سبق ذكرها في كتاب المتقدمين والمؤلفين في هذا العلم قبل ابـــن نجيـــم، وكان عمله هو انتقاؤها وتنسيقها وربطها بفروع فقهية كثيرة في المذهب الحنفـــي، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، وقد حظي الكتاب باهتمام علماء المذهب الحنفي درساً وتدريساً وشرحاً؟ ومن أهم تلك الشروح: غمز عيون البصائر شرح الأشـــباه والنظائر وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات وله طبعات عديدة، وهـــو مـــن أدق الشروح على الأشباه والنظائر "وكلامه كالمنقاش عند التعقيب والاستدراك وذلك مما يدل على نبوغ المؤلف وثقابة نظره، وباعه الطويل في الفقه والأصول"[١] وهو شرح متداول بين الناس لما فيه من الدقة والتحقيق.

رابعاً: خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ).

خامسا: قواعد مجلة الأحكام العدلية.

تاليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية، وقد شرحت عدة شروح كما ســـبق معنا في صدر هذا البحث .

سادساً: القواعد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن أبـي حمزة الحسيني (١٣٠٥هـ).

وهو من أجمع ما ألف في موضوع القواعد الفقهية.

---

(١) انظر القواعد الفقهيةن علي أحمد الندوي، ص ١٤٠ .

الفرع الثاني : مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي :

أولاً : الفروع للقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ

وهو من أروع ما أنتجه الفكر الإسلامي، أتى فيه مؤلفه العبقري بما لم يسبق إليه فقد ذكر الفروق بين القواعد، في حين أن الذين ألفوا قبله في الفروق لم تتعرض مؤلفاتهم لذلك فكان ما صنعه القرافي ينمي قوة الاستنتاج، ويربي الملكة الفقهية، وقد جمع فيه المؤلف خمسمائة وثمانياً وأربعين قاعدة، مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وقد سار المؤلف في كتابه على ذكل بعض المباحث الفقهية بعنوان "القواعد" ثم يذكر الفروق بينهما وهذا كثير ومن أمثلة ذلك:

١ – الفرق بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة[١].

٢ – الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين[٢].

٣ – الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا "يؤثر فيه ذلك"[٣].

وهذا كثير في كتابه، بل سار على هذا المنهج، ولا ترد القواعد الفقهية بالمعنى الذي هو موضوع بحثنا في هذا الباب إلا متناثرة في فصول مختلفة من الكتاب ، يوردها المؤلف عندما يعلل حكماً أو رأياً من الآراء الفلقهية ومن أمثلة ذلك قوله إن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا. فقد جاء ذلك في القسم الرابع من الفرق بين قلعدة ما ينفذ من تصرفات الولادة والقضاء، وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام.

فقد قال رحمه الله تعالى: " القسم الرابع" ما تتناوله الولاية وصادف فيه الدليل والحجة والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ لأن القاعدة أن "التهمة تقدح في التصرفات إجماعا".

ثانياً: القواعد للمقري المالكي المتوفي سنة ٧٥٨هـ

وهو الكتاب الثاني بعد الفروق في القواعد الفقهية عند المالكية. وهو أجود ما كتب في القواعد الفقهية في المذهب المالكي. وقد بحث في كتابه مسلك الإمام مالك

---

(١) المصدر السابق ج١ ص ١٣٢ .

(٢) ج١ ص ١٤٠ .

(٣) نفس المصدر ١٥٠ .

المالكية في تنويع القواعد وترتيبهان وجمع في الكتاب ثروة فقهية يعجز الواصف عن ذكرها، ولكنه لم يتوسع في بيانها وشرحها، ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصة تحتاج إلى الشرح والتمحيص وبلغ عدد القواعد ألفاً ومائتي قاعدة، وقد حرص على التركيز على القواعد والاختصار، ولهذا لم يستوف ذكر النظائر والفروع بين المسائل التي أدرجها تحت كل قاعدة لم تعط المفهوم الكامل للقاعدة.

ومعظم القواعد الواردة في الكتاب قواعد مذهبية، وهو مثل كتاب "تأسيس النظر" للدبوسي في بيان القواعد وما يتفرع منها، ويبين الاختلاف بين الأئمة في آرائهم.

وقد بين المؤلف ضوابط وقواعد مذهب الإمام مالك، ووجوه الاختلاف بين مذهب مالك، والإمامين أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي، فيما يروى عنهم من أقوال، فوضع بذلك الكتاب، وأصبحت مسائله الخلافية مفهومة، ومن هنا كثرت القواعد المذهبية الفرعية في الكتاب. أما القواعد المهمة العامة فهي قليلة بالنسبة لما في الكتب من قواعد مذهبية.

وفيما يلي بعض القواعد التي تتبين بها مسالك المؤلف في كتابه.

١ - طهورية الماء عندهما بالشرع، فتفتقر إلى نية(١)، إلا بدليل كالخبث(٢) وغيره وروي عن مالك بالطبع فلا تفتقر(٣)، هذا أصل الشاشي(٤). والتحقيق ما مرّ ويأتي(٥).

---

(١) النية في رفع الحدث فرض عند الشافعي وهو الأشهر عند المالكية، بل قال ابن رشد: اتفاقاً.

(٢) إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وقد نقل الماوردي إجماع المسلمين على ذلك، غير أن القرافي أورد قولاً ضعيفاً للمالكية باشتراط النية، كما أورد النووي وجهاً عند الشافعي بافتقارها إلى نية ونسبه إلى ابن سريج.

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النية سنة في الوضوء، لأن صفة التطهّر موجودة في الماء خلقة، فإذا أمرّ الماء على أعضاء الوضوء حصلت الطهارة للمتوضيء، وإن لم ينو، وإنما تسن له النية لينقلب فعله إلى عبادة فيحصل له ثوابها، وذهب الحنابلة إلى اشتراط النية في الوضوء.

(٤) هو محمد بن الحسين الشاشي فخر الإسلام أبو بكر، المتوفي سنة ٥٠٧هـ .

(٥) هذه هي القاعدة الثانية في كتاب القواعد، انظر (ج١: ص ٢١٥) .

٢ - الحياة علة للطهارة عند مالك، فالخنزير والكلب عنده طاهران، وقال الأئمة التحريم علة النجاسة[١].

وقال مالك: العلة الاستقذار التام الغالب عرفاً أو شرعاً كالخمر على المشهور إلا ما خصه الدليل.

٣ - مشوش العقل: إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر، فينجس على المشهور، ويحرم قليله، ويحدّ به، وإلا فإن غيب العقل جملة فهو المرقد، وإن أركبه طبقاً بعد طبق، فإن أحدث مرضاً فهو المجن، وإلا فهو المفسد، وحكمهما على العكس من حكم المسكر، وقد يختلف في بعض الأشياء من أي الأنواع هو كالحشيش. قيل مسكرة، وقيل مفسدة، وذلك بعد الغلي والتهيؤ[٢]. وهكذا سار في كتابه على هذا النمط.

ثالثاً: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي المتوفي سنة ٩١٤هـ:

وهو من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، وقد خرج مطبوعاً بتحقيق الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي سنة ١٤٠٠هـ، وهو كتاب معتدل وسط بين كتب القواعد المشهورة، قال الحجوي صاحب الفكر السامي "إنه فلسفة فقهية مفيدة[٣]، وقد جمع الكتاب بين دفتيه مائة وثماني عشرة قاعدة، وهي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي، وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية؟ باعتبار أنها ليست مما يتفق عليه بين العلماء، وإنما هي قواعد خلافية، ويتعرض أحياناً لبعض القواعد المتفق عليها بين المذاهب بنفس الأسلوب، ولعل هدف المؤلف من ذلك شحذ الأذهان ولفت الأنظار إلى أهمية هذه القواعد، والتنبيه إلى ما في ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المعاناة، وأحياناً يعرض القاعدة بصيغة الخبر إشارة منه إلى عدم

---

(١) هذه هي القاعدة الرابعة والعشرون، انظر (١/٢٤٩).

(٢) هذه هي القاعدة الحادية والثلاثون. انظر المصدر السابق ص ٢٥٨ .

(٣) هذه هي القاعدةالتاسعة والثلاثون بعد المائتين، انظر (٢/٤٨٢) .

الخلاف في القاعدة، ومن ذلك "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر"[1] والنماذج من هذا القبيل قليلة جداً في هذا الكتاب، وقد أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، ولم يتعرض للقواعد المهمة الشائعة المشهورة.

وهذه نماذج من قواعد الكتاب:

١ - يد الوكيل هل هي كيدِ الموكل أم لا[2].

٢ - الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا[3].

٣ - الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية[4].

٤ - النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات[5][6].

٥ - إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية[7].

فيه خلاف وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث، أو الزائد على الثلث فعلى التنفيذ لا يفتقر إلى قبض، وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض قبل الحجر.

٦ - من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[8].

وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، وجبر الثيب بالزنى إذا قصدت به رفع الإجبار، وابتياع الزوجة زوجها قاصدة حل النكاح، وقاصدة الإحناث على قول أشهب، والوصية للوارث وبأكثر من الثلث، وقاصد الإفاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح.

---

(١) الفكر السامي ٢ (٢٦٥).

(٢) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ٢٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٧٨ .

(٥)(٦) المصدر السابق ص ٢٨٧ .

(٧) المصدر السابق ص ٣١٤.

(٨) المصدر السابق ص ٣١٥ .

الفرع الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي:

أولاً: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد عزّ الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفي سنة ٦٦٠هـ:

وهو من أقدم ما ألف في هذا العلم، ويدور موضوع الكتاب حول قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وترجع جميع القواعد المنثورة في الكتاب إلى هذه القاعدة. وقد عقد المؤلف فصلاً في بيان مقاصد هذا الكتاب وقال "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[١].

والكتاب فريد في موضوعه، وقد جاءت فيه قواعد ذات قيمة علمية، ومن أمثلتها:

١ - أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه[٢].

٢ - تحريم طلب ما لا يحل وقد جاءت هذه القاعدة في فصل عقده المؤلف في بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون فقال: وإن قيل هل يجوز للمدعي مطالبة المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره والقاعدة تحريم طلب ما لا يحل، ولاسيما هذه اليمين الموجبة لغضب الله إذْ صحّ أن رسول الله

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١).
(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/٢).

صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف يميناً كاذبة يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"[١] .

قلنا يجوز ذلك استثناء من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل الإقدام عليه لوجهين: أحدهما: أننا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الأيمان وضاعت بذلك حقوق كثيرة.

والوجه الثاني: أن ذلك لو حرم لجاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه لأنه مصادق أن خصمه كاذب في إنكاره ويمينه جميعاً، ولا يجوز للحاكم أن يأذن لأحد في طلب ما اعترف أنه معصية فيكون هذا مستثنى، كما جعلت اليمين على نيةالحالفين، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين[٢].

٣ - الأصل براءة ذمته من الحقوق. وبراءة جسده من القصاص، والحدود، والتعزيزات[٣].

٤ - "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده، فهو باطل، فلا يصح بيع حر ولا أم ولد ولا نكاح محرم"[٤].

ومما ينبغي أن يشار إليه أنه قد يأتي بالقاعدة على هيئة عنوان لا كما سار عليه علماء القواعد الفقهية وهذا كثير في كتابه ومن أمثلة ذلك: قوله رحمه الله تعالى "قاعدة في بيان حقائق التصرفات"[٥].

وقوله "قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات"[٦] وقاعدة "في بيان الشبهات المأمور باجتنابها"[٧] و"قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل"[٨].

ومع ذلك فإن الكتاب يجعل القارىء يقف أمام ثروة فقهية هائلة، ولاسيما أن

---

(١) رواه أحمد في باب الغليظ في اليمين الفاجرة، وفي باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً" انظر الفتح الرباني (١٤/١٧٣) و(١٨/١٠٢) .
(٢) انظر قواعد الأحكام الجزء الثاني ص ٢٤ .
(٣) نفس المصدر السابق، ص ٢٦ .
(٤) نفس المصدر السابق، ص ١٢١ .
(٥) نفس المصدر السابق، ص ٦٩ .
(٦) المصدر السابق (٢/٧٧) .
(٧) نفس المصدر)٢/٨٨(.
(٨) نفس المصدر (٢/١٠٠) .

مؤلفه يكتب من واقع تجربته، فقد بلغ رتبة الاجتهاد، وكان أمّاراً بالمعروف ونهّاءً عن المنكر، وقد ولي الخطابة بدمشق، وأزال كثيراً من بدع الخطباء، ولم يلبس سواداً، ولا سجع في خطبته. وتولى منصب القضاء في مصر، مع خطابة جامع مصر، فكان علم عصره جامعاً لفنون متعددة، فخرج كتابه لا نظير له في بابه.

ثانياً: الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ:

والكتاب له قيمته العلمية في علم القواعد الفقهية. فقد أبان فيه المؤلف القواعد الأصولية والفقهية، وضمنه فوائد علمية نفيسة. وذلك راجع إلى براعة المؤلف ونبوغه في علمي الفقه والأصول، فخرج الكتاب إلى الوجود وعلّق به الدارسون لما حواه من المسائل والفوائد في فروع الفقه وأصوله، واعتبروه من أهم الكتب وأقومها التي ألفت في القواعد الفقهية، وشاد به العلماء وأثنوا عليه، وسار على منهجه من أتى من بعده ف التأليف في هذا العلم، ومنهم ابن نجيم الذي صاغ كتابه على منهج ابن السبكي في أشباهه، وقد بدأ المؤلف كتابه بالقواعد الأساسية الخمس ووضحها، وشرحها وبين فروعها، وقد أجاد في ذلك أيما إجادة، ثم ذكر القواعد المهمة وأسماها القواعد العامة وبيّنها تبييناً لم يسبق إليه في متانة التركيب وحلاوة الأسلوب وجمال الصياغة، وعرج على الضوابط الفقهية وأسماها القواعد الخاصة، وربط بين الأقسام الثلاثة ربطاً جميلاً وتحدث عن تلك المسائل الكلامية التي تنشأ عنها فروع فقهية، وعقد باباً مستقلاً لما فيه الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، ثم وضع لكتابه خاتمة ضمنها زوائد مهمة، ومن أمثلة ما جاء في الكتاب من قواعد:

١ - "إذا جاء أمران من جنس واحد دخل أحدهما في لآخر غالباً"[١].

٢ - "الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[٢].

٣ - "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي، شريط مصور، فقه شافعي رقم ١٦٨ و٢٨ الوجه الأول .

(٢) المصدر السابق و:٣١ الوجه الأول.

(٣) المصدر السابق و: ٤٧.

٤ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[١] .

والكتاب لايزال مخطوطاً وقد اطلعت على شريط مصور منه برقم ١٦٨/ في جامعة أم القرى، ومصدره المكتبة الأزهرية فقه شافعي ٩٣٧/٢٥ وقد نمِي إلى علمنا أن هناك من يسعى في تحقيقه، إلا أنني لم أطلع على أنه قد طبع.

ثالثاً : الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ:

يعد هذا الكتاب من اروع المؤلفات في علم القواعد الفقهية وأغزرها مادة وأحسنها تنسيقاً، فقد استفاد مؤلفه ممن سبقه في التأليف من علماء القواعد الفقهية فجاء كتابه خلاصة ما ألف قبله في أسلوب بديع، وألفاظ سهلة فأضحى بذلك من أهم المصادر المعتمدة لدراسة القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

وقد بين المؤلف خطته في تأليف الكتاب فقال: ".. وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً لا مقطوعاً فضله ولا ممنوعاً، ورتبته على كتب سبعة" :

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابلة في بعض وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، كأحكام الناسي، والجاهل، والمكره، والنائم، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، والصبي، والعبد، والمبعض..

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المتبدؤون.

---

[١] المصدر السابق و: ٩٦ الوجه الثاني.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى[١].

وقد أعاد كل قاعدة إلى أصلها فقال: "وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق، والشواهد، لتقويته على وجه مختصر"[٢] وقد أثنى على كتابه وما بذله فيه من جهد فيه بقوله رحمه الله تعالى "وهذا أمر" عيناك" هكذا وردت في الأصل الآن فقيهاً يقدر عليه، ولا يلتفت بوجهه إليه، وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر، حوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملمّات، وأتى مشكلات المسائل المدلهمات، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها، ومعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصّتها، وغرائب قبل أن توجد منصوصة فنصصتها"[٣].

وبين سبب تأليف الكتاب بقوله رحمه الله تعالى "واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميته "شوارد الفوائد: في مهمات القواعد"، فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب، وابتهج به كثير من أولي الألباب، وهذا الكتاب بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر، وشذرة من شذرات نحر"[٤].

ومن أمثلة ما جاء في الكتاب من القواعد :

أولاً : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

وقد صدر الكلام عن هذه القاعدة بقوله: الأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم، نقله ابن الصبّاغ، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها، ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة، وعلته أن الاجتهاد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤، ٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٥ .

(٤) الأشباه والنظائر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية ببيروت، ص ٤، ٥ .

الثاني ليس بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة جديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلم جرّا"[١].

ثم تعرض للفروع لهذه القاعدة فقال: "ومنها لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل، لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد"[٢].

ثانياً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣]:

وقد صدر كلامه عن هذه القاعدة بقوله: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" قلت وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت"[٤].

ثم تعرض لذكر بعد فروع هذه القاعدة فقال: "ومنها ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على المكروه.. ومنها لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج"[٥]..

ثالثاً: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٦].

"والكتاب يحمل طابعاً خاصاً من بين الكتب المطبوعة المشهورة في هذا الفن ويتميز بسمات وشارات ينبغي أن نشير إليها:

(١) نفس المصدر ص ١٠١ .
(٢) نفس المصدر ص ١٠٢ .
(٣) هذه هي القاعدة الخامسة من الكتاب الثاني .
(٤) انظر الأشباه والنظائر ص ١٢١ .
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق ص ١٥٤ .

١ - المؤلف أجاد في ترتيب القواعد ورصعها ترصيعاً أنيقاً، ولعله استفاد هذا الجانب من كتاب الإمام تاج الدين السبكي كما يتبين ذلك عند أدنى موازنة بين الكتابين.

٢ - زينّه بالدلائل، وتحرى أن يصدّر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر. ويكاد الكتاب يكون شامة بين الكتب المطبوعة في هذا الاتجاه.

وأرى أن السيوطي اقتفى في ذلك أثر الإمام المحدث العلائي في كتابه "مجموع المذهب في قواعد المذهب".

٣ - تتمثل في الكتاب أمانة المؤلف في نقل النصوص، وإحالة القواعد، وعزوها إلى المصادر التي اقتبس منها، أو نسبتها إلى قائليها"[١].

رابعاً: الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري[٢]:

وهو مخطوط في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ويوجد منه شريط مصور في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٢٤٧ فقه شافعي. وتوجد أيضاً نسخة منه بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم ٢١٧٣/١١ فقه شافعي. وقد حقق الدكتور سعود بن سعد بن مساعد الثبيتي القسم الخاص بالعبادات في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ، وقد طبعته الجامعة في جزءين وصدرت طبعته الأولى عام ١٤٠٨هـ.

وهو كتاب جيد في القواعد والضوابط الفقهية. وقد ذكر المؤلف القواعد التي جمعها الكتاب ستمائة قاعدة، ولكنها في الغالب ضوابط فقهية، وقد أبرز المؤلف الضوابط التي تختلف بها المسائل وتتميز بها عن غيرهان وبين الصور الخارجة عن تلك الضوابط.

وقد رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه ثم يذكر في أول كل باب التعريف،

---

(١) علي الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢١١ .

(٢) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي، لم تتعرض المصادر لذكر ولادته ووفاته إلا أنه من علماء القرن الثامن، انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٠/٤٠، وانظر الجزء الأول من التحقيق ص ٤٢ - ٤٨ .

وبين ما سيتعرض له في الباب، ثم يستمر بعد ذلك بوضع القواعد وبيان المستثنيات منها. وإليك بعض النماذج مما ورد في الكتاب.

*** باب النجاسة:**

هي في اللغة المستقذر.

وفي الاصطلاح كل عين محرم تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التميز، لا لحرمتها ولا استقذارها ولا أضرارها في بدن أو عقل. واحترز بالاختيار عن الضرورة لأنها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة، وبسهولة التميز عن أكل الدود الميت مع الفاكهة والجبن ونحوهما، وبالحرمة أي التعظيم، وبالإكرام لميتة الآدمي، وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوهما، وبالضرر عن الأحجار والنباتات المضرة للبدن أو العقل كما ذكره النووي(١) رحمه الله.

وفي الباب قواعد.

القاعدة الأولى: كل حيوان حي طاهر: إلا في مسائل : منها الكلب، ومنها الخنزير، لأنه أسوأ حالاً من الكلب لكونه لا يقتنى ولا ينتفع به. فإن قيل هذا منتقض بالحشرات قيل هذا ليس بظاهر، لأن الخنزير مختلف في نجاساته، والحشرات متفق على طهارتها فافترقا. ومنها المتولد من أحدهما. ومنها دود النجاسة كما ذكره النووي في التحقيق(٢).

القاعدة الثانية: الميتات كلها نجسة: إلا في مسائل:

منها: الآدمي على الصحيح.

ومنها: ميتة السمك.

ومنها: الجراد.

---

(١) في المجموع (٢/٥٤٦ - ٥٤٧) .

(٢) هكذا وردت ف النص عند البكري والمراد بها أنه عندما حقق النووي القول في هذه المسألة. وقد أحال إلى روضة الطالبين ١٣/١ وعلق على ذلك.

ومنها: دود الطعام في أحد الوجهين.

ومنها: الصيد إذا مات بالضغطة في أصح القولين[1]. وهكذا سار في كتابه.

(1) (1/200، 201).

الفرع الرابع: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي :

١ – القواعد النورانية الفقهية :

لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي المحدث الحافظ المفسر المتوفي سنة ٧٢٨هـ. ولا يخلو الكتاب من قواعد مهمة لها محلها في الفقه الإسلامي، إذ لم يكن غرض المؤلف سوق القواعد على الطريق المألوفة التي سار عليها مؤلفو علم القواعد الفقهية، ولهذا وصف الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان الكتاب بقوله: "وتكلّم على القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة، ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية إبتداء بموضوعات الطهارة والنجاسة وانتهاء بباب الأيمان والنذور، وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها، واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل ما يتفرع عن ذلك من فروع فقهية"(١).

وقد بدأ كتابه بقوله بعد المقدمة "أما العبادات فأعظمها الصلاة: والناس إما أن يتبدئوا مسائلها بالطهور، لقوله صلى الله عليه وسلم "مفتاح الصلاة الطهور" كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره"، وأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام في اللباس ونحوه – تابعان الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة. ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيد الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين. فإن أهل المدينة – مالكاً وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر، كما صححت ذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وليس في الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً، وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عن مالك روايتان، وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها

---

(١) انظر القواعد الفقهية لعلي أحمد النروي، ص ٢١٧، نقلاً عن البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ص ٤٦٩ .

مكروهة أشد من كراهة السباع، وروي عنه أنها محرمة بالسنة، دون تحريم الحمير والخيل أيضاً يكرهها، لكن دون كراهة السباع.

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة، ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمراً من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النييء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه.

وهم في الأطعمة في غاية التحريم، حتى حرموا الخيل، والضباب وقيل إن أبا حنيفة يكره الضبّ والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم. وزادوا عليهم في متابعة السنة، وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه، وكتاباً أصغر منه، وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة، حتى إذا دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا: لا إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة(١).

وهو بهذا يضع الموضوع ثم يستعرض ما جاء فيه من أقوال الأئمة ويستدل ويناقش ويرجح، ويبين لكل فريق حجته، فجاء الكتاب فريداً في أسلوبه درة في المكتبة كما أراد المؤلف رحمه الله. إذ أن المرحوم الشيخ محمد حامد الفقي قد ذكر أنه وجد أن الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى ذكر في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية من مؤلفات الشيخ "قاعدة كبيرة في أصول الفقه غالبها نقل أقوال الفقهاء" قال الشيخ محمد حامد الفقي "وغالب ظني أنها هذه" - يعني القواعد النورانية الفقهية.

ومن أمثلة ما جاء في الكتاب على هيئة القواعد الفقهية ما يلي:

---

(١) انظر القواعد الفقهية النورانية، ص ٢٣/٢٤ .

١ – "كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً"[١].

٢ – ما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له.

جاء ذلك في قوله: "وأصل آخر: هو أن للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها – كالشعر والظفر والريش – مذاهب هل هو طاهر أو نجس ؟ " ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقاً كقول الشافعي ورواية عن أحمد، بناء على أنها جزء من الميتة.

الثاني: طهارتها مطلقاً كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد بناءً على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات"، وهي إنما تكون فيما يجري فيها الدم ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة[٢].

٣ – "الأصل في العقود التراضي"[٣].

٤ – "أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل "[٤].

ولهذا جاء الكتاب درة في كتب الفقه الإسلامي، على طراز فريد في تأليفه وسبك عباراته وإيراد معانيه، وحسبك بمؤلفه الذي اعترف بعلمه وجلاله قدره وفهمه الأعداء والأصدقاء.

٢ – كتاب القواعد في الفقه الإسلامي :

لابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ كان من الوعاظ الناصحين، والدعاة المخلصين إلى الله، وكانت هذه المعرفة التامة بالمذهب الحنبلي، كما دل على ذلك كتابه "القواعد" وغيره من مؤلفاته. وكان من علماء الحديث المتبحرين فيه والعارفين بطرقه، بل كان من أعرف أهل عصره بعلم العقل.

---

(١) المصدر السابق ص ٣٣ .
(٢) المصدر السابق ص ٣٦ .
(٣) المصدر السابق ص ١٢٦ .
(٤) انظر السابق ص ١٢٧ .

ويعتبر كتاب القواعد الفقهية لابن رجب من أفضل كتب القواعد في فقه الحنابلة وأجودها، حمل من الثروة الفقهية ما يعجز عن وصفه قلمي، وقد أثنى عليه العلماء وقال المؤلف في مقدمة كتابه "أما بعد: فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلق من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد فليمض الناظر فيه النظر، وليوسع العذران اللبيب من عذر، فلقد سنح البال على غاية من الأعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيام يسيرة وليال ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأه في كثير صوابه"(١).

وقد نهج ابن رجب رحمه الله تعالى في تأليف كتابه على توزيعه على مائة وستين قاعدة، وختمها بفصل حوى فوائد مهمة لمسائل مشهورة لاحقة بالقواعد، وقد بلغ عددها إحدى وعشرين فائدة.

وقد نهج في هذه القواعد أن يضع تحت عنوان القاعدة موضوعاً فقهياً، ثم يتناوله بالإسهاب والتفصيل أحياناً، وأحياناً يورد القاعدة على النمط المعروف في كتب القواعد بصيغة موجزة. وقد حوى الكتاب معظم القواعد المشهورة كما حوى كثيراً من الضوابط والفوائد المهمة.

ومن أمثلة ما جاء في الكتاب من القواعد:

١ - القاعدة العشرون بعد المائة:

يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق في مسائل منها في الأخ للأبوين على الأخ لأب في الميراث بالولاء رواية واحدة، وخرج ابن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرائض رواية أخرى باشتراكه في مسألة النكاح.

ومنها تقديم الأخ للأبوين على الأخ لأب في ولاية النكاح في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر ورجحه صاحب المغني.

---

(١) انظر مقدمة الكتاب طبع دار المعرفة .

ومنها تقديمه عليه في حمل العاقلة وفيه روايتان.

ومنها في الوقف المقدم فيه القرب، وكذلك الوصية فيترجح الأخ لأبوين على الأخ للأب، صرح به القاضي والأصحاب في الوصية، وعللوا بأن الانفراد كالتقدم بدرجة وخالف الشيخ تقي الدين في الوقف، وقال لا يرجح فيه بالقرابة الأجنبية عن استحقاق الوقف[1].

٢ - القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة:

القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر. صرح به القاضي في خلافه وفرع عليه مسائل.

منها: إذا أفلست المرأة وهي ممن يرغب في نكاحها لم تجبر على النكاح لأخذ المهر بغير خلاف.

ومنها: أنه لا تمنع من أخذ الزكاة بذلك أيضاً.

ومنها: لو كان للمفلس أم ولد لم يجبر على إنكاحها وأخذ مهرها، وإن كان يجبر على إجارتها وأخذ أجرتها[2] . انتهى.

٣ - القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

المنع أسهل من الرفع ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة جداً.

منها: تخمير الخلّ ابتداء بأن يوضع فيها خل يمنع تخميرها مشروع، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع.

ومنها: ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده وهو مشروع، ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب.

ومنها: أن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل فإن شرعت فيه بدون إذنه ففي جواز تحليلها روايتان.

---

(١) نفس المصدر ص ٢٧٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٦٩ .

ومنها: أن وجود الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة يمنع الدخول فيها بالتيمم، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء فهل يبطل الصلاة أم لا على روايتين.

وكذلك الخلاف في المقدرة على نكاح الحرةً بعد نكاح الأمة هل يبطل نكاحها؟ على روايتين. ونمنعه ابتداءً !.

وكذلك في القدرة على كفارة الظهار بالعتق بعد الشروع في الصيام لا يوجب الانتقال على الصحيح، وقبله يوجب.

ومنها: أن المرأة تملك منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن سلمت نفسها ابتداءً قبل قبض الصداق فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه؟ على وجهين.

ومنها: اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداءً ولا ينسخه في الدوام على الأشهر، بل يقف الأمر على انقضاء العدة فيه.

ومنها: الإسلام يمنع ابتداء الرق ولا يرفعه بعد حصوله، وإنما استرق ولد الأمة المسلمة لأنه جزء منها فهو في معنى استدامة الرق على المسلم، وأما الأسرى إذا أسلموا قبل الاسترقاق فإنما جاز استرقاقهم لانعقاد سببه في الكفر انعقاداً تاماً فاستند إلى سبب موجود في الكفر[١].

٤ – القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله[٢].

ويعتبر الكتاب من أهم مصادر الفقه والقواعد الفقهية لدى الحنابلة، وهو يحتاج إلى خدمة، وتحقيق، وتبويب، وطباعة جيدة، تناسب أهمية الكتاب. وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب قديماً وحديثاً قال حاجي خليفة "وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها وليس كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك.."[٣] .

(١) انظر المصدر السابق ص ٣٠٠ .
(٢) انظر ص ٣١٤ من كتاب القواعد .
(٣) كشف الظنون، ص ١٣٥٩ .

الفصل السادس

أثر القواعد والضوابط الفقهية في تقرير الأحكام

من دراسة القواعد الفقهية فيما سبق تتضح لنا أهمية القواعد الفقهيـــة لـــدى الفقهاء، فقد رسخت مكانتها بعد أن دونت وأصبحت علماً قائماً بذاته، حتى أن شهاب الدين القرافي قد أشاد بها بقوله[1]: "إن هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة في النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف وتتضح مناهج الفتوى". ويتضح لنا من خلال ما سبق أن للقواعد الفقهية دوراً بارزاً في الفقه الإسلامي، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة. يقول الشيخ مصطفي الزرقـــاء[2]: "ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرهـــا دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيق اتجاهاتها التشريعية، وتعقد بينها طرق المقايسة والمجانسة، وقد كانت تصدر من رسول الله ألفـــاظ جامعة تندرج تحتها أحكام كثيرة كما سبق معنا، وتكون قواعد شرعية تندرج تحتها عدة أحكام كقوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مـــا نوى}"[3].

فهذا الحديث قاعدة جليلة يدور عليه مدار الإسلام في الأمور الباطنة، قـــال ابن دقيق العيد[4]: "هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام". وقال الإمام أحمـــد والشافعي رحمهما الله: "يدخل في حديث الأعمال بالنيات، ثلث العلم"، وقال البيهقي وغيره: "وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد الأقسام الثلاثة"، وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "يدخل هذا الحديث فـــي سبعين باباً من الفقه"، وقال جماعة من العلماء: "هذا الحديث ثلث الإسلام".

---

(١) انظر الفروق (٣/١) .
(٢) انظر شرح القواعد الفقهية ص ٣٥ .
(٣) الحديث سبق تخريجه .
(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العبد ص ١٠ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار}[1] فإن هذا الحديث هو الأصل لقاعدة الضرر يزال، المجمع عليها لدى سائر المذاهب الفقهية.

ولهذا فالقواعد الفقهية بسهولة ألفاظها وقلة عباراتها مع ما تحتوي من المعاني الجامعة، تيسر على الحاكم حفظ مجموعة من القواعد يستطيع الرجوع إليها وقت الحاجة.

وإن كانت القواعد الفقهية لأحكام أغلبية غير مطردة، فإن لها أثراً كبيراً في تصور الفكرة الفقهية لحلول كثير من القضايا وترتيب أحكامها[2].

ويقول الدكتور الشيخ أحمد بن عبدالله بن حميد[3]: "فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، وتساعده في استحضار فروع المسائل وجزئياتها."

وقد أشار الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد في مقدمته إلى أهمية القواعد الفقهية، وللفائدة فسوف نكتب كامل مانوّه به من أهمية هذا العلم، وخاصة في هذا العصر حيث قال[4]: "واليوم وقد بلغت الحضارة مبلغاً لا يدركه الخيال، وأغرقتنا بسيل من الاكتشافات العلمية الحديثة نتج عنها تغير في سلوك الإنسان وحياته، فجدت مسائل لم تكن معروفة، وطرأت نوازل جديدة، ويعيش المسلم الحريص على التزام شرع الله في حيرة من أمره، يريد أن يعرف حكم الله في كل ما يعرض له من قضايا ليكون على بينة من أمره وإبراءً لذمته.

ونحن نؤمن بكمال شريعتنا، وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضية إلا بيّن

---

(١) الحديث رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انظر الموطأ باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥) ورواه ابن ماجة في باب من يبني في حقه ما يضره بجاره حديث رقم (٢٢٤٠) عن عبادة بن الصامت رقم (٢٣٤١) عن ابن عباس انظر سنن ابن ماجة (٢/٧٨٤) ووافقه الذهبي على ذلك، انظر الحاكم المستدرك من تلخيص الذهبي (ط: بيروت ٢/٥٧) .

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ص ٣٥ .

(٣) انظر القواعد لابن المقري ج١ ص ٧ .

(٤) انظر القواعد لابن المقري ج١ ص ٨ .

حكمها: ﴿ مَّا فَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيءٍ ﴾[1]، ﴿ وَنَزَّلنَا عَلَيكَ الكِتَابَ تِبيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ ﴾[2]، ﴿ اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم ﴾[3].

فكل ما يجد من قضايا ونوازل فإن لله حكماً فيها، قال الشافعي: "فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها."

وهنا تأتي الحاجة ماسة إلى علم القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، إذ هما المعين الذي لا ينضب، والتعمق فيها يفتح المجال أمام الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجد من قضايا العصر.

وسأعرض هنا بعض المسائل التي استجدت في هذا العصر، وبيان القاعدة التي تندرج تحتها من قواعد المقري، ولست بصدد بحث حكم تلك المسائل، وإنما ليدرك القارئ مقدار فائدة هذا العلم وأهميته.

١ - المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة، فيقوم جهاز بوظيفة القلب، وآخر بوظيفة الرئة، ويظل الجسم ممداً لا حراك به، ويستمر على هذا مدة طويلة، ولو فصلت عنه الأجهزة المساعدة لفارق الحياة، فهذه تندرج تحت قاعدة "الحياة المستعارة كالعدم."

٢ - مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها، فهذه تندرج تحت قاعدة "الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجسام".

٣ - الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جواً: فمع تطور وسائل السفر تطوراً مذهلاً، قد يصبح النهار بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل، وربما في السنوات القادمة يصبح النهار في هذه الحالة أقل من ساعة، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة "تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة".

فإذا أمسك عند طلوع الفجر، وجب عليه أن يستمر حتى تغرب الشمس، ولو غربت بعد نصف ساعة، وهذا يعطي أهمية خاصة لهذا العلم في هذا العصر."

---

(١) سورة الأنعام، آية ٣٨ .

(٢) سورة النحل، آية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة، آية ٣ .

وبهذا تتبيّن لنا أهمية القواعد الفقهية وأثرها في استنباط الأحكام، وأنه لاغناء لطالب علم عنها.

يقول محمود حمزة مفتي دمشق الشام في مقدمة كتابه الفرائد البهية[١]: "وحيث قلت الرواية وفقدت الدراية، فصعب الوصول إلى المسائل الشرعية، وركب أكثر الناس فتنا عمياء في حوادث الرعية، فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد وحذف الزوائد، فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر، آخذاً ذلك من الكتب المعتمدة.. خدمة لشريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام وسميته "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية". أ. هـ. ملخصاً.

ويقول شهاب الدين القرافي: "أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو غالب الأمر ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعلوم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله ولم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج لحفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهي العمر ولم تقضِ نفسه من طلب مناها، ومن ضبط

---

[١] الفرائد البهية، ص ١١ .

الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لا ندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وقارب، وحصل طلبته في أقرب الأمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد[(١)].

وقد رأى الشيخ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ "تقديم دراسة القواعد على دراسة الفروع إذا ضاق الوقت ولم يمكن الجمع بينهما حيث قال: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ نهوض"، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات دون فهم مأخذها فلا يرضاها لنفسه ذو نفس أبيَّة، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك: "الوجه لكل متصد للقيام بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليه نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول" أ.هـ[(٢)].

ولذا يقول الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي محقق إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[(٣)]: "لقد لعبت القواعد الفقهية دوراً هاماً في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفقيه واكتساب الملكة العلمية بصفة خاصة، بما تقوم به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، وكشف آفاقها الواسعة وحصر مسالكها المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العلمية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس

---

(١) الفروق (٣/٢/١).

(٢) الأشباه والنظائر (١٠/٩/٢).

(٣) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٢١.

اشتراك كل مجموعة في العلل أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت مجموعاتها وأبوابها أو اتحدت، وما أشبه عمل الأصولي بعمل الفقيه في هذا الشأن إذ الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية، فكذلك الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معياراً لتنظيم فروع الفقه، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة في زمر متعددة بمراعاته وحدة المناط: وبهذا ضبطت مسائل الفقه ضبطاً محكماً، بحيث لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً متشتتة، تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة".

وقد جاء في التقرير المقدم فيما يتعلق بتقديم مجلة الأحكام العدلية للصدر الأعظم حيث قال أعضاء اللجنة(١) : "فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم الواسع بأن المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى، فحكام الشرع ما لم يتفقوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف، أو في الأقل القريب، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب، بل أدرجناها في المقدمة والأكثر في الكتب الفقهية أن تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه المجلة حرر في أول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب، ثم تذكر بعدها المسائل البسيطة على الترتيب ولأجل إيضاح تلك المسائل الأساسية أدرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل المثال .

ونختم هذا الفصل بقول الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء(٢): "فهذه القواعد صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي".

---

(١) درر الحكام (ج١ ص ١٠) .

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية ص ٩ ، ١٠ .

الباب الثالث

في نشأة المتون الفقهية المذهبية

الفصل الأول : المدارس الفقهية المذهبية : دراسة في المنهج والتراث الفقهي

الفصل الثاني : في نشأة الاختصار في التأليف وتطوره

الفصل الثالث : المتون الفقهية ما لها وما عليها. نماذج وأمثلة تطبيقية

الفصل الأول

المدارس الفقهية المذهبية

دراسة في المنهج والتراث الفقهي

حديثنا في هذا الفصل يدور حول فقه المذاهب الأربعة أولا من حيث فكر كل مذهب ومنهجه وأصوله وخصائصه، ثم نتبع هذا بذكر أهم المتون الفقهية لكل مذهب، مبينين خصائص كل متن، مع ذكر نماذج مختصرة لتكون كأمثلة تطبيقية لما نقول.

أولاً : المذهب الحنفي

مؤسس هذا المذهب ومنشؤه الإمام النعمان بن ثابت المكنى بأبي حنيفة الكوفي مولداً الفارسي أصلا، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. تفقه في الكوفة حيث ولد، ثم انتقل إلى بغداد. درس أولاً علم الكلام فبرع فيه وصنف في ذلك كتابه "الفقه الأكبر" ثم اتجه إلى دراسة الفقه، فدرس على حماد بن أبي سليمان[١] فقيه أهل الرأي في العراق[٢]، الذي تلقى الفقه عن فقيه رأى كبير هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي[٣]، وهذا آخذ فقهه عن فقيه رأى أيضا هو علقمة بن

---

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه. روى عن أنس والنخعي وابن جبير وابن المسيب والشعبي وغيرهم، وكان الغالب عليه الفقه، وضعفوه من ناحية حفظه للآثار توفي سنة ١١٩ه، وقيل سنة ١٢٠هـ (راجع التاريخ الصغير لأبي عبدالله بن اسماعيل البخاري ٣٠٣/١ ط دار التراث تحقيق / محمد إبراهيم زيد).

(٢) وقد لزمه (أبو حنيفة) في عهد تلمذته عليه، وتلقى كل ما عنده من علم. وقال (أبو حنيفة) (لزمت حماد لزوماً ما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثلما لزمته، وكنت أكثر السؤال فربما تبرم مني ويقول: يا أبا حنيفة قد انتفخ جنبي وضاق صدري - يعني من كثرة أسئلته، ثم قال له (حماد) يوماً أنزفتني يا أبا حنيفة: يعني أخذت كل ما عندي من علم) (راجع مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري / د. محمد بلتاجي ٢٦٢) .

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة وهو والشعبي في زمانهما، مات متواريا أيام الحجاج. عن (موسى بن اسماعيل) قال: حدثنا ميمون بن ميمون. قال: حدثنا شعيب قال مات إبراهيم متواريا ليالي الحجاج فدفن ليلا، فشهدت الصلاة عليه، فسمعت الشعبي يقول: مات رجل ما ترك بعده مثله "بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالمدينة ولا بالشام". (التاريخ الصغير السابق ٢٢٢/١ ، ٢٢٣) .

قيس النخعي[١] وعلقمة آخذ الفقه عن: عبد الله بن مسعود[٢] الصحابي المعروف بالفقه والرأى.

خصائص فقه المذهب :

ومن خصائص فقه المذهب أن (أبا حنيفة) أقامه على طريقة الشورى مع أصحابه، فكان يعرض عليهم المسألة فيختلفون فيها. فهذا يأتي بجواب، وذاك يأتى بغيره، ثم يرفعونها إليه، فينتهى معهم فيها إلى رأى، ثم يأمرهم بكتابتها، وكان ينهاهم عن كتابة المسائل قبل تمحيصها، ولم يكتف بالاجتهاد في أحكام **الحوادث التي تعرض عليه، بل فرض المسائل وقدر لها أحكامها**، فلما اعترض عليه بعض العلماء في ذلك قال له: إنا نستعد البلاء قبل نزوله، فإذا نزل عرفنا الدخول فيه والخروج منه[٣].

وكثرة التفريع في المسائل، وكثرة المسائل المفترضة التي تستنبط لها الأحكام كانت من مميزات فقه أبي حنيفة وأصحابه. فقد كان من منهج فقهاء الحنفية عدم وقوفهم في الفتوى عند المسائل الواقعية المعاصرة لهم، بل إنهم لم يجدوا بأسا في أن يجيبوا عن كل ما يسألون عنه وإن لم يمثل واقعة مواجهة، كما كانوا يفرعون على أصولهم في الاستنباط مسائل كثيرة تتضمن عقلا إمكان الوقوع وإن لم تقع في عصرهم.

ولم يكن أبو حنيفة متعصباً لرأيه، فقد قيل له: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتى به هو الحق الذي لاشك فيه؟ قال: والله لا أدرى لعله الباطل الذي لا شك فيه[٤].

وقد قيل إن أبا حنيفة تناول الحيل الشرعية، خصوصاً في مسائل

---

(١) علقمة بن قيس النخعي توفي سنة إحدى وستين من الهجرة، وقيل فيه: كان أصحاب عبدالله بن مسعود خمسة الذين يؤخذ عليهم أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث وزرارة كل يفضل عليهم وأحسنهم شريح، ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل علقمة، ومسروق، وعبيدة. (السابق ١/١٢٣ ، ١٤٩) .

(٢) عبدالله بن مسعود. أبو عبدالرحمن الهذلي مات بالمدينة قبل عثمان (اسابق ١/٦٠) .

(٣) المدخل السابق شلبي ١٧٢ .

(٤) مناهج التشريع السابق ٣٨٣ .

المعاملات وعرف بها مذهبه، وهذه الناحية من الفقه جاءت نتيجة السعى وراء التوفيق بين المثل الأعلى والحقيقة الواقعة، والتقريب بين الفقه والحياة، وقد بدأت الحيل أولاً في محيط الإيمان، ثم امتدت إلى أبواب الفقه الأخرى، ولا يُعد هذا غريبا، وفقهاء الكوفة عموما اهتموا بالحياة العملية، واتخذوا الرأى مرجعا مما اضطرهم إلى اتخاذ الحيل لتيسير هذا السبيل[١].

وهكذا نجد أن أبا حنيفة يستخدم ما كان يملكه من إمكانات عقلية خصبة بالغة الثراء لتحقيق أغراض تشريعية، لكنه ومعه محمد لم يخالف في كل ذلك مقرراً تشريعياً بأية صورة من الصور، إنما الذي كان يسعى إليه حقا هو المحافظة على الحقوق وتحقيق المصالح والتيسير على الناس وإيجاد مخارج مشروعة لهم في كربهم، وكل ذلك مما يتمشى مع قاعدة "رفع الحرج" وهي مقرر تشريعى تآزرت على إثباته نصوص كثيرة جداً.

وعلى الجملة فإن خصائص هذا المذهب - كما رأينا - ليست من اختراع أبى حنيفة ولكنها حلقة من حلقات التطور، كما أن - أبا حنيفة - قد أوجد بمذهبه حياة فكرية حرة جعلت الناس ينقسمون في مذهبه إلى مؤيدين ونقاد ومعارضين.

المنهج الفقهي للمذهب :

سئل أبوحنيفة عن خطته في الفقه فأجاب: "إنى آخذ بكتاب الله إن وجدته، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم، والشعبى، والحسن وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعدّ عدة من مجتهدى التابعين وتابعيهم فلى أن اجتهد كما اجتهدوا"[٢].

ومن هذا النص نرى أن أبا حنيفة قد وضع خطته في فقهه، وفي إصدار أحكامها ختمها بقوله: "لي أن اجتهد كما اجتهدوا"، وهى الخطة لبيان أصول مذهبه.

(١) مذكور السابق ١٤٦ .

(٢) راجع مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي ١/٨٩ - وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

١ - القرآن: الأصل الأول في التشريع، وهو المصدر الذي يرجع إليه جميع فقهاء المذاهب أولاً؛ لأنهم لا يختلفون عليه، وإن اختلفوا في فهم مدلولـه وإشـارته وطرق الاستنباط منه.

٢ - السنة بعد القرآن: لكن أبا حنيفة كان له في الاحتجاج بالسنة مسـلك خـاص عرف به واختلف فيه عن باقي الأئمة. حيث حدد للمذهب ضوابـط خاصـة للاستدلال بالحديث، ذلك أنه لا يأخذ بالحديث إلا إذا كان متواتـرا[١]، ترويـه جماعة من جماعة، أو كان مشهورا[٢]، اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو رواه صحابي واحد أمام جمع منهم ولم يخالف فيه أحدهم. إذ يعتبر سـكوتهم إقرارا له، فإن لم يكن شئ من ذلك نظروا هل أجمع المسلمون على حكم؟ فإن كان اتبعوه، وإلا أخذوا بالرأى عن طريق **القياس والاستحسان**.

وقد كان تشدد فقهاء الحنفية في الحديث وعدم أخذهم بخبر الآحاد الذي لـم يروه جمع من الصحابة، أو رواه أحدهم، لكنه لم يكن مشهوراً عند التابعين سببا في توسعهم في الاجتهاد والرأى. لهذا قال أبوحنيفة : فإذا انتهى الأمر إلـى ابراهيـم، والشعبى، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب. فعلى أن اجتهد كما اجتهدوا.

وهذا المعنى من أبى حنيفة يصرح فيه بأوضح عبارة بأنه لا يلـتزم بـآراء أحد من التابعين، بل يجتهد اجتهادا مستقلاً كما اجتهدوا. ومن المؤكد أن اجتهاداتهم نفسها تدخل ضمن مجال اجتهاده حين يطبق عليها منهجه الخاص، فيوافق ما يتفـق مع هذا المنهج منها موافقة تكشف عن أصالة رأى لا مطلق اتباع، ويخالف مـا لا يتفق مع هذا المنهج مخالفة تكشف كذلك عن مثل هذه الأصالـة والاسـتقلال فـي الفكر[٣].

---

(١) المتواتر: المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهي ما رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الإبتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحسي، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفـادة العلم لسامعه. (راجع متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر مطبـوع مـع سـبل السـلام للصنعاني ٤/١٦٤٣) .

(٢) المشهور: ما اشتهر على رأي، ويطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة (المرجع السابق) .

(٣) راجع مناهج التشريع السابق، وراجع التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً من ٢٠٨ - ٢٠٩ .

وقد عرف أبوحنيفة بالمهارة في فقه الحديث، فسرعان ما يفرع من الحديث ويستخرج الأحكام، بعد أن تصح روايته، فهو لم يخالف حديثاً صحيحاً بلغه بل أخذ بالحديث المرسل[1]. إذا رواه الثقات.

وقد كان أبوحنيفة في قبوله للمرسل عندئذ ابن عصره الذي يطوع منهجه للمفاهيم التي سادت في هذا العصر، حيث كان كثير من التابعين وتابعيهم يرسلون الأحاديث دون أن يذكروا سندها المتصل إلى رسول الله ﷺ ، وكانوا أكثر مايفعلون ذلك إذا تأكدت لديهم صحة الحديث، وقد عبر الحسن البصرى عن هذه الروح حين قال: "كنت إذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا"[2]. يعنى أنه يغفل ذكر أسماء هؤلاء الصحابة عندئذ فيرويه عن رسول الله ﷺ مباشرة لثقته من صدوره عنه، وقال: ابن سيرين أيضا: "ماكنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة"[3]. أي صار الكذب فاشيا كما فسّر به.

ويروى عبد العزيز البخارى أيضا أن جمهور التابعين كانوا يفعلون هكذا، فكان سعيد بن المسيب، ومكحول، وابراهيم النخعى، والحسن البصرى. وغيرهم من أكابر التابعين يرسلون الأحاديث لثقتهم في صحتها[4]. ولهذا لم ير أبوحنيفة في عدم اتصال السند – في ذاته – مطعنا في الحديث المروى مادامت شروط قبول الرواية قد توافرت فيه.

ولم يكن أبوحنيفة يفرق في هذا القبول بين إرسال التابعى وإرسال تابع التابعي، مادام المرسل مستوفياً لشروط الراوى عنده، ومادام مضمونه لا يتعارض مع مقاييسه[5]. وكان يعرض أخبار الآحاد على عموميات الكتاب وظواهره، فإذا تعارضا ترك الخبر عملا بأقوى الدليلين، كما أنه لا يأخذ بخبر الواحد إذا خالف سنة مشهورة، أو عمل أحد من الصحابة والتابعين في أي بلد، أو كان قد طعن فيه أحد

---

(1) الحديث المرسل هو: الذي لم يذكر فيه اسم الصحابي الذي رواه (راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفي ٢/١٧٤) .

(2) أصول السرخسي ١/٣٦١ .

(3) المرجع السابق ١/٣٦١ .

(4) راجع كشف الأسرار ٣/٧٢٢ .

(5) مناهج التشريع السابق ٣٢١ .

من السلف(1). ومن هنا يمكن القول إن سبب الاحتياط في الأخذ بالحديث عنده وتشدده في ذلك مرجعه حجج واضحة ودلائل صالحة، كما أنه وإن قلّت روايته في الحديث فإن مرجع ذلك إلى تشدده في شروط الرواية والتحمل(2).

وإذا كان أبوحنيفة قد أغفل الحديث عن الإجماع كمصدر مستقل في تقريره العام لمنهجه، لكن من خلال مراجعة فقهه يمكن القول بأنه كان يدرك معنى الإجماع فيما تواتر من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يعمل بالمجمع عليه من الأحاديث عندئذ، حيث كان هذا المجمع عليه من المعلوم من الدين بالضرورة، ومستنده في الحقيقة هو نصوص السنة المتواترة التي عبر عنها سهل بن مزاحم في تقريره لمنهج أبى حنيفة بالحديث الذي قد أجمع عليه، والذي قال عنه "سهل" بحق إنه من "علم العامة". ولا نعتقد أن فقيها ما يختلف في وجوب العمل بذلك(3).

كما نجد أيضا في فقه أبي حنيفة، وفي نطاق عمله بأقوال الصحابة أنه عمل بما اتفقوا عليه في بعض المسائل الاجتهادية التي تخرج عن نطاق المعلوم من الدين بالضرورة. وقد ترك أبوحنيفة القياس من أجل ذلك، مثل ما يرويه السرخسي من أنه لو ارتد الزوجان معا فإنه تقع الفرقة بينهما قياسا؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما

(1) كان أبو حنيفة يشترط في مضامين أخبار الآحاد التي يقبلها ما يأتي :
أ - ألا يخالف مضمون خبر الواحد ما تضمنته آحاد المصادر السابقة عليه في حجيتها. أعني الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة. والأصول التشريعية المتفق عليها المأخوذة من نصوص هذه المصادر، فإذا خالف خبر الواحد شيئاً من ذلك فإن أبا حنيفة كان يرفض العمل به، بناء على أنه يجب عند التعارف من ترجيح الأقوى، وخبر الواحد أقل من هذه الأمور السابقة في درجة حجيته.
ب - ألا يخالف الصحابي الذي روى خبر الواحد مضمون روايته في عمله وفتواه؛ لأن مخالفته له - مع أنه هو الذي رواه - تدل على أنه علم شيئاً سوّغ هذه المخالفة من نسخ، أو معارضته بما هو أرجح، أو تخصيص أو نحو ذلك.
ج - ألا ينكر راوي الخبر أنه رواه.
د - ألا يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لأن ما تعم به البلوى يحتاج كل مسلم منذ عصر الرسول إلى معرفته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر فيما تعم به البلوى على مخاطبة واحد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه (راجع أصول السرخسي ٣٧١/١ وما بعدها. مناقب الإمام الأعظم للموفق ١٩٣/١) .

(2) راجع هذه الشروط في أصول السرخسي ٣٧١/١ - كشف الأسرار ٦١٤/٢ - مناقب الإمام الأعظم للموفق ١٩٣/١ .

(3) مناهج التشريع السابق ٣٣٥/٣٣٤ .

وزيادة، فإذا كانت ردتهما تنافى ابتداء النكاح فإنها تنافي البقاء أيضاً، لكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا تركوا القياس لاتفاق الصحابة، فإن بنى حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبوبكر رضي الله عنه ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أمرهم أحد من الصحابة سواه[1].

وإذا كان أبوحنيفة هو مؤسس هذه المدرسة الفقهية ومنشئُها، إلا أنه لم يكن الوحيد الذي كون فقه هذه المدرسة. بل كان هناك على الساحة تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم للمعلم، وكانت لهم اليد الطولى في تفريع الفروع وإعداد الجواب عنها. وأشهرهم: زفر بن الهذيل، أبو يوسف، محمد بن الحسن، الحسن بن زياد اللؤلؤى.

أما **زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى** ١١٠هـ فقد كان من أهل الحديث، ثم غلب عليه الرأى، وكان أقيس أصحاب أبى حنيفة. كانوا يقولون: إن أبا يوسف اتبعهم للحديث، ومحمد أكثرهم تفريعا، وزفر أقيسهم[2].

أما **أبو يوسف** ١١٣هـ فقد أتاح للفقه الحنفي لقاحاً جدد نشاطه، وأكسبه المناعة، وهو اللقاح العملى الذي يتجاوب مع أطوار الحياة، بما علمه من اتصاله بالخلفاء الثلاثة وبفقهاء الأمصار، وبعد أن قطعت الدولة أكبر أشواطها في الحضارة.

وقد كان أبو يوسف صاحب عقلية حافظة واعية، سريع البديهة، بلغ الغاية في الفقه. يقول طلحة بن محمد بن جعفر: "لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان في النهاية في العلم، وهو أول من كتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة: وأملى المسائل ونشرها". ومن هنا يعدونه أحد أصحاب المذهب، وأحد العلماء الثلاثة يعنون بهم: أباحنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن. وقد خلف أبو يوسف من ورائه مصنفات كثيرة وقد طبع منها:

١ - الآثار.

٢ - الرد على سير الأوزاعى.

---

(١) أبو حنيفة للأستاذ / عبدالحليم الجندي ١٦٤ .

(٢) أبو حنيفة السابق ١١٢ .

٣ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

٤ - الخراج[١].

أما **محمد بن الحسن الشيباني** ١٣٢هـ فقد جمع كصاحبه من قبله بين مدرستي الرأي والحديث، وعمل على التقريب بينهما، وقد سمع فقه أبي حنيفة بنفسه في المدة التي تتلمذ عليه فيها، ودوّن ماسمعه أو بعضه، ثم سمع من أبي يوسف و زفر وغيرهما بقية فقه أبي حنيفة وقرأ مدونات كتبها أبو يوسف وغيره من فقه أبي حنيفة وأصحابه، ثم جمع ذلك كله وصنفه في كتبه المشهورة التي جمع فيها فقه المذهب[٢].

في أسباب اختلاف الفقهاء ذكر الشيخ على الخفيف رحمه الله ما نصه: "والمعروف أن أكثر ما روى عنهم كان عبارة عن مسائل معها حلولها، وأحكام غير مصحوبة بأدلتها وأصولها، وإن ما أيدت به من أدلة، وما فرعت عليه من أصول، كان من استنباط من جاء بعدهم من فقهاء الحنفية حين نظروا في هذه الفروع والأحكام ووازنوا بينها، وضموا الشبيه إلى الشبيه والنظير إلى النظير، واستخرجوا بنظرهم هذا من الأصول والقواعد ما يظن أن أبا حنيفة وأصحابه قد لاحظوه عند نظرهم في هذه المسائل، وبنوا استنباطهم لأحكامها عليهم، إذ المفهوم أن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى، وإنما قامت على أصول وقواعد قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها، بدليل اتحاد المسائل عند تساويها في المناط أو الحكمة، وليس يلزم عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة عند استنباطهم"[٣].

وعلى ضوء هذا يمكن القول إن محمد بن الحسن أفاد المذهب الحنفى أعظم فائدة، حيث جمع فقه أبي حنيفة، وأبي يوسف، وفقهه هو في كتب هي السجل التاريخي للمذهب، وكتبه هي المعروفة بظاهر الرواية وهي:

---

(١) راجع الخراج لأبي يوسف ١٥ ، ١٧ .

(٢) مناهج التشريع السابق ٢٦٤ .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الشيخ علي الخفيف ٢٦٩ .

١ - السير الكبير.
٢ - السير الصغير.
وكلاهما في فقه الحرب

٣ - الجامع الكبير وهو في التفسير والأصول.

٤ - الجامع الصغير وفيه نحو ١٥٣٢ مسألة.

٥ - المبسوط أو الأصل، وسمى كذلك لسبقه الكتب الأخرى في التصنيف والزيادات.

٦ - الزيادات.

وقد سميت هذه الكتب بظاهر الرواية، لأنها رويت عنه برواية الثقات ويلحق بها كتاب الآثار، وقد جمع في هذا الكتاب الآثار من أحاديث وفتاوى للصحابة التي يحتج بها الحنفية، كما ألحق بهذه الكتب من حيث الثقة بها كتاب "الرد على أهل المدينة"، وقد رواه عنه الإمام الشافعي في كتابه الأم.

وهناك كتب أخرى ليس لها ما للكتب السابقة من الثقة والقبول والاشتهار وتسمى بكتب "النوادر" أو "مسائل النوادر" أو "كتب غير ظاهر الرواية" وهي:

١ - الكيسانيات(١).

٢ - الهارونيات(٢).

٣ - الرقيات(٣).

٤ - الجرجانيات.

٥ - زيادة الزيادات.

وقد جمع كتب ظاهر الرواية في كتاب واحد بعد حذف المكرر منها الإمام: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى المشهور بالحاكم الشهير المتوفى سنة

---

(١) الكيسانيات: نسبة إلى راويها شعيب بن سليمان الكيساني .

(٢) الهارونيات: نسبة لما أملي عليه من مسائل الفقه في عهد هارون الرشيد.

(٣) الرقيات: كتاب جمع فيه محمد بن الحسن ما عرض له من المسائل وهو قاضي الرقة.

٣٤٤هـ، وسمى كتابه هذا **الكافى**، ثم شرح هذا الكتاب في القرن الخامس الهجرى السرخسي[١]. في كتاب سماه **المبسوط** ويقع في ثلاثين جزءاً، ويعد أهم كتب الحنفية الأصلية الناقلة لأقوال أئمة المذهب الأولين، وقد ذكر فيه أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها، وربما تعرض إلى خلاف أئمة المذاهب الأخرى كالشافعي ومالك، فيذكر أقوالهم، ويرد عليها بأسلوب علمى رصين، وعبارة واضحة جلية[٢].

ونأتي إلى رابع تلامذة أبى حنيفة **الحسن بن زياد اللؤلؤى**. فنجده اقتدى بمحمد بن الحسن فكتب "المجرد لأبى حنيفة"، و"أدب القاضي"، و"النفقات والفرائض" والوصايا والخصال، ولكن كتبه ليس لها من الاعتبار ما لكتب الشيباني وآرائه ودرجته عند أهل الحديث، وهذا يعنى أننا لا نجد في كل ما روى عن الحسن بن زياد مايدل على انفراده بمنهج فقهى، وحتى سمات منهجية كالتى نجدها عند أبى يوسف ومحمد وزفر أصحاب أبى حنيفة الآخرين، ويبدو من كل ماروى عنه أنه اجتهد في الإلمام بفقه أبى حنيفة، لكنه لم يزد على هذه الدرجة، بل لعله لم يدرك النهاية فيها[٣].

هؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين، وتلقاه الناس عنهم، وكان لأبى يوسف ومحمد خاصة عند بنى العباس مايجعل لأقوالهم مزية وتقدماً على قول غيرهم من أهل الحديث، وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والاجتهاد فيها، ولم تكن نسبتهم إلى أبى حنيفة نسبة المقلِّد إلى المقلَّد، بل نسبة المتعلم إلى المعلم، مع استقلالهم بما به يفتون. فلم يكونوا يقفون عندما افتى به أستاذهم بل يخالفونه إذا ظهر لهم مايوجب الاختلاف، ولذلك تجد كتب الحنفية تردد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبى حنيفة قول، ولأبى يوسف قول، ولمحمد قول، ولزفر قول، حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعانى.

وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالاً للإمام رجع عنها،

---

(١) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي.

(٢) راجع المدخل د/ زيدان ٦١٢.

(٣) مناهج التشريع ١/٨٨ والأعلام للزركلي، ج٢، ص ١٩١.

ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة، بل عما ذكر في كتبهم، فـإن أبـا يوسف يحكى في كتاب الخراج رأى أبى حنيفة، ثم يذكر رأيه مصرحاً بأنه يخالفـه، ويبين سبب الخلاف، كذلك يفعل في كتاب خلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلـى فإنـه أحياناً يقول برأى ابن أبى ليلى بعد ذكر الرأيين، ومحمد يحكى فـي كتبـه أقـوال الإمام، وأقوال أبي يوسـف، وأقواله مصرحا بالخلاف، على أنه لو كان كما قالوا لم يكن ما رجع عنه من الآراء مذهبا له، ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمدا رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث.

هذا والمحقق تاريخياً أن أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبى حنيفـة ليسـوا مقلدين له؛ لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ. بل كـان المفتـون مستقلين في الفتوى بناءً على مايظهر لهم من الأدلة. سواء عليهم أخالفوا معلميهم أم وافقوهم، ولم تكن نسبة أبى يوسف ومحمد إلى أبى حنيفة إلا كنسبة الشـافعى إلـى مالك[1].

وهذه النتيجة تؤكد نظرة العلماء على مـر العصـور لآراء أبـى حنيفـة وأصحابه جميعاً على أنها تكوّن ما عرف باسم مدرسة أبى حنيفة في القرن الثـاني الهجرى أو آراء مدرسة الكوفة الفقهية في زمن أبى حنيفة وأصحابه الكبار منذ سنة ١٢٠هـ تاريخ وفاة حماد بن أبى سليمان.

كما أن اتفاق المنهج العام بينهم جميعا لم يكن بصـورة الاتبـاع والتقليـد للأستاذ، إنما كان نتيجة للنظر الحر، والمشاركة الفعالة الدالة على اسـتقلال الفكـر وأصالته عند كل منهم[2].

وقد قسم علماء الحنفية مسائل الفقه عندهم إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول. وتسمى ظاهر الرواية، وهي التي رويـت عن أبى حنيفة وأصحابه، لكنها في الغالب تكون قول أبى حنيفـة وصاحبيـه أبـى يوسف ومحمد أو قول بعضهم.

---

(١) راجع تاريخ النشر للخضري ١٧١/ ١٧٢ .

(٢) مناهج التشريع ٤٣٠ .

الطبقة الثانية: مسائل النوادر. وهي التي رويت عن أبى حنيفة وأصحابه في كتب أخرى. كالهارونيات، والكيسانيات، والرقيات. للإمام محمد بن الحسن وككتاب "المجرد" للحسن بن زياده، وكتاب "الأمالى" لأبي يوسف.

الطبقة الثالثة: الفتاوى والواقعات. وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون في المذهب من علماء الحنفية لما سئلوا عن هذه المسائل، ولم يجدوا فيها رواية عند أهل المذهب المتقدمين، وأول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب "النوازل" لأبى الليث السمرقندى المتوفي سنة ٣٧٣هـ، وكتاب "الحيل والوقف" للخصاف، ثم مجموع "النوازل والواقعات" للناطفى، والواقعات للصدر الشهيد(٢).

---

(٢) المدخل د. شلبي ١٨٢ ، ١٨٣ .

ثانيا : المذهب المالكى

مؤسس هذا المذهب ومنشئه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى ولد عام ٩٣هـ تعلم الحديث على كبار المحدثين من أهل المدينة، وأخذ الفقه عن كبار الفقهاء فيها، وكان شيخه الأول: ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى.

اتفق شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته، حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة. قال الواقدى وغيره: "كان مجلس مالك مجلس وقار وعلم، وكان رجلا مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شئ من المراء واللغط، ولا رفع صوت، إذا سئل عن شئ فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا".

أخذ عنه الحديث كثير من جلة المحدثين، واتبعه كثير من المفتين. فقد كانت للإمام (مالك) صفتان: الأولى أنه محدث، والثانية أنه مفت ومستنبط.

فمن الجهة الأولى: روى عنه الأجلاء من شيوخه كربيعة، ويحي بن سعيد، وموسى بن عقبة وغيرهم، وروى عنه من أقرانه كسفيان الثورى، والليث بن سعد، والأوزاعى، وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة، وروى عنه من تلاميذه كمحمد بن إدريس الشافعى، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

ومن الجهة الثانية. وهو أنه مفت ومستنبط أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبه[1].

المنهج الفقهي للمذهب :

يعتمد مذهب الإمام مالك – بناء على ماصرح به أو أشار إليه، أو استنبطه

(١) راجع تاريخ التشريع للخضري ١٧٦/١٧٥ .

فقهاء المذهب من الفروع المنقولة عنه، والآراء المدونة في مُوطَّئِه. وكما صرح القرافي المالكى - على الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابى، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سد الذرائع، الاستصحاب[١].

أما فيما يتعلق بالمصدرين الأولين الكتاب والسنة فقد سبق أن أشرنا إلى أن جميع الأئمة ملتزمة بهما، ولا يتصور من مسلم أن يخالف فيهما. فهذان هما الأصلان اللذان يقوم عليهما كل بحث أو اجتهاد في مذهب فقهي.

ثم الإجماع ويقصد به إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولو ثبت إجماع التابعين لوجب الأخذ به في مذهبه، إلا أن الإمام مالكا يعطى أهمية خاصة لإجماع أهل المدينة[٢]. وحجته في ذلك أن إجماع أهل المدينة وعملهم حجة. ففيها أقام الرسول ومات، وفيها أعمال الرسول وأقواله وآثاره وأعمال صحبه معمولا بها جيلا بعد جيل.

وهو يعمل بحديث الواحد إذا حسن سنده ويشترط أن يوافق عمل أهل المدينة[٣].

وهو يقدم ما عليه عمل أهل المدينة على خبر الآحاد والقياس، فإذا لم يكن في المسألة شئ من ذلك، أو حكم مجمع عليه، قدموا على القياس العمل لقول الصحابى الحجة الثقة فيما لا مجال للرأى فيه[٤].

وقد عمل بالمصالح المرسلة[٥] وتوسع في العمل بها حتى نسب العمل بها إليه دون سائر الأئمة[٦].

---

(١) الإمام مالك للإمام محمد أبو زهرة ٢٥٨ .

(٢) مبادىء الفقه الإسلامي د/ يوسف قاسم ١٥١ .

(٣) الإمام الشافعي للأستاذ الجندي ٧٢ .

(٤) المدخل د. مدكور ١٤٩ .

(٥) المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ومحل النزاع في العمل بها إذا صادفت دليلا آخر من نص أو قياس ومثال ذلك الضرب للاستنطاق بالتهمة بالسرقة فقد قال بجوازه (مالك) ويخالفه غيره ؛ لأن هذه المصلحة تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضرور، لأنه ربما يكون بريئا، وترك الضرر في مذنب أهون من ضرب بريء فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء. (الخضري السابق ١٧٧) .

(٦) ومن أمثلة عمل مالك بالمصالح المرسلة ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه، حيث قال إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر، ويقول الشاطبي إنه يماثل إراقة (عمر) للبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغاش وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلا فرعيا، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم. (راجع الاعتصام ٢/٣٠٠) .

كما عمل بالاستحسان في مسائل كثيرة[١]. وبأقوال الصحابى متى صح سندها ولم يرد في موضعها حديث.

وقد عمل الإمام مالك أيضا بسد الذرائع[٢] في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوصل إلى ماهو مصلحة، ومن هنا يعتبر الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله "أن اعتبار الإمام مالك لسد الذرائع يعتبر من وجهٍ توثيقاً لمبدأ المصلحة الذي استمسك مالك بعروته، حيث اعتبر أن المصلحة هي الثمرة التي أقرها الشارع واعتبرها ودعا إليها، فكل مايؤدى إليها بطريق القطع، أو بغلبة الظن، أو في الكثير – وإن لم يكن في الغالب – يكون مطلوبا بقدره، ومن ثم كانت المصلحة بعد النص القطعى في المذهب المالكي هي قطب الرحى"[٣].

وقد أكثر الإمام مالك إكثاراً شديداً من العمل بسد الذرائع، إلى حد أن اعتبر العمل بها من خصوصيات مذهبه تماماً. كما حدث بالنسبة لعمله بالمصلحة المرسلة. يقول الشاطبى: "كان مالك رحمه الله تعالى شديد المبالغة في سد الذرائع"[٤].

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر. لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفُسّاق محتجين بما احتج به. وقال بمثل ذلك فيمن شهد عليه شاهد زور أنه طلق أمرأته ثلاثاً – وهو لم يفعل في الحقيقة – فمنعه مالك من وطئها إلا أن يخفى ذلك على الناس حتى لا يلجأ الفساق إلى وطء زوجاتهم بعد طلاق صحيح بحجة أن الشهود عليهم فيه كانوا شهود زور[٥].

وطبقاً لهذا المنهج الفقهى الذي وضعه الإمام مالك لمذهبه يتبين لنا خصوبة

---

(١) روي عن مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" الاعتصام ٢/٣٢٠ ومن أمثلة عمل مالك بالاستحسان ومعه جمع من الفقهاء دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع، قياساً على منع كل ما فيه غرر وجهالة، إلا أن الاستحسان هذا يرجع إلى أن هدف الشارع في المعاملات التيسير على الناس والتسامح في بعض أنواع الغرر التي يضيق الاحتراز عنها مع تفاهة ما يحصل فيها من الغرر. (الاعتصام ٢/٢٢٧) .

(٢) يقرر الشاطبي معى سد الذرائع. فيقول: إنها توجد حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهي عنه لما يؤول من المفسدة (الموافقات ٤/١٠٠) .

(٣) الإمام مالك السابق ٤١٩ .

(٤) الاعتصام ١/٢٨١ .

(٥) مناهج التشريع ٦٣٨ .

المذهب المالكي وسعته وإمكان تخريـج الأحكـام علـى أصولـه الملائمـة لكل عصـر ومكان، ولا سيما على أصل المصلحة المرسلة الذي سيطر على جميع فقه مالك في كل المسائل التي لا نص فيها، حتى قرن اسم المصالح المرسـلة بمذهـب مـالك. كما أنه يتبين لنا من كثرة هذه الأصول مقام الإمام مالك فـي فقـه الـرأى، فقد اشـتهر بـه على خلاف المعهود من فقهاء مدرسة الحجاز، وأكثر من الأخذ بهذا الأصـل حتـى صار قوام اجتهاده بالرأى يقوم على المصلحة.

التراث الفقهي للمذهب

خلف لنا الإمام مالك تراثاً فقهياً عظيما بلغت شهرته الآفاق ومن هذا التراث ما يأتي:

١ – **الموطأ**. ألفه في أواخر عهد المنصـور، وانتهـى منـه لأول مـرة سـنة ٢٤٨هـ. وجملة ما فيه من الآثار عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، وعـن الصحابـة والتابعين ١٧٣٠حديثاً. المسند منهـا ٦٠٠، والمرسـل ٢٢٢، والموقـوف ٦١٣ ومـن أقوال التابعين. وقيل إنه روى مائة ألف حديث. اختار منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة العملية حتى رجعت إلى ٥٠٠ حديث مسند.

ويعتبر (الموطأ) كتاب فقه، وإن كان يحتوى حديث رسـول اللـه ﷺ . إلا أن ترتيبه الفقهي وما دوّنه مالك فيه من آراء فقهية بأسانيدها ووجهات نظره فيها يقطـع بأنه كتاب فقه بالدرجة الأولى، ومن المؤكد أن الموطأ يعتبر أساس مذهب مالك.

ولقد روى الموطأ بروايـات كثيرة، قيـل إنهـا بلغـت عشـرين أو ثلاثيـن. لـم يصلنا منها إلا اثنتان. رواية يحيى بن يحيى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ورواية محمد ابــن الحسن والاختلاف كثير بين هذه الروايات، وسببه يرجع إلى اختـلاف أوقـات سماع هؤلاء الرواة من الإمام.

لكن أشهر هذه الروايات. رواية يحيى بن يحيى الليثى[1]. وهي الرواية التـي

(١) سمع الموطأ من مالك، وسمع بمكة من سفيان بن عيينة، وبمصر من الليث بن سعد سماعاً كثيرا وسمع من غير هؤلاء، ثم قدم الأندلس فصار فقيهاً بعد عيسى بن دينار توفى سنة ٢٣٣هـ (راجع الانتقاء / ٦٠) .

يقرؤها أهل مصر، ومن عادة مالك في هذا الكتاب أن يذكر في مقدمة الموضوع مافيه من الأحاديث، ثم مافيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين، وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة، وأحياناً يذكر ما عليه العمل، أو الأمر المجتمع عليه في المدينة[١].

٢ - المدونة الكبرى : ومن الكتب التي وصلت إلينا، وكانت ذات أثر عظيم في حفظ المذهب المالكى كتاب المدونة الكبرى التي روى فيها كثير من مسائل الإمام مالك وأقواله حين كان يسأل عن هذه المسائل، ثم يجيب عنها، ويدونها تلاميذه، وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات توفي سنة ٢١٣هـ. دوّن أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق، ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم ١٢٨-١٩١هـ فأجابه على رأى مالك، وجاء بما كتب إلى القيروان، فكتبها عنه سحنون ١٦٠ - ٢٤٠هـ وكانت تسمى الأسدية، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨هـ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة ١٩١هـ.

وهي في التأليف على ماجمعه أسد بن الفرات أولا، وبوبها على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل، ولا موسومة التراجم فرتب سحنون أكثرها، واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل، ومسائل المدونة تبلغ ستة وعشرين ألف مسألة، وهي أساس العلم عند أتباع مالك[٢].

وقد طبعت المدونة في مصر سنة ١٣٢٣هـ تحت اسم المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس[٣].

وتتميماً للفائدة حتى تكتمل صورة هذه المدرسة الفقهية، أرى ضرورة الإشارة في إيجاز إلى من شاركوا في التكوين الفقهي لهذه المدرسة مع مؤسسها ومنشئها، سواء التقوا معه في حياته أو جاءوا بعده، وهؤلاء هم تلامذة الإمام مالك .

والتاريخ يشهد أنه كان له تلامذة كثيرون تفقهوا عليه، ثم نشروا فقهه في أوطانهم، لا سيما في مصر وشمال أفريقية والأندلس ... ومن هؤلاء:

---

(١) راجع تنوير الحوالك ١/١٠ .
(٢) تاريخ التشريع السابق ٢٢٤ .
(٣) مناهج التشريع ٥٥٧ - ٥٥٨ .

١ - أبو محمد عبد الله بن وهب. ولد سنة ١٢٥هـ لازم مالكا عشرين سنة، ونشر مذهبه في مصر، والمغرب، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. كان الإمام مالك إذا راسله يكتب إليه إلى ابن وهب المفتى.

٢ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم ولد سنة ١٢٨هـ رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة، وطالت صحبته له. ولم يخلط علم مالك بغيره، حتى صار أثبت الناس فيه، سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. وقال: يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

٣ - أشهب بن عبد العزيز العيسى العامرى ولد سنة ١٤٥هـ روى عن مالك والليث وغيرهما، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، انتهت إليه رياسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم توفي سنة ٢٠٤هـ.

٤ - أبومحمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ولد سنة ١٥٥هـ، كان رجلاً ثقة، متحققا بمذهب مالك، فقيها صدوقا، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب.

٥ - أصبغ بن الفرج ، لم يأخذ عن الإمام مالك لأنه دخل المدينة حين توفى، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، وعلى الرغم من أنه لم يجلس إلى الإمام مالك، إلا أنه كان أعلم خلق الله كلهم برأى مالك كان يعرفه مسألة مسألة كما قال ابن معين توفي سنة ٢٢٥هـ.

٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد سنة ١٨٢هـ. سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك. صحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه. قال عنه ابن الحارث: كان من علماء الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه. إليه انتهت رياسة المذهب بمصر توفى سنة ٢٦٨هـ.

٧ - محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز. ولد سنة ١٨٠هـ فقيه كبير ألف كتابه المشهور " بالموازية" رد فيه فروع المذهب إلى أصوله حتى قيل عنه إنه أجل كتاب ألفه تلاميذ الإمام مالك توفي سنة ٢٦٩هـ.

هؤلاء كلهم مصريون، وكان هناك من أصحاب مالك من أهل أفريقية والأندلس:

١ - عيسى بن دينار الأندلسي. رحل فسمع من ابن القاسم وعوّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق. وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه توفى سنة ٢١٢هـ.

٢ - عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون ••• أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها. ولا سيما ابن زياد، رحل إليه بتونس، ثم رحل إلى مصر وسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المسلمين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب، ثم رحل إلى المدينة ولقى علماءها بعد وفاة مالك[١].

وقد انتشر المذهب المالكى انتشارا كبيراً في سائر أنحاء الأرض تبعاً لكثرة تلاميذ الإمام مالك، وخاصة الجمع الغفير الذي روى عنه الموطأ، وهذا المذهب هو المذهب السائد الآن في بلاد المغرب وفي صعيد مصر، وفي السودان، وفي قطر، والبحرين، والكويت.

---

(١) راجع تاريخ التشريع للخضري .

ثالثاً: المذهب الشافعي

مؤسس هذا المذهب ومنشئه هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي. ولد سنة ١٥٠هـ بالشام، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ حفظ الموطأ وهو ابن عشر، ثم تنقل طلباً للفقه، فذهب إلى مكة فتفقه على مسلم بن خالد الزنجي "مفتيها" توفي سنة ١٨٠هـ وسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨هـ وغيرهما، ثم رحل إلى مدينة رسول الله فلزم مالك بن أنس وقرأ عليه الموطأ، والتقى في المدينة أيضاً بعلمائها الآخرين الذين عاصروا مالكاً ثم خرج إلى اليمن، وبعدها إلى بغداد سنة ١٨٤هـ فلقي محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، وأخذ عنه ولازمه، وروى عن أبي يوسف بطريقته، كما أخذ في العراق عن وكيع ابن الجراح توفي ١٩٠هـ و(حماد بن أسامة) الكوفي توفي ٢١٠هـ وغيرهما، ثم غادر بغداد بعد ذلك إلى مكة، ثم قدم العراق مرة ثانية سنة ١٩٥هـ وأقام بها سنتين، واشتهر أمره بها، حتى صنف كتابه القديم ويسمى "كتاب الحجة" ثم خرج إلى مكة مرة أخرى حيث قدم العراق مرة ثالثة سنة ١٩٨هـ وأقام بها أشهراً إلى أن خرج إلى مصر حيث توفي بها سنة ٢٠٤هـ[١].

وهكذا نرى أن الشافعي ظل حياته كلها متنقلاً بين الأمصار الإسلامية، مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر، طلباً للعلم وبحثاً عنه، فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له المخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار[٢].

من هذه الرحلات كلها نرى أن الشافعي تتلمذ في بدء حياته الفقهية على إمام أهل المدينة مالك بن أنس أخذ عنه وعمل بتعاليمه، فلما سافر إلى العراق في المرة الأولى والتقى بمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وجد فقهاً آخر يختلف عن فقه إمامه في طريقته وبعض نواحيه فأخذ عنه، **وهكذا تجمع لديه فقه الحجاز وفقه العراق**، ولما رجع إلى مكة أخذ ينظر فيما وصل إليه من فقه ويدرسه دراسة فاحصة متأملة،

---

(١) مناهج التشريع السابق ٦٥٩/٦٦٠ .
(٢) توالي التأسيس ٥٤ .

وهنا ظهرت شخصية الشافعى بفقه جديد هو مزيج من فقه أهل العراق، وفقه أهل الحجاز، وبدأ يتميز بمذهب خاص به، ولما رجع إلى العراق وللمرة الثانية سنة ١٩٥هـ كان ذا مذهب مستقل له أصوله وقواعده، فأخذ ينشره في العراق ويزيد عليه مدة بقائه هناك **وقد صنف كتابه** "**الحجة**"[١]، **وفيه آراؤه التي كونها حتى ذلك الحين، وقد عرفت هذه الآراء بمذهبه القديم، لأنه رجع عن بعضها فيما بعد، كما ألف كتابه الرسالة في الأصول** بناء على طلب عبدالرحمن بن مهدى أحد علماء الحديث، وبعد رجوعه إلى مصر ترك قدراً غير قليل من أقواله في العراق لما رأى في مصر عادات وأحوالاً تختلف عما رآه في العراق والحجاز، كما أن نضوجه الفقهى ودوام تأمله فيما كتب دعاه إلى تغيير بعض آرائه في العراق، وقد أملى كتبه الجديدة وهي المعبر عنها "المذهب الجديد"[٢].

ويعد فقه الشافعى وسطاً بين طريقتين: طريقة أهل الحديث الذين يقفون مع النصوص، ولا يعملون بالرأي إلا في النادر القليل، وطريقة أهل الرأي الذين يتوسعون في العمل به ويتشددون في قبول الأحاديث، وسجّل هذه الطريقة في رسالته التي وضعها في أصول الفقه.

المنهج الفقهي للمذهب:

من مجموع ماكتبه الشافعى في "رسالته" في علم الأصول، وفي كتابه "الأم" يتبين لنا المنهج الذي أقام عليه فقه المذهب.

يقول في الرسالة ما نصه: "وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا، على أن ليس لأحد بد أن يقول في شئ: حلّ أو حرم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[٣].

---

(١) روى هذا الكتاب عنه أربعة من تلاميذه العراقيين: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإبراهيم بن خالد اليماني الكلبي البغدادي. ت سنة ٢٤٠هـ، وقيل سنة ٢٤٦هـ، والزعفراني الحسن بن محمد الصباح. ت سنة ٢٦٠هـ، والكرابيسي أبو علي الحسين بن علي ت سنة ٢٤٥هـ/ راجع المدخل د. شلبي ١٩٤ .

(٢) المدخل د. زيدان ١٦٨ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق المحقق العلامة الأستاذ/ أحمد شاكر مسألة رقم ١٢٠ .

وفي كتاب الأم العلم طبقات: الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف الأصحاب في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شئ غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى[١].

ويقول الشيخ على الخفيف رحمه الله: "وقد امتاز مذهب الشافعى بأصوله التي ذكرها صاحبه وناضل عنها في كتابيه "الأم" و "الرسالة" التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية عن الشافعى نفسه غير مستنبطة من النظر في مذهبه"[٢].

ومن هنا يمكن القول إن الأسس التي قام عليها المذهب الشافعى، وأصبحت منهجاً قام المذهب عليها في كل أبواب الفقه هي:

١ - القرآن.

٢ - - السنة الثابتة.

٣ - الإجماع.

٤ - القياس[٣].

فالقرآن الكريم عند الشافعى هو أصل الدين، والمصدر الأول الذي: ليس تنزل بأحد من أهل دين إليه نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، كما نص على ذلك في الرسالة[٤] فهو يحتج بظاهر القرآن حتى يقدم دليلاً على أن المراد بها غير ظاهرها[٥]. **ومن هنا يقرر الشافعى أنه يجب إجراء ألفاظ العموم على عمومها حتى تقوم الدلالة على غير ذلك**. يقول: "ولا يقاس بخاص في كتاب

(١) راجع الأم للشافعي ٥٤٦/٧ .

(٢) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لفضيلة الأستاذ علي الخفيف ٢٧٧ .

(٣) انظر النصوص السابقة .

(٤) راجع الرسالة ٢٠ مسألة رقم ٤٨ .

(٥) تاريخ التشريع السابق ١٨٦ .

الله ولا سنته إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما، ولا يقاس بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص. فأما مالم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية"[١].

أما السنة: فقد دافع عنها دفاعاً شديداً حتى سمى بأنه "ناصر السنة" وكان يقول: "متى عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلى قد ذهب"[٢] وقال : " إذا صح الحديث فهو مذهبى" وقال: "إذا صح لكم الحديث فخذوا به ودعوا قولى"[٣].

وكان الشافعى يرى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والإنتهاء إلى حكمه: فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل[٤].

ومن هنا عمل بخبر الواحد مادام رواية ثقة ضابطا، ومادام الحديث متصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]، لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق.

وقد نال الشافعى بذلك الدفاع عن السنة حظاً كبيراً، حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة كما سبق. وقد قررنا أن الشافعى ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، ويرى أن كلا منهما واجب الاتباع.

وقد استدل الشافعى لحجية خبر الواحد الذي استوفى شروطه التي وضعها بآيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أرسلنا نُوحاً إِلَى قَومِهِ ﴾[٦].

---

(١) الرسالة ٢٠٧ مسألة ٥٥٨ .

(٢) آداب الشافعي ٦٧ .

(٣) السابق ٣٢٥ .

(٤) الرسالة ٢٢ مسألة ٥٨ .

(٥) وقد أوضح الشافعي في الرسالة هذه الشروط بقوله: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع اموراً. منها: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدّث به، علاماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخالف فيه إحالته الحديث، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم. بريأ من أن يكون مدلساً، يحدّث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي" راجع الرسالة ٣١٧ - ٣٧٠ - مسألة ١٠٠ ، ١٠١ .

(٦) نوح الآية ١ .

وقوله : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُم هُوداً ﴾[١] وقولـــه : ﴿ وَإِلَـــى مَديــن أَخَـاهُم شُعَيباً﴾[٢] وقوله: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُم صَالِحاً ﴾[٣] ونحو هذا من الآيات التي تصرح بأن المرسل كان واحداً، قامت به الحجة قيامها بأكثر من الواحد[٤].

وقد كان الإجماع يمثل في منهج الشافعى الفقهى شيئاً رئيسيا، ويعتبر من هذه الوجهة الأصل التشريعى الثالث بعد الكتاب والسنة ويصرح الشـــافعى بهــذا المعنى بقوله: "والعلم من وجهين: اتباع، أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب الله، فـــإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا"[٥].

وإذا كان الإجماع بهذه المثابة في منهج الشافعى الفقهي، فإن مجاله محصور فقط في الفرائض الرئيسية في الدين، التي لا يسع مسلما أن يخالفها نعنـــى بذلــك. ماهو معلوم من الدين بالضرورة.

يقول الشافعى في الأم: "إنه لم يدّع الإجماع فيما سوى الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا التابعين ولا القـــرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم. إلا حديثا من الزمان"[٦].

ولأن الشافعى قد خصّ الإجماع بالمعلوم من الدين بالضرورة[٧]، الـــذي لا تجد مسلما إلا وهو يقول به، فإنه لم يعترف بما أطلق عليه اسم الإجماع السكوتى[٨]. الذي يتكلم فيه العلماء بالموافقة على حكم في مسألة من الفروع الفقهيـــة ويســكت الباقون، فيعتبر سكوتهم موافقة وإجماعا منهم على الحكم الذي صرّح به بعضهـــم، والشافعى ينكر أن يكون هذا إجماعاً لسببين :

---

(١) الأعراف الآية ٦٥ .
(٢) الأعراف الآية ٨٥ .
(٣) الأعراف الآية ٧٣ .
(٤) راجع أحكام القرآن للشافعي ١/٣١ .
(٥) الأم ١/١٣٥ ط دار الشعب .
(٦) الأم ١/١٣٥.
(٧) ككون الظهر أربعاً، والخمر حرام وما أشبه ذلك ككون الظهر أربعاً، والخمر حرام وما أشبه ذلك .
(٨) الإجماع السكوتي: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين مـــن أهـل ذلـك العصـر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار.

(الأول) : أن ما أطلق عليه اسم (الإجماع السكوتى) إنما يتصور في الفروع الفقهية التي تخرج عن نطاق الإجماع كما حدده فقه المذهب فيما سبق.

(الثاني) : أنه لا يقال لشئ من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شئ منه إلى فاعله، فينسب إلى أبى بكر فعله وإلى عمر فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة، ولا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله. وفي هذا مايدل على أن ادّعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام. ليس كما يقول من يدّعيه[١].

وبعد الكتاب والسنة والإجماع يحتج بقول الصحابى الذي لا مخالف له[٢].

فإذا اختلف الصحابة عمل بما يراه أقرب إلى الكتاب أو السنة أو بما يؤيده القياس، ولا يخرج عن أقوالهم، وهذا ما عناه الشافعي بقوله حينما سئل. قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها؟ قال الشافعي: نصير منها إلى ماوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس[٣].

لكنه يبدو أن الشافعي في بعض حالات الاختلاف لم يكن يجد من الأقوال ما يدله على ترجيح بعضها على بعض تبعاً لهذا المقياس[٤].

وعندئذ يقول: "ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان – إذا صرنا

(١) راجع إرشاد الفحول للشوكاني ٨٤ .

(٢) وهذا يقودنا إلى سؤال هام: كيف يمكن أن يخالف الصحابيّ نفسه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ يرى (الشافعي) أن سبب ذلك إنما يرجع إلى خفاء هذه السنة على هذا الصحابي ويدلل على صحة تعليله هذا بخفاء سنة رسول الله على (عمر بن الخطاب) وأنه: (إمام المسلمين) والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة، والثبت، والمبتدىء بالعلم قبل أن يسأله، والكاشف عنه، لأنه قوله حكم يلزم، حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره أو كتب إليه (النعمان بن سفيان) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة (أشيم الضبابي) من دية زوجها، فرجع إليه عمر وترك قوله، وكان (عمر) يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشراً عشرا، وفي التي تلي الخنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند (آل عمرو بن حزم) الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم: وفي كل إصبع عشر من الإبل فترك الناس قول (عمر) وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. (راجع الأم ١/١٣٤) .

(٣) الرسالة ٥٥٦/٥٩٧ مسألة ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ .

(٤) مناهج التشريع السابق ٧٤٨ .

فيه إلى التقليد – أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة"(١).

ويعلل الشافعي لاختياره عند ذاك قول أئمة الصحابة: "لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر. وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم. فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاته.

إذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم"(٢).

وبعد ذلك يكون العمل بالقياس على أمر نص على حكمه في الكتاب أو السنة، أو أجمع عليه، أو عرف عن الصحابة من غير خلاف.

والقياس في المنهج الفقهي للشافعي من أضعف مراتب الاستدلال على الحكم لذلك جعله آخر ما صرح به في منهجه الفقهي العام.

ومن ثم أنكر "**الاستحسان**" وعده تشريعاً بالهوى(٣)، كما أنكر "المصلحة المرسلة" و"**بعمل أهل المدينة**"(٤).

---

(١) راجع الأم ٧/٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) يحصر الشافعي مصادر الحكم الذي بينه الله للمسلمين – والتي يجب ألا يتخطاها أحد في الحكم على أحد – فيما يسميه (الخبر اللازم) ويشرح الشافعي هذا المعنى في باب إبطال (الاستحسان) فيقول: (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني) .
إذن يحصر الشافعي (الخبر اللازم) الذي يجب أن يحكم به في التشريع في القرآن والسنة والإجماع والقياس، وعليه من خرج عن هذه الأمور فإنه يحكم بمجرد عقله على الناس مما لا يدخل في الحكم الصادر عن تعليم الله له، وذلك يسمى عند الشافعي (استحساناً) و(حكماً بالهوى والتعسف) و(تلذذاً) راجع الأم ٧/٣٧٠، ٣٧١ – الرسالة ٥٠٧ مسألة ١٤٦٤ .

(٤) مراد الشافعي إجماع أهل المدينة أنه يرى أنه لم يحدث بينهم إجماع إلا في المسائل التي حدث فيها (الإجماع) في جميع بلدان المسلمين مما يتفق فيه أهل العلم جميعاً، لا فرق بين المدينة أو غيرها، وإذا كان الأمر =

التراث الفقهي للمذهب :

من أهم التراث الفقهى للشافعى: الأم – الرسالة – اختلاف الحديث – المسند.

١ – **وكتاب الأم** : يعتبر من أهم النتاج الفقهى الذي كتبه الشافعى، أو أملاه. يقول فيه الشيخ الإمام محمد أبوزهرة: وقد أجمع العلماء على صدق ماجاء في الأم من آراء منسوبة للشافعى. فهذه الحجة الأولى في مذهبه، والعقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد.

ألف الشافعى كتاب الأم في مصر بعد أن استقر به المقام بها، وهو كتاب فقه رتبه منهجيا حسب أبواب الفقه. فقد بدأ بعنوان "الطهارة" وجاء في مطلع هذا الكتاب: أخبرنا الربيع بن سليمان. قال: أخبرنا رحمه الله تعالى قال: قال الله عز وجل: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"... الآية. قال الشافعى: فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ماخلق الله تبارك وتعالى مما لاصنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاما. فكان ماء السمك، وماء الأنهار، والآبار، والقلأت والبحار. العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره – وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناد من لا أعرفه قال الشافعى: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة – رجل من بنى الأزرق، أو المغيرة بن

= كذلك فلا ينسب (الإجماع عندئذ إلى المدينة أو غيرها من البلدان الإسلامية، إنما يقال فيه مطلق إجماع، ويكون حينئذ حجة.

كما ينكر الشافعي أن يكون قد حدث بالمدينة إجماع على مسائل يختلفون فيها كمجموع من غيرهم من مسلمي أو علماء الأمصار الأخرى، فكل ما ادّعى فيه إجماع أهل المدينة منفردين فيه عن غيرهم فإنما فيه خلاف بينهم أنفسهم، وإنما هو قول بعض علمائهم دون بعضهم الآخر، ومن ثم لا يصدق وصف الإجماع بحال، ولا محلّ لبحث حجيته ما لم يثبت أصلاً.

ويقول الشافعي إنه إذا كان أمر (الإجماع) الذي وقع فعلاً شاملاً لبلاد المسلمين كلها دون فرق بين المدينة وغيرها فلا محل بالذكر في هذا المجال. / الرسالة ٥٣٤، ٥٣٥ .

أبى بردة، وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقـــول: سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنـــا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بمـــاء البحـــر. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: {هو الطهور ماؤه الحل ميتته}[١].

نقلنا هذا النص – على طوله – لنبين أن الشافعى يورد كلامه مستنداً إلـــى الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع بيان فقهه في الدليل، وبيان درجة الحديث، فهو فقيه أصولى محدث.

ومطلع النص السابق يدل على أن الربيع بن سليمان المرادى المتوفى ســنة ٢٧٠هـ الذي روى الأم عن الشافعى.

وكتاب الأم هو : الكتاب الفريد الذي لم يؤلف في عصره مثله. أسلوب بديع جداً، ودقة في التعبير، وقوة في المناظرة، وليس الكتاب عبارة عن مســـائل تســـرد سرداً، كما هو الشأن في كتب محمد بن الحسن الشيباني، بل يذكر المسألة ودليلها، وكثيراً ما يذكر مخالفيه ويقيم عليهم الحجة[٢].

وقد ألحق بكتاب الأم جملة كتب منها:

أ – كتاب خلاف على وابن مسعود جمع فيه الشافعى المسائل التي خـــالف فيهـــا أبوحنيفة وأصحابه إمامي أهل العراق من الصحابة وهما على وابن مسعود.

ب – كتاب اختلاف مالك و الشافعى وهو كتاب يرجع إلى العمل بالسنة، ومنـــاظرة أصحاب مالك رحمه الله تعالى فيما شرطه من عمل الأئمة لتـــأييد الحديـــث ونصرة ما رآه الشافعى من أنه إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلىالله عليه وســـلم ، ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبداً إلا حديثـــا وجـــد عـــن رسول الله ﷺ حديث يخالفه.

ج – كتاب "جماع العلم" وهو انتصار السنة والعمل بها.

---

(١) الأم للشافعي ١/٢ .

(٢) تاريخ التشريع السابق ٢٢٥ .

د - كتاب"إبطال الاستحسان" رد فيه على فقهاء أهل العراق من قولهم بالاستحسان.

هـ - كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب ردّ فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعى عنهم، ومما أخذه الشافعى على محمد بن الحسن في المناظرات التي بينهما خطؤه في هذا الكتاب، حيث يقول دائما. وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعاً، وإنما هو قول مالك بن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه.

و - كتاب "سير الأوزاعى" وأصله لأبى يوسف يردّ فيه على "الأوزاعى" فدافع الشافعى عن الأوزاعى[1].

٢ - **كتاب الرسالة** يعتبر أول كتاب ألف في أصول الفقه، بل هو أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضا. قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: "كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ماكان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطواطاليس إلى علم العقل."

والثابت أن الشافعى أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس.

ويقول العالم المحقق الأستاذ، أحمد محمد شاكر محقق كتاب الرسالة: "إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعى فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، والى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف في فهرس الكتاب. هذه المسائل أدق وأغلى ماكتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ماكتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سابق".

---

(١) راجع تاريخ التشريع السابق ٢٣٠/٢٣١.

ويرى الأستاذ أحمد شاكر إن كتاب "الرسالة" ألفه الشافعي مرتين. ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة. أما الرسالة القديمة فالراجح عند الشيخ أحمد شاكر أنه ألفها في مكة، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي[1] وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة كما روى ذلك الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد وكان عبد الرحمن بن مهدى إذ ذاك في بغداد.

ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب مناقب الشافعي: أعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير.

يقول المحقق أحمد شاكر: وأيا ماكان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدى الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، والظاهر أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم؛ لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك، والراجح أنه أملى كتاب الرسالة على الربيع إملاء[2].

والإمام الشافعي لم يسمّ الرسالة بهذا الإسم، إنما يسميها الكتاب او يقول كتابى أو كتابنا ويظهر أنها سميت الرسالة في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدى، وقد غلبت عليها هذه التسمية.

وقد عنى أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر من تراجم بعضهم، ومن كتاب كشف الظنون. وقد قيل إن الذين شرحوه خمسة نفر.

أ - أبوبكر الصيرفي محمد بن عبد الله. كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج توفى سنة ٣٣٠هـ، ذكر شرحه في كشف الظنون، وطبقات الشافعية، والزركشي في خطة البحر.

---

(١) يدل على هذا ما جاء في مقدمة الرسالة مسألة (٣٣٧) فخنف فقال: علم أن سيكون منكم مرضى. قرأ إلى: "فاقرءوا ما تيسر منه" (الرسالة ١١٤) فالذي يقول (قرأ) هو الربيع يسمع الإملاء ويكتب، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول: الآية. أو إلى كذا، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ إلى قوله: "فاقرءوا ما تيسر منه".

(٢) راجع مقدمة الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر .

ب - أبو الوليد النيسابورى الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون القرشى الأموى. تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبى عبدالله وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ولد بعد سنة ٢٧٠هـ. ولم يذكر شرحه، وذكره الزركشى وكشف الظنون.

ج - القفال الشاشى. محمد بن على بن اسماعيل ولد سنة ٢٩١. وتوفى سنة ٣٦٥هـ. ذكره الزركشى وكشف الظنون والطبقات.

د - أبوبكر الجوزقى النيسابورى. الإمام الحافظ محمد بن عبدالله الشيبانى تلميذ الأصم وأبى نعيم، وشيخ الحاكم أبى عبدالله، وصاحب المسند على صحيح مسلم. توفى سنة ٣٨٨هـ.

هـ - أبو محمد الجوينى الإمام عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين توفى سنة ٤٣٨هـ. ذكره الزركشى وكشف الظنون[١].

٣ - أما الكتاب الثالث فهو كتابه **اختلاف الحديث**: وضعه الشافعي انتصاراً للسنة على العموم، والخبر الواحد على الخصوص، وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث وهو الذي ارتكز عليه من ردّوا السنة بإطلاق، أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطاً غير كون الراوى له ثقة، تكلم أولاً على الاختلاف الذي سببه إباحة كل من المرويين، كما روى أنه عليه الصلاة السلام توضأ مرة مرة، وروى أنه توضأ اثنتين اثنتين، وروى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. وهذا كثير جداً في الأحاديث ثم ذكر الأحاديث التي ينسخ بعضها بعضاً، والأحاديث التي يفسر بعضها بعضاً وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيراً في أمر السنة. كما يشتمل الكتاب أيضاً على مناظرات ثمينة مع مخالفيه، ولا سيما محمد بن الحسن رحمه الله.

٤ - **كتاب المسند**: وهو ما خرجه من الأحاديث في كتاب الأم[٣].

وينبغي أن نشير ونحن بصدد الحديث عن التراث الفقهى للشافعى إلى أن

---

(١) راجع فيما سبق الرسالة تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ٩ وما بعدها .

(٣) تاريخ التشريع السابق ٢٣١ .

الشافعى كان يدوّن كتبه، وأنه دوّن كتبا بالعراق، ودوّن مثلها بمصر، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه، ثم ينسخونه، وأحياناً كان يملى، وأن (الربيع بن سليمان) هو الذي روى كتب الشافعى التي انتهى إليها، ودوّن آخر آرائه فيها، وأن العلماء كانوا يشدون الرحال إليه لنقل كتب الشافعى[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الشافعى لم يكن وحده صاحب التراث الفقهى للمذهب؛ بل كان له تلامذة خلفوا تراثاً فقهيا عظيماً في المذهب من هؤلاء عراقيون وهم نقلة مذهبه القديم. ومنهم الحسن بن محمد المعروف بالزعفرانى توفي سنة ٢٦٠هـ وأبو على الحسين بن على المعروف بالكرابيسى توفى سنة ٢٤٥هـ. ومنهم مصريون وهم نقلة مذهبه الجديد وهم كثيرون نذكر منهم:

١ - المزنى: أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى. ولد سنة ١٧٥هـ. ولما شب طلب العلم وروى الحديث حتى إذا جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩هـ تفقه به قال أبو اسحق الشيرازى: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجا غواصاً على المعانى الدقيقة، وقال الشافعى في حقه: المزنى ناصر مذهبى، وهو الذي ألف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعى، وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان والعراق والشام توفى سنة ٢٦٤هـ. وقد ألف المزنى في المذهب كتباً كانت سبباً في نشر المذهب وحفظه منها: مختصره المطبوع على هامش كتاب الأم.

٢ - المرادى: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار. مؤذن الجامع العتيق الذي بناه عمرو بن العاص بالفسطاط. ولد سنة ١٧٤هـ. اتصل بخدمة الشافعى، وحمل عنه الكثير وحدّث، وهو راوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزنى في رواية قدم الأصحاب روايته مع علو قدر المزنى علما وديناً وجلالة وموافقة مارواه للقواعد. وكانت الرحلة إلى الربيع من الآفاق لتلقى كتب الشافعى توفي سنة ٢٧٠هـ.

٣ - يوسف بن يحيى البويطى المصرى. أكبر أصحاب الشافعى المصريين. تفقه

---

[1] الإمام الشافعي للإمام محمد أبو زهرة ١٦٤ ط دار الفكر.

بالشافعى وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما. وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعى، وكان الشافعى يعتمده في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج به أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعى في الآفاق، توفى مسجوناً ببغداد في فتنة خلق القرآن سنة ٢٣١هـ[١].

ونظراً لكثرة طلاب العلم من مريدى مذهب الشافعى وجدنا أن هذا المذهب قد انتشر في العراق، وخراسان، وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره، وكان الإمام الشافعى لما نزل على ابن الحكم بمصر، أخذ عنه جماعة من بنى عبدالحكم، وأشهب، وابن القاسم، وابن المواز وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول فيها فقه أهل البيت وتلاشى سواهم، إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورجع إليهم فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام. فعاد إلى أحسن ماكان: ونفق سوقه، واشتهر منهم محيى الدين النووى من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام. وعز الدين بن عبد السلام ثم ابن الرفعة بمصر. وتقى الدين بن دقيق العيد ثم تقى الدين السبكى بعدهما إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر سراج الدين البلقينى[٢].

---

(١) راجع المدخل شلبي ١٩٩ - تاريخ التشريع ١٨٩ .

(٢) راجع التشريع والفقه في الإسلام / مناع قطان ٣٩٢ .

رابعاً: المذهب الحنبلى

مؤسس هذا المذهب ومنشئه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ. حفظ القرآن وتعلم اللغة. اختار بنفسه أن يدرس الحديث وروايته، فتلقاه أولا على أبى يوسف ثم انتقل إلى علماء الحديث ورواته. رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن، طلباً للحديث فاستكثر منه وحفظه حتى صار إمام أهل عصره.

درس على الشافعى الفقه وأصوله وطرق استنباطه، وصحبه ولازمه حين قدم بغداد فترة أخذ فيها فقهه، حتى عدّه الشافعية أنه شافعى قال شيخه الشافعى عنه: "خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل". وأثنى عليه غيره من العلماء ثناء عظيماً[١].

ولما اكتمل نضج الإمام أحمد واستوثق من علمه بعدد رحلاته العلمية الشاقة جلس للتحديث والفتيا. قال ابن الجوزى: "إن أحمد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين من عمره"، ويحكى في ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣هـ فأبى أن يحدثه، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام[٢] باليمن، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤هـ فرأى أحمد قد حدث، وكان من قبل يفتى للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلسا يقصده طلاب العلم للأخذ عنه، فلما ذاع ذكره في الآفاق الإسلامية، وقصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه جلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد وكثر الازدحام عليه، حتى ذكر بعض الرواة أن عدد من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف، مما يدل على مدى ما وصلت إليه مكانته[٣].

---

(١) راجع المدخل د/ مدكور ١٥٧/١٥٨ - المدخل شلبي ٣٢٠.

(٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر اليماني حافظ كبير صاحب تأليف وثّقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح، وله ما ينفرد به. قال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح. وقال أبو زرعد الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبدالرازق يحفظ حديث معمر؟ قال نعم. قيل له فمن أثبت في (ابن جريج)/ عبدالرازق البرساني؟ قال: عبدالرازق توفى سنة ٢١١هـ. (راجع التاريخ الصغير للبخاري) ٣٢١/٢.

(٣) راجع مناع قطان السابق ٣٩٧/٣٩٨.

الإمام أحمد بين الحديث والفقه :

ممن أرخ لفقه الإمام أحمد صاحب المذهب ومؤسسه. من لم يعتبر هذا المذهب مذهبا فقهيا، وعدوا صاحب المذهب من رجال الحديث، فابن قتيبة في كتاب "المعارف" لم يذكره ضمن الفقهاء، وابن جرير الطبرى لم يذكر مذهبه في اختلاف الفقهاء، ويقول عنه إنه رجل حديث لا رجل فقه، ويذكره المقدسىّ في أحسن التقاسيم في أصحاب الحديث.

ولعل هؤلاء نظروا إلى أنه لم يترك لنا كتاب فقه، كما فعل غيره من الفقهاء الذين سبقوه، بينما ترك لنا مسنده الجامع لآلاف الأحاديث والآثار[١].

ولكن الظاهر من أجوبته على المسائل العديدة التي وجهت إليه ودونت في كتاب "المسائل" يبين لنا أنه صاحب مذهب فقهي. فوق أن له أسلوبه المستقل ومبادئه الخاصة في علمى الأصول والفروع، وواضح أنه فقيه أثرى، كثيراً ما يعتمد على قول الصحابى[٢].

المنهج الفقهى للمذهب

تحدث ابن القيم عن المنهج الفقهى لمذهب الإمام أحمد فذكر أنه يعتمد على خمسة أصول نذكرها إجمالا، ثم تفصيلاً.

أما إجمالاً فهى:

١ - النصوص.

٢ - فتاوى الصحابة.

٣ - الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا.

٤ - الحديث المرسل.

٥ - القياس للضرورة.

---

(١) المدخل د. شلبي ٢٠٠ .

(٢) المدخل د. مدكور ١٦٥ .

أما تفصيلاً فيمكن توضيحها على الوجه التالي.

١ - النصوص: الواردة في الكتاب والسنة، فإذا وجد النص من الكتاب أو السنة أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ماخالفه ولا من خالفه كائنا من كان. ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة[١]، لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة[٢]، فقد أفتى عمر بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى" ولم يلتفت إلى قول عمر في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ، حيث ثبت في الأحادث الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر لم يسق الهدى بعد الطواف والسعي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة[٣] ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن عليّ أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام، فأفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها قد حلت حين وضعت حملها[٤]، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما: "لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر المسلم". ولم يقدّم إمام المذهب على الحديث

---

(١) المبتوتة: التي طلقها زوجها طلاقاً باتاً أي بائناً .

(٢) روى أبو داود هذا الحديث بسنده عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله فذكرت له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني. (سنن أبو داود ٧١٢/٢ - ٧١٣ كتاب الطلاق) .

(٣) روى أبو داود بسنده عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فأحل من لم يسق الهدى. (سنن أبي داود ٣٨٣/٢ كتاب الحج) .

(٤) روى أبو داود بسنده عن عبيدالله بن عبدالله أن أباه كتب إلى (عمر بن الأرقم الزهري) يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها. وعما قال لها رسول الله حين استفتته، فكتب عمر بن عبدالله إلى عبيدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن حولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها. فتجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي. (سنن أبي داود ٧٢٨/٢/٧٢٩ كتاب الطلاق) .

الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه فالمخالف، الـــذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادّعى هذا الإجماع.

ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلّ عند الإمام أحمـــد وســـائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخـــالف، ولـــو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف علىالنصوص[1].

ومرجع الاستدلال بالنصوص **أوّلاً عند الإمام أحمد** أنها جاءت وافية بـــأكثر أحكام أفعال العباد، يستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة. فقـــد جـــاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة، التي تتناول كثيراً من الفروع والمســـائل، وأوتـــي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم. فكان يتكلم بالكلمـــة الجامعـــة التـــي تتضمن المعاني الكثيرة، وتشمل ما لا يحصى من المسائل، فـــإذا فهمـــت معـــاني النصوص في الكتاب والسنة، تبين أنها شاملة لعامة أفعال العباد.

٢ – فتاوى الصحابة: أي ما أفتى به الصحابة، بمعنى أنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع[2].

والمعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عنـــد الأصوليـــن، والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعرف له مخالف يكون حجة، ذلك لأنه يعتبر من باب الإجماع السكوتي، ولكن الإمام أحمد يتورع عن أن يسمى هـــذا إجماعاً. فيقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو يقول: لا أعلم فيه اختلافاً أو نحو ذلك[3].

وقول الصحابي فيما لا مجال للإجتهاد فيه يكون بمنزلة الحديث المرفـــوع، أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرين.

(أحدهما): أن يشيع وينتشر بن الصحابة ولا يظهر خلافه، فظاهر كلام أحمد أنه دليل مقطوع به يجب اتباعه، ولا تحرم مخالفته، ولم يسمه إجماعاً، بل أثر عنـــه قوله: " من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا".

---

(١) أعلام الموقعين ١/٢٩، ٣٠ .
(٢) السابق ١/٣٠ .
(٣) السابق نفس الموضع .

(ثانيهما): الاّ يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة، ولا يعرف لـه مخـالف، فإن دلّ عليه القياس وجب العمل به.

ولقد أثر عن الإمامِ أحمد قوله: " ما أجبت في مسألة إلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابـة، أو عنـد التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله، فعن الخلفاء الراشدين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر بالأكابر، فإذا لم أجد فعن التـابعين وعـن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثوب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة"[1].

لذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده، تلى حجة أحاديث الرسـول صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وتتقدم على المرسل من الأحاديث، والضعيف مـن الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك، فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثـراً منقولاً عـن صحابي[2].

٣ – الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

قال ابن القيم مبيناً هذا الأصل في منهج الإمام أحمد الفقهـي: "إذا اختلـف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول"[3].

ومن هذا النص يتبين لنا أن المراد بالاختيار من أقوال الصحابة، أن يختار أقرب هذه الأقوال إلى النصوص الكتاب والسنة وهذا يقتضي النظر فيها والرجـوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص.

٤ – الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف :

الحديث المرسل في إصطلاح المحدثين هو: " الحديث الذي رفعه تابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون بيان الصحابي الـذي سـمع منـه بخـلاف

(١) راجع مناع قطان السابق ٤٠٤ .
(٢) راجع أحمد بن حنبل للأستاذ/ محمد أبو زهرة .
(٣) أعلام الموقعين ٣١/١ .

"المنقطع" و"المعضل". حيث المنقطع هو: الحديث الذي لم يتصل إسناده بأن سقط من هذا الإسناد راوٍ أو راويان، لا على التوالي، وأكثر ما يستعمل في الحديث الذي رواه من دون التابعي عن الصحابي، دون أن ينكر التابعي الذي سمع منه"[١] والحديث "المعضل" هو: حديث سقط من إسناده راويان أو أكثر على التوالي في الموضع الواحد[٢].

وجمهور علماء الحديث على أن الحديث المرسل له حكم الحديث الضعيف[٣]، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من إسناد آخر يقويه بلفظه أو بمعناه، وسبب الحكم على الحديث المرسل بأنه ضعيف هو احتمال أن يكون التابعي الذي رواه قد سمعه من صحابي، أو من تابعي آخر، فإن كان قد سمعه من صحابي فالصحابة كلهم عدول، وإن كان قد سمعه من تابعي آخر فقد يكون هذا التابعي الآخر ضعيفاً، أو روى عن تابعي ثالث ضعيف[٣].

ومراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف العلماء في قبول الاحتجاج به على أقوال: هل يقبل مطلقاً؟ أو لا يقبل مطلقاً؟ أو يقبل من أئمة النقل؟ أو يقبل العصور الثلاثة دون غيرهم؟

في منهج الإمام أحمد الفقهي قبول المراسيل مطلقاً، يستوي في هذا مرسل الصحابي ومرسل غير الصحابي، وهذه هي الرواسة الراجحة عنده، ويقدم الحديث المرسل على القياس، ولكنه يقدم عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وهو يعرض رأي الإمام أحمد في المرسل: "ولكننا ونحن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول: إن أحمد رضي الله عنه اعتبر "المرسل" من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها، وكذلك قدم عليه فتوى الصحابة، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط، فتقديمها

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٥ – تدريب الراوي ١/١٩٥/٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) الحديث الضعيف: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، بأن كان راويه أو أحدهم من الضعفاء، أي لم تتوافر فيهم صفات العدالة أو صفات الضبط، أو كان سنده غير متصل، أو كان سنده أو متنه به عيب أو علة قادحة، أو شذوذ.

(٣) ولمزيد من التفصيل راجع تدريب الراوي ١/٢٠٢ .

عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً، وهو بذلك ينحو ناحية المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح، وإنما أفتى به في حالة الضرورة، لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده، وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به مادام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه"[1].

وإذا كان الإمام أحمد قد اعتبر الحديث المرسل والحديث الضعيف، فإنه اشترط في الحديث الضعيف حتى يقبل ويعمل به ألا يكون باطلاً، ولا منكراً، ولا في روايته متهم. قال ابن القيم: "وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف؛ بل إلى صحيح، وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه. كان العمل به عنده أولى من القياس"[2].

٥ - القياس للضرورة :

في المنهج الفقهي للإمام أحمد أنه لا يلجأ إلى القياس إلا عندما لا يكون في المسألة نص كتاب أو سنة ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف. فإذا لم يجد عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب - "الخلال" - كما نص ابن القيم: "سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا ما معناه"[3].

التراث الفقهي للمذهب:

من الثابت أن الإمام أحمد بن حنبل لم يدون فقهه وفتاويه - كما نص على

---

(١) الإمام أحمد للأستاذ/ ابو زهرة ٤٠٦ .
(٢) إعلام الموقعين ٣١/١ .
(٣) إعلام الموقعين ٣٢/١ .

ذلك ابن قيم الجوزية - في إعلام الموقعين قال: " كان يكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً"[1]. ومع هذا فقد دوّن هذا الفقه والفتاوى تلاميذه وأتباعه من بعده، جمعوا مسائله في الفقه وفتاويه ودوّنوها في مجاميع كبيرة، مما جعلت له مذهباً مستقلاً يسير مع المذاهب الأخرى لا يقل عنها في شيء.

قال ابن القيم: "فعلم الله حسن نيته وقصده - أي في تركه تدوين فقهه - فكتب عن كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منه إلا القليل، وجمع "الخلال" نصوصه في "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحدّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم"[2].

أما أسباب إحجام الإمام أحمد عن تدوين فقهه وفتاويه فمردها إلى: أسباب خوف، وأسباب رجاء.

أما أسباب الخوف: فمثل أن يسيء المدونون التدوين مادام الشيخ لا يملي، أو أن يختلفوا فتبذر بذور خلاف جديدة في فقه يستهدف جميع المختلفين، أو أن يرجع الشيخ عن رأيه ولا يرجع المدونون، أو يلتمسوا المال والجاه بتدوين فتاواه.

ولعل أسباب الرجاء كانت أهم الأسباب ومنها:

أ - إلزام تلاميذه أن يستكملوا جمع النصوص والآثار وتصحيحها؛ لأن النصوص مصدر الفقه كلها. ولم يكن الحديث قد تم جمعه وتدوينه في كتاب واحد إلا ما حاوله هو من ذلك في المسند ولم يكن قد ذاع بعد في الناس، ومع ذلك لم يبلغ "مسنده" شكله النهائي إلا عند وفاته، ولم يكن تحقيق الصحيح والضعيف قد تم كذلك إلا ما تداوله معاصروه في انتظار أجيال قادمة تستوفى تصحيح الصحاح، وتستطرد في تحقيق المسانيد، فحرص أحمد على جمع أصل الفقه وتصحيحه كان سبباً فنياً يدفعه إلى تأخير تدوين الآراء.

---

(١) المرجع السابق ٢٨ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ١/٢٩٨ .

ب - إلزام المتفقهين بالإجتهاد ومحاربة التقليد، وكانت بدعة التقليد قد بدأت تفشو في الناس من جيلين سبقا، وكان فقه عظيم قد تم تدوينه في كتب الشافعي، ومحمد بن الحسن، ومدونة مالك وتلاميذ هؤلاء وكثيرين آخرين.

ولا أمان لاستخراج الفقه إلا أن يكتمل اصله في أيدي المستنبطين، وهو يبقى على غرر النقص أو الخطأ ما لم يحط المستنبطون إحاطة تامة بالنصوص: أي الأصول "رووا أنه قيل له إن أصحاب الحديث يكتبون فقه الشافعي. فقال: لا أرى لهم ذلك، ما أقل ما يحتاج إليها صاحب الحديث، وقيل له.. أنكتب كتب الرأي؟ فقال لا. قيل "فابن المبارك" قد كتبها. قال: فابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق، ولما سئل أيهما أحب إليك. موطأ مالك. أم جامع سفيان؟ فأجاب: لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل، وهؤلاء أقرب الفقهاء إلى المحدثين"[1].

ورغم هذا فللإمام أحمد كتاب "**السنة موصل الاعتقاد إلى الجنة**" وهي رسالة اعتقادية، وكتاب **الزاهد** وكتاب **الصلاة وما يلزم فيها** وكتاب **العلل والرجال** وكتاب الأشربة.

لكن الكتاب الذي عرف به وارتبط باسمه هو كتاب المسند في الحديث، والمسند يشتمل على ما يروى عن الصحابي الواحد من الحديث في شتى الابواب من صلاة أو زكاة أو ميراث أو عبادات أو معاملات وغيرها.

والمسندات تجرد الحديث من الأقوال الأخرى، وتقتصر على كلام الرسول دون أراء الصحابة أو التابعين أو المصنفين، ولا تشفع الحديث بأي بيان فقهي عن موضوعه أو ما يستنبط منه من أحكام، وبهذا استقل الحديث عن الفقه.

ويمتاز مسند الإمام أحمد بكثير من وجوه الإمتياز:

١ - الضخامة والشمول اللذين قصرت دونهما المسندات كافة فعجزت عن مجاراته، فهو يحتوي ثلاثين ألف حديث غير مكررة، وعشرة آلاف أخرى مكررة.

---

(١) راجع أحمد بن حنبل للأستاذ / عبدالحليم الجندي ٢٤٨/٢٤٩ .

٢ - أنه لم يورد حديثاً إلا عمن ثبتت له ديانته وصدقه، ولم يطعن في أمانته، فليس فيه حديث واحد منكر أو مكذوب.

٣ - كما أن الإمام كان يحرص على رواية الحديث موصول السند إلى النبي ﷺ، وأنه كان يحرص على التعدد فيسمع الحديث الواحد من عدة وجوه ليضبطه باختيار أصح الأسانيد، وذلك دأب المحدثين الأثبات.

٤ - أنه لم يحسب حساباً لغضب خلفاء بني العباس وشهواتهم ضد خصومهم. فهو يسجل أحاديث في مناقب بني أمية أعداء بني العباس، لأنها كانت منتشرة بين أهل الشام، بل ربما كان مسند (أحمد) أكثر الكتب ذكراً لأهل البيت وهم ألد الخصوم للعباسيين.

٥ - يمتاز بأنه المسند الذي بلغنا بتمامه للاحتفال الذي خصه به المسلمون والمحدثون والفقهاء في العصور قاطبة، والذي يلحقه بالكتب الصحاح لقوته.

٦ - وقبل ذلك كله يمتاز المسند إذا نظرنا إلى الغرض من وضعه. سئل أحمد: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت بالمسند؟ فأجاب: "عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه"(١).

بدأ الإمام أحمد جمع الحديث منذ شرع يتعلم الحديث، أما تصنيف المسند فشرع فيه إذ جاوز السادسة والثلاثين لما رجع من عند عبدالرازق بن همام - كما يقول ابنه عبدالله - وظل دائم التحقيق والتصحيح له طوال الأعوام الأربعين اللاحقة، ولما علت سنّه اكتملت له ثقته فيما جمعه فأخذ عليه من الكتب التي أودعها مجموعاته على خاصته وولديه(٢).

أما منهاجه في المسند فيوضحه ابنه عبدالله حيث روى عنه قوله:

"قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أقصد ما صحّ عندي لم أرد من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير،

(١) راجع أحمد بن حنبل / عبدالحليم الجندي ١٩٠ وما بعدها .
(٢) راجع أحمد بن حنبل / عبدالحليم الجندي ١٩٠ وما بعدها .

ولكنك يا بنيّ تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ".

ويقول ابن تيميمة: "شرط أحمد في المسند ألا يروى عن المعروفين بالكذب، ويرى أن شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه، وأن أبا داود روى عن رجال أعرض عنهم أحمد في المسند، فأحمد لا يروي عمن يعرف أنه يكذب ولكن قد يروي عمن ضعف بسوء حفظه، فإن هذا يكتب حديثه يعتضد به ويعتبر به. ولهذا فليس في المسند حديث تعمد صاحبه الكذب، أما ما يخطىء فيه صاحبه دون أن يتعمد الكذب فمنه في المسند وفي سنن أبي داود، بل في صحيحي البخاري ومسلم ألفاظ بعض الأحاديث من هذا الباب، وإن بيّن البخاري حالها في نفس الصحيح بهذا ينتفي عن المسند الوضع بمعنى الكذب، ويبقى الوضع بمعنى الخطأ"(١).

يقول ابن الجوزي - ٧٥١ - ٨٣٣هـ - مبيناً قيمة المسند بعد خمسة قرون من تصنيفه: إنه محتوٍ على أكثر الحديث النبوي، وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه(٢).

أصحاب الإمام أحمد والمجددون لمذهبه:

كان للإمام أحمد كغيره من الفقهاء أتباع ومحبون التفوا حوله وتشبّعوا بآرائه ونشروا مذهبه. نذكر منهم ولديه: **صالحاً** أكبر أولاده المتوفي سنة ٢٦٦هـ. وقد اضطر أن يتولى القضاء مخالفاً بذلك أباه فيقول: "الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين قد غلبني وكثرة عيال، وأحمد الله تعالى".

وأما ولده الآخر **عبدالله** المتوفي سنة ٢٩٠هـ فكانت عنايته بالحديث ظاهرة. وإن كان صالحاً قد نشر فقه أبيه، فإن عبدالله عنى بمسند أبيه الذي جمع فيه الأحاديث الصحاح وبوبها فأتمه ونشره(٢).

---

(١) راجع أحمد بن حنبل / عبدالحليم الجندي ١٩٠١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) راجع المدخل د. شلبي ٢٠٣ ، ٢٠٤ - مدخل د. مدكور ١٥٨ .

ومن أشهر من روى عنه مذهبه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء المعروف بالأشرم المتوفي سنة ٢٧٣هـ. صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحمد، وله شواهد من الحديث، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي المتوفي سنة ٢٧٥هـ. صنف أيضاً كتاب السنن بشواهد الحديث. واسحق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي وهو من جلّة أصحاب أحمد صنّف أيضاً كتاب السنن في الفقه، وعبدالله الملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني المتوفي سنة ٢٧٤هـ[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هؤلاء التلاميذ لم يحاولوا تدوين المذهب الذي تركه صاحبه من غير تدوين، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم.

فأبو بكر الخلال أخذ فقه أحمد وجمعه، وقطع الفيافي والقفار في سبيل هذا وهو يعدّ بحق جامع الفقه الحنبلي، وكذلك أبو القاسم الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ صاحب المختصر، وموفق الدين بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ صاحب كتاب المغني، وشمس الدين بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ صاحب كتاب الشرح الكبير، ثم جاء الإمامان الجليلان ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ[2] وهو صاحب الفتاوى المشهورة، وابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١هـ[3] صاحب كتابا: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وإعلام الموقعين. فجددا المذهب، وفتحا آذان الناس له ولتعاليمه وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات.

---

(١) تاريخ التشريع السابق ١٩١ .

(٢) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. ولد بحران في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. وقدم إلى دمشق مع والده في سنة ٦٦٧هـ فنشأ بها وأخذ عن أعلامها، وقد كان بيت (ابن تيمية) من أعرق بيوت العلم في الإسلام فأبوه: أبو المحاسن عبدالحليم كان من كبار الحنابلة وأئمتهم، وكان جده شيخ الإسلام: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله من أئمة فقهاء الحنابلة. وكان محدثاً أصولياً مفسراً. (راجع السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية مقدمة التحقيق ٣) .

(٣) ابن اقيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي – نسبة إلى بلده أزرع – ثم الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين، كان عالماً ابن عالم فقد كان أبوه قيماً على الجوزية – مدرسة بدمشق – ومن هنا عرف (بابن قيم الجوزية) ولد سنة ٦٩١هـ وتوفى سنة ٧٥١هـ (راجع إعلام الموقعين ٩/١) .

الفصل الثاني

في نشأة الاختصار في التأليف وتطوره

بينا في الفصل السابق كيف أسس المجتهدون العظام مذاهبهم الفقهية، وكيف استفادوا من المناهج الفقهية التي وضعوها لمذاهبهم في فهم الشريعة واستنباط الأحكام من نصوصها وقواعدها. وكانت هذه المناهج الفقهية سبباً في أن استقل علم الفقه وتخصص له الفقهاء وبحثوا في مصادره وعملوا على إيجاد أحكام لكل مايدور في الدولة الإسلامية من أحداث. فاعتنوا بتفهم القرآن وتفسيره، وتعرفوا على العلوم الأخرى التي ترجمت إليهم كفلسفة اليونان ومنطق أرسطو، كما عنوا بدراسة الأديان الأخرى، وصنفوا على أصول الفقه الذي قعّد القواعد وأنار الطريق للفقهاء.

لكن لما بدأ الضعف يدبّ في جسم الدولة الإسلامية، وأخذت عوامل التفرقة والانهيار تسرى في كيان الدولة. مات في نفوس الفقهاء تدريجياً الاستقلال الفكرى وركنوا إلى التقليد[1]، وبعدوا عن الاجتهاد شيئاً فشيئاً، وابتدأ الراغبون في الفقه إلى الوقوف عند المذاهب الفقهية التي سبقت الإشارة إليها. عكفوا عليها واشتغلوا بها وانتصروا لها بدعوة الناس إلى الانتساب إليها والعمل بها، فألفوا كتباً في مناقب الأئمة، وأصدروا فتاوى تمنع انتقال المقلد من مذهب إلى مذهب آخر، بل وأكثر من ذلك فإن التعصب المذهبى بلغ إلى درجة أنهم قالوا: إن الآراء التي في المذاهب الأخرى خاطئة، وأن كل ماقاله الإمام الذي ينتمون إلى مذهبه صحيح لا يحتمل الشك. وفي هذا يقول الكرخى[2] من فقهاء الحنفية: (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ). بل إن هذا التعصب المذهبى بلغ مداه إلى درجة التشاحن في جدلهم، وأخذ التعصب مداه إلى أن بلغ حد التقاتل.

---

(١) نعني بالتقليد هنا: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة راجع الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٧/٤، وبعبارة أوضح: تلقي الأحكام من إمام معين، واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلزم المقلد اتباعها .

(٢) هو: أبو الحسن الكرخي كانت له رياسة الفقه الحنفي بالعراق توفى سنة ٣٤٩هـ .

ولم يكن للفقهاء دور فقهى بارز في تأليف الكتب الفقهية في هذه المرحلة بل اقتصر عملهم على: تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها، حتى يتمكنوا من التفريع عليها، لهذا عكف الفقهاء على الفروع المروية عن هؤلاء الأئمة، واستخرجوا عللها، واستنبطوا الأحكام على أساسها.

وكذلك الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، وذلك لأن الإمام كان يرى رأيا فيأخذه عنه تلاميذه، ثم يرجع عنه إلى غيره فيحيه بعض التلاميذ دون الآخرين. فلما نقلت هذه الآراء بحثها الأتباع. ورجحوا بعضها على ضوء الأدلة. ومن هنا رأينا أن **الترجيح قد يكون ترجيح رواية، وقد يكون ترجيح دراية**.

فيكون **الترجيح رواية** حين يختلف النقل في بعض المسائل عن أئمة المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد، فأبوحنيفة مثلا نقل أقواله محمد بن الحسن الشيبانى إما مباشرة وإما رواية عن أبى يوسف كذلك روى عن أبى يوسف الحسن بن زياد، وعيسى بن أبان وغيرهما، وكتب محمد بن الحسن رواها عنه أكثر من واحد.

وقد يكون الاختلاف في النقل، وينشأ ذلك إما من خطأ بعض النقلة عليهم، وإما من تردد الإمام نفسه في الرأى فيقول اليوم قولاً ثم يغيره غدا، فيروى كلٌ غير مايروى الآخر. وقد يكون الاختلاف للسببين معا. فكان من عمل العلماء بعد **تقرر المذاهب** أن يبدو رأيهم في أي الروايتين أرجح، فيرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم إليه لازدياد الثقة به، كما رجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا ما رواه محمد في كتبه التي رواها عنه الثقات، وسموها "كتب ظاهر الرواية"، وكذلك رجح الشافعية مايرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزنى في رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزنى في الفقه، وترجيحه في ذلك على الربيع وضعفوا رواية حرملة إذا تعارض معهما. وكذلك المالكية رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه، فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة.

ويكون الترجح كذلك بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت

ويسمى **ترجيح دراية** وهذا يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم، وطرقهم في الاستنباط فيرجحون من الأقوال ما يتفق من تلك الأصول، أو مايكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية، وهي الكتاب والسنة والقياس.

ومن ذلك أيضا: **قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلا: أما جملة** فبنشر ماكان عليه إمام المَذهب من العلم الواسع والورع الصادق، وحسن الاستنباط، والاتباع التام لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأما تفصيلا فبترجيح المذهب كل مسألة خلا فيهٍ، ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها، ويرجحون مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه. ولا يخلو ذلك في أكثر الأحيان من التكلف الواضح[1].

وعندما انتقلت مراكز العلم من بغداد وبخارى ونيسابور إلى كثير من مدن مصر والشام والهند وآسيا الصغرى وأفريقيا. اتجه الفقهاء إلى تأليف الكتب، وقصروا هممهم على ذلك، ولم يعد للتخريج والاستنباط مكان إلا في القليل النادر. وقد كانت الكتب المؤلفة وقتئذ ذات طبيعة خاصة، حيث كانت في أول أمرها سهلة مبسطة، فلما فترت همم الطالبين اضطر العلماء إلى اختصارها، ثم توالت عليها الاختصارات حتى غدت ألغازاً، أو ما يشبه الألغاز، وحينئذ عجز الراغبون في الفقه عن فهمها، فاضطر العلماء إلى شرحها، ثم إلى شرح ما غمض من الشروح، ثم توضيح ما خفى من تلك الشروح الأخيرة، ونتج عن ذلك أن وجدت ألوان من الكتب مختلفة الأساليب عرفت فيما بعد باسم **المتون والشروح والحواشي والتقريرات والتعليقات** وقد تضمنت تلك الكتب كثيرا من المناقشات اللفظية البعيدة عن جوهر العلم مما جعل همّ المطلع عليها البحث وراء تفسير الألفاظ والتراكيب وصحتها، مما أضاع المعانى المطلوبة في وسط هذه الأبحاث اللفظية في كثير من المواضع.

وكان من أثر هذا أن وقف الفقه الإسلامى عن التحرك، ولم يعد قادراً على مسايرة الزمن، ومتابعة الأمم، وسد حاجات الناس فيما جدّ لهم من أقضية ومعاملات. كما تأثر الناس أنفسهم فأصبحوا يضيقون مما هم فيه من حيرة بين

---

(1) **راجع فيما سبق تاريخ التشريع ٢٤١ وما بعدها - شلبي ١٤٠ وما بعدها .**

رغبتهم في الدين، وضرورة مسايرتهم للحياة، وكل هذا أحدث بلبلة في الفكر وأوجد مجالاً للتلاعب وتسخير القواعد والنظم الشرعية لأهوائهم، مما نبه وليّ الأمر إلى استعمال حقه الشرعى في الحد من شمول بعض الأحكام وتطبيقها، وأمر القاضى باتباع رأى معين في المذاهب في المسألة فيحكم بمقتضاه ولو كان ضعيفاً مادام يساير مصالح الناس. ومن هذا مثلاً صدور الأمر بمنع سماع الدعوى بعد الزمن المعين. وعدم نفاذ وقف الدين فيما يتوقف عليه سداد الدين.

وقد كان هذا بداية اتجاه إلى تقنين أحكام الفقه الإسلامى في مواد على نمط القوانين فتذكر المادة الحكم مجرداً عن ذكر الخلافات أو التعليل.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المقلدين من الفقهاء قد تركوا لنا ضمن ماتركوا كتب الفتاوى التي سارت مع الحياة العملية، وجمعت أحكام الحوادث في أسلوب سهل مبسط مفهوم مدعم بالنصوص الفقهية المأخوذ منها الحكم، وهذه الكتب يجمعها أصحابها بعد أن تتوفر عندهم مجموعات كبيرة من هذه الفتاوى فيعمدون إلى تفسيمها إلى مجموعات تمثل أبواب الفقه، ثم ترتب، وهى في الغالب تتبع طريقة ذكر السؤال، ثم الجواب عنه، مع ذكر النصوص المذهبية التي منها أخذ الجواب.

ولايزال بعض هذه الكتب من أهم المراجع الفقهية إلى الآن، ومنها ماهو مطبوع متداول بين طلاب الفقه وغيرهم. كالفتاوى الهندية[(١)]، والخانية[(٢)]، والبزازية[(٣)]، وثلاثتها مطبوع في مجموعة واحدة. وكالفتاوى الخيرية لخير الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ، وكالفتاوى الزينية لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، والفتاوى المهدية للمهدى العباسى المتوفى سنة ٣٥٢هـ، ومنها ما بقى مخطوطاً إلى الآن في دار الكتب المصرية كالفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبى بكر المتوفى سنة ٦١٩هـ، والفتاوى التتارخانية لعالم بن علاء الغزى، والفتاوى العتابية للعتابى المتوفى سنة ٥٨٦هـ. وغيرها وفي مكتبة بلدية الاسكندرية توجد الفتاوى السراجية

(١) الفتاوى الهندية: وتسمى الفتاوى العالمكيرية. نسبة إلى الملك محمد أورنك ريب الهندي الملقب باسم (عالمكير) أي فاتح العالم الذي ملك من سنة ١٠٦٩هـ إلى سنة ١١١٩هـ.

(٢) الخانية: نسبة إلى قاضي خان.

(٣) البزازية: نسبة إلى أبي البزاز الكردي.

لسراج الدين الهندى المتوفي سنة ٧٧٣هـ. وهذه كلها في مذهب الحنفية، ويوجد بالمذاهب الأخرى كتب كثيرة للفتاوى مثل الفتاوى الكبرى لابن حجر الشافعى المتوفى سنة ٩٧٤هـ. وبهامشها فتاوى الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

والفقه الإسلامى لا يعدم رجاله المخلصون، الذين ثاروا على التقليد، وحملوا عليه؛ ونادوا بضرورة العودة إلى الكتاب والسنة. إيمانا منهم بضرورة العودة إلى الاجتهاد لتعود للتشريع الإسلامى مكانته الأولى، وهؤلاء الفقهاء وإن حوربوا وكانوا مثار نقد فقهاء عصرهم. إلا أنهم أبلوا بلاء حسناً وآتت مجهوداتهم أُكُلها.

فهذا ابن تيمية له فتاوى جمعت وطبعت وعرفت بفتاوى ابن تيمية وهذه الفتاوى تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه؛ لأنها إجابة عن حوادث وقعت في عصرهم ومشاكل جدّت عليهم، وهذا ابن القيم الجوزية يترك لنا إعلام الموقعين و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وهما من أكمل الكتب وأعمقها[1].

وعلى كل حال فإن هذه الكتب التي أشرنا إليها إن دلت على شئ فإنما تدل على أن الفقه الإسلامى لم يقف أمام ما يجدّ من الحوادث حتى في عصوره المتأخره بل حاول - على قدر - الاستطاعة - ايجاد الحلول وإن كان من طريق البحث فيما نقل عن الأئمة، وما استنبطه الفقهاء تخريجاً على قواعد أئمتهم. فهل عندنا قدرة على أن نفعل مافعلوا؟

---

(١) راجع فيما سبق مدخل د. مدكور ٩٨ وما بعدها - المدخل د. شلبي ١٤٥ وما بعدها تاريخ التشريع السابق

الفصل الثالث

المتون الفقهية ما لها وما عليها

نماذج وأمثلة

بينا فيما سبق نشأة المتون الفقهية وتطورها، ووضحنا أن البداية كانت بغرض تقريب المسائل للمبتدئين مجردة في أغلب الأحايين عن الخلافات الفقهية. في بعضها يرد الحكم مؤيداً بالدليل، وفي بعضها الآخر يأتي الحكم مجرداً عن الدليل، على أساس أن طالب العلم متى عرف أحكام المسائل يستطيع أن يطلع على الأدلة الخاصة بهذا الحكم.

وسنحاول فيما يأتي أن نذكر أهم المتون الفقهية في المدارس الفقهية المذهبية. ذاكرين شروحها وحواشيها بقدر ما نستطيع، وسنورد هذه المتون بحسب ترتيبها التاريخي مكتفين في بعضها بالإشارة إليها والتعليق فقط، وفي البعض الآخر سنذكر أمثلة تطبيقية من أبواب: العبادات والمعاملات، والجنايات، وغيرها بغرض استخلاص الخصائص الخاصة والمشتركة.

أولاً: المتون الفقهية في المذهب الحنفي:

١ - **مختصر الطحاوي، في فروع الحنفية**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفي سنة ٣٢١هـ. يعتبر أحد المتون الفقهية المعوّل عليها في المذهب. يقول أبو الوفا الأفغاني: "فهذا كما ترى أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعها، وأحسنها تهذيباً، وأصحها رواية عن أصحابنا، وأقواها دراية، وأرجحها فتوى، ترى المسائل فيها على وجهها معروفة معزوة إلى من رواها من الأئمة، أئمة المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد"(١).

والإمام الطحاوي من مشايخ الكبار من الصد الأول(٢)، ولذا فهو لم يتبع في ترجيحاته ما اصطلح عليه من جاء بعده من علماء المذهب، بل تراه يرجح قول الإمام في مسألة، وتارة قول أبي يوسف، وتارة قول محمد، وتارة يخالف ثلاثتهم

---

(١) راجع مقدمة مختصر الطحاوي ٤ .

(٢) قال عنه ابن تغري بردي ٨٧٤هـ: "كان الطحاوي إمام عصره. بلا مرافقة في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو، راجع النجوم الزاهرة ٣/٢٩٣ .

ويرجح قول زفر مرة، والحسن مرة. وتارة يخالف الكل، ويرجح رأيه بما يؤدي إليه اجتهاده، وإذا اضطربت الروايات عن الأئمة يرجح بعضها على بعض، ويروي أقوالهم بسنده، ويبين وجه التصحيح[١]. لذلك عُدّ الطحاوي من فقهاء الطبقة الثانية، طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب[٢].

وقد جمع الطحاوي في مختصره أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، ورتبه على نسق ترتيب المزني والشافعي لكتابه المختصر[٣] وقد أولع الناس بهذا المتن فتداولوه بالشرح والتعليق، فشرحه: علاء الدين بن محمد السمرقندي الإسبيجاني المتوفي سنة ٥٣٥هـ. وأبو نصر أحمد بن منصور المطهري الإسبيجاني المتوفي سنة ٤٨٠هـ. وغيره. وممن شرحه أيضاً أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ. وأبو عبدالله حسين بن علي الصيمري المتوفي سنة ٤٣٦هـ، وشرحه أيضاً محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣هـ[٤].

٢ - **الكافي للحاكم**: محمد بن محمد الشهير بالحاكم المروزي البلخي. قتل شهيداً في ربيع الآخرة سنة ٣٣٤هـ. جمع فيه الحاكم كتب محمد بن الحسن المبسوط، وما في جوامعه. وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم: شمس الأئمة السرخسي. عُدّ من المجتهدين في المسائل، إماماً، علامة، حجة، متكلماً، مناظراً أصولياً، مجتهداً. أملى المبسوط في نحو خمسة عشر

---

(١) لذلك قال عبدالعزيز الدهلوي في بستان المحدثين ؛ إن مختصر الطحاوي يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة، لما لاح له من الأدلة القوية، وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد: (راجع التعليقات السنية على الفوائد البهية ٣١/٣٢) .

(٢) مقدمة مختصر الطحاوي ٤ .

(٣) انظر الفوائد البهية ٣١/٣٢ .

(٤) مطبوع كتاب (الأم) للشافعي .

مجلداً، وهو في السجن بأوزجند. وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب، وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه وشرح مختصر الطحاوي كما سبق، مبسوطه عبارة عن شرح الكافي الحاكم والشهيد، طبع في مصر. وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبيجاني المتوفي سنة ٤٨٠هـ، كما أن لاسماعيل بن يعقوب الأنباري المتوفي سنة ٣٣١هـ شرح مفيد[١].

٣ – مختصر الكرخي: أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي، رئيس الحنفية بالعراق، وأستاذ الكبراء منهم. عُدّ من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب. ذلك أنه لا يخالف صاحب المذهب لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن كان يستنبط الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد. صنف المختصر الذي معنا. وكانت وفاته سنة ٣٤٠هـ. ذكر صاحب كشف الظنون أن لهذا المختصر شرحين للقدوري، والجصاص[٢].

٤ – **مختصر القدوري**: أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي توفى سنة ٤٢٨هـ. وهذا المختصر يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب. وهو من المتون المعتبرة. ولذلك تداوله الأئمة الأعيان، واعتنوا به ما بين مختصر، وشارح، ومعلق، وناظم حتى ذكر حاجي خليفة أن له أكثر من أربعين شرحاً، ومختصراً، وتعليقاً[٣].

٥ – **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفي سنة ٥٥٢هـ. زاد فيها على مختصر القدوري، ورتبها أحسن ترتيب. وقد شرحها تلميذ المؤلف الكاساني في كتاب سماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". وهو كتاب مطبوع متداول، قال حاجي خليفة: وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه[٤].

٦ – **بداية المبتدىء**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ. وهذا المتن من أهم المتن الفقهية المعتبرة عند الأحناف، وهو مختصر جمع فيه صاحبه بين القدوري والجامع الصغير وقد شرحه في كتاب

---

(١) راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ١٣٧٨/٢ .
(٢) راجع كشفو الظنون ٢٠٣/١، ٢٠٤ .
(٣) السابق ١٦٣١/٢ .
(٤) كشف الظنون ٣٧١/١ .

سماه الهداية وكتاب الهداية مختصر شرح فيه بداية المبتدي سماه كفاية المنتهى في ثمانين مجلداً، ثم اختصره في كتاب سماه الهداية.

قال عنه حاجي خليفة: "ولكنه في الحقيقة - كالشرح المختصر للقدوري والجامع الصغير لمحمد، وعادته أن يحرر كلام الإمامين[١] من المدّعي والدليل، ثم يحرر مدّعي الإمام الأعظم[٢]، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما. فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان. ووظيفته. أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري وإذا قال: في الكتاب. أراد "القدوري"[٣].

وقد كثرت الشروح والتعليقات على الهداية حتى قيل أن شروح الهداية، والتعليقات عليها، والتخارج لأحاديثها تجاوزت الستين شرحاً. ومن هذه الشروح: النهاية لحسام الدين السغناقي. تلميذ صاحب الهداية حيث شرح الهداية شرحاً وافياً، وبيّن ما أشكل بياناً شافياً[٤] . ومن شروحه: الفوائد لحميد الدين الضرير، ومعراج الدراية لقوام الدين الكافي. والكفاية في دراية الهداية لعمر بن صدر الشريعة. وغاية البيان ونادرة الأفران لقوام الدين أمير كاتب الأتقاني المتوفي سنة ٧٥٨هـ، صاحب الشامل شرح أصول البزدوي. وكذلك شرح الهداية بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ في كتاب سماه البناية ومن شروحها أيضاً: العناية لكمال الدين البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ، وقد تصدى لشرح أحاديثها الحافظ عبدالقادر القرشي المتوفي سنة ٧٥٠هـ وسماها: العناية في تخريج أحاديث الهداية، والحافظ علاء الدين علي ابن عثمان المارديني المتوفي سنة ٧٥٩هـ في كتاب سماه: الكفاية في معرفة أحاديث الهداية وجمال الدين الزيلعي في نصف الراية لأحاديث الهداية. وقد ذيل تخريجه الحافظ الشيخ قاسم بن قطلوبلغا الحنفي وسماه منية الألمعي..

وقد بلغت الهداية شأواً كبيراً عند الأحناف وقالوا فيها:

---

(١) يقصد أبا يوسف ومحمد .

(٢) أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي .

(٣) كشف الظنون ٢٠٣/١-٢٠٤ .

(٤) انظر العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ ٢/١ ط دار إحياء التراث .

برهان دين الله مارس شرعه أم الكرامة مقتـــدى علمائـــه
أعلى لواء العلم حتى أصبحت علماء دين الله تحت لوائه[1]

هذا: وسنورد فيما يلي أمثلة ونماذج تطبيقية من أبواب بداية المبتدىء نتبعها بشرح صاحب الهداية لها حتى تكتمل الفائدة.

١ - من كتاب الطهارة:

ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والكعبان يدخلان في الغسل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الـــرأس والمرفقـــان والكعبان يدخلان في الغسل[2].

وبالنظر في هذا النص نجد أنه ذكر الحكم مجرداً من الدليل. عاريـــاً مـــن التعليل خالياً من الأقوال المتعددة في المذهب، فالأحكام مجردة من كل مـــا ســـبقت الإشارة إليه .

ثم يأتي صاحب شرح "الهداية" على بداية المبتدي. فيدلل على الأحكام ويعلل لها، مشيراً إلى الخلاف إن كان هناك خلاف في إيجاز غير مخل يقول في شـــرحه للنص السابق: قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُـــمْ إِلَـــى الصَّـــلاَةِ فاغسِـــلُواْ وُجُوهكُم ... الآية [3] ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الـــرأس بهـــذا النص، والغسل هو الإسالة، والمسح هو الإصابة، وحد الوجه من قصاص الشـــعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن، لأن المواجهة تقع بهذه الجملة، وهـــو مشـــتق منها. "والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل" عندنا خلافاً "لزفر" هو يقول: الغاية لا تدخل تحت المغيا، كالليل في باب الصوم. ولنا: أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها. إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل. وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها. إذ الاسم يطلـــق على الإمساك ساعة، والكعب هو العظم الناتيء هو الصحيح. ومنه الكاعب[4] .

---

(١) شرح فتح القدير ١/١ .
(٢) بداية المبتدء مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٩ وما بعدها .
(٣) المائدة في الآية : ٦ .
(٤) المرجع السابق ١/٩ / ١٤ .

٢ – **من كتاب الصلاة، باب المواقيت:**

نص بداية المبتدي: أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وقالا: إذا صار الظل مثله، وأول وقت العصر إذا خرج الظهر عن القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقالا: هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر[(١)].

وبالنظر في هذا النص نلاحظ أنه قد جاء خالياً من الدليل عارياً من التعليل، لكن يلاحظ أن صاحب المتن قد تعرض إلى الخلاف الفقهي في المذهب، وخاصة عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد.

نص الهداية قال: "أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني.... إلخ" لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، وكادت الشمس تطلع. ثم قال في آخر الحديث: "مابين هذين الوقتين" وقت لك ولأمتك، ولا معتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي لا يبدو طولاً، ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام: {لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق}: أي المنتشر فيه. وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس لإمامة جبريل في اليوم الأول حين زالت الشمس. "وآخر وقتها.... إلخ" وهو رواية عن أبي حنيفة. وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. ولهما: أي للصاحبين أبي يوسف ومحمد إمامة جبريل في اليوم الأول في هذا الوقت. ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: {أبردوا بالظهر فإن شجة الحر من فيح جهنم}. وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت. وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك. "وأول وقت العصر إذا خرج وقت

---

(١) السابق نفس الموضع.

الظهر على القولين... إلخ" لقوله عليه السلام: {من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها}. و"أول وقت المغرب ... إلخ" وقال الشافعي مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات؛ لأن جبريل عليه السلام أمّ في اليومين في وقت واحد، ولنا: قوله عليه السلام: {أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق} وما رواه أي الشافعي كان للتحرز عن الكراهة. ثم الشفق هو البياض... إلخ وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام: {الشفق الحمرة} ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: {وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق} وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ. وفيه اختلاف الصحابة و"أول وقت العشاء... إلخ" لقوله عليه السلام: {وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر} وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل، و"أول وقت الفجر... إلخ" لقوله عليه السلام في الوتر: {فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر} قال رضي الله عنه – هذا عندهما, وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر الترتيب[1].

ونلاحظ في هذا الشرح ما يأتي: أنه فضلاً عما سبق أن ذكرناه في ملاحظات النص السابق من ذكر الدليل وتعليل الأحكام، والإشارة إلى الخلاف الفقهي في المذهب فقد ذكر الخلاف الوارد في المسألة ذاتها بين فقهاء الأحناف. وبين راي الشافعي رضي الله عنهم أجمعين. كما كان صاحب الشرح يردّ عندما يستدعي الأمر ذلك. فقد ورد النص السابق مثلاً قوله: "وما رواه – أي الشافعي – موقوف على ابن عمر. وفيه اختلاف الصحابة، وأيضاً قوله. وما رواه – أي الشافعي – كان للتحرز عن الكراهة".

"وهكذا أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردّ وهذا خيار القبول".

هكذا ورد الكلام مرسلاً، دون دليل، أو تعليل، أو ذكر خلاف في رأي.

نص الهداية... قال: "البيع لا ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي

---

(١) السابق نفس الموضع .

الماضي" مثل أن يقول أحدهما: بعت، والآخر: اشتريت، لأن البيع إنشاء تصرف والإنشاء يعرف بالشرع، والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به، "ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي" بخلاف النكاح... وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت، لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، وهو الصحيح، لتحقيق المراضاة. "وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد وهذا خيار القبول لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن إبطال حق الغير وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسال، وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة، إلا إذا بيّن ثمن كل واحد لأنه صفقاتٌ معنى[1].

ونلاحظ في هذا الشرح ما يأتي: أن الشارع اقتصر على شرح المتن مع التعليل لما يحتاج إلى تعليل، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح. دون أن يورد دليلاً كما رأينا في النصوص السابقة، وقد أغفل تحقيق الخلاف في مسألة البيع بالتعاطي، واكتفى بأن أشار بقوله "هو الصحيح".

٤ – من كتاب الحدود

نص: بداية المبتدي:

قال: "الزنا يثبت بالبينة والإقرار، فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا. ما هو، وكيف هو. وأين زنى، ومتى زنى، وبمن زنى، فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم، والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر".

---

(١) راجع السابق ٥/٤٥٦ وما بعدها.

نص الهداية: قال "الزنا يثبت بالبينة والإقرار"، والمراد ثبوته عند الإمام، لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار، لأن الصدق فيه مرجح، لاسيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرّة، والوصول إلى العلم متعذر فيكتفى بالظاهر، قال: "فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا" لقوله تعالى: ﴿ فَاستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَةً منكُم﴾[١]. وقوله: ﴿ ثُمَّ لَم يَأتواْ بِأَربعَةِ شُهدَاء﴾[٢] وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته {إئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك}، ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده. وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو؟ واين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟. لأن النبي عليه السلام استفسر ما عزاً عن الكيفية وعن المزنية، ولأن الاحتياط في ذلك واجب، لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه[٣]، أو زنى في دار الحرب[٤] أو في المتقادم من الزمان[٥] أو كانت شبهة لا يعرفها هو، ولا الشهود ، كوطء جارية الابن فيستقصي في ذلك احتيالاً... ... "فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأله القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهاداتهم" ولم يكتب بظاهر العدالة احتيالاً للدرء قال عليه السلام: {ادرءوا الحدود ما استطعتم}، بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة. قال في الأصل: يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بالتهمة، بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة. والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي، فاشتراط الأربع مذهبنا، وعند الشافعي يكتفى بالإقرار مرة واحدة اعتباراً بسائر الحقوق، وهذا لأنه مظهر، وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور، بخلاف زيادة العدد في الشهادة، ولنا : حديث ما عز فإنه عليه السلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس،

---

(١) النساء من الآية ١٥ .

(٢) النور من الآية ٤ .

(٣) بأن ظن مماسة الفرجين حراماً زناً، أو كان يظن أن كل وطء محرم زنا يوجب الحد. (شرح فتح القدير ٦/٥).

(٤) الزنا في دار الحرب ليس فيه حد عند الحنفية، فلهذا سألهم أين زنى؟ السابق نفس الموضع .

(٥) ويحتمل كونه في زمن متقادم ولا حدّ فيه إذا ثبت بالبينة، أو في زمن صباه. فلهذا سألهم متى زنى. (السابق نفس الموضع) .

فلو ظهر بما دونها لما أخرها، لثبوت الوجوب، ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد، فكذا الإقرار إعظاماً لأمر الزنا، وتحقيقاً لمعنى الستر، ولابدّ من اختلاف المجالس، لما روينا، ولأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات فعنده أي الشافعي شبهة الاتحاد في الإقرار، والإقرار قائم بالمقر، فيعتبر اختلاف في مجلسه دون مجلس القاضي، والإختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر، فيذهب حيث لا يراه، ثم يجيء فيقر. هو المرويّ عن أبي حنيفة لأنه عليه السلام طرد ماعزاً في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة(١).

وهكذا نرى أن الشارح هنا قد علل للأحكام بأكثر من علة، ودلل عليها بأكثر من دليل من الكتاب والسنة والعقل، ووازن بن الآراء الفقهية في المسألة. كما رأينا. نص على مذهب "أبي حنيفة" في اعتبار الإقرار المتعدد في هذه المسألة، ونص على رأي "الشافعي" في اعتبار الإقرار ولو مرة واحدة كسائر الحقوق، ثم يذكر أدلة المذهب في ضرورة اعتبار الإقرار المتعدد في هذه المسألة، ويستدل بحديث ماعز، كما يستدل بدليل العقل.

٧ - **المختار**: للإمام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود. أبو الفضل مجد الدين الموصلي، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ وتوفى سنة ٦٨٣هـ كان منفرداً في عصره في الفروع والأصول، وكان عند الفتوى لا يحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه بها، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق.

ومن تصانيفه "المختار" ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحاً له وسماه "بالإختيار"، ومتنه هذا من المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليهان وهي "الوقاية، ومجمع البحرين، والمختار، وكنز الدقائق" ويعتبر المؤلف من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وبين الراجح والمرجوح"(٢).

يقول في مقدمة شرحه للمختار: كنت جمعت في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي، وسميته "بالمختار للفتوى" اخترت فيه قول الإمام "أبي حنيفة" رضي الله عنه. إذ كان هو الأوّل، فلما تداولته أيدي العلماء، واشتغل به

---

(١) راجع الهداية علىالبداية ٥/٤ وما بعدها.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار تعليق المرحوم الشيخ / محمود أبو دقيقة ١/٤ دار المعرفة .

بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها وأنبه على بيانها، وأذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله متوخياً موجزاً فيه الإنصاف فاستخرت الله تعالى، وفوّضت أمري إليه، وشرعت فيه، وسميته، "الاختيار لتعليل المختار" وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى يفتقر إليها المبتدي، ولا يستغنى عنها المنتهي.

ويقول في مقدمته للمختار: "ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر، وشاع ذكره بينهم وانتشر، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رموزاً يُعرف بها مذهبه بقية الفقهاء، لتكثر فائدته، وتعم عائدته، فأجبته إلى طلبه، وبادرت إلى تحصيل بغيته... وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء، حرفاً يدل عليه من حروف الهجاء. وهي: لأبي يوسف "س" ولمحمد "م" ولهما "سم" ولزفر "ز" وللشافعي "ف"[(١)].

وقد اختصرهُ أبو العباس أحمد بن علي الدمشقي وسماه: التحرير، ثم شرحه ولم يكمله وتوفى سنة ٧٨٢هـ، وشرحه الجمال أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي الحنفي وسماه "توجيه المختار" ذكر في خطبته أنه قرأه على مؤلفه مرات.

وذكر حاجي خليفة أيضاً أن له عدة شروح منها "الإيثار لحل المختار"، لأبي القاسم القرة حصاري الرومي، ومنها "فيض الغفار". كما ذكر أن هناك من اعتنى بنظمه[(٢)].

وسنورد فيما يلي أمثلة ونماذج تطبيقية :

١ - من كتاب الطهارة :

من أراد الصلاة وهو محدث فليتوضأ، وفرضه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين[(٣)].

ثم يأتي الشارح فيبين معنى الطهارة في اللغة، وفي الشرع، ومعنى الوضوء في اللغة وفي الشرع، ويبين الفرق بين الغسل، والمسح، وسبب فرضية الوضوء،

---

(١) **المختار السابق** ٦٢٥/١ .

(٢) **كشف الظنون** ١٦٢٣/١٦٢٢/٢ .

(٣) **المختار** ٧/١ .

ودليله، ثم يدخل في فرائض الوضوء، وأولها: غسل الوجه، والوجه، ما يواجه به، ويحدده من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً. ويستمر في هذا العرض الفقهي الجيد، ذاكراً أقوال فقهاء المذهب إن وقع بينهم خلاف، يشيرا إلى آراء المذاهب الأخرى، كرأي الإمام "مالك" والإمام "الشافعي" مستدلاً بأدلتهم إن كان لهم في المسألة أدلة[1].

٢ - من كتاب الصلاة:

يقول صاحب المختار: "وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه، سوى في الزوال، وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب، وآخره ما لم يغب الشفق، وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، ووقت الوتر وقت العشاء"[2].

ثم يأتي الشارح ، فيدلل على الأحكام، ويعلل لعلها، ويذكر أن الفجر فجران: فجر كاذب، وهو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمة، وصادق، وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر، ثم يدلل على هذا بما يثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذكر أنه لا خلاف في أول وقت الظهر، وإنما الخلاف في آخره ، ويبين رأي فقهاء المذهب[3].

---

(١) مثال ذلك ما ذكره عند حديثه عن غسل الوجه قال: ويجب غسل ما بين العذار، والأذن لأنه من الوجه، خلافاً "لأبي يوسف" بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار، وهو أقرب منه، قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا، وقال زفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل، لأن إلى للغاية، قلنا وتستعمل بمعنى مع، قوله تعالى: ﴿ولا أموالهم إلى أموالكم﴾ فتكون مجملة، وقد وردت السنة مفسرة لها، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم: "أدار الماء على مرافقه، ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه، فقال: { ويل للأعقاب من النار " وأمره بغسلهما }، وكذا الآية مجملة في مسح الرأس، تحتمل إرادة الجميع كما ذهب إليه أصحابنا. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، فكان بياناً للآية وحجة عليهما، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع، ولا يزيد على مرة واحدة، لأن بالتكرار يصير غسلاً، والمأمور به المسح، راجع: الاختيار لتعليل المختار ٧/١ .

(٢) المختار ٣٨/١ .

(٣) يقول في هذا: "ولا خلاف في أول الوقت - أي وقت الظهر - واختلفوا في آخره، فالمذكور قول أبي حنيفة - وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال - وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وذكر في المنتقى رواية أسد عن أبي حنيفة أنه (إذا صار كل شيء مثله خرج وقت الظهر". وهكذا (راجع الاختيار لتعليل المختار ٣٨/١) .

٣ - من كتاب البيوع:

قال: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله: بعثت واشتريت وبكل لفظ يدل على معناهما، وبالتعاطي، وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل، وإن شاء ردّ، وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب"[١] .

ثم يأتي صاحب الشرح فيبين لماذا اعتبر الإيجاب والقبول في البيع بلفظ الماضي فقط. ولم يعتبر بالمستقبل؟ ويبين اختلاف فقهاء المذهب في البيع بالتعاطي فيذكر رأي "محمد" الذي يرى أن البيع بالتعاطي ينعقد في الأشياء الخسيسة والنفيسة معللاً لذلك بأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول. خلافاً "للكرخي" الذي ذهب إلى أن البيع ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة فيما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة[٢] وهكذا.

٤ - من كتاب الحدود:

قال: وهي - "أي الحدود - عقوبة مقدرة. وجبت حقاً لله تعالى. والزنا: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، ويثبت بالبينة والإقرار، والبينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا، فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمزنيّ بها، فإذا بينوا ذلك، وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه، وشهدوا به كالميل في المكحلة، وعُدّلوا في السر والعلانية حكم به، فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفه"[٣] .

ثم يأتي صاحب الشرح فيبين ما أبهم، ويوضح ما خفي، ويرى أن القصاص ليس حداً لأنه حق العباد، وكذا التعزير، لأنه ليس بمقدر ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، ويذكر دليل الكتاب، كما يذكر دليل السنة، كما يذكر دليل العقل، وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذّ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير،

---

(١) السابق ٤١٢ .

(٢) نفس الموضع .

(٣) السابق ٤/٧٩ ، ٨٠ .

الغير، والإستطالة على الغير بالشتم والضرب، وغير ذلك. فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ولَكُم في القصاص حيَاةٌ [1] ومن كلام حكماء العرب: القتل أنفى للقتل.

ثم يبين حقيقة الزنا الموجب للحد من ضرورة الوطء التام في القبل وبغير عقد صحيح ولا شبهة زنا، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: {ادرءوا الحدود بالشبهات} ثم بين طرائق الإثبات من البينة أو الإقرار؛ لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام. ويدلل على ذلك. ويستقصي القاضي الإثبات بالشهادة فيسأل الشهود عن: ماهية الزنا، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمزني بها، لأن في ذلك احتيالاً للدرء المندوب إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: {ادرءوا الحدود ما استطعتم}[2] إلى غير ذلك من استقصاء الأحكام والتدليل عليها وتعليلها وتفصيلها.

٨ – **مجمع البحرين وملتقى النهرين**: لمظفر الدين أحمد بن علي. المعروف بالساعاتي المتوفي سنة ٦٩٤هـ. وقد جمع فيه مسائل القدوري ومنظومة النسفي، مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه مما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وله عدة شروح قيل إنها زادت على العشرين شرحاً[3].

٩ – **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. المتوفي سنة ٧١٠هـ. لخص فيه كتابه **الوافي** الذي جمع فيه بعض كتب الأصول في المذهب، وهو من الكتب المعتمدة عند المتأخرين، وله عدة شروح. ذكر حاجي خليفة من شروحه ما يقارب الثلاثين شرحاً منها: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وهو كتاب مطبوع متداول[4].

---

(١) البقرة الآية ١٧٩ .

(٢) السابق نفس الموضع .

(٣) السابق ٤/٨٠ إلى غير ذلك .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٥ .

١٠ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد بن علي بن محمد بن علي ابن عبدالرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثري المعروف بالحصكفي. توفى سنة ١٠٨٨هـ. صاحب التصانيف في الفقه وغيره، منها هذا الشرح. وشرح الملتقى، وشرح المنار في الأصول، ومختصر الفتاوى الصوفية، والجمع بين فتاوى ابن نجيم، وغير ذلك. أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الرملي في إجازته: وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته. كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقارير والتحبير[١].

وقد قام خاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين. بشرحه في موسوعته العظيمة المسماة: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. يقول في مقدمة حاشيته: إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار، حتى أكب الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريّ بأن يطلب، ويكون إليه المذهب. حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المصححة، ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، بيد أنه لصغر حجمه، ووفور علمه، قد بلغ في الإيجاز إلى حد الإلغاز، وتمتع بإعجاز المجتاز، في ذلك المجاز، عن إنجاز الإفراز، بين الحقيقة والمجاز[٢].

ويقرر "ابن عابدين" منهجه في "حاشيته" فيقول: إنه التزم فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط بمراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفاً من إسقاط بعض القيود والشرائط، وزاد كثيراً من فروع مهمة، فوائدها جمة، ومن الوقائع والحوادث. كما كشف المسائل المشكلة، وبيّن الوقائع المعضلة، ودفع الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي، وعزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محله، حتى الحجج والدلائل، وتعليلات المسائل. وبذل جهداً في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، مع بيان الراجح والمرجوح مما أطلق في الفتاوى أو الشروح. واعتمد في ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٥ .
(٢) السابق ١/٣ .

على ما حرره الأئمة الأعـــلام، من المتأخرين العظام. كالإمام "ابن الهمام" وتلميذيه: - العلامة قاسـم، وابن أمير حاج -، والمصنف، والرملي، وابــن نجيـم، وابــن الشلبي، والشيخ اسماعيل الحائك، والحانوتي السراج، وغــيرهم ممــن لازم علـم الفتوى، من اهل التقوى[١] .

نماذج من متن "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار":

١ - من كتاب الطهارة:

يقول: "وسببها ما لا يحل إلا بها، وقيل الحدث، والخبث"[٢] .

ثم يأتي صاحب الشرح فيوضح المعاني ويزيل الإبهام ويعـــرّف، ويُدلــل، ويعلل، ويفرع على الأحكام، ويرد الفروع إلى أصولها. وغير ذلك مـــن المســائل المنهجية لهذه الشروح.

فمثلاً نجده يبدأ بالحديث عن السرّ في تقديم الطهارة علــى العبــادات، ثــم يعرف الطهارة في اللغة، وفي الشرع، ويبين حكمها، وسبب وجوبها، مـــا لا يحــل فعله إلا بها، وقيل سببلها "الحدث" في الحكمية، وهو وصــف شــرعي يحــل فــي الأعضاء يزيل الطهارة. "والخبث" وهو عين مستقذرة شرعاً، وقيل سببها القيام إلى الصلاة.

ثم يبين شرائطها. ويذكر أنها ثلاثة عشر. تسعة شرائط وجــوب، وأربعــة شرائط صحة. نظمها شارح نظم الكنز فقال:

شرط الوجوب العقــل والإســلام	**وقـــدرة مـــاء والاحتـــلام**
وحــدث ونفــى حيـض وعــدم	**نفاسها وضيق وقت قـــد هجــم**
وشرط صحــة عمــوم البشــرة	**بمائة الطهور ثــم فــي المــره**
فقـــد نفــاسهــا وحيضها وأن	**يـــزول كـــل مانع عن البدن**

ثم يذكر "صفتها" وأنها فرض للصلاة، وواجـــب للطــواف، وقيــل مــس

---

(١) السابق ١/٤ .

(٢) تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المختار ١/٨٤ .

المصحف وسنة للنوم وغير ذلك. ثم يذكر "ركنها" من غسل، ومسح، وزوال نجس، "وآلتها" ماء وتراب ونحوهما. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وإذَا قُمتُم إلَى الصَّلاةِ ﴾ الآية.

ثم يذكر إجماع أهل السير على أن الوضوء والغسل فرضاً بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء؛ بل هو شريعة من قبلنا. بدليل قوله عليه السلام: {هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي}[1] وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّه الله تعالى ورسوله ﷺ من غير إنكار، ولم يظهر نسخه[2].

٢ - من كتاب الصلاة:

قال: "هي فرض عين على كل مكلف، وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة، ويكفر جاحدها، وتاركها عمداً مجانة يحبس حتى يصلي"[3].

ثم يأتي الشارح فيبين معنى "الصلاة" في اللغة، وفي الشرع، ومتى فرضت ومتى تبدأ، وعقوبة تاركها في هذه المرحلة السنية، وحكم جاحدها، وتاركها عمداً.

٤ - من كتاب البيوع:

قال: "هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله، على وجه الخصوص، ويكون بقول أو فعل".

ثم يأتي الشارح فيقرر أن المعاملات من حقوق العباد، ويبين ضابط البيع في اللغة، ودليله، وضابطه في الشرع. كل ذلك بإيجاب، أو تعاطٍ. ليخرج التبرع من الجانبين، والهبة بشرط العوض، كما خرج ما لا يفيد، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وحصفة، ولا مقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآجر صيرفية، ولا إجارة السكنى بالسكنى[4] ... إلخ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ف سننه منفرداً، كتاب الطهارة وسننها رقم ٤١٤ .

(٢) تنوير الأبصار وشرحه ٥٠١/٤ وما بعدها .

(٣) تنوير الأبصار وشرحه ٥٠١/٤ وما بعدها .

(٤) السابق .

٤ – **من كتاب الحدود:**

قال: "الحد عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى، فلا تعزير و لا قصاص حد، والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاه، خالٍ عن ملكــه، وشــبهته فــي دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك".

ثم يأتي الشارح، فيبين أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحــاكم، وفي المذاهب إجماعاً أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، والتعزيز ليس حــداً لعــدم تقديره، والقصاص ليس حداً؛ لأنه حق المولى، والزنا الموجب للحد إدخــال قــدر حشفة من ذكر مكلف، ليخرج الصبي والمعتوه، ناطق ليخرج وطء الأخرس، فلا حد عليه مطلقاً للشبهة، وأما الأعمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان. طائع فــي قبــل مشتهاه ليخرج وطء المكره والوطء في الدبر ليس فيه شبهة لا في المحل و لا فــي الفعل[1] .

المنهج الفقهي للمتون الفقهية وشروحها في المذهب الحنفي:

مما سبق عرضه من المتون الفقهية وشروحها في المذهب نلاحظ ما يأتي:

١ – أن المتون الفقهية في المذهب جاءت موجزة مختصرة.

٢ – تذكر الحكم مجرداً من الدليل، عارياً من التعليل، خالياً من الأقوال المتعددة في المذهب إن كان الحكم مما اختلفت فيه وجهات النظر بين فقهاء المذهب.

٣ – أما الشروح فتأتي بالدليل، كما تشير إلى الخلاف إن كان هنــاك خــلاف فــي إيجاز غير مخل.

٤ – جرت عادة شراح المتون أنهم عندما يقررون حكماً ثبت في المذهــب، نصــوا على كلمة "ولنا" ثم يذكرون الدليل والعلة، وإن كان هناك رأي آخر في مذاهب أخرى حددوه باسمه مقروناً بأدلته.

٥ – إن كان هذا الرأي مما يستوجب النظر في المذهب وقفوا عنــده ونقــدوه، وإن كان يستوجب الرد ردوه وهكذا.

---

(١) **تنوير الأبصار وشرحه ٣/٤ وما بعدها .**

ثانيا: في المتون الفقهية في المذهب المالكي:

١ - **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي: تعتبر "المدونة" من أهم كتب المذهب الفقهية. لذا نجد فقهاء المالكية قد تباروا في شرحها، واختصارها، والتعليق عليها. فقد اختصرها محمد بن عبدالحكم[١]. واختصرها أبو محمد بن أبي زيد القيرواني[٢] واختصرها أبو سعيد خلف بن سعيد البراذعي[٣] في كتاب سماه: "تهذيب مسائل المدونة"[٤] وذكر فؤاد سزكين أنه قد ألف على مختصر البراذعي هذا المؤلفات الآتية:

أ - تعليق لأبي مهدي عيسى الوانوغي وذكر أنه موجود بمكتبة "الكتاني" بالرباط ٣٨ ط ورقة ١٧٢ ، وعليه تكملة لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم المشدالي المتوفي سنة ٧٦٦هـ .

ب - "الشرح الصغير على تهذيب البراذعي" لقاسم بن عيسى بن ناجي المتوفي سنة ٨٣٧هـ، وقيل إنه مخطوط بمكتبة القرويين بفاس.

وممن اختصر المدونة أيضاً: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي المتوفي سنة ٤٥١هـ في كتاب سماه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة[٥] .

٢ - ومن أهم مختصرات المدونة مختصر خليل ليس في فقه المالكية مختصر مثله. عكف عليه فقهاء المالكية بالشروح والتعليقات، واستغنوا به وبشروحه عما سبقه من المؤلفات في المذهب، وأصبح هو المعتمد عندهم، والمقدم بينهم.

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحكم. ولد سنة ١٨٢هـ وتوفى سنة ٢٦٨هـ. كان شافعياً، ثم تحول إلى المالكية، يعدّ حجة في زمانه في مصر في: الحديث والقرآن والفقه. (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٣/٤ ، ١٩٤ - الأعلام للزركلي ٢٢٣/٦) .

(٢) هو: أبو محمد بن عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني. ولد بالقيروان سنة ٣١٠هـ، وبدأ تعليمه في سن مبكرة، وذاع صيته عالماً في وقت مبكر، ولقب بمالك الصغير، ورسالته أوضح عرض لفقه المالكية. توفى بالقيروان سنة ٣٨٦هـ. (الأعلام ٢٣/٤) .

(٣) البراذعي: ولد بالقيروان. وتتلمذ على أبي زيد القيرواني، أو القابسي. من فقهاء المالكية. اهتم في كتبه بتهذيب الكتب الأساسية المبكرة في فقه المالكية (معجم المؤلفين للكحالة ١٠٦/٤)

(٤) لايزال هذا الكتاب مخطوطاً، وتوجد نسخة منه مصورة بمركز البحث العلمي. بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٤٣ - ١٥٨) فقه مالكي .

(٥) راجع تاريخ التراث مجلد ١ جزء ٣ .

يقول صاحب الفكر السامي مبيناً قيمة هذا المختصر: "وحاصلة أنه من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة – يقصد فتوراً – والمهم ركوداً، وتخدّرت، الأفكار بشدة الاختصار، والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها، والصور النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه". حتى قال الناصر اللقاني: "إنما نحن خليلون إن ضل ضللنـــا". قال أحمد السوداني: "وذلك دليل دروس الفقه وذهابه، فقد صار الناس إلى مصر إلى المحيط الغربي خليلين، لا مالكية. إلى هنا انتهت الحالة، ولو اقتصرنا على ترجمـــة خليل، ولم نورد أحداً بعده ما ظلمنا جل الباقي؛ لأن غالبهم تابعون له"(١).

وقد كثرت **الشروح والحواشي** والتعليقات على هذا المختصر من **أشهرها:**

"المواّق" المسمى "بالتاج والإكليل".

مواهب الجليل للحطاب.

شرح الزرقاني على مختصر خليل.

الشرح الكبير لأحمد الدردير.

شرح الخرشي على مختصر خليل.

ومن أهم الحواشي:

حاشية الرهوني، وهي تعليقات وتعقيبات، واستدراكات على شرح الزرقاني.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشي.

وجميعها مطبوعة ومتداولة.

ويبين صاحب هذا المختصر في مقدمته **طريقته في تناول المختصر بغرض أن يطلع القارىء في فقه المذهب على ما خفي، ويعرفه ما قد يمكـــن أن يكــون موضع شبهة أو التباس.**

يقول: "سألني جماعة أن أصنع مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنـــس.

(١) **انظر الفكر السامي مجلد ٢ جزء ٤/٢٤٥ .**

مبيناً لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيراً بفيها" إلى المدونة، و"بأول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، و"بالإختيار" للخميّ، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، و"بالترجيح" لابن يونس كذلك، و"بالظهور" لابن رشد كذلك، و"بالقول" للمازري كذلك. وحيث قلت "خلاف" فذلك للإختلاف في التشهير. وحيث ذكرت "قولين" أو "قولاً" فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبرُ من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير "بصحح أو استحسن" إلى أن شيئاً غير الذين قدمتُهم صحّح هذا، أو استظهره، و"بالتردد" لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، "وبلو" إلى خلاف مذهبي!..[1].

وهكذا نجد أن مؤلف هذا المختصر قد قدّم في مقدمته منهاج عمله، وحدّد منذ البداية، وقبل الدخول في بيان الأحكام وفق فقه المذهب، جميع الضوابط التي تعين قارىء هذا المختصر على فهمه، وتفسر له ما غمض عليه واستغلق.

هذا: وسنورد فيما يلي **بعض النصوص الواردة في المختصر:**

١ – من كتاب الطهارة:

قال: "يرفع الحدث، وحكم الخبث بالمطلق "يقصد الماء المطلق" وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده، أو كان سؤر بهيمة، أو حائض، أو جنب، أو فضلة طهارتها، أو كثيراً خلط بنجس لم يغيِّر، أو شك في مغيِّره، هل يضر، هل تغيّر بمجاوره، وإن بدهن لاصق، أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره كملح، أو بمطروح، ولو قصداً من تراب، أو ملح والأرجح السلب بالملح، وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردداً. لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار"[2].

ثم يوضح صاحب "جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب، الإمام

---

(١) مختصر خليل في فقه الإمام مالك/ خليل بن اسحاق بن موسى المالكي ١ ط مصطفى الحلبي.

(٢) يقصد تردد المتأخرين في النقل.

مالك" فيوضح ما غمض، ويفسر ما أبهم. يقول في شرحه للمتن السابق: "الحدث، الوصف المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه، وحكمه إزالته بماء طهور، بغسل أو مسح أو نضح. شريطة أن يكون الماء مطلقاً بلا قيد"، ثم يقول "إن كل ما لا يصدق عليه هذا القيد لا يصح أن يكون ماء يزيل الحدث"[1].

٢ - من كتاب الصلاة باب المواقيت:

قال: "الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال، وهو أول وقت العصر للاصفرار، واشتركا بقدر إحداهما، وهل في آخر القامة الأولى أوْ أول الثانية خلاف[2]. وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها، وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى"[3].

وفي الشرح: الزمن المقدر من الشارع لإيقاع الصلاة فيه "المختار" الذي خيّر الشارع المكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منه من غير تأثيم وإن كان أوله أفضل، ويبدأ في الظهر من زوال الشمس: أي انتقالها من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها لأول ثاني أعلى درجاتها، وينتهي لآخر ظل القامة أي الشيء القائم على الأرض المستوية قياماً معتدلاً، بمعنى أن يصير ظل كل قائم مساوياً له[4].

وهكذا نرى أن الشارح يوضح ما خفي ويزيل ما التبس، ويعرف ويفصل لكن من غير أن يدلل على ما قاله، ومن أن غير أن يذكر آراء أخرى في المذهب، إن كان هناك، أو في غيره من المذاهب الأخرى. على عكس ما ثبت لدينا عند الحديث عن المتون الفقهية في المذهب الحنفي.

---

(١) مختصر خليل السابق ٣ ، ٤ .
(٢) جواهر الإكليل ١/٥ ، ٦ .
(٣) أي الاختلاف بين أئمة المذهب في التشهير لتلك الأقوال.
(٤) السابق نفس الموضع .

٣ - من كتاب البيوع:

قال: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، وبعت ، فيقول: بعت وبابتعْتُ، أو بعتك، ويرضى الآخر فيهما، وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا، أو أنا أشتريها به، أو تسوّق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها"(١) .

ثم يأتي الشارح فيوضح حقيقة البيع، ويبين أنه لا ينعقد إلا إذا تم بما يدل على الرضان وهذا يتحقق بخروج المثمن من ملك بائعه، ودخوله في ملك مشتريه في نظير الثمن، وخروج الثمن من ملك المشتري ودخوله في ملك البائع في نظير المثمن، سواء كان قولاً من الجانبينن أو فعلاً كذلك، أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر غير معاطاة. ثم يذكر حكم البيع "بالمعاطاة " فيوضح معنى "المعاطاة " أولاً فيقول: هي أن يعطي البائع المثمن للمشتري، ويعطيه المشتري الثمن. وهذا عند "المالكية والحنابلة" وخالف في هذا "أبو حنيفة" وقال: لابد من القول في غير المحقرات، وقال "الشافعي" لابد من القول مطلقاً للمحقرات وغيرها(٢) .

٤ - من كتاب الحدود "باب الزنا":

قال: "الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدميّ لا ملك له فيه باتفاق تعمُّداً وإن لوطاً، أو إتيان أجنبية بدبُر، أو إتيان ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مستأجرة لوطء أو غيره، أو مملوكة تعتق، أو يعلم حريتها، أو محرمة بصهر مؤبد، أو خامسة، أو مرهونة... إلخ"(٣) .

ثم يأتي الشارح فيوضح حقيقة فعل الزنا الموجب للحد، والقيود الواردة فيه، والحكم فيما إذا لم توجد هذه القيود أو بعضها، ثم يبين أن اللواط في دبر ذكر ولو مملوكا لواطئه زنا، وكذا إتيان امرأة أجنبية عنه بدبرها زنا على المشهور، وقال "ابن القصار" لواط، ويبين حكم المذهب فيمن وطىء زوجته أو أمته بعد موتها، ويرى أن هذا وإن كان حراماً إلا أنه لا يوجب الحد، لكن يؤدب فاعله "أي يعزر"(٤) .

---

(١) مختصر خليل ١٥٣ .

(٢) جواهر الإكليل السابق ٢/٢ .

(٣) مختصر خليل ٢٧٠ .

(٤) جواهر الإكليل السابق ٢/٢٨٣ .

٢ – **متن الرسالة:** لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني. ولد بالقيروان سنة ٣١٦هـ وتوفى سنة ٣٨٩هـ لقب بمالك الصغير؛ لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة، وعن ابن القاسم بواسطتين، وعن مالك بثلاث كما هو شهير. قيل إنه كان مجاب الدعوة، دعا لمن اشتغل برسالته بصحة البدن، والسعة في العلم والمال[١].

يقول القيرواني في مقدمة رسالته: إنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام "مالك بن أنس" رحمه الله، وطريقته مع ما سهّل ما أشكل من ذلك، مع تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين، لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما نعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته، فأجبته إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علّم دين الله، أو دعا إليه. واعلم أن خير القلوب أدعاها للخير، وأرجى القلوب للخير، ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون، ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ...[٢].

وهكذا نرى أن "القيرواني" قد وضّح في هذا الجزء من المقدمة الغاية والهدف من تأليفه لهذا المتن.

ولم أعثر – رغم حرصي على ذلك – على شروح لهذه الرسالة إلا على شرح واحد هو، "الثمر الداني في تقريب المعاني" شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ المحقق: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري – الذي نص في مقدمة شرحه سبب إقدامه على هذا العمل قال: إني لما رأيت رسالة الإمام "ابن أبي زيد القيرواني" قد كثر الإقبال عليها، والإشتغال بها، وقد أكثر المتقدمون والمتأخرون من العناية في بيانها، ولكن إما بكلام طويل تقصر عنه الهمم، أو باختصار يعسر على الفهم، فأردت أن أشرحها شرحاً يبين مرادها، ويستخرج دررها، بعبارات واضحة، وتقول

---

(١) راجع متن الرسالة للشيخ عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري ٣ .

(٢) متن الرسالة للشرنوبي ٣ ، ٤ .

معتمدة راجحة، لا طويل ممل، ولا مختصر مخل[١]. وإليك **نماذج من المتن** وهذا الشرح:

١ - من كتاب الطهارة: باب ما يجب منه الوضوء والغسل:

قال: "الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين، من بول أو غائط أو ريح، أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند المداعبة، أو التذكار، وأما المنيّ فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع"[٢].

ثم يأتي صاحب الثمر الداني. فيوضح ويفسر ويعرف، ويزيل ما غمض، ويكشف ما خفي: يقول هذا في بيان الشيء الذي يجب لأجله الوضوء، ثم يبين حقيقة الوضوء في اللغة، وفي الشرع، ويستدل على وجوبه هو والغسل بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنّواْ إذا قُمتُم إلى الصَّلاة... ﴾ الآية [٣] وقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُواْ لا تقربُواْ الصَّلاة وأنتُم سُكارى حتَّى تعلمُّواْ ما تقُولُون... الآية ﴾[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: {لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ} يقول: ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما: أي الوضوء والغسل، ثم يبن شروط وجوب الوضوء[٥] ويذكر أن الذي يجب منه الوضوء شيئان: أحداث وأسباب، ويوضح معنى الحدث، والسبب[٦] والوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين المعتادين. وهما القبل والدبر خروجاً معتاداً على وفق العادة، فما يخرج على خلاف العادة لا ينقض. فمن كان عنده سلس مثلاً في غالب أحواله بمعنى أن يلازمه كل الزمن، أو جلّه، أو نصفه، فلا نقض، وكذلك دم الفصادة والحجامة،

---

(١) الثمر الداني ١ ط دار الفكر .

(٢) متن الرسالة ١٢ .

(٣) سورة المائدة من الآية : ٦ .

(٤) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٥) من إسلام وبلوغ وعقل وارتفاع دم حيض ونفاس ودخول وقت الصلاة، وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق، وإمكان الفعل احترازاً عن المطلوب كالمريض والمكره .

(٦) فالحدث: ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والسبب: ما لا ينقض الوضوء بنفسه. ولكن بما يؤدي إلى الحدث. وهو ثلاثة أشياء. زوال العقل، ولمس من تشتهى، ومس الذكر .

والقيء المتغير عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ولم ينسدّ المخرجان - احترازاً مما إذا انسدّ المخرجان، وكان الفتق تحت المعدة - وكذلك من موجبات الوضوء خروج البول من القبل، ومن خروج الغائط من الدبر، ومن خروج الريح، ومن موجباته كذلك. خروج "المذي" من القبل، وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة. أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به، وعند التفكر. وهذا فضلاً عن وجوب الوضوء منه. يوجب كذلك غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء، والماء متعين، وكذلك "الـودْى" وهو ماء ثخين يخرج عقب البول غالباً، وقد يخرج بنفسه أو مع البول، فيجب منه ما يجب من البول، وهو الوضوء، والاستبراء منه، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين، وغسل محله فقط[1] .

٢ - من كتاب الصلاة: باب في أوقات الصلاة وأسمائها:

قال: أما صلاة لاصبح: فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي صلاة الفجر فأول وقتها، انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة، حتى يرتفع فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار البيّن الذي إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله، ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة، ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في خاصة نفسه، فأول الوقت أفضل له، وقيل أما في شدة الحرّ فالأفضل له أن يبرد بها، وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم}[2] رواه مالك في الموطأ.

يقول الشارح: هذا باب في معرفة أوقات الصلاة، ومعرفة أسمائها، ومعرفة الأوقات فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك - احترازاً عمّن لا يمكنه - فإنه

---

[1] راجع متن الرسالة للشرنوبي ٢٧ ، ٢٨ .

[2] راجع متن الرسالة للشرنوبي ٢٧ ، ٢٨ .

يقلده غيره. ثم يبين حقيقة الوقت المعتبر شــرعاً، وأقسامه[١]، ثم يبين حقيقة الصلاة في اصطلاح أهل الشرع[٢]، ويبين أنها أعظم العبادات، ويعلل لذلك بأنها فرضــت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة، بخلاف سائر الشرائع[٣]. ثم يبين وقت صـــلاة الصبح. وهي المسماة عند أهل المدينة بالصلاة الوسطى، وذكر أن لهـــذه الصـــلاة أربعة أسماء: الصبح، والوسطى، والفجر، والغداة. وأول وقتها طلوع الشمس. قـــال ابن عبدالبر: هذا ما عليه عمل الناس، وعزاه عياض لكافة العلماء، وأئمة الفتـــوى. والذي في المدونة، وهو المعتمد أن وقت الصبح الاختيـــاري مـــن طلـــوع الفجـــر الصادق إلى الإسفار الأعلى[٤] والغاية خارجه، وحيث ثبت هذا. فمـــا بيـــن هذيـــن الوقتين وقت واسع لإيقاع لصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطاً، لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج إلا أن يظن الموت قبل الفعـــل لـــو لـــم يشتغل به، فإنه يعصى بتركه اتفاقاً، لكن الأفضل أداء هـــذه الصـــلاة أول الوقـــت المختار في الصيف والشتاء للفرد والجماعة، وهو كذلك عند الإمام مـــالك وأكـــثر العلماء، وحكمة ذلك تحصيل فضيلة الوقت. دليل على هذا ما صح أن النبي عليـــه السلام كان يصلي الصبح يغلس، وعليه أغلب الخلفاء الراشدين[٥]. وهكذا في بـــاب الأوقاف.

٣ - من كتاب البيوع: باب في البيوع وما شاكل ذلك:

قال: "وأحل الله البيع وحرم الربا، وكان ربا الجاهلية في الديـــون، إمـــا أن يقتضيه، وإما أن يربى له فيه، ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة، ولا ذهب بذهب إلا مثـــلاً

---

(١) فيذكر أن الوقت: هو الزمن المقدر شرعاً للعبادة، وهو إما: وقت أداء، أو وقت قضاء، ووقـــت الأداء: إمـــا وقت اختيار، وإما وقت ضرورة (راجع في تفصيل هذا الثمر الداني السابق ٨٦) .

(٢) وهي: الركعات والسجدات، وهي منقولة من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المشتملة على الدعـــاء، وهـــو "اهدنا" إلى آخره. وعلى غير الفاتحة، وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة، فجاحدها مرتد يســـتتاب، فإن تاب وإلا قتل .

(٣) فإنها فضلت في الأرض .

(٤) الإسفار الأعلى: هو الذي تتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء، ويراعى فـــي ذلـــك البصـــر المتوسط، وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع .

(٥) راجع الثمر الداني السابق ٨٧ وما بعدها .

بمثل يداً بيد، والفضة بالذهب ربا إلا يداً بيد، والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدّخر من بُرّ أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا بمثل مثلاً يداً بيد ولا يجوز فيه تأخير"[١].

ثم يأتي الشارح فيبين: حد البيع وهو نقل الملك بعوض بوجه جائز، احترازاً من البيع الفاسد فلا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز؛ لأن الحقائق الشرعية لا تنبني إلا على الصحيح منها، وأركانه ثلاثة: العاقد[٢] والمعقود عليه[٣] والصيغة.

ثم يبين أن الربا حرم بالنص والإجماع، وكان الربا في الأزمنة التي كانت قبل الإسلام في الديون، إما أن تدفع في وقتها، وإما أن تؤخر فيزيد المرابي في القدر أو الصفة، ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[٤] بعضها على بعض}... إلخ ولا يجوز بيع فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالذهب ربا إلا يداً بيد، فيجوز ولو اختلفا في العدد، والطعام كله لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وتعتبر المماثلة في الكيل والوزن الشرعيين، فإن لم يحفظ عن الشارع في شيء من الأشياء معيار معين فبالعادة العامة[٥].

٤ – من كتاب الحدود: باب الزنا.

قال: "ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت، والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ويطأها وطأ صحيحاً، فإن لم يحصن جلد مائة جلدة، وغرّبه الإمام إلى بلد آخر، وحبس فيه عاماً. وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة، وكذلك

---

(١) راجع متن الرسالة للشرنوبي ١١٦ .

(٢) وهو البائع، ويشترط فيه التمييز، فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون، والتكليف، وهو شرط من لزوم البيع دون الانعقاد، وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم.

(٣) من ثمن ومثمن وشرطه: أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً للمتابعين. غير منهي عن بيعه .

(٤) تُشفوا: بضم الفوقية، وكسر الشين المعجمة، وضم الفاء المشددة: أي لا تفضلوا والشف: بكسر الشين. الزيادة، ويطلق على النقصان فهو من أسماء الأضداد قاله الحطاب، ومثله الورق في حرمة التفاضل. (راجع الثمر الداني السابق ٤٩٦) .

(٥) السابق نفس الموضع .

الأمة، وإن كانا متزوجين، ولا تغريب عليهما، ولا على امرأة، ولا يحد الزاني إلا باعتراف، أو بحمل يظهر، أو بشهادة أربعة رجال، بالغين، عدول يرونه كالمرود في المكحلة، ويشهدون في وقت واحد، وإن لم يتم أحدهم الصفة حُد الثلاثة الذين اتهموها"[١].

ثم يأتي الشارح فيبين: من هو الزاني الذي يستوجب الحد، ومعنى الإحصان في اللغة، وفي الشرع، وما حقيقة الوطء الموجب للحد، فإن ثبت الزنا وكان الزاني محصناً رجم حتى الموت بحجارة معتدلة، وليست بالعظيمة خشية التشويه، ولا بالصغيرة خشية التعذيب. ويتقى في حالة الضرب وجهه وفرجه، ويضرب على ظهره أو بطنه، فإن لم يكن الزاني محصناً، وكان حراً مسلماً مكلفاً، جلد مائة جلدة، وبعد جلده يغرب إلى بلدٍ آخر، ويحبس فيه عاماً، فإن رجع قبل تمام العم أخرج إليه، إلى محل آخر مثله في البعد.

ثم يشرح وسائل الإثبات في الزنا، فيقول إن الزاني لا يحد إلا باعتراف منه ولو مرة، أو بحمل ممن هي خالية من الزوج والسيد، أو بشهادة أربعة رجال أحرار عدول يرون الزاني أدخل ذكره في فرج المزني بها، وتقع الشهادة من الأربعة في وقت واحد، وهو وقت أداء الشهادة، ولابدّ من اتحاد الرؤيا: أي أن الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج. فلو نظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء، والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض، فإن لم يتم أحدهم الصفة بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك. حدّ الثلاثة الذين اتهموها حد القذف، ولا حدّ على الرابع؛ بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد[٢].

٣ – كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك:

لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي. مدرس المدرسة المستنصرية، كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة،

---

(١) يقول: الإحصان لغة العفة، وفي الشرع. أن يتزوج الرجل البالغ العاقل امرأة مسلمة، أو كتابية بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها مكاحاً صحيحاً (الثمر الداني السابق نفس الموضع).

(٢) الثمر الداني السابق نفس الموضع.

له تصانيف حسنة مفيدة منها كتاب "المعتمد" في الفقه، غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال، وكتاب العمدة في الفقه، وكتاب "الإرشاد" أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصراً، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات. مع إيجاز بليغ، كان مشاركاً في علوم جمة، وكتبه تدل على فضله توفى سنة ٧٣٢هـ. وقد شرح قاضي المالكية في وقته "تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري المتوفي سنة ٨٠٥هـ" كتاب الإرشاد هذا بشرح واسع في ستة مجلدات، كما شرحه العلامة الشيخ زروق المتوفي سنة ٨٩٩هـ بشرح جيد مفيد.

وممن شرحه أيضاً المحدث الكبير "أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري المالكي" يقول في مقدمة شرحه: اعلم أن كتاب "الإرشاد" ألفه صاحبه على طريقة مالكية العراق، فهو يمثل أسلوبهم ويمشي على ما رجحوه من الروايات. واستظهروه من الأقوال مما يخالف ما عرفه متأخرو المالكية الذين اقتصروا على مختصر الشيخ خليل وشروحه وحواشيه. يقول: فإذا رأى القارىء شيئاً هنا يخالف ما في المختصر أو رسالة فليحمل ذلك على تخالف طريقتي العراقيين وغيرهم، وهذه أهم فوائد هذا المتن مع وضوح عبارته وخلوّها من الحشو والتعقيد(١).

هذا وسنورد فيما يلي بعض النصوص الواردة في هذا المتن:

١ – من كتاب الطهارة:

قال: "لا يرفع الحدث والخبث إلا الماء المطلق، وهو ما كان على خلقته، أو تغير بما لا ينفك عنه غالباً كقراره، والمتولد منه، ويكره الوضوء بالمستعمل ويسيرٍ حلّتْه نجاسة لم تغيّره، وسؤر ما لا يتوقى النجاسة لا ما أفضلتْه البهائم، أو تطهرتْ منه امرأة خلت به"(٢).

ثم يأتي الشارح فيقرر معنى الحدث، والخبث، ويقول: الحدث وصف مقدر يوجب منع استباحة الصلاة الموصوف به، والخبث، وصف مقدر يوجب منع استباحة الصلاة بالموصوف فيه، فالأول لنجاسة الثوب، والبدن، والثاني لنجاسة المكان(٣).

---

(١) راجع إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ٣٤٢ .

(٢) إرشاد السالك ٦ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

٢ - **من كتاب الصلاة:**

قال: "لا يدخل وقت الظهر بالزوال، وهي زيادة الظل بعد غاية نقصه، وآخر الاختياري إذا صار ظل الشخص مثله بعد ظل الزوال، وهو أول العصر، وآخره مثليه، والمغرب بالغروب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروحها، والعشاء بغروب الحمرة إلى منتهى الثلث، والصبح بالفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى والأفضل التغليس بها"[١] .

ثم يأتي الشارح فيقرر أن في اشتقاق لفظ "الصلاة عشرة أقوال" حكاها "عياض". أشهرها أنها من الصلاة بمعنى الدعاء. لأنها تشتمل عليه، وفي الشرع عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ثم يبين حقيقة الوقت، وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً، وهو نوعان. موسع كوقت الصلاة، فإنها يسعها وغيرها، ومضيق كأيام رمضان فإنها لا تسع غير الصوم. يقول: وما ذكره المصنف في وقت المغرب هو المشهور، وقال ابن مسلمة يمتد وقتها إلى العشاء، واستخرجه "ابن عبدالبر" و"ابن رشد" و"المازري" من كلام الإمام في الموطأ. ابن العربي هو القول المتصور. إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده، وقرىء عليه طوال عمره، ورواه الألاف من الخلق، وهذا هو الراجح[٢] .

٣ - **من كتاب البيوع:**

قال: "وهو يلزم بالقول الدال على الرضا الباطن، وبالاستحباب، والمعاطاة غير موقوف على قبض، ولا خيار مجلس. فما كان فيه حق توفية أجبر البائع على إقباضه، وغيره على التخلية بينه وبينه متمكناً، وله حبسه رهناً بالثمن، وتلفه قبل قبضه منه، فإن قبضه وتركه عنده فهو وديعة"[٣] .

ثم يأتي الشارح فيحدد معنى البيع ويرى أنه: نقل ملك إلى ملك بعضو معيّن

---

(١) المرجع السابق ١٣ ، ١٤ .

(٢) المرجع السابق ١٣ ، ١٤ .

(٣) المرجع السابق ٦٦ .

على وجه صحيح. وهذا بناء على رأي ابن يونس والمازري من تخصيص تعريف الحقائق الشرعية بصحيحها دون الفاسد منها، وحلية البيع معلومة من الدين بالضرورة كحرمة الربا. فمن حرّم مطلق البيع، أو أحل الربا فهو كافر بلا خلاف ثم إن البيع أنواع أربعة: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وهما جائزان فلا خلاف أيضاً ومال المازرَي إلى منعه إن افتقر إلى فكرة حسابية، وبيع استرسال، وهو جائز في قول الأكثر... وبقيت أنواع أخرى من البيع أيضاً[١] .

٤ – من كتاب الحدود: فصل القذف:

قال: "حد القذف ثمانون للحر، وللعبد أربعون إذا رمى حراً مسلماً مكلفاً عفيفاً، ويشترط في المرأة إطاقة الوطء لا بلوغ التكليف صرّح به أو عرّض كقوله يا منبوذ، أو في المشاتمة: أنا لست بزان، وأمي ليست بزانية ولا ابن أمة يا ابن زانية"[٢] .

ثم يأتي الشارح فيوضح أن حد القذف ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، ويبين حكم القاذف وهو أنه فاسق. يقول عياض يجب حد القاذف بعشرة شروط. ستة في المقذوف وهي أن يكون عاقلاً مسلماً حراً بالغاً حدّ التكليف على خلاف في هذا، بريئاً من الفاحشة التي رمي بها، مع آلتها، وهو ما يمكن الزنا به، وأربعة في القاذف، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، قد صرح بالفاحشة، أو عرّض بها تعريضاً بيّناً، يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط[٣] .

٤ – **متن العشماوية: للشيخ الإمام العلامة عبدالباري العشماوي الرفاعي المتوفي سنة ٥٧٠هـ.** وهو متن مختصر في فقه المالكية. شرحه الشيخ: عبدالله محمود عبدالله زلط الأسنوي في شرح أسماه "المناهل العذبة الفقهية لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكية" وشرحه الشيخ: عبدالمجيد الشرنوبي في شرح أسماه "شرح متن العشماوية المسمى: المحاسن البهية".

---

[١] المرجع السابق ٦٧ .

[٢] المرجع السابق ١٠٢ .

[٣] المرجع السابق نفس الموضع .

وشرحه الشيخ "جمال الدين أبو اليسر عبدالعزيز الصديق الغماري" في شرح أسماه "أتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية" يذكر في مقدمته: "إن متن العشماوية في مذهب الإمام مالك سار عند المالكية مسير الشمس في الفلك، واشتهر بينهم اشتهار قفانبك[١] وكثر قارئوه ودارسوه، وتعدد شارحوه ومحشوه، لكن مع ذلك لم نجد واحداً منهم اتجه إلى تدليل أحكامه، وتعليل مسائله، بل ساروا على نهجهم الذي انفردوا به دون سائر المذاهب، من ذكر الأحكام مجردة عن دليلها، والاقتصار على استظهار ابن رشد، وترجيح ابن يونس، وتشهير ابن أبي زمنين. فإن ذكر أحدهم في مسألة قول ابن القاسم، أو ترقى إلى نقل قول الإمام، رأى أنه أتى بما لم يأت به غيره من الأنام".

ثم يقول: "وهذا لا يكفي في ميدان الحجج والاستدلال؛ لأن الإمام، وإن كان عالم الحجاز وشيخ السنة بدون منازع، لا تكون أقواله واجتهاداته حجة إلا اذا عرف دليلها، وصحّ في النظر تعليلها، والإمام نفسه كان يقول وهو يشير إلى الحجرة الشريفة: كل يؤخذ منه ويرد، إلا كلام صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم، فلهذا كان متن العشماوية في حاجة شديدة إلى شرح يدلل أحكامه، ويعلل مسائله يتباهى به بين أمثاله من المتون.

ثم يبين الرجل قصده من هذا الشرح فيذكر أنه اقتصر فيه ذكر أدلة المسائل من غير تعرض لأقوال الفقهاء، ولا إلى شرحها بغرض أن يكون الشرح سهل المأخذ لمن يريد الوقوف على أدلة المسائل، ومعرفة أصول الفروع[٢].

هذا وسنورد فيما يأتي أمثلة تطبيقية من المتن وشرحه.

١ - من كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء.

قال: "إن نواقض الوضوء على قسمين: أحداث، وأسباب أحداث، فأما الأحداث فخمسة: ثلاثة من القبل. وهي المذي والودي، والبول، واثنان من الدبر، وهما الغائط والريح.. وأما أسباب الأحداث فالنوم، وهو على أربعة أقسام: طويل

(١) **مطلع قصيدة لامرىء القيس الشاعر الجاهلي.**

(٢) **راجع اتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية ٣، ٥، ٦.**

ثقيل ينقض الوضوء، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً، قصير خفيف لا ينقض الوضوء، طويل خفيف يستحب سنة الوضوء.."[١] .

ثم يأتي الشارح فيدلل على الأحكام، ويعلل المسائل.. فنجده مثلاً يعرف "الحدث" بأنه ما نقض الوضوء بنفسه، والأحداث خمسة. ثلاثة من القبل. وهي "المذي" لحديث عليّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله. فقال: {يغسل ذكره ويتوضأ}[٢] ثم يعرف "المذي" بأنه: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ، و"الودي" قياساً على "المذي". دليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما "المني" ففيه الغسل وقال ابن مسعود: في الودي الوضوء[٣] والبول لحديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم"[٤] .

ومما ينقض الوضوء أيضاً الغائط لقوله تعالى: { أو جَاءَ أحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ }[٥] ولحديث صفوان بن عسال السابق. و"الريح" لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً}[٦] ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يأتي أحدكم الشيطانُ في صلاته فينفخ في معدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً} ولحديث سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.

(١) متن العشماوية ٦، ٧، ٨ .

(٢) أخرجه مسلم ف صحيحه، كتاب الحيض برقم ٤٥٦، ٥٢٣، وأحمد في مسنده العشرة المبشرين بالجنة رقم ٢٥٤، ٥٧٢، ومسند المكثرين من الصحابة برقم ٥١٨٥، والدارمي في سننه، الطهارة رقم ٧٤٩ .

(٣) رواه الحاوي والبيهقي وأخرجه الترمذي في سننه، الطهارة رقم ١٠٦ .

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم وحسنه الخطابي، وصححه الترمذي وأخرجه من سننه، كتاب الطهارة رقم ٨٩ .

(٥) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم ١٣٤ .

وهكذا نرى أن شارح المتن هنا قد عرف المصطلحات، ودلل على الأحكام وعلل المسائل، كل ذلك في أسلوب سهل ممتع من غير إيجاز مخل، ولا إطناب ممل.

٢ - من كتاب الصلاة: باب شروط الصلاة.

قال: "وللصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فخمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما شروط صحتها فستة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة".

ثم يأتي الشارح فيعرف الشرط: بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ثم يوضح ما افترق به الشرط عن الركن. فالشرط ما كان خارج الماهية، والركن ما كان داخلاً فيها، كما يفرق بين شروط الوجوب، وشروط الصحة، فشروط الوجوب. هي التي لا يجب على المكلف تحصيلها، كالوضوء والغسل، وشروط الصحة. هي التي يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء، وغسل النجاسة، واستقبال القبلة ونحو ذلك.

وأول شروط الوجوب: "الإسلام"، وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة[١].

والثاني "البلوغ" لحديث علي عليه السلام: {رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق}[٢].

الثالث "العقل" للحديث السابق. الرابع "دخول الوقت" للإجماع على ذلك فلا

(١) والراجح أنهم مخاطبون بها، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب، بل الكفر مانع من الصحة، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزي عنه ما وجب عليه مع وجودها. (شرح العشماوية السابق ٣٢).

(٢) رواه الترمذي في صحيحه كتاب الحدود رقم ١٣٤٣ وابن ماجة في سننه الطلاق رقم ٢٠٣٢ وأحمد في مسنده سند العشرة المبشرين بالجنة ٨٩٦ ، ٩١٠ ، ١١٢٢ ، ١٢٩٠، وهو حديث شريف ومرفوع للنبي صى الله عليه وسلم رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة.

تجب صلاة على أحد قبل دخول وقتها، إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها. الخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وما كُنَّا مُعذِبين حتَّى نَبعَثَ رَسُولاً ﴾ فمن تربى في مكان لم تصله فيه الدعوة، ولا أعلمه أحد برسالة النبي لا تجب عليه[١] .

ويستمر الشارح بنفس هذا الأسلوب في شرح شرائط الصحة التي سبقت .

المنهج الفقهي للمتون الفقهية وشروحها في المذهب المالكي:

مما سبق عرضه من المتون الفقهية وشروحها في المذهب نلاحظ ما يأتي:

١ - أن المتون الفقهية في المذهب جاءت موجزة مختصرة. وهذا ما نحته المتون الفقهية في المذهب الحنفي.

٢ - تذكر الحكم مجرداً من الدليل، عارياً من التعليل، مقتصرة على ما ورد في فقه الإمام مالك رضي الله عنه.

٣ - ثم تأتي الشروح، فتعرف ما يحتاج إلى تعريف، وتوضح ما يحتاج إلى توضيح، وتفرق بين المصطلحات، ثم تدلل على كل حكم، وتعلل كل مسألة.

٤ - كل هذا كان يتم بالشرح الطويل في بعضها، وفي بعضها الآخر بالإيجاز غير المخل، وإنما يؤدي المعنى والمقصود.

٥ - في بعض الشروح ما جاء خلواً من التدليل على الأحكام، والتعليل للمسائل، واقتصروا على استظهار "ابن رشد" وترجيح "ابن يونس" وفقه الإمام عندهم هو الأساس، فإن ذكر أحداً في مسألة قول ابن القاسم، أو ترقى إلى نقل قول الإمام رأى أنه لم يأت به غيره من الأنام.

ثالثاً: من المتون الفقهية في المذهب الشافعي:

١ - **مختصر المزني**: ليحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق أبو ابراهيم

---

(١) الإسراء من الآية ١٥ .

المزني المصري، أول أصحاب الشافعي ولد سنة ١٧٥هـ وتوفى سنة ٢٩٤هـ. وهذا المختصر يعتبر أهم المتون الفقهية في المذهب الشافعي، لذلك عكف عليه الدارسون والمطالعون والشارحون، وكانوا في شروحهم بين شارح مطوّل، ومختصر معلّل، وقد طبع على هامش كتاب "الأم" للشافعي بالقاهرة في خمسة أجزاء، وهو متداول ومطبوع، ذكر حاجي خليفة أن "أبا حامد محمد بن محمد الغزالي اختصر مختصر المزني في كتاب سماه المنقود "المختصر ونقاوة المعتصر"[١]. بينما ذكر صاحب تاريخ التراث العربي أن اسم مختصر الغزالي: "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"[٢].

٢ - **المحرر**: للإمام أبي القاسم الرافعي[٣] . المتوفي سنة ٦٢٣ كتاب كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات. قال عنه صاحب منهج الطلاب: "وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو متن أهم، أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر، يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات[٤] لذلك اختصره كثير من العلماء". فممّن اختصره تاج الدين محمود بن محمد الأصفهاني الكرماني المتوفي سنة ٨٠٧هـ وسماه "الإيجاز" وهو كتاب كثير الفوائد، واختصره أيضاً: علاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفي سنة ٧١٤هـ، واختصره كذلك: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وسماه "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي".

٣ - **منهاج الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفي سنة ٦٧٦هـ، وهو اختصار لكتاب "المحرر" كما سبق. وقد وضح صاحب المنهاج خطته في مختصره هذا فقال: اختصرت "المحرر" إلى نحو نصفه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه من النفائس المستجدات: منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من

---

(١) راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٣٥/٢ ، ١٦٣٦ .

(٢) راجع تاريخ التراث العربي ١٩٤/٣ .

(٣) هو: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار. (راجع طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٠٧/١) .

(٤) منهج الطلاب ١٠٢٩/١ .

الاصل محذوفات، **ومنها:** مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذاهب، **ومنها:** إبدال ما كان لفظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأحضر منه بعبارات جليات، **ومنها:** بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات. فحيث أقول في الأظهر، أو المشهور. فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث اقول. الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: النص فهو نصّ الشافعي، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قولٌ مخرّج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجع خلافه. ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي ألا يخلى الكتاب منها، وأقول في أولها قلت، وفي آخرها والله أعلم، وما وجدته من زيادة لفظة "ونحوها" على ما في المحرّر فاعتمدها فلابد منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة، وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلاً للمناسبة، وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف ولو كان واهياً مع ما أشرت إليه من النفائس، وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة من العدول عن عبارة "المحرر". وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها"[1] أهـ.

نقلنا هذا النص بطوله لنبين منهج صاحب "منهاج الطالبين" في اختصاره للمحرر. وهو كما نرى من النص السابق قد وضع الأسس ووضح الملامح الأساسية لمنهجه في هذا المختصر، ليخرج في النهاية صورة واضحة لفقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. مع الإضافات التي رآها ضرورية لهذا المختصر.

---

(١) راجع مقدمة منهاج الطالبين مطبوع مغنى المحتاج ١/١١ وما بعدها .

و"منهاج الطالبين" هذا له شروح وتعليقات وحواشي. حتى ذكر صاحب كشف الظنون أن له أكثر من ثمانية وثلاثين شرحاً مختصراً، ويعتبر "منهاج الطالبين" لدى الشافعية كمختصر الخرقى عند الحنابلة، والهداية لدى الحنفية، ومختصر خليل لدى المالكية.

ومن أهم شروحه "نهاية المحتاج" للرملي، و"مغني المحتاج" للشربيني الخطيب، وهما كتابان مطبوعان:

هذا: وسنورد فيما يلي أمثلة ونماذج تطبيقية من مختصر "منهاج الطالبين" وشرحه "مغني المحتاج".

أولاً: من كتاب الطهارة:

قال: قال الله تعالى: ﴿وأَنزَلنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[1] يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور، ولا يضر تغيّر لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين ولمحلب، وما في مقرّه وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر، ويكره المشمس، والمستعمل في فرض الطهارة، قيل ونقلها غير طهور في الجديد.

ثم يأتي الشارح فيبين أن سبب ذكر الآية في بداية النص تيمناً وتبركاً بإمامه الشافعي، إذ كان من عادته أنه إذا كان في الباب آية تلاها، أو خبر رواه، أو أثر ذكره، ثم رتب عليه المسائل التي في الباب، لأن الماء آلة الطهارة، والطهارة لابدّ لها من آلة، وتلك الآلة منها "أصل" وهو الماء، ومنها "بدل" وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء، ثم يبين حقيقة "الحدث" في اللغة وفي الشرع[2]، ويبين أن المراد به هنا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء حيث لا مرخص. كما يبين حقيقة "النجس"[3]،

---

(1) سورة الفرقان، الآية : ٤٨ .

(2) فهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع: يطلق على امر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك. (مغني المحتاج ١/١٧) .

(3) فهو في اللغة ما يستقذر، وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (السابق نفس الموضع) .

ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبيّ لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول الكلب، والمزيل للحدث والنجس ماء مطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، بإضافةٍ كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بـلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم : {نعم إذا رأت الماء} يعني المني، ويدخل في الماء المطلق، ما نزل من السماء، وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج، والمطر، وما نبع من الأرض وهو أربعة: ماء العيون والآبار والعيون والبحار، وما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه، أو نبع من الزلال، وما ينعقد ملحاً؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد، أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة.

ثم يعلل سبب تعيّن الماء في رفع الحدث: فيذكر أن العلة النص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده، كما أن الإجماع قد انعقد على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: {صبّوا عليه ذنوباً من ماء} وحمل الماء في الآية والحدث على المطلق، لتبادر الأذهان إليه.

وإذا تغير الماء تغيّراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه فهو غير طهور، لكن إن تغير تغيراً يسيراً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لا يضر[2] ... وكذا غيره .

وهكذا نرى أن الشارح، قد شرح ووضح وعلل وفرّع ودلل في إسهاب غير ممل، بل إنه في بعض الأحايين يستدل ببيت أو أبيات من الشعر. كما في الفائدة التي ذكرها. قال: اعترض بعضهم على الشافعي في قوله: "كل ماء من بحر عذب، أو مالح، فالتطهير به جائز بأن لحن"، وإنما يصح ماء ملح، وهو مخطىء في ذلك. قال الشاعر :

فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذب

بل فيه أربع لغات. ملح، ومالح، ومليح، وملاح، ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك. كما قال الشاعر:

---

(1) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(2) راجع مغني المحتاج ١٧/١ ، ١٨ ، ١٩ .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الآذان منه على قدر القريحة والفهوم[1]

ثانياً: من كتاب الصلاة:

قال: "المكتوبات خمس: الظهر، وأول وقته زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس، وهو أول وقت العصر، ويبقى حتى تغرب، والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم – أي في المذهب القديم – وفي الجديد، ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وآذان، وإقامة، وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح قلت: القديم أظهر. والله أعلم، والعشاء بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه، والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار ".

ثم يأتي الشارح فيوضح حقيقة الصلاة في اللغة. وفي الشرع، ويبين أن المكتوبات بمعنى المفروضات. وهي خمس معلومة من الدين بالضرورة. ويستدل على فرضيتها بما ورد في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ثم يفصّل فيقول: إن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس. فجمع الله ذلك كله لنبينا ولأمته، تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولأمته، ثم يدخل في بيان أول الأوقات وآخرها. فيبين أن أول وقت الظهر زوال الشمس، ويحدد هذا بميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، وعلى ذلك فالصلاة لا تصح إذا شرع في التكبير قبل ظهور الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال، وإذا أراد الشخص معرفة ذلك فليعتبر بقامته، أو بشاخص يقيمه في أرض مستوية ويعلّم على رأس الظل. فإذا زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء. وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت.

---

(1) السابق نفس الموضع .

ثم يقول: إن للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع، وقيل لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع.

وأول وقت العصر إذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة، ويبقى وقته إلى أن تغرب الشمس لحديث: {من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر}[(1)]. **وللعصر سبعة أوقات**: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها.

وأول وقت المغرب تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، وآخر وقتها - كما في المذهب الجديد - بمعنى قدر زمن وضوء وستر عورة وآذان وإقامة وخمس ركعات: لأن جبريل - عليه السلام - صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها.

وأول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، ويمتد وقتها إلى الفجر الصادق، ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر لمن يجمع، ووقت كراهة.

وأول وقت الصبح دخول الفجر الصادق المنتشر في أنحاء، وآخر وقتها حتى تطلع الشمس لحديث مسلم: {وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس}. وللصبح ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الإحمرار، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة وهي نهارية.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، مواقيت الصلاة رقم (٥٤٥) وورد في صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة رقم (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٨)، وفي سنن الترمذي، الصلاة رقم (١٧١) والجمعة رقم (٤٨٢) وفي سنن النسائي، المواقيت رقم (٥١٢)، الصلاة رقم (٦٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١١١٢) وهو حديث شريف ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[1] وللأخبار الصحيحة في ذلك[2] وهكذا.

٣ - من كتاب البيع:

قال: "شرطه: الإيجاب. كبعتك وملكتك، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري. ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الأظهر، وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح، ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الإيجاب".

ثم يأتي الشارح فيبين سر عدم تعبير المصنف "بالبيوع" كغيره، وإنما ذكر لفظ "البيع" يقول هذا تأسياً بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3] ثم يذكر أن البيع يطلق على أحد أمرين: أحدهما قسم الشراء[4]، والثاني العقد المركب من الإيجاب والقبول[5]. ثم يعرف البيع في اللغة وفي الشرع. ويذكر ما يرد على التعريف[6]، ويناقض هذا بشيء من التفصيل[7] ثم يوضح أن الأصل في هذا الباب في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[9] قال الشافعي في المشهور عنه من أحد قوليه إن هذه الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بعض البيوع. والثاني: أنها مجملة السنة مبينة لها، يقول الشارح: وتظهر فائدة الخلاف في الاستدلال بها في جميع الخلاف.

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٢) راجع مغني المحتاج السابق ١/١٢٠ وما بعدها .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٤) وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع، وحده: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر

(٥) وهو المراد بالترجمة. وهو لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعاً: مقابلة من قال بمال على وجه مخصوص .

(٦) كالقرض، والإجارة فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع، ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع .

(٧) راجع هذا بالتفصيل: معنى المحتاج ٢/٢ .

(٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢ .

(٩) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .

ثم يذكر أركان البيع[1]، وشرطه[2]، ويوضح في هذا ويدلل ويعلل ويذكر الخلاف إن كان هناك، دليل كل رأي، ثم يوازن ويرجح، وغير ذلك مما نراه مبسوطاً في هذا الشرح[3].

٤ - من كتاب الزنا:

قال: "إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خالٍ من الشبهة مشتهى يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب، ولا حدّ بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوّدة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرّمة، ومكره في الأظهر، وكذا كل جهة أباحها عالمٌ كنكاح بلا شهود على الصحيح، ولا بوطء ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر".

ثم يأتي الشارح فيوضح أن الزنا حرام في جميع الملل، وهو من أفحش الكبائر ولهذا كان حدّه أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب، ودليل الحد قوله تعالى: ﴿ الزّانيةُ والزّاني فاجلدُواْ كُلَّ واحدٍ منهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]. وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية.

يقول الشارح: إن الزنا له حكمان يختصان به: اشتراط أربعة في الشهادة، وإيجاب مائة جلدة. وحقيقته الشرعية: إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر الأصلي المتصل من الآدمي الواضح ولو أشك وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة. في قبل أنثى ولو غوراء محرم لعينه خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى بأن كان فرج آدمي حيٍّ، فإذا اجتمعت هذه القيود كلها وجب الحد، وهو الجلد والتعذيب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع، واللواط يوجب الحد على المذهب؛ لأنه زنا[5].

---

(١) وهي ستة: عاقد، وهو بائع ومشترٍ، ومعقود عليه، وهو ثمن ومثمن وصيغة، وهي إيجاب وقبول.

(٢) وهو الصيغة كبعتك وملكتك، واشتريت وتملكت وقبلت ... إلخ.

(٣) راجع في كل ما سبق معنى المحتاج ٢/٤.

(٤) سورة النور من الآية ٢.

(٥) بدليل قوله تعالى: ولاَ تقْرَبُواْ الزّنَا إنّهُ كانَ فاحشَةً وقوله تعالى أتأْتُون الفاحشَةَ) وبما رواه البيهقي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان}.

لكن لا حدّ بمفاخذة ولا بإيلاج بعض الحشفة، ولا إيلاجها في غير فرج، ولا بمقدمات وطء، ولا بإتيان المرأة لعدم الإيلاج، ولا بالاستنماء باليد.. ولا حدّ كذلك على من وطىء زوجته وأمته في حيض ونفاس وصوم وإحرام واستبراء، ولا يُحدّ كذلك من وطىء ميتة في الأصح وإن كانت محرمة في الحياة، لأن هذا مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحدّ؛ بل يعزر. ولا يحدّ كذلك من وطىء بهيمة في الأظهر لأن الطبع السليم يأباه. فلم يحتج إلى زاجر بحدّ، بل يعزر. روى النسائي في سننه عن ابن عباس: {ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ} ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف[1] وهكذا.

٤ – **الوجيز** في فقه الإمام الشافعي. لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. يقول في مقدمته للوجيز: إني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز. بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبيت فيها الفروع الشوارد، تحت معاقد القواعد ونبهت فيها بالرموز على الكنوز، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام اشافعي رحمه الله، ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرّج للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين. كل ذلك حذراً من الإطناب وتنحية للقشر عن اللباب، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، وجزالة نظمه، وبديع ترتيبه، وحسن ترصيعه وتهذيبه، جاء بالقواعد في المذهب مع فروع غريبة خلا عن معظمها المجموعات البسيطة، فأنت إن تشمرت لمطالعتها، وأدمنت

---

[1] راجع مغنى المحتاج ١٤٣/١ وما بعدها .

مراجعتها، وتفطنت لرموزها ودقائقها المرعية في ترتيب مسائلها، اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة فهي على التحقيق إذا تأملتها قصيرة عن طويلة[1] .

وهكذا نرى أن "الغزالي" رسم المنهج الفقهي لكتابه "الوجيز"، محدداً الضوابط التي سلكها في هذا الوجيز مما لا يخرج عن فقه الإمام الشافعي صاحب المذهب ومؤسسه. مع بيان الحكم في بعض المسائل عند أصحاب الشافعي ممن اختلف معه في الرأي.

وتدليلاً على ذلك نذكر بعض الأمثلة التطبيقية من هذا "الوجيز":

١ – من كتاب الطهارة: الباب الأول في المياه الطاهرة:

قال: "والمطهر للحدث والخبث "ح"[٢] ، هو الماء من بين سائر المائعات، ثم المياه الطاهرة على ثلاثة أقسام: القسم الأول الماء المطلق الباقي على أوصاف حلقته، فهو طهور، ومنه ماء البحر، وماء البئر، وكل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء، ولا يستثنى منه إلا الماء المستعمل في الحدث فإنه طاهر. "ح"[٣] غير طهور. "م"[٤]، على القول الجديد لتأدي العبادة به. وانتقال المنع إليه، فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين. وأما المستعمل في الثانية والثالثة. أو في تجديد الوضوء، أو في غسل الذمية إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها ففيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني"[٥].

٢ – من كتاب الصلاة. الباب الأول في المواقيت:

قال: "الأول في وقت الرّفاهية" أما الظهر فيدخل وقته بالزوال، وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق، ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص "م ز ح"[٦] مثله من موضع الزيادة، وبه يدخل وقت العصر

---

(١) راجع الوجيز للإمام الغزالي ٣ ، ٤ ط دار المعرفة .
(٢) إشارة إلى قول أبي حنيفة .
(٣) إشارة إلى قول أبي حنيفة .
(٤) إشارة إلى قول مالك .
(٥) مغني المحتاج ، والوجيز ١/ ٤ ، ٥ .
(٦) إشارة إلى مذهب المالكية ورأي المزني والحنفية .

"ح ز"[١]، ويتمادى "م"[٢] ، إلى غروب الشمس. ووقت الفضيلة في الأول، وما بعده وقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الكراهية عند الاصفرار، ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس. ويمتد "م"[٣] إلى غروب الشفق في قول، وعلى قول إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وآذان وإقامة وقدر خمس "و"[٤] "ح"[٥] ركعات فقد انقضى "ح" الوقت، لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد، وعلى هذا فلو شرع في الصلاة فمد آخر الصلاة إلى وقت غروب الشمس ففيه وجهان. ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق وهو الحمرة "ح"[٦] التي تلي الشمس دون البياض والصفرة، ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل. على قول، وإلى النصف على قول، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر "و"[٧] ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه، لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا كذنب السرحان، ثم يتمحق اثره ثم يتمادى وقت الاختيار إلى الإسفار، ووقت الجواز إلى الطلوع، ثم يقدم " وح"[٨] آذان هذه الصلاة على الوقت في الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف بنصف سبع، وقيل يدل وقت آذانه بخروج وقت اختيار العشاء"[٩].

٣ - من كتاب البيع. الباب الأول في أركانه:

قال: "هي ثلاثة: الأول الصيغة وهو الإيجاب والقبول. اعتبر للدلالة على الرضا الباطن، ولا تكفي المعاطاة "م ح و"[١٠] اصلا، ولا لاستيجاب "م"[١١]

---

(١) إشارة إلى مذهب الحنفية ورأي المزني .
(٢) إشارة إلى مذهب المالكية .
(٣) إشارة إلى مذهب المالكية .
(٤) إشارة إلى وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب .
(٥) مذهب الحنفية .
(٦) مذهب الحنفية .
(٧) إشارة إلى وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب .
(٨) ما سبق ومذهب الحنبية .
(٩) راجع مغني المحتاج ٥١٤/١ .
(١٠) المالكية والحنفية وإشارة إلى قول بعيد مخرج للأصحاب .
(١١) المالكية .

والإيجاب وهو قوله بعنى بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين، بخلاف النكاح فإنه لا يجري مغافصة[١]، وينعقد البيع بالكناية. مع النية على الأصح كالكتابة والخلع، بخلاف النكاح، فإنه مقيد بقيد الشهادة. الركن الثاني العاقد. وشرطه التكليف. فلا عبارة لصبي " ح م"[٢] ولا مجنون بإذن الولي. ودون إذنه، وكذلك لا يفد قبضهما الملك في الهبة، ولا تعين الحق في استيفاء الدين، ويعتمد إخباره عن الإذن عند فتح الباب، والملك عند إيصال الهدية على الأصح"[٣].

٤ – من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات:

قال: "وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق". ثم يقول: "الجناية الثالثة الزنا" وهو جريمة موجبة للعقوبة، والنظر في طرفين. "الأول في الموجب والموجب" والضابط في إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتهى طبعاً إذا انتفت عنه الشبهة سبب لوجوب الرجم على المحصن ولوجوب الجلد والتغريب على غير المحصن. وفي الرابطة قيود. الأول. الإحصان وهو التكليف والحرية والإصابة في نكاح صحيح، أما بالشبهة وفي النكاح الفاسد لا يُحصَّن على أصح القولين، ولا يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتكليف على الأظهر، ولا يشترط الإحصان في الواطئين، بل إن كان المحصن أحدهما رجم وجلد الآخر، وإن كان أحدهما صغيراً رجم البالغ على الأظهر إذا كان الصغير في محل الشهوة، وإن لم يكن ففيه تردد، والثيب إذا زنى ببكر رجم وجلد، وانتفاء الإحصان يسقط الرجم"[٤].

٥ – **التنبيه في الفقه الشافعي**: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو اسحق الملقب جمال الدين. صوفي ولد عام ٣٩٣هـ بفيروزأبادي. وهي بلدة بفارس. تفقه على جماعة من الأعيان. منهم: أبو أحمد عبدالوهاب بن

---

(١) المغافصة الأخذ على غرة .
(٢) الحنفية والمالكية .
(٣) الوجيز ١٣٢/١ ، ١٣٣ .
(٤) الوجيز ١٦٤/٢ ، ١٦٧ .

محمد بن أمين، وعلي بن رامين. وقرأ الفقه على الجزري، وقرأ الأصـل على أبي حاتم القزويني، وقرأ أيضاً على الزجاجي. وطائفة أخرى.

صنف في الفقه كتابه الشهير "المهذب في الفقه" وهو كتاب جليل القدر، بدأه سنة ٤٥٥هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ. اعتنى بشأنه الشافعية، وقيل إن سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي، وأبو حنيفة ذهب علم أبي اسحق الشيرازي. يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حيئنذ "المهذب" وهو مطبوع ومتداول وبهامشه النظم المستغرب في شرح غريب المهذب. لمحمد بن محمد الركبي.

وصنف في الفقه كذلك كتابه "التنبيه" وهو الكتاب الذين بين أيدينا، ويعتبر أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً. كما صرح به النووي في تهذيبه أخذه من تعليقه الشيخ: أبو حامد المروْزي، وللتنبيه عدة شروح ذكر حاجي خليفة أن ما ألف حول التنبيه يزيد على الخمسين ما بين شارح ومعلق، وناظم ومختصر[١].

وفيما يلي أمثلة ونماذج من هذا الكتاب:

١ - من كتاب الطهارة: باب المياه.

قال: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[٢] ولا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجس، إلا بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة، وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه، وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والأشنان، ولم تجز الطهارة به، وإن تغير بماء لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين، وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي. إعداد عماد الدين أحمد حيدر ٣ وما بعدها ومراجعه التي أشار إليها .

(٢) الفرقان ٤٨ .

تنجسه، وقيل فيه قولان. وإن كانت مما يدركها الطرف، فإن كانت ميتة لا نفس لا سائلة. لم تنجسه في أحد القولين. وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر. وهو القياس، وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسة، وإن كان الماء قلتين. ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس، وإن زال التغير بنفسه، أو بماء طهر، وإن زال بالتراب. ففيه قولان: أصحهما أنه يطهر، وقال في القديم. إن كان الماء جارياً لم ينجس إلا بالتغير، وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في أظهر القولين، فإن بلغ قلتين جازت الطهارة به، وقيل لا تجوز[1].

٢ – من كتاب الصلاة. باب مواقيت الصلاة:

قال: "الصلاة المكتوبة خمس: "الظهر" وأول وقته: إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله. و"العصر" وأول وقته. إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره صار ظل كل شيء مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب، و"المغرب" وأول وقتها إذا غابت الشمس، ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق، و"العشاء" ويكره أن يقال لها العتمة، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين، ونصفه في الآخر، ثم يذهب الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني و"الصبح" وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني، وآخره إذا أسفر الصبح، ثم يذهب وقت لاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس"[2].

٣ – من كتاب البيوع: باب ما يتم به البيع:

قال: "ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف، غير محجور عليه، ولا ينعقد إلا بالإيجاب وقبول، وهو أن يقول: بعتك، أو ملكتك، وما أشبهه، ويقول المشتري قبلت، أو ابتعت، وما أشبهه، فإن قال المشتري بعني، فقال: بعتك. انعقد البيع، وإذا

---

(١) راجع التنبيه في الفقه الشافعي ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ .

انعقد البيع ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، أو يتخايرا وهو أن يقولا: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فإن تبايعا على أن لا خيار لهما. لم يصح البيع، وقيل يصح، ولا خيار لهما، وقيل يصح، ويثبت لهما الخيار، وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز. إلا في الصرف[1].

٤ - من كتاب الجنايات. باب حد الزاني:

قال: "إذا زنى البالغ، العاقل، المختار، وهو مسلم، أو ذمي، أو مرتد، وجب عليه الحد، فإن كان محصناً، فحده الرجم، والمحصن: من وطىء في نكاح صحيح، وهو حر بالغ، عاقل، فإن وطىء وهو عبد، ثم عتق، أو صبي ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق، فليس بمحصن، وقيل هو محصن، والمذهب الأول. وإن كان غير محصن. نظر، فإن كان حراً، فحده جلد مائة، وتغريب عام إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وإن كان عبداً فحده جلد خمسين، وفي تغريبه ثلاثة أقوال: أحدها لا يجب، والثاني يجب تغريب عام، والثالث يجب تغريب نصف عام"[2].

المنهج الفقهي للمتون الفقهية وشروحها في المذهب الشافعي:

١ - اختلفت المتون الفقهية في المذهب الشافعي ما بين طويلة استدعت الاختصار وموجزة بقيت كما هي بحالتها.

٢ - هذه المتون الفقهية تعتبر تطبيقاً فعلياً للمذهب الشافعي.

٣ - لذلك نجد فيها إشارات إلى أقوال المذهب، وإلى وجوهه إن تعددت الأقوال والوجوه.

٤ - هذه المتون وردت جميع أحكامها غير معللة، سُردت فيها الأحكام سرداً. كما أنها جاءت خالية من الدليل والبرهان.

٥ - سهّل بعض أصحاب هذه المتون المهمة على قرائها بأن حدّدوا في بداية متونهم طريقتهم التي ساروا عليها في كتابة هذه المتون.

---

(١) التنبيه السابق ٨٧ .

(٢) السابق .

٦ - أما الشروح، فجاءت مفصلة شارحة موضحة معللة للأحكام. موضحة الخلاف إن كان هناك. يستوي في ذلك إن كان الخلاف بين فقهاء المذهب، أو بين المذهب وغيره من المذاهب الأخرى.

٧ - على كل حال فهذه المتون وشروحها جاءت تعبيراً صادقاً عن الأحكام في المذهب الشافعي.

رابعاً: من المتون الفقهية في المذهب الحنبلي:

١ - عمدة الفقه: لابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١هـ. يعتبر من أنفس الكتب المختصرة في مذهب الإمام أحمد قال عنه صاحبه: هذا كتاب اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله، وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها وجعلتها من الصحاح، لأستغنى عن نسبتها إليها[١].

ويقول عنه الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي الحنبلي: "العمدة كتاب مختصر في الفقه لصاحب "المغني" جرى فيه على قول واحد مما اختاره، سهل العبارة، يصلح للمبتدئين وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد"[٢].

ويقول الشيخ نفسه: "إن موفق الدين ابن قدامة راعى في مؤلفاته أربع طبقات، فصنف "العمدة" للمبتدئين، ثم ألف "المقنع" لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عرياً من الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه، ليتمرن على التصحيح، ثم صنف

---

(١) راجع عمدة الفقه لابن قدامة ٣ ط مكتبة الطرفين بالطائف .

(٢) راجع اللآلىء البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية/ محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل اسماعيل ٧.

للمتوسطين "الكافي" وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشاتها، ولم يجعلها قضية مسلمة، ثم ألف "المغني" لمن ارتقى درجة عن المتوسطين. وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة. وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرّن نفسه على السموّ إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد"[1].

وهكذا نرى أن الشيخ قد كشف اللثام عن مستويات التراث الفقهي للحنابلة، كما رأينا، ورأينا أيضاً في التصنيف الفقهي أن العمدة مما جعل ابن قدامة للمبتدئين. لذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل، ولأهمية هذا المتن شرحه كثير من العلماء. ومن الشروح المتداولة "العدة شرح العمدة" للإمام الفقيه المحدث: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفي سنة ٦٢٤هـ. وهو شرح نيس ليس له مثيل، مشحون بالأدلة من الكتاب والسنة، وأحاديثه صحاح ويهتم في بعض المواطن بالتعليل، وقد يشير إلى خلاف الأئمة الثلاثة. قيل عنه: إنه شرح شامل للمستزيد والفقه المدموج بالأصول للمستفيد. يعرفك الحق بالدليل، مقروناً بدقة التحرير، يأتي إلى الحق من أقرب طريق[2].

وفيما يلي أمثلة ونماذج من كتاب العمدة:

١ - من كتاب الطهارة - باب أحكام المياه.

قال: "خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات. فلا تحصل الطهارة بمائع غيره، فإن بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان: ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي[3] وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته، وإذا شك في

(١) السابق ٩ وانظر عمدة الفقه لابن قدامة .

(٢) المرجع السابق ٧ .

(٣) وهذا مما تختلف فيه الأزمان والبلدان، والأفضل في ذلك ضبطه بما قاله بعض الفقهاء من أن (القلة) ما يملأ إناء سعته ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. والمراد ذراع الآدمي من المرفق إلى أطراف الأصابع.

طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقينن وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإذا اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعد النجس وزاده صلاة، وتغسل نجاسة الكلب، والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزىء في سائر النجاسات ثلاث منقية"[1].

وهكذا نرى أن الأحكام ترسل متتابعة بعضها وراء بعض دون تعليل أو تدليل، ودون أن تعرض لخلاف فقهي في المذهب أو في غيره من المذاهب الأخرى.

٢ – من كتاب الصلاة. باب الأذان والإقامة:

قال: "وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء، والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيها[2]. والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيتاً عالماً بالأوقات، ويستحب أن يؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيحلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويترسّل في الآذان ويحدِّد الإقامة، ويقولّ في أذان الصبح بعد الحيحلة. "الصلاة خير من النوم" مرتين، ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : {إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم}[3]. ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : {إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول}[4].

---

(١) راجع عمدة الفقه لابن قدامة ٤ .

(٢) الترجيع: قول الكلمة بصوت منخفض، ثم يرجع فيقولها بصوت مرتفع .

(٣) رواه البخاري في الأذان باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم ٦١٧. ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رم ١٠٩٢. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الآذان بالليل رقم ٢٠٣ .

(٤) رواه البخاي في الآذان باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم ٦١١ ، ومسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه رقم ٣٨٣ – الترمذي في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم ٢٠٨ .

٣ - **في كتاب البيوع:**

قال: قال الله تعالى: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البَيعَ﴾[(١)] والبيع معارضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على متلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء، والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه، أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين، كعبد من عبيده، أو شاة من قطيعه، إلا فيما تتساوى أجزاؤه كتغير من صبرة"[(٢)] .

٤ - **من كتاب الحدود:**

قال: "ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القنّ. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : {إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها}[(٣)] . وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة، ولا جلد مكاتبه، ولا أمته المزدوجة، وحد الرقيق في الجلد نصف حدّ الحر، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط[(٤)] .

٢ - مختصر الخرقي: من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ. وهو كتاب مختصر مفيد، من أول ما ألفه علماء الحنابلة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تلقى علماء المذهب هذا الكتاب بالقبول، وعنوا به أشد العناية، لغزارة علمه مع صغر حجمه، وقلة لفظه. قيل: إنه شرح بثلاثمائة شرح، وأعظم شروحه وأكبرها "المغني" لابن قدامة.

---

(١) البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) عمدة الفقه ٤٧ .

(٣) رواه البخاري ٤٢١/٤ رقم ٢٢٢٣. البيوع باب بيع المدبّر. مسلم ١٢٣٨/٣ رقم ١٧٠٣. الحدود باب حد الزنا - الترمذي ٣٠/٤. كتاب الحدود. باب ما جاء في الرجم على الثيب الزاني .

(٤) عمدة الفقه ١٤٥ .

وقد قرأ الإمام الموفق هذا المختصر على الشيخ العبد الصالح التقي عبدالقادر الجيلاني المتوفي سنة ٥٦١هـ. وشرحه قبله الإمام شيخ الحنابلة وناشر مذهبهم القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن الفراء في مجلدين، وشرحه العلامة محمد بن عبدالله الزركشي المصري المتوفي سنة ٧٧٢هـ بشرحين، مطول تام. ومختصر لم يكمله بل أكمله غيره من الحنابلة كما في الضوء اللامع.

ومن العلماء من شرحه بالنظم؟ فنظمه العلامة المحدث جعفر بن أخ السراج المتوفي سنة ٥٠٠هـ مؤلف مصارع العشاق ونظمه وزاد عليه الإمام العلامة الشهيد يحيى بن محمد الصرصري المتوفي سنة ٦٥٦هـ. وسمي هذا النظم "الدرة اليتيمة" ولما اتم هذا المختصر المبارك. نظم زوائد الكافي للإمام موفق الدين ابن قدامة علي الخرقي. وسميت هذه المنظومة "واسطة العقد الثمين، وعمدة الحافظ الأمين".

وللإمام ابن قدامة كتاب سماه "الهادي أو عمدة الحازم" ضمنه "زوائد الهداية" لابن الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذفي المتوفي سنة ٥١٠هـ تلميذ القاضي أبي يعلي وأحد أشياخ الشخ عبدالقادر الجيلاني على مختصر أبي القاسم الخرقي.

وللعلامة الشهير صاحب المؤلفات الكثيرة: الشهير جمال الدين يوسف بن عبدالهادي. المتوفي سنة ٩٠٩هـ كتاب سماه "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". وآخر سماه الثغر الباسم في تخريج مختصر أبي القاسم(١).

من أشهر الشروح، وأكثرها تداولاً بين اللعماء والطلاب "المغني" لابن قدامة، وقد التزم ابن قدامة بطريقة معينة في هذا الشرح، أنه يكتب المسألة من الخرقي، ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتثبيتها، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف مما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفها، ويعرض عن مجهولها.

---

(١) راجع مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق زهير الشاويش ٧ وما بعدها .

والخلاصة أن ابن قدامة يذكر المسألة من "الخرقي" ويبين غالباً روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجح قولاً من أولئك من الأقوال. على طريقة من الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسألة، فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين. ويمرح في روض التحقيق.

في "المقصد الأرشد" قال ابن مفلح: اشتغل ابن قدامة بتأليف المغني أحد كتب الإسلام. فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه، وأجاد فيه، وجمّل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

ونقل عن العز بن عبدالسلام أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة "المغني".

هذا وقد سبق فيما ذكرنا من شروح، شرح القاضي أبي يعلي الفراء في مجلدين وكانت له طريقة في هذا الشرح أيضاً، حيث يذكر المسالة من الخرقي، ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: ودليلنا. فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل.

مثال ذلك: أنه يقول: مسالة، قال أبو القاسم: ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين. أما قوله: لا ينعقد إلا بولي فهو خلاف أبي حنيفة في قوله: الوليُّ ليس بشرط في نكاح البالغة. دليلنا فيذكر دليل المسألة سالكاً مسلكاً من الخلاف. ثم يقول: وقوله بشاهدين من المسلمين خلافاً لمالك وداود في قولهما: الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح. وخلافاً لأبي حنيفة في قوله: ينعقد بشاهد وامرأتين، وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرن. ثم يقول: دليلنا على مالك وداود كذا وكذا ويذكر الأدلة، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا ويذكر الأدلة أيضاً.

والفرق بين هذا الشرح، وبين المغني. أن المغني يسلك قريباً من هذا المسلك، ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن. فلذلك صار كتاباً جامعاً لمسائل المذهب. أما أبو يعلي فإنه لا يذكر شيئاً زائداً على ما في المتن، ولكنه يحقق مسائله، ويذكر أدلتها، ومذاهب المخالفين لها. فإذا طبع المغني مع شرح القاضي. قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب. دلائل وفروعاً. وحصلت له معرفة ببقية المذاهب، وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق(١).

وسنورد فيما يل أمثلة ونماذج تطبيقية من مختصر "الخرقي":

١ - من كتاب الطهارة. باب ما تكون به الطهارة من الماء:

قال: "الطهارة بالماء الطاهر المطلق. الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحمّص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهها مما لا يزيل اسمه اسم الماء في وقتٍ، وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره. وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضيء به، ولا يتوضأ بماء توضيء به.

وإذا كان الماء قلتين - وهو خمس قرب - فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم، ولا رائحة، ولا لون. فهو طاهر، إلا أ تكون بولاً أوعذرة مائعة فإنه ينجس. إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها. فذلك الذي لا ينجسه شيء. وإذا مات في الماء اليسير. ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه.

٢ - من كتاب الصلاة: باب المواقيت.

قال: "وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله، فهو آخر وقتها، فإذا زاد شيئاً وجبت العصر. فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة، فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب

(١) راجع اللآلىء البهية في كيفية الاستفادة من كتب الحنابلة ٦٥ وما بعدها.

الشفق، فإذا غاب الشفق - وهو الحمرة - في السفر، وفي الحضر البياض. لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الأخيرة إلى ثلث الليل، فإذا ذهبت ثلث الليل. ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة - إلى ان يطلع الفجر الثاني - وهو البياض الذي يبدُ، من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده. فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقي إلى ما قبل أن تطلع الشمس. ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة".

٣ - من كتاب البيوع. باب الربا والصرف وغير ذلك:

قال: "وكل ما كيل أو وزن من سائر الاشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئه، وما كان مما لا يطال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد. ولا يجوز نسيئة.

ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا[١] ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً، والتمور كلها جنس واحد وإن اختلف أنواعها، والبرّ والشعير جنسان، وسائر اللحمان جنس واحد، ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً، ولا يجوز إذا تناهى جفافه مثْلاً بمثل، ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان. وإذا اشترى ذهباً بورق عيناً بعين. فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً فله الخيار بين أن يرد، أو يأخذ إذا كان يصرف يومه وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، ويأخذ قدر ما ينقص العيب، وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً، فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة، فأما إذا كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه، كان الصرف فيه فاسداً، ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما.

٤ - من كتاب الحدود. باب القطع في السرقة:

قال: "وإذا سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة

---

(١) جمع عرية: وهي هبة ثمرة النخيل عاماً، وغالباً تغير في السنة الثانية .

ثلاثة دراهم. طعاماً كان أوغيره، وأخرجه من الحرز: قطع، إلا أن يكون المسروق ثمراً، أو كثراً - جمار النخل أو طلعها - فلا قطع عليه، وابتداء قطع السارق. أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وتحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى. من مفصل الكعب، وحسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غيرُ يدٍ ورجل، والحرّ والحرة، والعبد والأمة في ذلك سواء، ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها، ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم. فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع، وإذا قطع، وكانت السرقة قائمة ردّت إلى مالكها، وإن كانت متلفة، فعليه قيمتها معسراً كان أو موسراً، وإذا أخرج النباش من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم قطع، ولا يقطع في آلة لهو، ولا في محرم، ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنه أخذ ماله أخذه، ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها. ولا العبد فيما سرق من مال سيده، ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم: قطعوا، ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة. حتى يأتي مالك المسروق يدعيه"[1].

٣ - **كتاب المحرر**: تصنيف الإمام الفقيه المحدث الأصولي: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية المتوفي سنة ٦٥٢هـ. جد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله. له باع واسع في العلم، فقد صنف في فروع متعددة فله: "أطراف أحاديث التفسير" رتبها على السور معزوّة و"أرجوزة في علم القراءة" و"الأحكام الكبرى" و"المنتقى من أحاديث المصطفى"[2] و"منتهى الغاية في شرح الهداية" و"المحرر" الذي معنا.

وقد وضع صاحب "المحرر" منهجاً فقهياً لهذا الكتاب حذا فيه حذو صاحب "الهداية" لأبي الخطاب. حيث يذكر الروايات فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها. ولهذا الكتاب شروح متعددة. شرحه الفقيه الفرضيّ عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي، الملقب بصفي الدين المتوفى سنة ٧٣٩هـ في كتاب اسماه. "تحرير المقرر في شرح المحرر" وضح في مقدمته

---

(١) راجع في هذه النصوص كلها مختصر الخرقي ١٥، ٢٢، ٦٤، ١٢٥، ١٢٦.

(٢) شرحه الإمام الشوكاني بكتابه (نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار).

منهجه فيه قال: "لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره. لخروج ذلك عن المقصود. إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير". وقد سلك لبيان هذا المنهج طريقة معينة هي: أنه يذكر المسألة من الكتاب، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها، ويبين منطوقها ومفهومها وما تنطوي عليه من المباحث، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق.

"ولتقي الدين ابن قدس" حاشية على "المحرر". و"لابن نصر الله" حواش عليه حسنة.. وقد طبع هذا الكتاب ومعه حاشية "ابن مفلح" على "المحرر" سماها: "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر".

هذا وسنورد فيما يلي أمثلة ونماذج تطبيقية:

١ - من كتاب الطهارة. باب المياه:

قال: "الماء المطهر من الأحداث والأنجاس: هو المطلق، الباقي على أصل خلقته، فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه فغيّره، زالت طهوريته، وعنه لا تزول، إلا أن يطبخ فيهن أو يغلب على أجزائه، واختار "الخرقي" العفو عن يسير الرائحة خاصة، فإن غيره ما لا يمازجه كالدهن، وقطع الكافور فعلى وجهين: ولا بأس بما تغير بمقره، أو بملح مائي، يكون كطحلب، وورق الشجر ونحوهما مما يشق صونه عنه، فإن وضعا فيه قصداً أزال تطهيره، ولا يكره المشمّس، ولا المسخّن بطاهر، إلا إذا اشتد حرّه، وفي كراهية المسخّن بالنجاسة روايتان....

وإذا لاقت نجاسة قلّتي ماء فصاعداً ولم تغير لم ينجس، وعنه ينجس بالبول والعذرة الرطبة لآدمي خاصة، إلا ما يشق نزحه لكثرته، وما دون القلّتين ينجس بملاقاة النجاسة، وعنه لا ينجس، حتى يتغير كالقلتين، وهما خمسمائة رطل بالعراقي تقريباً، وقيل عنه تحديداً، وعنه أنهما أربعمائة، وما ينجس بالتغير لم يطهر إلا بزواله، إما بنفسه، أو بإضافة قلتين إليه، أو بنزح يبقى بعده قلتان، ولا يطهر ما دون القلتين، إلا بإضافة قلتين إليه، مع زوال تغيره، ويتخرج التطهير بإضافة ما دون القلتين.

ثم يأتي صاحب الحاشية فيقول: "قوله في المحرر: ويتخرج التطهير بإضافة ما دون القلتين فيهما" يعني: إذا كان الماء النجس قليلاً أو كثيراً، فأضيف المطهر إلى كثير نجس، فأكثر الاصحاب على أنه لا يطهر، وذكر بعضهم تخريجاً، وبعضهم وجهاً. وبعضهم في بعض مصنفاته وجهاً، وفي بعضها تخريجاً. وأيا ما كان: فأصله مسألة زوال التغير بنفسه، وقطع في المستوعب بهذا القول وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين مخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب. كما أنه قطع في الصورة الثانية بما قطع به أكثر الأصحاب في أنه لا يطهر. وإن أضيف القليل المطهر إلى قليل نجس، وبلغ المجموع قلتين فأكثر الأصحاب، أو كثير منهم: لم يحك في هذه الصورة خلافاً في أنه لا يطهر، وأظن منهم الشيخ "مجد الدين" صاحب المحرر في شرح الهداية. وذكر بعضهم لما حال وقوع النجاسة في الصورة الأولى، فقد حكى في عموم خبر القلتين بخلاف هذه الصورة وجهاً. وبعضهم تخريجاً أنه يطهر، إلحاقاً وجعلاً لكثير بالإنضمام، كالكثير من غير انضمام وحرروه قياساً، فقالوا: لأنه ماء كثير، غير متغير بالنجاسة. فكان طاهراً، كما لو وقعت فيه ابتداء، وهو كثير ولم تغيره، أو زال تغيره بنفسه، واحتجوا بخبر القلتين..."[1] وهكذا.

٢ – **من كتاب الصلاة. باب المواقيت:**

قال: "والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، والظهر مع القيظ والغيم لمن يقصد الجماعة، والمغرب ليلة جمع للمحرم، ومع الغيم كالظهر. نص عليه. وهل الأفضل تأخير الفجر إذا أسفر النيزان؟ على روايتين. ومن أخر الصلاة عمداً، فخرج الوقت، وهو فيها آثم وأجزأته، ومن أخبره ثقة بدخول الوقت عن علم قلده، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد، فإذا غلب على ظنه دخوله صلى ولم يُعد بحال، إلا أن تبين صلاته قبل الوقت".

قال صاحب الحاشية: "قوله: ومن أخر الصلاة عمداً، فخرج الوقت وهو

(١) راجع في النص والحاشية: المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ومعه النكث والفوائد السنية لابن مفلح المقدسي ١/ ٢ ، ٣ مكتبة المعارف .

فيها: أثم وأجزأته" وقوله: "وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاته" ظاهره: أن طرآن الحيض والجنون وما في معناهما من الردة: غير مسقط، لأن الوجوب استقر بما التزمه بالإسلام، فهو كحقوق الآدمين، وقطع المصنف في شرح الهداية، والشيخ وجيه الدين والأزجي في نهايته، وصاحب الرعاية فيها بأن المرتدة إذا حاضت ثم طهرت وأسلمت. لا تقضي الصلاة، بالحيض عزيمة، وبالجنون رخصة وتخفيف وليس من أهله. وعليه: لو صلى المجنون لا تكون صلاته معصية بل طاعة، ولو صلت - أي الحائض - كانت معصية. وقيل: ويحتمل أنه لا يجب قضاء؛ لأنه في هذه الحال غير مخاطب بشيء من العبادات. لفقد آلة الخطاب. وهو العقل؛ لأن المعصية لا تتمكن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف"[1].

٣ - **من كتاب البيوع:**

قال: " ينعقد البيع بالإيجاب والقبول المعاقب له، فإن تقدم عليه فعلى روايتين ولو تقدم عليه في النكاح لم يصح رواية واحدة. وإن تراخى عنه صح فيهما. ماداما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه، وإلا فلا يصح. وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس، ويصح بيع المعاطاة. كقوله: أعطني بدرهم خبزاً فيعطيه ما يرضى. أو يقول خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، وعنه أنه لا يصح. وقال القاضي: يصح في المحقرات خاصة. وإذا تبايعا فكل واحد منهما بالخيار إلى أن يتفرقا بأبدانهما، ما يعده الناس فراقاً، فإن أسقطاه في المجلس، أو في العقد سقط، وعنه لا يسقط".

قال صاحب الحاشية: "قوله: ينعقد البيع بالإيجاب والقبول" فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحوهما، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوهما. وهما بمنزلة: بعت، واشتريت. وللشافعية وجهان، فإن كان القبول بلفظ المضارع مثل أن يقول: بعتك، فيقول: أنا آخذه بذلك. لم يصح.

وفي رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له: بكم هذا الثوب؟ قال: بعشرة دراهم. فيقول المشتري: قد قبلت: أنه يكفي، ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر.

---

(١) المرجع السابق ١/٢٨ ، ٢٩ .

ثم يقول قوله: "ولو ذلك أنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة. فقال: قبلت هذا النكاح. فقال الولي زوجتك ابنتي: لم يصح. فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى..

ويحكي بعد هذا أن في المسألة اختلافاً ففي القول بالصحة احتمال. وهو مذهب الأئمة الثلاثة[1] وغير ذلك.

٤ – من كتاب الحدود – باب حد الزنا:

قال: "إذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرةً مطلقة فهما محصنان أيهما زنى فحدّه الرجم حتى يموت، و"عنه" يجلد أولاً، ثم يرجم، والكافر والمسلم فيه سواء. ومتى اختل شيء مما ذكرنا فلا إحصان لواحد منهما. إلا في تحصين البالغ بوطء المراهقة، وتحصين البالغة بوطء المراهق، فإنهما على وجهين. وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرّب عاماً، لرجل إلى مسافة القصر، والمرأة إلى ما دونها، "وعنه" تغرب مع محرمها لمسافة القصر، ومع تعذره لما دونها. وحدّ اللوطيّ كحد الزنى، "وعنه" فيه وفيمن زنى بذات محرم يرجم. بكراً كان أو ثيباً. ومن أتى بهيمة عزر ولم تقتل البهيمة، و"عنه" يعزر مع قتلها. واختاره الخرقي"[2].

٤ – **أخصر المختصرات**: للعلامة الفقيه شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن بلبان الخزرجي البعلي، ثم الدمشقي ولد سنة ١٠٠٦هـ وتوفى ١٠٨٣هـ. له في الفقه كتاب "كافي المبتدي" وعليه شرح العلامة: "أحمد بن عبدالله بن أحمد الحلبي" "الروض الندي. شرح كافي المبتدي"، وكتاب "أخصر المختصرات" الذي معنا. اختصره في كتابه السابق "كافي المبتدي" الشيخ "زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي" المتوفي سنة ١١٩٢هـ. في كتاب أسماه: "كشف المخدرات والرياض المزهرات" شرح "أخصر المختصرات" في فقه إمام أهل السنة "أحمد بن حنبل الشيباني". وفي مقدمة هذا الكتاب قال: "لما رأيت الكتاب الموسوم "بأخصر المختصرات" رأيت أنه يحتاج إلى شرح يكشف عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز ما خفي من مكوناته وراء الحجاب

(١) المرجع السابق ١/٢٥٢ .
(٢) السابق ٢/١٥٢ .

فاستخرت الله أن أشرحه شرحاً لطيفاً، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل. وقد طبع هذا الشرح في مجلد واحد على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر. وهو وإن جاءت عبارته وافية بالمقصود إلا أنه لم يهتم بذكر الدليل. كما سيتضح فيما بعد"[1].

وفيما يلي أمثلة تطبيقية من هذا المختصر وشرحه:

١ - من كتاب الطهارة:

قال: "المياه ثلاثة: الأول طهور وهو الباقي على خلقته، ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج، ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب. وغير بئر الناقة من ثمود الثاني طاهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بممازج طاهر، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث. الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره، وهو يسير، والجاري كالراكد، والكثير قلتان، وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي، واليسير ما دونهما".

ثم يأتي الشارح فيوضح معنى الطهارة لغة وشرعاً، ويبين العلة في الابتداء بالطهارة، وبم تتحقق الطهارة، ثم يتحدث عن المياه، ويذكر أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع؛ لأن الماء إما أن يجوز شربه، أو لا، فالأول. الطاهر، والثاني النجس، فالنوع الأول طهور في نفسه مطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها حقيقة أو حكماً. ومن هذا الطهور. نوع مكروه، ونوع محرم... النوع الثاني. طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. وهو أنواع. منها المستخرج بالعلاج كماء الورد والزهر والبطيخ، لأنه ليس بماء مطلق. وطهور خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً فيصير طاهراً غير مطهر، إلا "النبيذ" إذا أتى عليه ثلاثة أيام فيصير نجساً محرماً. النوع الثالث: نجس، وهو لغة المستقذر، وضد الطاهر، يحرم استعماله مطلقاً في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره إلا لضرورة كدفع غصة لقمة غصّ بها ولا طاهر...[2] وهكذا.

---

(١) راجع مقدمة كشف المخدرات ١٠ وما بعدها - اللآلىء البهية ١٢ .

(٢) راجع كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف زين الدين عبدالرحمن البعلي ١٦ وما بعدها .

٢ - **من كتاب الصلاة:**

قال: "تجب الصلاة على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء، ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز. وعلى وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر، ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته، ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً وجاحدها كافر".

ثم يأتي الشارح فيوضح معنى الصلاة في اللغة وفي الشرع. ويذكر أنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين. وكانت فرضيتها ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين. ويدلل على وجوبها بما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله . وتجب الصلاة على كل مسلم. ذكراً أو انثى أو خنثى حراً أو عبداً أو بعضا. مكلف بالغ عاقل بغير خلاف. ولو لم يبلغه الشرع. كمن أسلم في دار حرب أو نشأ في رأس جبل ولم يسمع الصلاة فيقضيها إذا دخل الإسلام وتعلم حكمها لعموم الأدلة. ولا تجب، على صبي غير مميز، ولا تصح منه. وعلى وليّ الصغير أمره بها إن بلغ سبع سنين ويعلمه إياها، كما يعلمه كيفية الطهارة لينشأ على الكمال. فإن بلغ عشراً وتركها حق ضربه، ويحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة حال كون الشخص ذاكراً لها قادراً على فعلها. وجاحد الصلاة ولو جهلاً كافر، وكذا تاركها تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها. بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى الجاحد لوجوبها به، وإلا ضرب عنقه لكفره. وحيث كفر فإنه يقتل بعد الإستتابة، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. قيل: وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي. ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته[1].

٣ - **من كتاب البيوع:**

قال: "ينعقد بمعاطاة، وبإيجاب وقبول بسبعة شروط: الرضا منهما، وكون عاقد جائز التصرف. وكون مبيع مالاً. وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكاً لبائعه أو مأذوناً فيه، وكونه مقدوراً على تسليمه، وكونه معلوماً لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم. وكون ثمنه معلوماً فلا يصح بما ينقطع به السعر...".

---

[1] راجع السابق ٥٠ وما بعدها .

ثم يأتي الشارح، فيوضح أن البيع مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتابعين يصافح صاحبه عند البيع، ثم يبين أركانه، ويوضح ضابطه في اللغة والشرع، ثم يبين طرق انعقاده. فينعقد بإيجاب وقبول بشرط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد والقدر والصفة والحلول والاجل. قيل: فإن تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ "أمر" أو "ماض" مجرد عن استفهام ونحوه كالتمني. لكن هذا الانعقاد لا يتم إلا بشروط سبعة. "أحدها": الرضا به من المتبايعين أي تبايعا اختياراً لا كرهاً. "الثاني": أن يكون العاقد حراً مكلفاً رشيداً. فلا يصح ممن فقد ذلك كله أو بعضه. "الثالث": أن يكون المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً مالاً متقوّماً منتفعاً به انتفاعاً مباحاً. "الرابع": أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً، أو مأذوناً له في البيع وقت العقد من مالكه، أو الشارع كدليل ووليّ صغير، وناظر وقف ولهذا لو باع شخص ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته، أو اشتري له بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح ولو أجيز بعد. "الخامس": أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه. فلا يصح بيع ما هو غير مقدور على تسليمه كبيع الآبق، والشارد. والطير، والنحل في الهواء، ولو لقادر على تحصيل ذلك. وكبيع سمك في ماء إلا مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه. وغير ذلك. "السادس": أن يكون المبيع معلوماً للعاقدين علماً يمنع الجهالة والمنازعة ويتحقق ذلك إما برؤية تحصل معها معرفة المبيع مقارنة للعقد، أو قبله بيسير. وعليه فلا يصح إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير المبيع فيه تغيراً ظاهراً. ويتحقق كذلك بصفة تكفي في السلم لقيام ذلك مقام رؤية المسلم فيه بأن يستقصي صفات المسلم فيه، ثم إن وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته متغيراً. فله الفسخ، لأن ذلك بمنزلة عيب فيه. ومن أجل أن هذا شرط معتبر لصحة عقد البيع لا يصح بيع حمل ببطن إجماعاً. ولا لبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف على ظهر إلا تبعاً. ولامسك في فأرته ولا عب فحل وضرابة. ولا يصح كذلك بيع الملامسة[1]، ولا بيع المنابذة[2]، ولا بيع الحصاة[3]، ولا يبيع شيئ لـ يعينه.

---

(١) بيع الملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً .

(٢) المنابذة: أن يقول الرجل أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، فيشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كم هو الآخر .

(٣) بيع الحصاة: أو إلقاء الحصاة اختلف في تفسيره. فقيل هو: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة. ويرمي الحصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه من الرمي، وقيل هو أن يشترط الخيار، وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً (راجع نيل الأوطار للشوكاني ١٤٧/٥ ، ١٥٠) .

"السابع": أن يكون الثمن معلوماً حال العقد. فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر. ولا كما يبيع الناس. ولا بغير مما يفيد جهالة الثمن[1].

٤ – من كتاب الحدود:

قال: "ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة. وهي أخذ مال معصوم خفية وكون سارق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق وتحريمه، وكون مسروق مالاً محترماً. وكونه نصاباً. وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهباً، أو ما قيمته أحدهما، وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة، وانتفاء الشبهة، وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين مع وصفها ودوام عليه، ومطالبة مسروق منه".

ثم يأتي الشارح فيوضح أن القطع في السرقة إجماعاً. ويدلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾[1] ولحديث عائشة مرفوعاً: {تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً} إلى غير ذلك من الأخبار. لكن هذا القطع في السرقة مشروط بما يأتي: أولاً ضرورة قيام السرقة فعلاً. فإذا لم توجد فلا قطع. والسرقة الموجبة للقطع: أخذ مال معصوم خفية من مالك أو نائبه. ثانياً: كون السارق مكلفاً لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم مختاراً؛ لأن المكره معذور عالماً بالمسروق وبتحريمه. ثالثاً: كون المسروق مالاً؛ لأن غير المال لا يساويه فلا يلحق به محترماً، لأن غير المحترم كمال الحربي لا قطع فيه. رابعاً: كون المسروق نصاباً. ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو ربع مثقال ذهباً. وتعتبر قيمة المسروق وقت الإخراج من الحرز. فلو نقصت بعده قطع. خامساً: إخراج النصاب من حرز مثله. فلو سرق من غير حرز بأن وجد باباً مفتوحاً فأخذ منه نصاباً فلا قطع. والحرز المعتبر في وجوب الحد هو ما جرت العادة بحفظ الشيء فيه. وهو يختلف باختلاف جنس المال وبلده، وعدل السلطان وقوته وضدهما. سادساً: أن تنتفي الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسبة لحديث: {أنت ومالك

---

(١) كشف المخدرات السابق ٢١٠ .

(١) سورة المائدة الآية ٢٨ .

لأبيك} وأما سائر الأقارب إذا سرق منهم قطع وهكذا. سابعاً: أن تثبت السرقة بشهادة عدلين. لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[١] ولا تسمع الشهادة على السرقة قبل الدعوى من مالك المسروق أو من يقوم مقامه، أو ثبوتها بإقرار السارق مرتين؛ لأنه يتضمن إتلافاً فاعتبر تكرار الإقرار فيه. ويعتبر عند الإقرار وصف السرقة في كل مرة. لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه. "ثامناً": مطالبة المسروق منه أو وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظة كسفيه ونحوه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة. فيحتمل إباحة مالكه إياه، أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع. فإن طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة"[٢].

٥ - **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** للعلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبدالعزيز.. الفتوحي المصري الشهير بابن النجار توفى سنة ٩٧٢هـ. رحل إلى الشام فألف كتابه "المنتهى" ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب. واشتغل به عامة الطلبة في عصره. واقتصروا عليه، ثم شرحه شرحاً مفيداً في ثلاثة مجلدات ضخام، وغالب استمراره فيه من كتاب الفروع "لابن مفلح". وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب وعكف عليه الحنابلة في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء، وكتبوا عليه شروحاً، وحواشي متعددة، من هذه الحواشي حاشية علامة المذهب الشيخ: منصور البهوتي. وحاشية العلامة: عثمان بن قائد النجدي، ثم المصري. وحاشية الشخ: أحمد بن عبدالرحمن أبي بطين. وغير ذلك.

ولأهمية الكتاب اهتم العلماء به، نظراً لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه، والمبالغة في تحريره، وبنائه على الراجح من المذهب المعوّل عليه في القضاء والإفتاء[٣].

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق ال الشيخ: عبدالغني عبدالخالق. الفقيه الاصولي

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) كشف المخردات السابق ٤٧ وما بعدها .

(٣) مقدمة المنتهى ٤ .

وقد تعب فيه. وقابله على عدة نسخ وطبع في مجلدين على نفقة الشيخ أحمد بن علي آل ثان. وبمشورة الفقيه العلامة الشيخ: محمد بن عبدالعزيز آل مانع رحمه الله.أما الشرح المطبوع فهو: دقائق أولي النهى: شرح المنتهى منصور البهوتي. طبع في مطبعة أنصار السنة على نفقة الشيخ: إبراهيم السويل، وإشراف وتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي.

وقد اهتم الشيخ: منصور البهوتي في شرحه بذكر الدليل، ويبدو أنه شرح الإقناع قبل شرحه للمنتهى، بدليل نصه على ذلك في شرحه على المنتهى.

٦ – دليل الطالب: للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المتوفي سنة ١٠٣٣هـ صاحب التصانيف العديدة، والتحريرات الفريدة، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر – كان إماماً فقيهاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة.

قال في مقدمة هذا الكتاب: هذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد. مذهب الإمام أحمد. بالغت في إيضاحه – رجاء الغفران –، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان. وسميته: "دليل الطالب لنيل المطالب"[(١)].

وقد اختصر هذا الكتاب في "منتهى الإرادات" **وله شروح كثيرة**: شرحه الشيخ الفقيه: عبدالقادر بن عمر التغلبي. المتوفي سنة ١١٣٥هـ في كتاب أسماه: "نيل المآرب شرح دليل الطالب" فكّ عبارته، وحقق ودقق وتعب فيه، وأخرجه في صورة غاية في الجمال. حيث جعل في الفصول شبه ملخصات. فكأنه استفاد من حاشية الشيخ: عثمان بن أحمد النجدي المتوفي سنة ١٠٩٧هـ. فمثلاً لما تكلم عن الحيض ذكر جميع ما يترتب على الحيض من أحكام. وهذا يدل على فقه المؤلف واستحضاره للمسائل إلا أنه لا يذكر الدليل، وهذا ليس عيباً. فهو يقصد أن الطالب يتفرغ تفرغاً كلياً لتصور المسائل وحفظها. أما أدلة المسائل فهي متوفرة في غالب كتب المذهب.

---

(١) راجع دليل الطالب ١ .

كما شرحه العالم الشيخ: إبراهيم بن سالم بن ضويان المتوفي ١٣٥٣هـ في كتاب اسماه: "منار السبيل شرح الدليل" في مجلدين. وقد اهتم صاحب هذا الشرح بذكر الدليل، وكذلك اختيارات شيخ الإسلام "ابن تيمية" رحمه الله. فهو خلاصة مركزة. إلا أنه - رحمه الله - لا يتوسع في الشرح. ففي بعض المواطن يأتي بعبارة الماتن، ويذكر بعدها الدليل، ومع هذا فهو كاتب عظيم[١]. وللتدليل على ذلك نأتي ببعض الأمثلة:

١ - من كتاب الطهارة:

قال: وهي أربعة أنواع. "ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهو ما ليس مباحاً" كمغصوب ونحوه. لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر بمنى: {إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا}[٢]. "وما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ الحنث، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث" لحديث الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة} رواه الخمسة، وقال أحمد: جماعة كرهوه، وخصصناه بالخلوة، لقول عبدالله بن سرجس: توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا - فأما إذا خلت به فلا تقربنه[٣] ، وهكذا.

٢ - من كتاب الصلاة:

قال: الصلاة المكتوبات خمس. لحديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: {خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليّ غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوّع شيئاً} متفق عليه.

تجب الصلاة على كل مسلم مكلف لأنه قد أسلم كثيراً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث: {رفع القلم عن ثلاثة} وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعاً والثواب له لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾[٤] وهكذا.

---

(١) راجع منار السبيل في شرح الدليل للشيخ: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط أولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٨ .

(٤) فصلت ، الأية ٤٦ .

٣ – من كتاب البيع:

قال: وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. لقوله تعالى: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البيع وحرَّمَ الرِّبا﴾(١). وحديث: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا}. {وينعقد لا هزلا} أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضا، وكذا التلجئة. لحديث: {وإنما لكل امرىء ما نوى} بالقول الدال على البيع والشراء وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، أو اشتريت ونحوها(٢).

٤ – **من كتاب الحدود:**

قال: "لا حد إلا على مكلف" أي بالغ عاقل. لحديث: {رفع القلم عن ثلاثة}(٣). ولا حد على نائم لذلك، ولا على مكره. لحديث: {عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}(٤) وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: "أتى عمر رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها" وروى أنه أتى بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها شيئاً وتركها(٥).

ومن شروح كتاب "دليل الطالب" أيضاً شرح الشيخ: اسماعيل بن عبدالكريم الجراعي المتوفي سنة ١٢٠٢هـ. ولكنه لم يتمه، ونظمه أحد علماء دمشق المعاصرين وسماه "الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي".

٧ – **زاد المستنقع:** في اختصار المقنع للشيخ: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن السالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي. زاد المستتقع

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .
(٢) السابق ٢٩٢ .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقد سبق تخريجه.
(٤) رواه ابن ماجة في سننه منفرداً – الطلاق – رقم ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٥. وهو حديث شريف مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٥) منار السبيل السابق ٣٦٢/٢ .

اختصار لكتاب "المقنع" لشيخ المذهب موفق الدين بن قدامة رحمه الله. ويعتبر "زاد المستنقع" أكثر دقة من كتاب "دليل الطالب" إلا أن عبارته مضغوطة مع بعض التعقيد، وذلك راجع لاختصاره الشديد، ومع ذلك يعتبر مدخلاً لكتب المذهب؛ ولأن شارحه الشيخ منصور هو الذي شرح المنتهى والإقناع والمفردات.

وقد اهتم به العلماء المتأخرون، ومنهم من نظمه. فمن حواشيه حاشية الشيخ الفقيه: عبدالوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي المتوفي سنة ١٢٠٥هـ وهي نفيسة - إلا أنه لم يتمها - وهي التي اعتمدها الشيخ الفقيه: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري. حيث ضمنها حاشيته النفيسة على "الروض المربع". وهي الموجودة الآن بأيدي طلبة العلم، ويرمز له الشيخ العنقري "بفيروز" حسب اصطلاحه[١] وهي تدل على تمكن الرجل وتبحره في الفقه. وقد وجدت لها قبولاً لدى الناس. وقررت على طلبة العلم، وهي جامعة مانعة. وتعرف بحاشية "العنقري" وهي من أنفع الحواشي.

ومن الحواشي المفيدة على الزاد أيضاً: حاشية الشيخ محمد بن عبدالله الحسين، وقد أضاف إلى الزاد زوائد من كاب الإقناع، وشرحه كشاف القناع وتعرف "بزوائد الزاد" ومن الحواشي كذلك حاشية "السلسبيل في معرفة الدليل" اهتم فيها بذكر الدليل، وأقوال الأئمة الثلاثة، واختيارات "ابن تيمية".

وللشيخ الفقيه: محمد بن عبدالعزيز بن مانع بعض التعاليق على الزاد، وكذلك للشيخ الفقيه: عبدالعزيز بن ناصر بن بشر بعض التعاليق على الزاد. وأيضاً للشيخ: فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك حاشية باسم "كلمات السداد على متن الزاد"، يميل فيها غالباً إلى اختيارات "ابن تيمية".

وفي نظم الزاد كثير من العلماء منهم. الفقيه الشيخ: سليمان بن عطية المزيني المتوفي سنة ١٣٧٣هـ ونظمه اسمه: "روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد"، وقد خلا هذا النظم من التعقيد والتداخل، أو التقديم والتأخير للجمل، وعبارته سلسة.

---

(١) راجع الروض المربع ١/١١.

وممن نظمه واستوفى نظمه مع وضوح العبارة، والإشارة إلى القول الراجح الفقيه الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق وسماه: "نيل المراد بنظم متن الزاد"، وقد طبع بإشراف وتحقيق الشيخ: اسماعيل بن سعد بن عتيق. وطبع معه اختيارات "ابن تيمية" نظم الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سحمان. وقد ألحق الزاد باسم "التتمة للزاد" فيقع القارىء في إيهام فيظن أن الزاد – طبعاً – ناقصاً، وهذه تتمته[1].

المنهج الفقهي للمتون الفقهية وشروحها في المذهب الحنبلي:

١ – في بعض متون المذهب ما جرى صاحبه فيه على قول واحد مما اختاره، مع تصدير الباب بحديث من أحاديث الصحاح، ثم يذكر صاحبه من الفروع ما إذا دقق النظر فيها وُجد أنها مستنبطة من ذلك الحديث.

٢ – انقسمت المتون الفقهية وشروحها إلى مستويات. منها للمبتدئين ككتاب "العمدة". ومنها لمن لم يصل إلى درجة المتوسطين ككتاب "المقنع". ومنها للمتوسطين ككتاب "الكافي" ثم لمن ارتقى من درجة المتوسطين ككتاب "المغني".

٣ – في بعض المتون من يذكر الروايات مرسلة تارة، وأخرى يبين اختياره فيها.

٤ – في بعض الشروح يذكر صاحب الكتاب المسألة، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها، ويبين منطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتحليل والتحقيق.

---

[1] راجع فيما سبق الروض المربع ١ – اللآلىء البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية ١٧ وما بعدها .

المتون الفقهية المذهبية في الميزان

بعد هذا العرض الطويل للمتون الفقهية المذهبية في المذاهب الأربعة، نستطيع أن نضع هذه المتون في الميزان. فالنظرة الفاحصة لهذه المتون، نجد أن طالب العلم يستطيع معرفة أحكام المسائل بسهولة دون البحث في أدلتها، ودون عناء طويل. فمثلاً عند النظر في "مختصر الخرقي" نجد أن طالب العلم العادي يستطيع قراءته من أوله إلى آخره، والخروج منه بنتيجة في وقت قصير. وفي هذا الزمن الوجيز يستطيع المطلع العادي الاطلاع على فكر مذهب من المذاهب الفقهية، إذ أن فكرة المتون هي الإكثار من جمع الفروع وتجريدها من الخلاف والأدلة في الغالب.

كما أن هذه المتون اتسمت في بداية أمرها بسهولة التراكيب، والبعد عن التعقيد. ولأنها كانت مؤلفة من أجل خدمة طلبة العلم المبتدئين. وكانت العادة حينئذ أن المؤلف لا يكتب إلا الراجح في مذهبه في نظره، فيكون المطلع على متن بعينه كأنه قد اطلع على الرواية الراجحة في الغالب، لما ورد في ذلك المتن من مسائل فقهية.

غير أن السمة التي اتسمت بها هذه المتون وهي، الاختصار، جعلت هذه المتون عرضة لتحريف النص، وفساد العبارة، وتعقيد في الجمل. وهذا ما قرره صاحب الفكر السامي حين قال: إن الاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف. فقد اعترض عبدالحق الإشبيلي مواضيع من مختصر "ابي زيد القيرواني" و"البراذعي" أفسدها الاختصار. ولا يخفى أن الاشتغال بإصلاح ما فسد غير الاشتغال بالعلم نفسه، فالاختصار والتوسع في جمع الفروع من غير التفات للأدلة، هو الذي أوجب الكهولة؛ بل القرب من الشيخوخة التي دخل فيها الفقه[1].

ومما يشهد لهذا أن المتن قد يحتاج إلى شرح. فمثلاً عندما اختصر الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي "المقنع" في مختصره "زاد المستنقع" جعل عباراته مضغوطة، فاحتيج إلى شرحه تسهيلاً لطلاب

---

[1] تاريخ الفكر السامي ٣/١٤٧.

العلم، فشرحه منصور بن إدريس البهوتي في "الروض المربع" واحتاج الشرح إلى حواشي. فوضعت له الحواشي كما سبق تقريره. وهذا من أشد العيوب وأقبحها التي لحقت بالمتون فجعلت الاهتمام بحل الألفاظ وتبسيطها بدلاً من التفرغ الكامل للعلم والبحث فيه.

كما أن الاشتغال بالمختصرات أدى إلى الجمود، وتبلد الذهن. وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة. وأصبح هم المعلم والطالب حل العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز. وقد قرر ذلك ابن خلدون في مقدمته قال: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسألة وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. وصار ذلك مخلاً بالبلاغة، عسيراً على الفهم، وربما عمدوا إلى كتب الأمهات المطولة على الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ. كما فعل "ابن الحاجب" في الفقه. وهو فساد للتعليم. وإخلال بالتحصيل. وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدي بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، ثم فيه من ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم. بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها خط صالح من الوقت، ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة عن التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار، والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها(١).

---

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل السابع ٥٦٣ وما بعدها .

وختاماً لهذا البحث نذكر رأي أئمة المذاهب بالنسبة لما أفتوا به وحكم تقليد الناس لهم:

لم يدع أحد من الأئمة الأربعة إلى التمسك برأيه وإلى ترك قول إلى قوله، بل ورد النقل عن الأئمة الأربعة جميعهم أنه إذا خالف قولهم حديث رسول الله ﷺ فالعبرة بالحديث، قال ابن المبارك سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين[١] زاحمناهم" وقيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال اتركوا قولي لكتاب الله.

فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟

قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ .

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟.

قال: اتركوا قولي لقول الصحابة[٢].

وقال الإمام مالك بن أنس "إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[٣].

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: "ما من أخذ إلا وتذهب عليه السنة لرسول الله ﷺ وتغرب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلته فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي"[٤].

وقال أيضاً: سمعت الشافعي يقول: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ "[٥].

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين "قول الشافعي إذا صح الحديث فهو

(١) مختصر إيقاظ أولي الأبصار ص ٦٢ .
(٢) المصدر السابق ص ٥٠ .
(٣) مختصر إيقاظ أولي الأبصار ص ٧٧ .
(٤) نفس المصدر السابق ص ٧٧ .
(٥) نفس المصدر السابق ص ٧٨ .

مذهبه". هذا صريح في مدلوله إن مذهبه ما دل عليه الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي والحكم به، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسألة من كلمة صح الحديث بخلافها، أضرب على هذه المسالة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعاً لو لم ينص عليه فكيف إذا[1] نص عليه.

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي اتبع أم مالك.

قال: لا تقلد في دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين يعد الرجل فيهم مخير.

ونهى الإمام أحمد عن التقليد فقال: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذوا من حيث أخذوا[2].

ومن هنا نرى أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم لم يدع أحد منهم إلى الأخذ بقوله بل كلهم يدعون إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وكلهم يقدم قول الصحابة على قوله.

وسيأتي معنا موقف الإمام مالك إلى أبي جعفر المنصور عندما أراد حمل الناس على فقه الإمام مالك[3].

---

(١) انظر مختصر إيقاظ أولي الأبصار ص ١٠١ وانظر أعلام الموقعين ٢/١٦٥ ، ٢٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٠٨ .

(٣) راجع هذه الرسالة ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

الباب الرابع

المحاولات المختلفة في موضوع تقنين الفقه الإسلامي

الفصل الأول : في نشأة فكرة التقنين وتطورها

الفصل الثاني : في إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، أو مقنن

الفصل الأول

في نشأة التقنين وتطورها

المبحث الأول

في نشأة التقنين

بالتتبع في كتب تاريخ الفقه الإسلامي، نجد أن أول من كتب مطالباً بإلزام القضاة بقول مقنّن ابن المقفع، في[1] رسالته الموجهة إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وهي رسالة طويلة معروفة باسم رسالة ابن المقفع في الصحابة، وهي مطبوعة ضمن آثار ابن المقفع المطبوعة في طبعتها الأولى ١٩٦٦م نشر دار مكتبة الحياة، ونكتفي منها بإيراد مافيه الغرض، قال ابن المقفع في رسالته: "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه هذين المصرين، وغيرهما من الأمصار، والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى"، ومضى إلى أن قال: "فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في

---

(١) هو عبدالله بن المقفع من أئمة الكتاب، أول من عنى في الإسلام بترجمة كتب المنطق، ولد بالعراق سنة ١٠٦هـ مجوسياً مزدكياً وأسلم على يد عيسى بن علي عم السفاح، وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي، وله آثار مطبوعة أهمها كتاب كليلة ودمنة، ترجمه من الفارسية إلى العربية للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وله الأدب الكبير، والأدب الصغير، والدرة اليتيمة، ورسالته في الصحابة، كان متهماً بالزندقة. قال المهدي: ما وجد كتاب زندقة في الإسلام إلا وأصله من ابن المقفع، ومطيع بن إياس، ويحيى بن زياد، قالوا: ونسي الجاحظ وهو رابعهم، ومن كلامه: شربت كلاماً، كان في نهاية الفصاحة والبلاغة اسمه بالفارسية روزبه ويكنى قبل إسلامه: أبا عمرو، فلما أسلم تسمى عبدالله وتكنى بأبي محمد واسم أبيه داروية وفي المقفع هذه خلاف عند المؤرخين: فيرى ابن خلكان أنه تسمى بابن المقفع بكسر الفاء نسبة إلى القفاع التي كان يبيعها، وهي نوع من الجريد كالزنبيل بلا آذان وتعمل من الخوص، وقيل إن الحجاج استعمله على الخراج فخان فعاقبه حتى فتل سنة ١٤٢هـ قتله سفيان بن معاوية بن يزيد بن الملهب بن أبي صفرة نائب البصرة، وذلك لأنه كان يعبث به ويسب أمه، وقد أحرقه بعد قتله وأهدر أبو جعفر المنصور دمه. انظر مصادر ترجمته: كشف الظنون ٢١٧/١ و٧٤٥ و١٥٠٧/٢ و١٥٠٨ و١٥٠٩ وهدية العارفين ٤٣٨/١ والفهرست لابن النديم ١٧٢ والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ صحيفة ٩٦، وانظر مقدمة آثار ابن المقفع، وتجد سبب مقتله أنه كان زنديقاً ملحداً مع إسلامه، وصدرت كتب مفردة لترجمة عبدالله بن المقفع منها: عبدالله بن المقفع لسليم الجندي ولخليل مردم بيك.

ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً"[1].

وهذه الرسالة معروفة باسم رسالة ابن المقفع في الصحابة، وهي تقع في سبع عشرة صحيفة ضمَن آثار ابن المقفع من بداية صحيفة ٣٤٥ إلى نهاية صفحة ٣٦٠[2].

ثم نجد أن فكرة الإلزام هذه قد رويت في لقاء بين مالك وثلاثة من خلفاء الدولة العباسية، هم: أبو جعفر المنصور، والمهدي، وهارون الرشيد، وقد أرادوا الإلزام فأبى الإمام مالك، فقد روى أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعتَ – يعني الموطأ – فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال الإمام مالك: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه. وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[3].

وفي رواية الزبير بن بكار قال: أخبرنا يحيى بن مسكين[4]، ومحمد بن مسلمة قالا: سمعنا مالكاً يذكر دخوله على أبي جعفر المنصور وقوله في انتساخ كتبه في العلم وحمل الناس عليها قال مالك: فقلت يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ورد العامة عن مثل هذا عسير.

---

(١) آثار ابن المقفع ٣٥٤/٣٥٣ .

(٢) المراد بالصحابة في رسالة ابن المقفع هم صحابة الولاة .

(٣) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص ٤١ .

(٤) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٤١ وانظر جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/١ وانظر تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٦ وانظر مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٥٤ .

وذكر ابن قتيبة، أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: يا أبا عبدالله إني رأيت رأياً فقال مالك يوفق الله أمير المؤمنين إلى الصواب من الرأي ويلهمه الرشاد من القول، ويعينه على خير الفعل فما رأي أمير المؤمنين؟ فقال أبو جعفر: رأيت أني أجلسك في هذا البيت فتكون من عمّار بيت الله الحرام، وأحمل الناس على علمك، وأعهد إلى أهل الأمصار، يوفدون إليك وفدهم، ويرسلون إليك رسلهم في أيام حجهم، لتحملهم من أمر دينهم على الصواب والحق إن شاء الله، وإنما العلم علم أهل المدينة وأنت أعلمهم فقال مالك: أمير المؤمنين أعلى عيناً وأرشد رأياً وأعلم بما يأتي وما يذر وإن أذن لي أقول قلت: فقال أبو جعفر المنصور: نعم. فحقيق أنت أن يسمع منك ويصدر عن رأيك فقال مالك: يا أمير المؤمنين إن أهل العراق قد قالوا قولاً تعدوا فيه طورهم، ورأيت أني خاطرت بقولي لأنهم أهل ناحية، وأما أهل مكة فليس بها أحد، وإنما العلم على أهل المدينة كما قال الأمير، وأن لكل قوم سلفاً وأئمة، فإن رأى أمير المؤمنين أعز الله نصره إقرارهم على حالهم فليفعل، فقال أبو جعفر أما أهل العراق فلا يقبل أمير المؤمنين منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، وقد علمنا أنك إنما أردت خلاص نفسك ونجاتها، فقال مالك أجل يا أمير المؤمنين فأعفني يعف الله عنك، فقال أبو جعفر قد أعفاك أمير المؤمنين، وأيم الله ما أجد بعد أمير المؤمنين أعلم منك ولا أفقه(١).

وممن ذكر هذه القصة بين الإمام مالك وأبي جعفر المنصور الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي في كتابه "مناقب سيدنا الإمام مالك" وفيه أن أبا جعفر لما قال لمالك ضع كتاباً في العلم نجمع الناس عليه، قال له مع ذلك اجتنب فيه شواذ ابن عباس وشدائد ابن عمر، ورخص ابن مسعود، فقال له مالك: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب، وإنما الحق من رسول الله ﷺ وقد تفرقت الصحابة في البلدان وقلد أهل كل بلد من صار إليهم فأقر أهل كل بلد على ما عندهم(٢).

وتحكي هذه القصة أيضاً بين الإمام مالك والمهدي بن أبي جعفر المنصور

---

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٢/١٤٢ .

(٢) مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٢٥ .

وممن أوردها على هذا النحو ابن عبدالبر، بسند عن إبراهيم بن حماد الزهري المدني قال: سمعت مالكاً يقول: قال لي المهدي يا أبا عبدالله ضع لي كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت له يا أمير المؤمنين أما هذا الصقع وأشار إلى المغرب فقد كفيته، وأما الشام ففيهم الرجل الذي قد علمته - يعني الأوزاعي - أما أهل العراق فهم أهل العراق[(١)].

وتحكي هذه القصة مع الإمام مالك وهارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور، أنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على مافيه، فقال لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل عند نفسه مصيب[(٢)].

ورويت بعدة روايات وفي إسنادها مقال لكن الإمام الشوكاني قال: "تواترت الرواية عن مالك أنه قال له الرشيد: إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر"[(٣)] .

وأيضاً فإن الإمام مالك قد عاصر الخلفاء الثلاثة، ولا مانع من أن تكون هذه الفكرة مع كل واحد منهم، ولكنهم عندما يستبين لهم الحق يعودون إليه، وهذه منقبة حميدة عندما يهتم الخليفة بأمر، ثم يرجع عنه لقول الفقيه العالم، وأيضاً فيه قوة الإمام مالك، وجلال قدره، فإنه لم يرض أن يحمل أحداً على غير ما يعتقد صحته ولا سيما أنه الحق، وأن مالكاً لم يرض أن يقلده أحد ولم يدعُ أحداً إلى أن يقلده.

قال الزواوي: "فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه وصحة دينه، وحسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين، ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين، والعتاة المتعصبين، والحسدة المتدينين، لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصور على من ينسب إليه وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد، وأثار بذلك الفتنة، وأدخل بذلك الفساد"[(٤)].

---

(١) الإنتقاء صحيفة ٤٠ .

(٢) انظر تزيين الممالك في مناقب سيدنا الإمام مالك ٤٦٠ وانظر الأنصاف .

(٣) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٤٥ .

(٤) مناقب مالك ص ٢٧ .

وممن أشار إلى وقوع هذه القصة مع الرشيد، ابن القيم رحمه الله تعالى، في معرض الكلام على عمل أهل المدينة فقال: "بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم"(١) .

ثم جمدت فكرة الإلزام هذه، فلم تجد لها أثراً في دولة الإسلام بعد هارون الرشيد ولم يكتب لها النجاح.

وبقي الأمر كذلك حتى أيام الدولة العثمانية، وكان من أراد الإطلاع على حكم شرعي، أو مسألة فقهية، أو نازلة، احتاج إلى حكمها، يعمد إلى كتب الفقه وشروحها، حتى يجد بغيته. وكان ولاة الأمر أحياناً يأمرون بجمع الفتاوى أو المراجع الشرعية تسهيلاً للطالبين، فبعد أن تبنت الدولة العثمانية **المذهب الحنفي** مذهباً رسمياً في أمور المعاملات في أوائل القرن العاشر الهجري، كلف السلطان سليمان القانوني الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة ما جاء في كتب المتون الحنفية في كتاب مختصر فجمعها في مصنف واحد سماه "**ملتقى الأبحر**" وطبع بجزئين.

ولم يكن هذا تدويناً رسمياً إلزامياً، بل كان جمعاً علمياً لتسهيل تطبيق أحكام الشرع، مثله مثل **الفتاوى الهندية** التي جمعت في القرن السابع عشر للميلاد القرن الحادي عشر للهجرة، بأمر أحد ملوك الهند السلطان محمد أورانك زيب بهادر عالمكير، فإنه ألف لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام برهانيوري ليؤلفوا كتاباً جامعا لظاهر الروايات التي اتفق عليها، وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقاها العلماء بالقبول، فجمعوا ذلك في كتاب معروف بالفتاوى الهندية أو بالفتاوى العالمكيرية نسبة إلى ذلك السلطان، وهو كتاب جامع يقع في ستة أجزاء ضخمة مرتب ترتيب الهداية للمرغيناني، ويبحث في العبادات، والمعاملات، كباقي الكتب الفقهية الإسلامية، وقد كان ولا يزال من المراجع الشهيرة في الفقه الحنفي.

وهذا الجمع شبه الرسمي لم يكن إلزامياً كالقوانين الحديثة، ولم يكن على

---

(١) **أعلام الموقعين** ٢/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

شاكلتها في النمط والأسلوب، بل حوى مسائل من الفقه كثيرة بعضها حقيقي، وبعضها فرضي، مع بيان القول أو الأقوال المختارة للفتوى في كل منها(١).

إلا أن الحال لم تقف عند هذا الحد، فقد قامت الدولة العثمانية في أواخر أيامها بالتقنين الإلزامي، وكان أول عمل بدأت به هو تحكيم القوانين الوضعية في بلادها الإسلامية، وقد يخطئ من يظن أن أول عمل قانوني في الدولة العثمانية هي مجلة الأحكام العدلية، إلا إذا كانوا يريدون أن: مجلة الإحكام العدلية العثمانية هي أول عمل قانوني إلزامي مستمد من الشريعة الإسلامية، وإلا فقد سبق صدورها قوانين أهمها:

١ - **قانون التجارة** صدر عام ١٨٥٠م، وقد اقتبس مبدئياً من القانون الفرنسي القديم فجاء اقتباسه غير موفق، لأنه نقل بعض الأحكام التي لايمكن تطبيقها إلا في فرنسا كأحكام حقوق الزوجة عند إفلاس زوجها مثلا. وكذلك جاء هذا القانون ناقصاً إذ أغفل أموراً كثيرة أهمها أحكام الشركات التجارية. ولذا صدر لهذا القانون ملحق عام ١٨٦٠م وهو يبحث في المحاكم التجارية واختصاصها، وبعض مسائل الاحتجاج بالسندات التجارية، وشروط العطل والضرر. وكذلك صدرت قوانين تجارية خاصة، أهمها قانون الصيارفة، ونظام البورصة، ونظام الدلالين والسماسرة، وقانون المعاملات الإفلاسية، وقانون شركات الضمان، وقانون الشيك، ونظام الشركات الأجنبية المختلفة، والشركات المساهمة، وقوانين شهادات الإختراع، والعلاقة الفارقة، وحق التأليف.

٢ - صدر أيضاً عن السلطنة العثمانية **قانون الأراضي** عام ١٨٥٨م، فنظم الأراضي الأميرية، والأراضي المتروكة، وأراضي الموات، أما الأراضي الملك فقد تركها خاضعة للأحكام الشرعية.

٣ - أصدرت الدولة العثمانية **قانوناً للجزاء** سنة ١٨٤٠م ثم قانوناً آخر سنة ١٨٥١م، ثم أبدل بهما قانون جديد منقول مبدئياً عن القانون الفرنسي، كما

---

(١) انظر الأوضاع التشريعية في الدول العربية للمحمصاني ١٨٤ وفلسفة التشريع الإسلامي للمؤلف ص ٩٠ والمبادىء الشرعية والقانونية له ص ٣٦ .

صدرت له ملاحق وتعديلات مأخوذة من القوانين الأجنبية الأخـــرى، لاســيما عن القانون الإيطالي.

٤ - كما صدر سنة ١٨٦٣م ربيع الأول سنة ١٢٨٠هـ **قانون التجارة البحريـــة**، مقتبساً من القانون الفرنسي، **وقانون أصول المحاكمات** عام ١٨٦١م وقوانيــن شتى صدرت كلها قبل سنة ١٨٦٩م/ ١٢٩٣هـ، أي قبل صدور المجلة.

ثم تتابعت القوانين في البلاد الإسلامية المســتقلة عــن الدولــة العثمانيــة، وأصبحت تحكم بالقوانين الوضعية، ولا تزال رازحة تحتهـا تعيـش ظلامهـا، إلا المملكة العربية السعودية، فتعتبر الشريعة الإسلامية قانونها الإسلامي دينهـا، فقـد حرسها الله وحماها، بموحد الجزيرة العربية المــلك عبدالعزيز، وجاء مــن بعـده أبناؤه الذين سخروا أنفسهم لخدمة الدين الإسلامي، وشغلوا أنفسهم بالقيام على راحة سكان الجزيرة، ومدوا أيديهم لإخوانهم المسلمين في كل مكان، حــرس اللــه هـذه البلاد، ووفق الله ولي الأمر فيها إلى ما فيه خير العباد والبلاد.

تلك هي لمحة موجزة عن فكرة التقنين والإلزام، ابتداء مــن عبداللــه ابــن المقفع أول رائد لهذه الفكرة إلى سقوط الدولة العثمانية أول مطبق للإلزام، ومحقـــق لفكرة عبدالله بن المقفع، ويظهر أن من أسباب سقوط الدولة العثمانية هو اســتعانتها بالقوانين الوضعية وتحكيمها في رعاياها المسلمة.

مما سبق يتضح لنا من العرض لنشوء فكرة التقنين ما يلي:

أولاً: أن فكرة إلزام القضاة بمذهب معين أو بنظام مقنن لم تكن معروفة في صدر الخلافة الإسلامية حتى انتهت الدولة الأموية.

ثانياً: أن صاحب هذه الفكرة وأول من صدع بها في الإسلام عبداللـــه بــن المقفع، أحد الكتاب الأدباء لم يكن له علم بالشريعة الإسلامية ولا بالأحكام الفقهيـــة، وقد ســبق في ترجمته أنه متهم بالزندقة، بل قيل إن سبب قتله مجاهرته بالزندقة في الإسلام كما مر.

ثالثاً: أن ثلاثة من خلفاء بني العباس هم أبو جعفر المنصور، وابنه محمـــد

المهدي، وحفيده هارون الرشيد، طلب كل واحد منهم من الإمام مالك أن يحمل الناس على كتبه تنفيذاً لفكره، ولكن الإمام مالك أبى أن يجيبهم إلى تنفيذها واحداً بعد الآخر.

رابعاً: أن هذه القصة تكاد لشهرتها تصل إلى حد التواتر، ولم يرد أحد على الإمام مالك ما ذكره في هذه القصة وسبق قول الشوكاني عنها.

خامساً: قال الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد[1]: "إنه بدليل الاستقراء والتتبع لا يعرف لهذه المسألة بين العلماء والولاة ذكر ولا أثر منذ ذلك التاريخ حتى أواخر القرن الثالث عشر، وإنما فمتعصبة المذاهب منتشرون من بعد انقراض القرون المفضلة.

سادساً : أول من حقق فكرة عبدالله بن المقفع في الإلزام الدولة العثمانية في أواخر أيامها، وقد مر أنها لم تقم بتدوين مجلتها إلا بعد أن حكمت القوانين الوضعية في شؤون حياتها. وكان صدور تلك القوانين بداية النهاية للدولة العثمانية نفسها.

وبعد استعراض نشأة فكرة التقنين، سأتناول عرضاً موجزاً لبعض المحاولات المختلفة، في مسألة تقنين الفقه الإسلامي في المباحث اللاحقة.

---

(1) انظر التقنين والإلزام ص ١٩ .

المبحث الثاني

كتاب القوانين الفقهية

لابن جزي المالكي

اسمه وكنيته وشهرته ونسبه وأسرته:

اسمه : محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزئ الكلبي[1].

وقد **اشتهر بابن جزي**، وقد يقال محمد الكلبي، وقد وهم كحالة إذ ذهب إلى أن محمد بن جزي غير محمد الكلبي، فترجم لشخصين مع أنهما شخصية واحدة[2].

إلا أن إسمه يتميّز إذا قيل محمد بن أحمد بن محمد بن جزي بلا التباس لأن ابنه محمد المؤرخ، مرتب رحلة ابن بطوطة، يعرف بمحمد بن جزيٍ[3]، كما أن شهرة جده محمد ابن جزيٍ أيضاً[4].

وقد وهم إسماعيل باشا عندما ترجم له باسم ابنه في "هدية العارفين"[5].

---

(١) انظر مصادر ترجمته في نضح الطيب (٨/٦١ ، ٦٤٠)، وانظر الأعلام للزركلي (٧/٣٧)، وانظر معجم المؤلفين ٩/١١) .

(٢) انظر (٨/١٥٨) وانظر (٩/١١) فقد ترجم في الجزء الثامن باسم محمد بن جزي، والجزء التاسع باسم محمد الكلبي.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، الأديب الكاتب المؤرخ، ولد في شوال عام واحد وعشرين وسبعمائة للهجرة، ونشأ في كنف والده، وقد تفرغ له أبوه وأشرف على تعليمه فانتشر ذكره مع حداثة سنه حتى أصبح في الفتاوى والأدب والتاريخ وغيرها من العلوم، توفي مبطوناً قرب مغرب شمس يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال عام سبعة وخمسين وسبعمائة. ومن مؤلفاته: (١) تاريخ غرناطة، (٢) تدوين رحلة ابن بطوطة وغيرها. انظر مصادر ترجمته نفح الطيب ٨ : ٧٣/٨٧، وانظر الأعلام للزركلي (٣/٣٧) .

(٤) لم أقف له على ترجمة مستقلة، لكن ذكره ابن الخطيب عرضاً في ترجمة مشايخ محمد بن عبدالرحمن اللخمي الترمذي المتوفي سنة ٧٠٨هـ حيث قال: "ومنهم الفقيه العلامة الوزير أبو القاسم محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن جزيء الكلبي". انظر ابن جزيء في التفسير (١/١٥٤) نقلا عن الإحاطة (٢/٤٥٢) .

(٥) انظر هدية العارفين (٢/١٦٠) .

وذكر مؤلفاته، ومنها القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، بل تناقض مع نفسه في إيضاح مكنون فقال "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن احمد الغرناطي"[١]. وهذا يعني أن القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن الغرناطي وليس لمحمد بن محمد بن أحمد بن جزي.

وأبعد حاجي خليفة النجعة كشف الظنون فقال "الأخبار والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لابن جزي أبي القاسم محمد بن إبراهيم بن محمد"[٢]، فذكر أن اسم والد محمد هو إبراهيم وهذا مالم يوافقه عليه أحد من المؤرخين الذين سبقوه أو لحقوه، كما ذكر أن اسم 'القوانين الفقهية" هو "الأخبار والقوانين" وهذا مالم يقله أحد أيضاً[٣].

أما كنيته : فهو أبو القاسم، وهي كنية جده محمد الوزير أيضاً[٤].

أما شهرته : فقد اشتهر بابن جزيٍ بالتصغير، بضم الجيم، وجزيٍ اسم لأحد أجداد محمد بن أحمد بن جزيٍ، وإن كنا لم نتبين أي جد هو.

أما نسبه : فإنه ينحدر من أصل عربي فهو كلبي من قبيلة "كلب اليمانية"[٥]، وهي قبيلة مشهورة ومنها دحية الكلبي الصحابي الجليل، الذي كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورته".

وكلب الذي تنتسب إليه هذه القبيلة، هو كلب بن وبره بن تغلب بن حلوان بن الحاف بن قضاعة.

ومن الكلبيين من دخل الأندلس واليا عليها، كعنبسه بن سحين الكلبي، الذي قدمها في صفر سنة ثلاث ومائة، وغزا الفرنجة وتوغل في بلادهم، حتى استشهد سنة سبع ومائة[٦].

---

(١) انظر ج٢ ص ٢٤٤ .

(٢) انظر ج١ ص ٤٧ .

(٣) انظر إيضاح المكنون (٤٧/١) .

(٤) اختلف العلماء ف التكني بأبي القاسم إلى أقوال أصحها أنه لابأس في التكني بأبي القاسم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان المكنى محمد أو لا، انظر الخلاف في هذه المسألة في زاد المعاد (٣٤٤/٢) وانظر فتح الباري (٢٥٧١/١٠) .

(٥) انظر جمهرة أنساب العرب ص ٤٥٥ ، وانظر تاريخ ابن خلدون (٢٩٦/٢) .

(٦) انظر نفح الطيب (٢٢١/١) و(٢٢/٤ ، ٢٦) .

قال المقّري "ثم تتابعت ولاة الأندلس من قبل ولاة أفريقية فكان أولهم يحيى بن سلمة الكلبي أنفذه بشر بن صفوان الكلبي، والي أفريقية لما استدعي منه أهل الأندلس واليا بعد مقتل عنبسة، مقدمها آخر سنة سبع ... وقدم أبو الخطار حسام بن ضرار الكلبي، من قبل حنظلة بن صفوان عامل أفريقية، ركب البحر من تونس سنة خمس وعشرين فدان له أهل الأندلس"[١].

أما عن أسرة ابن جزيً : فهي من الأسر المشهورة في الأندلس.

يقول المقري : "وبيت ابن جزي بيت كبير مشهور بالمغرب والأندلس"[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا علاقة لتفسير محمد بن جزيً الكلبي بتفسير محمد بن السائب الكلبي، ولا علاقة لأحدهما بالآخر، وإن كانا يلتقيان في النسب.

فأما من حيث الزمان فإن محمد بن السائب الكلبي قد عاش في القرن الثاني الهجري وقد توفي سنة ١٤٦هـ، بينما ابن جزيً قد عاش في القرن الثامن الهجري.

وأما من حيث الحال فإن بن السائب متهم بالكذب والرفض، وتفسيره بالرغم مما قيل فيه فإنه لائق به لأنه مجروح قال ابن حجر: "محمد بن السائب بن بشر الكلبي... متهم بالكذب ورمي بالرفض"[٣].

أما حال ابن جزيً "فحاله الصلاح والزهد والجهاد والعقيدة السليمة"[٤].

أما الخلاف في الموطن فمحمد بن السائب عاش وتوفي بالكوفة، أما ابن جزي فقد ولد في غرناطة، وتوفي شهيداً ضحوة يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى عام واحد وأربعين وسبعمائة، وقد استشهد في معركة طريف، وهو يحرض المسلمين على قتال عدوهم رحمه الله.

---

(١) انظر المصدر السابق (٢٢٥/١) .
(٢) المصدر السابق (١٤٥/١٠) .
(٣) انظر تقريب التهذيب ، ص ٤٧٩ ، ترجمة (٥٩٠١) .
(٤) انظر شجرة النور الزكية ، ص ٢١٣ ، نفح الطيب (٦٢/٨) .

نشأته وحياته العلمية:

نشأ ابن جزيٍ وتربى في حجر والده، وقد بدأ بقراءة القرآن، على بعض مشائخه كابن الزبير[(١)]، وابن الكماد[(٢)]، وابن رشيد[(٣)]، ثم تعلم العربية ودرس الحديث على شيخه ابن رشيد الفهري، ودرس التفسير وعلومه على شيخه أبي جعفر، وتعلم الفقه والأصول حتى أصبح علما من أعلام الإسلام، مبرزاً في مختلف العلوم وله مؤلفات قيمة قال المقري "وله تواليف منها "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأنوار السنية في الكلمات السنية". و"الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار". و"القوانين الفقهية". و"التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية والحنبلية". وكتاب "تقريب الوصول إلى علم الأصول". وكتاب "النور المبين في قواعد عقائد الدين". وكتاب "المختصر البارع في قراءة نافع". وكتاب "أصول القراءة الستة غير نافع". وكتاب "الفوائد العامة في لحن العامة". إلى غير ذلك مما قيده في التفسير والقراءات، وغير ذلك، وله فهرسة كبيرة اشتهرت واشتملت على جملة كبيرة من علماء المشرق والمغرب"[(٤)] ترجم له الشيخ محمد بن محمد مخلوف فقال "أبو القاسم محمد بن احمد بن جزئ الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن.. ألف في فنون من العلم"[(٥)] وذكر

---

(١) هو الأستاذ الشهير أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي ، أصله من مدينة حبان ، من العرب الداخلين إلى الأندلس ، نسبه بها كبير ، وحسبه أصيل ، وثروته معروفة ، كان خاتمة المحدثين ، وصدر العلماء المقرئين ، نسيج وحده في حسن التعليم والصبر على التسميع والملازمة للتدريس . صلباً في الحق ، شديداً على أهل البدع ، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس في صناعة العربية ، وتجويد القرآن ، ورواية الحديث ، والفقه ، والتفسير ، وله عدة مؤلفات منها : صلة الصلة ، وملاك التأويل توفى سنة ٧٠٨هـ ، انظر مصادر ترجمته في البدر الطالع (٣٣/١) وانظر ابن جزيء ومنهجه في التفسير (١٧٢/١) .

(٢) هو أبو عبدالله الأستاذ المقرىء محمد بن أحمد بن داود اللخمي ، توفى سنة ٧١٢هـ ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ٢١٢ ، قال محمد بن محمد مخلوف : كان من صدر صدور الفضلاء ، قديم السماع والرحالة أعْرَف .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الفهري ، يكنى أبا عبدالله ويعرف بابن رشيد ، ولد في سبتة سنة ٦٥٧هـ ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢٢٩/٢ ، ٢٣١) والبدر الطالع (٢٣٤/٢) ، والأعلام للزركلي (٣١٤/٦) .

(٤) انظر نفح الطيب (٦٢/٨) .

(٥) انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢١٣ .

مؤلفاته وذكر منها القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.

والآن وبعد هذه النبذة عن مؤلف القوانين الفقهية فإلى الكتاب نفسه .

ولنبدأ أولاً: بصحة نسبة الكتاب إلى ابن جزيٍ: من الأمر المقطوع به أن كتاب القوانين الفقهية من تأليف ابن جزيٍ، إذ لم يذكر أن عالماً قد ألف كتاباً بهذا الاسم، كما لم يخالف في نسبة هذا الكتاب إلى ابن جزي أحد ممن ترجم له، ولم يشكك في نسبته أحد، وكل من ترجم لابن جزي ذكر أن من مؤلفاته القوانين الفقهية كما سبق معنا.

صحة اسم الكتاب : بالنظر في تراجم ابن جزيٍ لدى من ترجم له نجد أنه قد ذكر كتاب القوانين الفقهية بالأسماء الآتية:

١ - ذكر ابن المقري أن اسم الكتاب هو "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"[١].

٢ - ذكر حاجي خليفة أن اسم الكتاب "الأخبار والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"[٢]. كما ذكر أن اسم الكتاب "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"[٣].

٣ - أما مكتبة عالم الفكر اسمت الكتاب "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية". وذلك عندما طبعت الكتاب طبعته الأولى سنة ١٣٩٥هـ.

وقد اشتهر لدى المترجمين لابن جزيٍ يذكرون أن اسم الكتاب هو "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". وقد يقتصرون على صدر التسمية فيكتفون بذكر "القوانين الفقهية". إلا أنه بالرجوع إلى مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى لا نجد أن المؤلف قد سمى كتابه

---

(١) انظر نفح الطيب (٨/٦٢) .
(٢) انظر إيضاح المكنون (١/٤٧) .
(٣) المصدر السابق (٢/٢٤٤) ، وهداية العارفين (٢/١٦٠) .

بهذا الاسم في طبعتين، ففي طبعة تونس سنة ١٣٤٤هـ قال المؤلف "أما بعد: فهذا كتاب في فوائد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، إذ هو الذي اختاره أهل بلدنا بالأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة... ثم زدنا على ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمي، وبين الإمام أبي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام أبي عبدالله احمد بن حنبل".

وفي طبعة القاهرة سنة ١٣٩٥هـ نجد أن المؤلف قد قال "أما بعد: فهذا كتاب في الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .." ثم أكمل كما هو في طبعة تونس. ولم يذكر في أي منهما أن اسم الكتاب القوانين الفقهية، بل ذكر في طبعة تونس أن اسم الكتاب "كتاب في فوائد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية" وفي طبعة القاهرة ذكر في مقدمة الكتاب أن اسم الكتاب "الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية".

فيقتضي نص مقدمة طبعة تونس أن اسم الكتاب "كتاب في فوائد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية".

ويتضح لنا أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يطلق على كتابه القوانين الفقهية وإنما هو عمل أصحاب المطابع ترويجاً للكتاب.

ولذلك أمثلة كثيرة منها مثلاً نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يطلق على مؤلفه هذا الاسم، وإنما قال: "قاعدة شريفة جامعة : في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له وطاعته، وطاعة رسله على كل أحد في كل حال، بحسب الاستطاعة وأن كل ما خالف ذلك فهو باطل، والتنبيه على إبطال الاعتقادات والعقود المخالفة لذلك، وبيان أن مراتب الناس في الخير والشر بحسب دخولهم في ذلك والخروج منه..".

ولم يرد في ذلك المؤلف أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أطلق على تلك القاعدة "نظرية العقد".

أما ما هو الاسم الصحيح لكتاب القوانين الفقهية لابن جزي؟ فيمكن أن يقال إن اسم الكتاب من وضعه ومادته ومن مفهوم مقدمته "الأحكام الشرعية" ويترك ما بعد الواو وهو المناسب لمادة الكتاب، أما لماذا تم بحث الكتاب وتقديم دراسة عنه فلأن بعض الناس قد يخفى عليه الأمر، ويظن أن الكتاب هو من كتب القوانين فتم إدخاله في خطة رسالتنا مع أنه لا يعتبر من كتب القوانين، ولم يكن في الكتاب شيء من ذلك.

عرض الكتاب : نظم ابن جزيٍ كتابه على قسمين، ومقدمة، وخاتمة لها، ويقع القسمان في عشرين كتاباً، وقد جعل المقدمة تحتوي على عشرة أبواب، فتحدث فيها عن وجود الباري عز وجل وصفاته وأسمائه الحسنى وتوحيده سبحانه وتعالى كما تحدث عن تنزيه الله تعالى والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله، وتحدث عن الإيمان بدار الآخرة، وتحدث عن الإمامة وافرد لها بابا مستقلاً هو الباب الثامن، وفي الباب التاسع تحدث عن الإيمان والإسلام وما بينهما من عموم وخصوص وفي الباب العاشر تحدث عن الاعتصام بالسنة، وجعل الكلام في هذا الباب في مسألتين المسألة الأولى: تحدث فيها عن البدع ومما قال في هذا الموضع "وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق، وقال المتأخرون إنها خمسة أقسام. واجبة كتدوين العلم، ومندوبه كصلاة التراويح، وحرام كالمكوس وغيرها، ومكروه كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات، ومباح كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس"(١). وقد جعل كتابه قسمين: القسم الأول في العبادات. والثاني في المعاملات. ويحتوى كل قسم منهما على عشرة أبواب(٢).

مصطلحات الكتاب : ذكر ابن جزيٍ مصطلحات الكتاب التي سار عليها، فقال إذا تكلمنا في مسألة قيدنا، بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصاً وتصريحاً وإما إشارة وتلويحاً، وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك مؤذن في الأكثر بعدم الخلاف فيها، وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع الأمة، وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله، وإذا ذكرنا الأربعة فنعني مالكاً

(١) القوانين الفقهية ص ١٩ ، ٢٠ طبعة القاهرة .
(٢) يراجع أصل الكتاب عند الحاجة .

والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل، وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم وربمـــا صرحنا بذلك، وإذا قلنا قال قوم أو خلافاً لقوم فنعني خارج المذاهب الأربعـــة، وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة، وفي ذلك إشعار بمخالفة أحمد ابـــن حنبل لهم، أو أنه لم ينقل له مذهـــب في تلك المسألة، وإذا ذكرنا الإمـــامين فنعنـــي مالكاً والشافعي، وإذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا عندهما أو خلافـــاً لهمـــا، فنعنـــي الشافعي وأبا حنيفة، وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم وخلافاً لهم وشبه ذلـــك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل، وإذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره، وإذا قلنا المشهور، فنعني مشهور مذهب مـــالك، وفـــي ذلـــك إشعار بخلاف في المذهب، وإذا قلنا قيل كذا، أو اختلف في كذا أو في كـــذا قـــولان فأكثر فنعني في المذهب، وإذا قلنا روايتان فنعني عند مالك، وأكثر ما نقـــدم القـــول المشهور.

أهمية الكتاب : ترجع أهمية كتاب "الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية والتنيه على مذهب الشافعية والحنفية والمالكية"، إلى أن مؤلفه هـــو ابـــن جـــزيء الكلبي، العالم المجاهد صاحب المؤلفات المفيدة.

ويعتبر هذا الكتاب من المختصرات القديمة المفيدة في الفقه المالكي، ومـــع صغر حجمه فقد جمع بين دفتيه من المسائل المفيدة ما لا يضمها كتاب في حجمـــه، وربما وجد فيه ما لا يوجد في المطولات.

المبحث الثالث

مجلد الأحكام العدلية، وقانون حقوق العائلة العثماني

أولاً: مجلة الأحكام العدلية

أسباب وضع مجلة الأحكام العدلية:

تمهيد:

لما دبَّ الخلل في جسم الإمبراطورية العثمانية في أواخر أيامها، وتطورت الحياة الاجتماعية تطوراً كبيراً، بعد اتصال العالم الإسلامي بالحضارة الغربية، قامت الدولة العثمانية بمحاكاة الدول الأوروبية في إصدار قوانين وضعية، ظناً منها أن سبب رقي تلك الدول هو إيجاد تلك القوانين، فرأت أن حاجات العصر تستوجب تلك القوانين الموافقة لها.

ففي سنة ١٨٥٠هـ أصدرت قانون التجارة نقلاً عن القانون الفرنسي، وفي سنة ١٨٥٨م أصدرت قانون الأراضي، ثم وضعت قانون الجزاء نقلاً عن القانون الفرنسي أيضاً، ولكنها أدخلت عليه فيما بعد تعديلات كثيرة مأخوذة عن القانون الإيطالي، ثم أصدرت قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام ١٨٨٠هـ وذيله عام ١٨٩١م وقانون الإجراء عام ١٩٠٦م، وقوانين عديدة أخرى كنظام أموال الأيتام، وقانون أحكام الصلح، وقانون أصول المحاكمات الشرعية وغيرها.

وقد تأثرت المدونات العثمانية بالقوانين الأجنبية، فكان معظمها مأخوذاً عن هذه القوانين، بتبويبه، ونصوصه، وروحه، وتمشت الدولة العثمانية في ذلك[1].

---

(١) فلسفة التشرع الإسلامي.

وقامت بفصل قضايا الأحوال الشخصية عن غيرها. فجاء في تلك التقنينات ماهو مخالف للشرع وما هو موافق له.

"فلم يقر قانون الجزاء العثماني العقوبات الشرعية، كقطع يد السارق، والجلد ونحوه..، وكذلك خلافاً لتحريم الربا في الشرع أجيزت الفائدة القانونية في قانون أصول المحاكمات الحقوقية "المادة ١١٢"، وأجيزت الفائدة الرضائية في المداينات العادية والتجارية بمقتضى نظام المرابحة"(١).

فرأت الدولة العثمانية على إثر ذلك أن تجمع قانوناً مدنياً مستمداً من الفقه الإسلامي، وخصوصاً الفقه الحنفي. وكان من أهم أسباب إيجاد المجلة ما يلي:

أولاً: محاكاة الدول الأوروبية في وضع القوانين كما مر معنا.

ثانياً: إطلاع أعضاء مجالس تمييز الحقوق على أحكام الفقه، وعلى معرفة غوامض مسائله، فإذا صدر حكم من أحكام المحاكم الشرعية في البلاد العثمانية بمقتضى الأحكام الشرعية ظن أعضاء تمييز الحقوق أن قضاة المحاكم الشرعية يفعلون مايشاؤون خارجاً عن الأصول المعنية في ذلك وأساءوا بهم الظن(٢).

ثالثاً: التنازع في الاختصاص بين المحاكم التجارية، والمحاكم الشرعية، يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان: "كانت الظروف والأحوال الاجتماعية والسياسية في الخلافة العثمانية هي الأسباب المباشرة لتدوين مسائل الفقه الإسلامي على هذا النمط الجديد وذلك عندما بدأ احتكاك البلاد الإسلامية والأمم الغربية يقوى ويتضاعف، وصحب هذا نشاط تجاري أدى إلى تبني الدولة العثمانية قوانين مستوردة من الغرب، وإصدار قوانين أخرى عرفت باسم التنظيمات، شملت مجالات قانونية متعددة كنظام البحرية وقانون العقوبات، أدي هذا الاتجاه أخيراً إلى ضرورة تأسيس محكمة تجارية، خاصة للنظر في النزاع بين التجار المحليين والأوربيين، ثم تلا ذلك إنشاء محاكم مدنية بأمر سلطاني عام ١٨٧١م وكان أعضاء مجالس الحقوق لا إطلاع لهم على مسائل علم الفقه الإسلامي، كما أنه لم يكن بإمكان أعضاء

---

(١) فلسفة التشريع الإسلامي / ص ٩٢ .

(٢) انظر صورة التقرير الذي قدمه للصدر الأعظم فيما يتعلق بالمجلة ، وفي المجلة ص ١٤/٧ .

المحاكم التجارية مراجعة الأحكام في الكتب الفقهية، والتي لم يجر التنويه عنها في قانون التجارة، واستخراج المسائل من كتب الفقه الإسلامي يحتاج إلى مهارة وممارسة علمية وملكة فقهية كافية".

ولما أحسَّ المسؤولون في الخلافة بتضخيم المشكلة وصعوبة الوضع، لجأوا إلى تكوين هيئة لوضع مجلة الأحكام العدلية، وقد نوهت الهيئة في تقريرها إلى ذكر تلك الملابسات[١] ، والمشاكل التي أدت إلى إيجاد المجلة ثم علّقت على ذلك بقولها "بناء على ذلك لم يزل الأمل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة على كل أحد، لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع وأعضاء المحاكم النظامية، والمأمورون بالإدارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب إلى الشرع، وتتكون عندهم ملكة البيان بحسب الوسع وتمكنهم من التوفيق بين الدعاوي والشرع الشريف، فيصبح هذا الكتاب معتبراً مرعياً الإجراء في المحاكم الشرعية، مغنيا عن وضع قانون لدعاوي الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية، ومن أجل الحصول على هذا المأمول، عقدت سابقاً جمعية علمية في إدارة مجلس التنظيمات. وحرر حينئذ كثير من المسائل، ولكن لم تبرز إلى حيز الفعل، فصدق مضمون قولهم إن الأمور مرهونة لأوقاتها، حتى شاء الله تعالى بروزها، في هذا العصر الهمايوني الذي تغبطه جميع الأعصار، وبظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة، ولحصول هذا الأمر قد عهد إلينا مع ضعفنا وعجزنا إتمام هذا المشروع الجليل لتحصل به الكفاية، في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر، وبموجب الإرادة العلِيَّة، اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام، وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع، اللازمة جداً، من قسم المعاملات الفقهية، مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسمت إلى كتب متعددة وسميت "**مجلة الأحكام العدلية**"[٢]، وقد صدرت مقدمتها والكتاب الأول منها في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦هـ في خلافة السلطان

(١) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٢/١ ، ٣) طبعة دار العلم للملايين، بيروت .

الغازي عبدالعزيز خان، وصدر الكتاب السادس عشر والأخير منها في ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـ في عهد السلطان الغازي عبدالحميد خان الثاني[1] ، وقد صدرت مجلة الأحكام العدلية في مقدمة وستة عشر كتاباً وبلغت موادها ١٨٥١ مادة.

مكانة مجلة الأحكام العدلية بين الكتب الفقهية:

تعتبر مجلة الأحكام العدلية محاولة ناجحة لإيجاد قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية تبنته الدولة العثمانية، وقدمته في ظل أقسى الظروف التي مرت بها دولة الخلافة الإسلامية، وقد استدعت الظروف إيجاد ذلك القانون المدني الذي يعتبر عملا رائداً في الفقه الإسلامي، وياحبذا لو أن تلك الدولة الإسلامية التي تحكم قوانين عباد البقر والصليب في رعاياها المسلمة بدعوى عجزها عن فهم الشريعة، أو أن نصوص الشريعة غير معلومة، ياحبذا لو طبقت مجلة الأحكام العدلية، بل ياحبذا لو قربت النصوص الفقهية من حياة رعاياها لوجدت كل السعادة والرخاء.

وقد تناول المفكرون المجلة بالبحث والدرس والثناء عليها.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء "والشيء الجديد البارز في المجلة هو أنها قد تجلى بها التمييز والتفريق في تأليف الفقه بين أسلوب المصادر العلمية أو التعليمية، وأسلوب المراجع القضائية، من حيث الترتيب، والترقيم وتسهيل العبارة، والاقتصار على قول واحد يعمل به في كل مسألة دون ذكر اختلافات الفقهاء المستفيضة في كتب الفقه، وهذا من مقتضى الصياغة القانونية، فإن القانون لا يجوز أن يشتمل على غير الحكم الواجب التطبيق، أما ميدان الأراء فإنما هو الشروح التي توضع لتكون مصدراً عملياً أو تعليميا".

وكانت المجلة حريصة جداً على رد المباحث والفروع إلى مناسباتها ومظانها. فعقد المضاربة يذكر في غير بحث الشركات وذكرته المجلة في الشركات، لأن المضاربة ليست سوى شركة عقد، رأس مالها من جانب والعمل من الجانب

---

(١) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٠٧ ، ٣٢٧. وانظر تاريخ التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد عبدالجواد محمد، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

الآخر، كذلك قسمت المجلة مسائل كل كتاب إلى مواضيع أساسية وفرعية، كالتعاريف، والشروط والأحكام الخ.. ففصلتها بفصول مضبوطة التمييز، وألحقت كل مسألة بموضوعها".

وقال علي الندوي في أطروحة لنيل درجة الماجستير "وفي الواقع سددت المجلة في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، فبعد أن كانت المسألة الفقهية مبدده ومتناثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد ظهرت منتظمة في سلك واحد"(١).

وقد طبقت مجلة الأحكام العدلية في جميع الممالك العثمانية، عدا قلب الجزيرة واليمن ومصر.

مصادر المجلة:

نص واضعوا المجلة أنهم اعتمدوا في إعداد المجلة على المذهب الحنفي، وهي " مأخوذة بوجه عام عن كتب "ظاهر الرواية" في المذهب الحنفي، وإذا تعددت الأقوال عند الإمام الأعظم وأصحابه، اختارت المجلة القول الذي رأته موافقاً لحاجات العصر والمصلحة العامة، مثاله في الحجر على السفيه، أخذت المجلة برأي الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وتركت رأي الإمام الأعظم، كذلك أخذت برأي أبي يوسف في عقد الاستصناع"(٢).

فقد نصت "المادة ٣٨٨" أنه "إذا قال شخص لواحدٍ من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك، انعقد البيعُ استصناعاً. مثلاً : لو أرى المشترى رجله لخفّافٍ وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل البائع، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً أو سفينة، وبيّن طولها وعرضها وأوصافها اللازمة، وقبل النجار، انعقد الإستصناع. كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبيّن الطول

---

(١) القواعد الفقهية ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر درر الحكام ج١ ص ٩٧ ، وص ٣٥٩ .

والحجم وسائر أوصافها اللازمة، وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع"، وهذا هو رأي أبي يوسف "ثم إنها تركت في بعض المسائل القليلة "ظاهر الرواية" الحنفية، وأخذت بغيرها، مثاله في ضمان منافع الشيء المغصوب، رجحت رأى الفقهاء المتأخرين في المذهب الحنفي[1]، وهو رأي قريب من مذهب الشافعي، وكذلك رجحت قول أبي الليث السمرقندي صاحب النوازل بجواز بيع الوفاء خلافاً لظاهر الرواية".

فقد نصت المادتان ١١٨، ١١٩ على بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدر على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه على الغير، قال على حيدر: "والحاصل أن بيع الوفاء وإن وجد فيه تسعة أقوال فأرجحها القول الذي اتبعته المجلة"[2]. وقد نصت المادة ١٦٥ على أن "الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة ".

قال الدكتور صبحي المحمصاني : "أن الفتوى عند الحنفية هي على رأي "نصير بن يحي البلخي" الذي اعتبر الغبن الفاحش ما زاد على القدر المذكور - يعني في المجلة لا ما كان مساوياً له"[3].

ومما لاشك فيه أن المجلة كانت عملاً فقهياً متميزاً ومرجعاً من مراجع الفقه معتبراً لقضاة الدولة العثمانية في ذلك العصر، سبكت فيه المسائل سبكاً خالياً من الغموض والإشكالات تجلى ذلك في مقدمتها التي شملت القواعد الفقهية في تسع وتسعين مادة منها ولقد تبارى العلماء المفكرون في شرحها، إذ رأوا أنها سدت فراغاً كبيراً في المعاملات الشرعية، إذ جمعت المسائل المتبعثرة في كتب الفقه العديدة والفتاوى المختلفة في كتاب واحد، فقاموا بشرحها وتبسيطها ومن أهم شروح المجلة ما يلي:

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ج٦ ، ص ٢٠٦ - ٢١٣ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار ج٥ ، ص ٢٧٦ .

(٣) انظر فلسفة التشريع الإسلامي ص ٩٥ ، وانظر حاشية رد المحتار ج٥ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

١ - شرح علي حيدر المسمى بدرر الحكام شرح مجلة الأحكام وهو شرح واسع جيد ومطبوع متداول في أربعة مجلدات[١].

٢ - شرح الأستاذ محمد سعيد مراد الغزي المسمى كتاب الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية.

وهو أول شروحات المجلة، وهو شرح وجيز يحتوي في المواد الكلية على مقابلات مفيدة[٢].

٣ - شرح المجلة أيضاً في عام ١٩٢٧م أستاذ المجلة في معهد دمشق محمد سعيد المحاسبي، في كتاب مدرسي مرتب على نفس الترتيب الذي سار عليه علي حيدر مع حذف المراجع وإضافة بعض المقابلات بالقوانين الحديثة[٣] .

٤ - وممن شرح المجلة أيضاً مفتي حمص الأسبق المرحوم الشيخ محمد خالد الأتاسي، وأتمه ونشره ولده المفتي السابق محمد طاهر الأتاسي ذكر المراجع الفقهية المعتمدة عليها[٤].

٥ - وممن شرح المجلة سليم رستم الباز النصراني[٥]، كذلك شرحها السيد يوسف أصاف[٦]، في كتاب بعنوان مرآة المجلة وقد ظهر أخيراً شرح للمجلة تأليف السيد منير القاضي[٧] عميد كلية الحقوق في بغداد، وتوجد شروح أخرى للمجلة إلا أن هذه الشروح هي أهمها.

---

(١) عرّبه المحامي فهمي الحسيني ، طبع بمكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، دار العلم للملايين .

(٢) وقد طبع في المطبعة البطريركية سنة ١٣٣٨هـ .

(٣) وهناك شرح آخر لنفس المؤلف للمجلة، وهو مختصر ومبوب تبويباً علمياً، بعنوان موجز في القانون المدني .

(٤) طبع في حمص ما بين سنوات ١٩٣ - ١٩٣٧ ثم أعيد طبعه مراراً .

(٥) طبع سنة ١٨٨٨م ثم أعيد طبعه مراراً، صدرت الطبعة الثالثة منه في المطبعة الأدبية ببيروت سنة ١٩٢٣م .

(٦) طبع في مصر سنة ١٨٩٤م .

(٧) طبع بمطبعتي المعارف والتفييض الأهلية ببغداد ما بن سنوات ١٩٣٦ - ١٩٤٢م .

ثانياً : قانون حقوق العائلة العثماني

ونظراً لأن مجلة الأحكام العدلية لم تشمل الأحوال الشخصية فقد أصدرت الدولة العثمانية قانون "**حقوق العائلة**" في ٨ محرم سنة ١٣٣٦هـ وهذا القانون وإن كان في الأصل على مذهب أبي حنيفة إلا أنه قد أخذ في كثير من المسائل بغير مذهب أبي حنيفة كما في زواج المكره، وبطلان طلاق السكران، أو المكره، وتفريق الزوجين عند الشقاق، والنزاع، وغير ذلك من المسائل كما جاء ذلك في الأسباب الموجبة لإيجاد قانون حقوق العائلة.

ولقد بلغت مواد قانون حقوق العائلة "١٥٧ مادة"، ولم يقتصر تطبيقه على المسلمين، بل اشتمل على بعض المواد القانونية لتطبق على المسيحيين، واليهود، يقول الدكتور: محمد فاروق النبهات مدير دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط. "والجديد في هذا القانون أن الدولة العثمانية قد خطت خطوة واسعة نحو الأمام، وكان من الصعب تجاوز تلك الخطوة بسهولة ويسر، وتتمثل هذه الخطوة في عدم الالتزام المذهبي الكامل، وكانت المذهبية آنذاك مسيطرة، وقد أخذ قانون "حقوق العائلة" معظم أحكامه من المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة، وأخذ أحكاماً من المذاهب الفقهية الأخرى، مثل التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين في حالة الشقاق والخلاف بينهما، ولم يوقع هذا القانون طلاق السكران والمكره خلافاً لما قرره المذهب الحنفي..[1].

"ولاشك أن هذا عمل جليل يدل على سعة الأفق، ورجاحة العقل والحرص على مصلحة المسلمين لهؤلاء العلماء الذين قاموا بهذا العمل، فالمذهب الفقهي الواحد ليس قرآنا منزلا من قبل الله تعالى يجب على الناس أن يلتزموا به ولا يخرجون عن نصوصه، وربما يكون الالتزام به وحده فيه مشقة وتشديد على الناس، وفي غيره تخفيف وتيسير عليهم، مادام الأئمة قد بنوا مذاهبهم على المصدرين الأساسيين وهما كتاب الله وسنة نبيه"[2].

---

(١) انظر المدخل للتشريع الإسلامي له ، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمود محمد الطنطاوي ، ص ١٦٦ .

"غير أن قانون حقوق العائلة لم يرفع أسباب الشكوى من عدم تقنين الأحوال الشخصية مع التقيد بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما عدا ما نص عليه القانون المذكور "[1].

وتأتي أهمية قانون "حقوق العائلة" العثماني في أنه أول قانون لأحكام الأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الإسلامية، أما الخطوة الجديدة فيه فهو أنه استطاع أن يستحدث أحكاماً جديدة لم تدون في الكتب الفقهية، ولم تظهر في قوانين أحكام الأحوال الشخصية قبله، وقد اعتمد فيها هذا القانون على الاجتهاد المرتكز على المصلحة.

وقد ورد في هذا القانون أن الزوج إذا طلق زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وشقاء جاز للقاضي أن يحكم لها على زوجها بتعويض لا يتجاوز نفقة سنة.

وهذا الرأي وإن لم يقل به أحد من المذاهب الفقهية، إلا أنه ممكن اعتباره من باب التعزير إذ ان التعزير مردود للقاضي والتعزير بالمال وارد.

وقد نص قانون حقوق العائلة العثماني المشار إليه على المواضيع الآتية:

١ – الخطبة.

٢ – الأهلية في النكاح:

أ – زواج البنات والأولاد العقلاء والبالغين.

ب – زواج المرضى عقلياً

٣ – الممنوعون من النكاح.

٤ – عقد النكاح.

أ – عقد النكاح ودور الدولة فيه.

ب – العاقدون والألفاظ والشهود.

ج – الشروط المقدمة في النكاح.

---

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية للدكور مصطفى السباعي ، ص ١٠ .

٥ - الكفاءة بين الزوجين.

٦ - النكاح الفاسد والباطل.

٧ - أحكام النكاح.

٨ - المهـــــــر .

٩ - النفقـــــــة .

١٠ - الأحكام العائدة للمفارقة.

١١ - الطلاق الرجعي والبائن.

١٢ - التفريق.

أ - التفريق بعيب من موانع النكاح.

ب - التفريق بمرض.

ج - التفريق بسبب الغياب.

د - التفريق بسبب النزاع الشديد والمجلس العائلي.

١٣ - العـــــدة.

١٤ - النفقة أثناء العدة.

١٥ - أحكام أخرى.

وفيما يلي عرض لبعض مواد هذا القانون.

الأنكحة الفاسدة حددت المواد ٥٢ إلى ٥٧ من قانون حقوق العائلة الأنكحة الفاسدة تحديداً حصرياً، جمعت فيه أسباب البطلان والفساد، فقد نصت المادة ٥٢ على أنه إذا كان أحد الطرفين غير حائز شروط الأهلية حين عقد الزواج فالنكاح فاسد.

ونصت المادة الثالثة والخمسين على أن "المرأتين الممنوع جمعهما بالنكاح بموجب المادة السادسة عشرة، إذا كانت إحداهما قد أتمت النكاح، فنكاح الثانية فاسد".

وتنص المادة السادسة عشرة المذكورة على أن "اجتماع امرأتين بالنكاح، كل منهما محرم لآخر نسباً أو رضاعاً ممنوع".

"ومن المعلوم أن جمعهما ممنوع أبداً إذا كانت كلتاهما لو فرضت ذكراً لايجوز تزوجه بالأخرى كالأختين".

أما المادة ٥٤ فقد نصت على أن "نكاح إحدى النساء المبين في المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦و ١٧و ١٨و ١٩ فاسد".

وقد نصت المادة ١٣ على أن "التزوج بمنكوحة الغير ممنوع".

كما تنص المادة ١٤ على أن "تزوج الرجل الذي له أربع زوجات منكوحات أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع".

وتنص المادة ١٥ أنه "لا يجوز لأحد أن يتزوج المرأة التي طلقها ثلاثا مادامت البينونة القطعية باقية".

ونصت المادة ١٨ على أن "تزوج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع أبدا والنساء المذكورات أربعة أصناف:

الأول: أم الرجل وجداته.

الثاني: البنات والحفدة الإناث.

الثالث: الأخوات وبنات الإخوة والأخوات مطلقا وحفدتهم الإناث.

الرابع: العمات والخالات مطلقا.

كما نصت المادة نفسها على أن تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة بالرضاع ممنوع أبدا كالنساء ذوات الرحم المحرم.

ونصت المادة ١٩ على أن تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة مصاهرة ممنوع أبدا، والنساء المذكورات أربعة أصناف:

الأول: زوجات الأبناء والحفدة.

الثاني: أمهات الزوجات وجداتهن والأجداد.

الثالث: زوجات الآباء والأجداد.

الرابع: بنات الزوجات وحفدتهن الإناث لكن يشترط في الصنف الرابع لأجل المنع أن يقارب الزوجة، ولو كانت المقاربة بنكاح فاسد تحصل المصاهرة الممنوعة.

أما المادة ٥٥ فقد نصت على أن "النكاح المؤقت ونكاح المتعة فاسد".

كما نصت المادتان ٥٦ و ٥٧ على أن النكاح الذي عقد بلا شهود والنكاح بالإكراه فاسد.

الزواج الباطل:

أما الزواج الباطل فإن قانون حقوق العائلة لم ينص إلا على نوع واحد من أنواع الزواج الباطل، وهو زواج المسلمة من غير المسلم كما جاء في المادة الثامنة.

الكفاءة بين الزوجين:

نصت المادة ٤٧ من قانون حقوق العائلة على أنه "لو كتمت الكبيرة وليها، زوجت نفسها لأخر بدون استحصال رضائه نظير أن تزوجت كفئاً فالعقد لازم ولو كان بالنقص عن مهر المثل، أما إذا تزوجت شخصاً غير كفء فللوليّ أن يراجع المحاكم ويطلب فسخ النكاح".

كما نصت المادة ٤٩ على أن "رضاء أحد الأولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق الاعتراض لآخرين، وكذلك رضاء الولي البعيد في الدرجة إذا كان الولي الأقرب غائباً يسقط حق اعتراضه".

أما المادة ٥٠ فقد نصت على أنه "إنما يجوز للمحاكم فسخ النكاح بعدم الكفاءة قبل ظهور الحمل ورضاء الولي دلالة أو صراحة يسقط حق الفسخ".

وقانون حقوق العائلة قد خرج عن المذهب الحنفي في مسائل منها:

أولاً: في الشرط في النكاح أخذ بمذهب الحنابلة في المادة ٣٨ التي نصت على أنه: "إذا تزوج الرجل امرأة وشرطت عليه ألا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق، فالعقد صحيح والشرط معتبر، ومذهب الحنابلة اعتبار مثل هذا الشرط، أما المالكية والحنفية والشافعية فإنهم يرون بطلان هذا الشرط وعدم اعتباره"(١).

ثانياً: أخذ قانون حقوق العائلة برأي مالك، والشافعي، وأحمد في عدم وقوع طلاق المكره، كما نصت عليه المادة ١٠٥، وذلك خلاف رأي الأحناف الذي يرى وقوع طلاق المكره بغير حق(٢).

كما نصت المادة ١٠٤ على أن طلاق السكران باطل، في حين أن المسألة خلافية والخلاف فيها مشهور(٣).

أما عن نفقة الزوجة فقد نصت المادة ٩٦ على أنه "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالحاكم يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون دينا بذمة الزوج، ويأذن للزوجة بأن تستدين باسمه".

كما نصت المادة ٩٨ على أنه في الحالات التي تكون الزوجة الموسرة مأذونة بالاستدانة من طرف الحاكم، بموجب المواد السابقة ينظر من تلزمه نفقتها إذا كانت ليست بذات زوج فيلزم بإقراض الزوجة عند الطلب، وفي المستقبل له حق الرجوع على الزوج بالنفقة، إما إذا استدانت من أجنبي فالدائن مخير إن شاء طلب من الزوجة، وإن شاء طلب من الزوج.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/٤٨٣ - ٤٨٥) مسألة رقم ١١٤١ .

(٢) انظر المسألة في كشاف القناع (٥/٢٣٥) والمغني لابن قدامة (١٠/٣٥٠) مسألة رقم ١٢٥٥ ، وفي الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٤) ، وجواهر الإكليل (٢/٣٤١) والمجموع (١٥/٣٨٧) .

(٣) انظر المسألة في الاختيار (٣/١٢٤) والمجموع (١٥/٣٨٤) وانظر المغني لابن قدامة (١٠/٣٤٦ - ٣٤٨) مسألة رقم ١٢٥٣ .

أما نفقة زوجة الغائب فقد عاملتها المواد ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٢٦ من هذا القانون بـ "أن زوجة الغائب إذا أتت الزوجة بالبينة، وأن زوجها لم يترك لها مالا تنفق منه، فرض لها القاضي النفقة بعد تحليفها يمين الإستيثاق، ويأذن لها بالاستدانة على الزوج فإذا طلبت التفريق بينها وبين زوجها لتعذر تحصيل النفقة، حكم بالتفريق بينهما بعد إجراء التحقيقات اللازمة"[١].

فقد جاء في المادة ٩٧ أن للحاكم أن يقدِّر نفقة الزوجة على زوجها من يوم طلب الزوجة النفقة على زوجها الغائب، ويعطيها الإذن في الاستدانة على الزوج بعد التأكد من ثبوت الزوجية، وأنها ليست ناشزة على زوجها وجاء في المادة ٩٩٠ لزوجة الغائب المطالبة بنفقتها من ديون زوجها ولها إثباتها. ونصت المادة ١٢٦ على أن لزوجة الغائب المطالبة بالتفريق وللحاكم الحكم بالتفريق بينهما بعد إجراء التحقيقات اللازمة. كما جاء في المادة ١٢٧ أن لزوجة الغائب إذا راجعت القاضي بطلب التفريق يؤجل الحاكم الطلب أربع سنوات، حتى إذا حصل يأس في انقطاع خبر الزوج أهو حيّ أم ميت، فرَّق الحاكم بين الطرفين إذا أصرَّت المرأة على التفريق، أما إذا كانت الغيبة في زمن الحرب فإن للحاكم أن يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة المتحاربين والأسرى إلى أماكنهم، وفي الحالتين فإن الزوجة تنتظر عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم، كما جاء في المادة ١٢٨ أنه إذا ظهر زوجها الأول لا يوجب انفساخ النكاح الثاني.

تلك هي بعض ملامح قانون حقوق العائلة العثماني، والذي تبنّته الدولة العثمانية ولا يزال من القوانين المعوّل عليها في لبنان، كما أجريت عليه تعديلات في كل من الأردن وسوريا[٢].

---

(١) انظر أحكام الأسرة ، محمد مصطفى شلبي ، ص ٤٤٥ .

(٢) انظر قانون شرح الأحوال الشخصية ، مصطفى السباعي ، ص ٩ - ١٣ ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ص ١٩٥ .

المبحث الرابع

كتاب مرشد الحيوان إلى معرفة الإنسان في المعاملات الشرعية

لم تعمل مصر بالقوانين العثمانية، ولا بمجلة الأحكام العدلية، وذلك لأسباب سياسية، إذ كانت تريد أن تحافظ على استقلالها في قضائها، وإدارتها، عن تبعية الدولة العثمانية، وقد تحقق لها ذلك في عهد إسماعيل باشا، فشكلت لجنة في سنة ١٨٨٣هـ برئاسة حسين فخري باشا، وعضوية فاشير النائب العمومي في المحاكم المختلطة، وبطرس غالي باشا وكيل نظارة العدل، وموروويندو الإيطالي، ولو الإنجليزي القاضيين بالمحاكم المختلطة، فأصدرت القانون المدني والتجاري والبحري والجنائي، وقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية. وفي سنة ١٩٠٤م تنقح القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، ثم تتابعت القوانين الوضعية.

وعلى إثر ذلك قام وزير العدل آنذاك **محمد قدري** باشا بتدوين "**كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**" بشكل قانون مدني مأخوذ من مذهب أبي حنيفة، ولكنه لم ينفذ رسمياً، ثم كلفته الحكومة المصرية بتدوين "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" على المذهب الحنفي أيضاً، ثم ألف أيضاً كتاباً في مسائل الأوقاف باسم "قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف".

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:

فقد ألفه الشيخ محمد قدري باشا على غرار القوانين المدنية الحديثة. وقد نهج في تأليفه الخطة الآتية:

قسم كتاب المعاملات إلى سبعة عشر كتاباً.

الكتاب الأول: في الأموال.

الكتاب الثاني: في أسباب الملك.

الكتاب الثالث: كتاب الشفعة.

الكتاب الرابع: في المداينات، والعقود، والأمانات، والضمانات.

الكتاب الخامس: كتاب العقود على العموم.

الكتاب السادس: كتاب البيع.

الكتاب السابع: كتاب الإجارة.

الكتاب الثامن: كتاب المزراعة والمساقاة.

الكتاب التاسع: كتاب الشركة.

الكتاب العاشر: كتاب العارية

الكتاب الحادي عشر: كتاب القرض.

الكتاب الثاني عشر : كتاب الوديعة.

الكتاب الثالث عشر : كتاب الكفالة.

الكتاب الرابع عشر : كتاب الحوالة.

الكتاب الخامس عشر: كتاب الوكالة.

الكتاب السادس عشر : كتاب الرهن.

الكتاب السابع عشر : كتاب الصلح.

وقد بلغت عدد مواد الكتاب ١٠٤٥ مادة.

وجعل لكل كتاب ما تقتضيه ضرورة البحث من أبواب، وربما احتاج

فصول، وقد امتاز الكتاب بجمال عباراته واختصار مواده، على غرار مجلة الأحكام العدلية. وهذه بعض النصوص من الكتاب:

نص المادة ٣٧: "الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر".

نص المادة ٤٥: "إذا كان لأحد مسقًى جارٍ بحق في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن إجرائه في أرضه".

ومما جاء في كتاب الشفعة:

المادة ٩٥ وهي : "الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن".

المادة ٩٦ ونصها : "سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة، أو اتصال جوار".

المادة ٩٧ ونصها : "الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه".

ومما جاء في شروط البيع:

المادة ٢٧٢ "يشترط أن يكون المبيع موجودا، وأن يكون مالا متقوما مقدوراً على التسليم، معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة".

كما نصت المادة ٢٧٣ على أنه : "إذا لم يكن المبيع معلوماً عند المشتري بان كان غائباً فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره" وإن كان المبيع حاضراً في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه.

المادة ٢٧٤ وتنص: على أن "المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه".

المادة ٣٢٠ وهي مما جاء في الثمن، ونصها : "الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص". "والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزله المعيار من غير زيادة ولا نقصان".

المادة ٣٢١ وتنص على أنـه "يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين".

المادة ٣٢٣ ونصت على أنه "إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والإشارة إليه وان كان غائباً يعلم بوصفه وبيان قدره".

ومما جاء في كتاب الإجارة:

المادة ٤٧٠ ونصها "عقد الإجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصح أجره".

المادة ٤٧١ وتنص على أنه: يصح أن يرد عقد الإجارة على منافع الأعيان، منقولة كانت أو غير منقولة. وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع.

وهكذا استمر رحمه الله تعالى حتى أنهي الكتاب في ترتيب عجيب وأسلوب جيد قريب المعاني والألفاظ، ليس هناك تعقيد لفظي، أو أسلوب معقد غير مفهوم.

ومما امتاز به هذا الكتاب أن المؤلف رحمه الله تعالى يصنع في نهاية كل مادة رقما ليكون في الحاشية، ويشير إلى المراجع التي استمد منها تلك المادة مثال ذلك:

المادة ٦٣٥ شركة الملك هي "أن يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك". يضع رقم ١ ثم يكتب في الحاشية يستفاد من الدر، أوائل الشركة نمرة ٣٣٣.

وسار على هذا في جميع مواد كتابه التي بلغت "١٠٤٥ مادة".

والحقيقة أنه كتاب جيد بلغ من سبك عباراته أنه جارى القواعد الفقهية في ذلك عدة مواد منها على سبيل المثال لا الحصر:

المادة ١٦٢ "لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي".

المادة ٣١٦ ونصها "العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت".

والمادة ٤٨ ونصها "الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون للمشتري".

والمادة ٤٩٣ "ضمان الثمن للمشتري معلّق بظهور الاستحقاق".

المادة ٥١٩ "الأجير الخاص أمين. "

المادة ٥٢٠ "كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة".

المادة ٨١٤ "تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول".

المادة ٩٢٦ "الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح..".

المادة ١٠٧ "إذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فإنها تهلك مجاناً".

المادة ١٠١٤ الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضٍ.

المادة ١٠٤٥ "حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم".

وبهذا يتضح لنا مدى فهم مؤلف هذا الكتاب ودقته واختياره للأساليب وتركيبها تركيبا عجيبا.

وقد قررت نظارة المعارف العمومية في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠م الموافق سنة ١٣٠٨هـ طبع الكتاب واستعماله بالمدارس الأميرية، إذ أنه قد صدر في ٩٤١ مادة وقد سقط من هذا الكتاب: الكتاب الرابع والذي يشتمل على المداينات، والعقود، والأمانات، والضمانات، وقد احتوى على بابين الباب الأول في أنواع الديون والباب الثاني في وفاء الديون، والمقاصة، والإبراء عن الدين، وتجديد عقده، وغير ذلك وقد اشتمل هذا الكتاب الذي سقط من طبعة نظارة المعارف على المواد من "١٦٨ إلى ٢٦١" وهل الحذف بقصد أو بدون قصد، لكن يغفر لذلك أن الكتب المدرسية لا يعتمد عليها كمراجع وقد صدر الكتاب كاملاً في طبعته الأولى سنة ١٣٣٨هـ[1].

---

(١) وقد عنى بطبعه ونشره حسين حسنين صاحب المكتبة المصرية بالعشماوي بمصر .

المبحث الخامس

الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

كُلِّف الشيخ محمد قدري باشا بتأليف هذا الكتاب، وكان وزيراً للعدل آنذاك، وقد جعل الكتاب يتكون من جزءين وسلك في ترتيبه الخطة الآتية:

افتتح المقدمة بقوله: "الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب، ووفق من شاء بعنايته وإرشاده للهداية والصواب - إلى أن قال - وبعد .. فهذه جوهرة في الفقه فريدة، ودرة في الفقه نضيدة، ملتقطة بقدر التيسير، وفتح القدير، من بحر مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عليه سحائب الرحمة والرضوان".

وقد قسم كتابه إلى جزءين:

الجزء الأول : في الأحكام المختصة بذات الإنسان:

وقد اشتمل على خمسة كتب:

الكتاب الأول: في النكاح:

وقد اشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب الأول : في مقدمات النكاح، والثاني: في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه، والثالث: في موانع النكاح الشرعية، وبيان المحللات والمحرمات من النساء، والرابع: في الولاية على النكاح، والخامس: في الوراثة بالنكاح، والسادس: في الكفاءة، والسابع: في المهر، والثامن: في نكاح الكتابيات، والتاسع: في النكاح غير الصحيح والموقوف، والعاشر: في إثبات النكاح والإقرار به. وقد اشتمل هذا الكتاب على "١٤٩" مادة.

الكتاب الثاني : فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه:

وقد اشتمل على أربعة أبواب: الباب الأول: فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة، والثاني: في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة، والثالث: في ولاية

الزوج وماله من حقوق، والرابع: فيما للزوجة وما عليها من حقوق. وقد اشتمل هـذا الكتاب على المواد من "١٥٠" إلى "٢١٦".

الكتاب الثالث : في فرقة النكاح:

وقد اشتمل على خمسة أبـواب : الأول : فـي الطـلاق، والثـاني: فـي الخلـع، والثالث: في الفرقة بالعنة ونحوها، والرابع: في الفرقة بالردة، والخـامس: فـي العـدة ونفقة المعتدة، وقد اشتمل هذا الكتاب على المواد من "٢١٧" إلى "٣٣١".

الكتاب الرابع : في الأولاد:

وقد اشتمل على خمسة أبواب : البـاب الأول : فـي ثبـوت النسـب، والثـاني: فيما يجب للولد علـى الوالديـن، والثـالث: فـي النفقـة الواجبـة للأبويـن علـى الأبنـاء، والرابع: في نفقة ذوي الأرحام، والخامس: في ولاية الأب، وقد اشـتمل هـذا الكتـاب على المواد من "٣٣٢" إلى "٤٣٤".

الكتاب الخامس : في الوصاية والحجر والهبة:

ويحتوى على أربعـة أبـواب. الأول: فـي الوصـي وتصرفاتـه، والثـاني: فـي الحجر والمراهقة والبلوغ، والثالث: في الهبة، والرابع: فـي الوصـايـا ومـن هـو أهـل لها. وقد اشتمل هذا الكتاب على المواد من "٤٣٥" إلى '٥٨١".

الجزء الثاني : المواريث:

ويحتوي على تسعة أبواب: الأول: في ضوابط عمومية، الثاني: في الموانع من الإرث، الثالث: فـي أصحـاب الفـروض، الرابـع: فـي بيـان أحـوال نصيـب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة، والخامس : فـي الإرث بـالتعصيب، والسـادس: فـي الحجب، والسابع: في بيان مسائل متنوعة، والثامن: في العول والـرد، والتاسـع: فـي ذوي الأرحام وكيفية توريثهم وقد اشتمل هـذا الجـزء علـى المـواد مـن "٥٨٢" إلـى "٦٤٧".

وقد كان المعوّل على هذا الكتاب في المحاكم المصرية دون أن يقترن ذلك

بأمر الدولة، يقول الدكتور صبحي محمصاني: "وكذلك ناطت الحكومة المصرية بقدري باشا تدوين "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" على المذهب الحنفي، فدونه في ستمائة وسبع وأربعين مادة" وهو يبحث في الزواج والطلاق والأولاد والوصية والحجر، والهبة، والوصية، والمواريث، ولكن الحكومة لم تقرن هذا القانون بالتأييد الرسمي الإلزامي !! من اتخاذ صفة الشارع في مسائل الشريعة، وعلى الرغم من ذلك، فقد كان المعوّل عليه في المحاكم الشرعية في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية.

وهو كتاب جيد إلا أنه لم يحظَ بالعناية من المؤلف إلى الدرجة التي ترقى به إلى مرشد الحيران، من حيث إعزاء المسائل إلى مصادرها الأصلية، وقد شرح الأستاذ محمد زيد الأبياني كتاب شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وطبع الشرح في ثلاث مجلدات.

وفيما يلي عرض لبعض مواد الكتاب:

المادة ٦٥ ونصها : "شرف العلم فوق شرف النسب، فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية، والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل".

المادة ٢١٨ ونصها : "يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعاً مختاراً ولا مضطراً".

المادة ٣٠٨ ونصها : "إذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فإنها ترثه سواء ارتد في حال صحته أو في مرض موته".

المادة ٤٩٩ ونصها : "إذا بلغت الأنثى مبلغ النساء، فإن كانت بكراً شابة، أو ثيباً غير مأمونة فلا خيار لها، ولأبيها أو جدها ضمها إليه، وإن كانت بكراً أو دخلت في السن، واجتمع لها رأي وعفة، أو ثيباً مأمونة على نفسها، فليس لأحد من أوليائها ضمها إليه".

وقد بلغت بعض مواده من السهولة مجاراة القواعد الفقهية وضوابطها ، ومن أمثلة ذلك:

المادة ٣٢٤ ونصها : "كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة".

المادة ٣٢٦ ونصها : "كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت لمعصيتها توجب سقوط النفقة".

المادة ٤٧٤ ونصها : "الظئر أي المرضعة المستأجرة، إذا أبت أن ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الإجارة، وكان لا يقبل ثدي غيرها، تجبر على إبقاء الإجارة، ولا تلزم بالمكث عند أم الطفل مالم تشترط ذلك في العقد".

المادة ٤٩٧ ونصها : "لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده مالم يكن معسراً زمناً، عاجزاً عن التكسب فيلحق بالميت، وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حال عدمه".

المادة ٥٢٦ ونصها : "لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها".

وقد طبع الكتاب طبعته الأولى في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٩٨هـ وأعيد طبعه عدة مرات.

المبحث السادس

قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف

ألّف الشيخ محمد قدري باشا هذا الكتاب على غرار كتابيه السابقين، فأحسن ترتيبه وتبويبه، وضمنه ما يتعلق بالأوقاف من أحكام على مذهب أبي حنيفة النعمان.

وقد احتوى الكتاب على سبعة أبواب:

الباب الأول : وقد اشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في تعريف الوقف، وحكمه، ولزومه.

الفصل الثاني: في شرائط صحة الوقف.

الفصل الثالث: في سبب الوقف ومحله.

الفصل الرابع: في بيان من يكون أهلاً للوقف ومن لا يكون أهلا للوقف.

الفصل الخامس: في وقف المريض.

الفصل السادس: في ما يجوز بيعه من الوقف ومالا يجوز.

الفصل السابع: في ما يجوز بيعه من العقار ومالا يجوز.

الفصل الثامن: في وقف المنقولات قصداً واستقلالاً.

الفصل التاسع: في وقف المشاع وقسمة الوقف مع شريكه المالك.

الفصل العاشر: في الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة الوقف قسمة تمليك وجواز قسمة التهايؤ.

الفصل الحادي عشر: في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم.

الباب الثاني: في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز، وقد اشتمل الباب على أربعة فصول.

الباب الثالث: في الولاية على الوقف، وتصرف النظار في أمور الوقف ومحاسبتهم وضمانهم، وقد ضمن هذا الباب ثلاثة عشر فصلاً.

الباب الرابع: في إجارة الوقف.

الباب الخامس: في المزارعة، والمساقاة، والحكر، والخلوّ، وقد اشتمل هذا الباب على تسعة فصول.

الباب السادس: في عمارة الوقف وغصبه وريعه، وقد اشتمل هذا الباب على أربعة فصول.

الباب السابع: في الدعوى، واشتمل هذا الباب على ثمانية فصول.

وقد بلغت مواد الكتاب "٦٤٦" مادة. وهذه بعض أمثلة من مواد الكتاب:

المادة ٧ ونصها : "الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر. ".

المادة ٢٢٣ تحت عنوان : سبب الوقف ومحله، ونصها : " اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي أوقفها لا يمنع من صحة الوقف".

المادة ٣٠ تحت عنوان : وقف المريض نصت على : "أن الوقف في مرض الموت لازم بعده إلا أنه يعتبر من ثلث مال الواقف، كالوصية سواء أنجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده".

المادة ٩٨ وهي من الباب الثاني، ونصها: كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر.

المادة ٩٩ ونصها: "كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر".

المادة ١٠١ ونصها: "شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم، والدلالة، ووجوب العمل به".

المادة ٥٠٥ ونصها : "الاستحقاق المشروط كالإرث لا يسقط بالإسقاط".

المادة ٥٣٩ ونصها : "التناقض في الإقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً لا يبطل به الإقرار الأول بل الثاني".

المادة ٥٤٩ ونصها : "إقرار الناظر على الوقف لا يصح، وإقراره للوقف بعقار في يده صح".

المادة ٥٦٣ ونصها : "الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى".

المادة ٥٧٨ ونصها : "بينة مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولى من بينة مدعي الإطلاق".

ومن هذه المقتطفات تتضح لنا دقة المؤلف رحمه الله واختياره للألفاظ السهلة، وقد سار في هذا الكتاب على النهج الذي سار عليه في كتابه "مرشد الحيران"، يعزو كل مادة من مواد الكتاب إلى مصادرها الأساسية، وقد قام المؤلف بنقل المواد المتعلقة بالوقف من مرشد الحيران إلى هذا الكتاب، فقد نقل الباب السادس من كتاب الإجارة والمتعلق بإجارة الوقف، واشتمل هذا الباب على تسع عشرة مادة نقلها بلفظها من مرشد الحيران إلى هذا الكتاب، وزاد عليها، كما نقل الفصل المتعلق بالحكر والمواد المتعلقة بمساقاة أرض الوقف ومزارعتها من مرشد الحيران أيضاً إلى هذا الكتاب.

والكتاب في سهولة أسلوبه وعزو مسائله إلى مراجعه، يجعل المطلع عليه يشهد بسعة مدارك المؤلف، وقدرته على التأليف في أسلوب سهل متناول لا يصعب فهمه.

المبحث السابع

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

أولاً: التعريف بمؤلف المجلة[1]:

هو القاضي أحمد بن عبدالله بن الشيخ محمد بشير، ولد سنة ١٣٠٩هـ ونشأ وتربى في أحضان والده شيخ القراء، وحفظ القرآن على يده، ودرس بالمدرسة الصولتية وتلقى علومه فيها. فبرع في العلوم الدينية والدنيوية منذ صباه، ونبغ فيها حتى اشتهر بين زملائه وأساتذته بنابغة الصولتية، وقد تقلب في مناصب عديدة في العهد السعودي وعهد الأشراف، فقد عمل معلماً بالمدرسة الصولتية من سنة ١٣٣٠هـ إلى نهاية ذي الحجة ١٣٣٤هـ، ثم عين معاوناً لأمين الفتوى بمكة المكرمة عام ١٣٣٦هـ، كما عين عضواً بهيئة التدقيقات الشرعية "تدقيق الصكوك" سنة ١٣٣٦هـ، إلى جانب عمله السابق، وبقي في منصبه حتى زوال الأشراف، وفي عام ١٣٤٩هـ صدر أمر الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود بتعيينه عضواً في مجلس الشورى. وفي عام ١٣٥٠هـ عين رئيساً للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، وفي عام ١٣٥٧هـ عين عضواً في رئاسة القضاة، وبقي في هذا المنصب حتى توفي في شعبان ١٣٥٩هـ.

ومن آثاره العلمية، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ثانياً: خطة مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد بن حنبل الشيباني:

مما يظهر من وضع المجلة بعد التحقيق والطبع أن المؤلف قد توفي رحمه الله تعالى قبل أن يتم الكتاب وهذا ما أثبته المحققان[2].

---

(١) له ترجمة في مقدمة المجلة، وله ترجمة في الأعلام (١/١٦٣).

(٢) د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي.

وقد سار المؤلف على الخطة الآتية:

قسم المؤلف رحمه الله تعالى كتابه إلى ستة كتب.

الكتاب الأول في البيوع : وفيه مقدمة وخمسة أبواب.

الباب الأول: في عقد البيع وأحكامه وفيه خمسة فصول.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالبيع من الأحكام وفيه تسعة فصول.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالثمن وفيه ثلاثة فصول.

الباب الرابع: في الخيارات وفيه عشرة فصول.

الباب الخامس: في أنواع البيوع وفيه أربعة فصول.

الكتاب الثاني في الإجارات : وفيه مقدمة وستة أبواب:

الباب الأول: فيما يتعلق بعقد الإجارة وفيه خمسة فصول.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام وفيه ستة فصول.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالمأجور[1] من الأحكام وفيه ستة فصول.

الباب الرابع: فيما يتعلق بالأجرة من الأحكام وفيه ثلاثة فصول.

الباب الخامس: في الخيار في الإجارة وفيه ثلاثة فصول.

الباب السادس: في الضمان، وفيه ثلاثة فصول.

الكتاب الثالث في القرض : وفيه مقدمة وبابان.

الباب الأول: في عقد القرض وفيه فصلان.

الباب الثاني: فيما يتعلق بقضاء القرض من الأحكام.

الكتاب الرابع في الوقف : وفيه ثلاثة أبواب.

---

(1) أطلق المؤلف رحمه الله على العين المؤجرة هذا اللفظ مسايرة لمجلة الأحكام العدلية، وإلا فعبارة الحنابلة هي العين المؤجرة .

الكتاب الخامس في الهبة : وفيه مقدمة وثلاثة أبواب.

الباب الأول: في عقد الهبة.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالموهوب من الأحكام وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام وفيه ثلاثة فصول.

الكتاب السادس في الرهن : وفيه مقدمة وثلاثة أبواب:

الباب الأول: فيما يتعلق بالرهن من الأحكام وفيه أربعة فصول.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام وفيه خمسة فصول.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالمرهون من الأحكام وفيه ستة فصول.

الكتاب السابع في الضمان والكفالة : وفيه مقدمة وبابان:

الباب الأول : في الضمان وفيه ستة فصول.

الباب الثاني : في الكفالة وفيه ثلاثة فصول.

الكتاب الثامن في الحوالة : وفيه مقدمة وبابان:

الباب الأول: في عقد الحوالة وصيغتها وفيه فصلان.

الباب الثاني : في أحكام الحوالة.

الكتاب التاسع الوكالة : وفيه مقدمة وبابان:

الباب الأول: فيما يتعلق بعقد الوكالة من الأحكام وفيه خمسة فصول.

الباب الثاني: فيما يتعلق من الأحكام وفيه أربعة فصول.

الكتاب العاشر في العارية : وفيه مقدمة وبابان:

الباب الأول: فيما يتعلق بعقد الإعارة من الأحكام وفيه أربعة فصول[١].

---

[١] مادة ١٢٧٩ الإعارة: "إباحة منفعة العين بلا عوض ويطلق عليها العارية أيضاً.."، ص ٤٠٩ .

الباب الثاني: فيما يتعلق بالعارية من الأحكام وفيه ثلاثة فصول[1] .

الكتاب الحادي عشر في الوديعة : وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: فيما يتعلق بعقد الإيداع من الأحكام وفيه فصلان.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالوديعة من الأحكام وفيه فصلان.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالوديع من الأحكام وفيه فصلان.

الكتاب الثاني عشر في الغصب : وفيه مقدمة وبابان:

الباب الأول: فيما يتعلق بالغصب من الأحكام وفيه ستة فصول.

الباب الثاني: في الإتلاف وفيه خمسة فصول.

الكتاب الثالث عشر في الحجر والإكراه : وفيه مقدمة وثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الحجر لحظ المحجور عليه وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثاني: في المحجور عليه لحظ غيره وفيه فصلان.

الباب الثالث: في الإكراه.

الكتاب الرابع عشر في الشفعة : وفيه مقدمة وبابان:

الباب الأول : في الشفعة وأحكامها وفيه أربعة فصول.

الباب الثاني : فيما يتعلق بالشفيع والعاقدين من الأحكام وفيه أربعة فصول.

الكتاب الخامس عشر في الصلح والإبراء وأحكام الجوار: وفيه مقدمة وثلاثة أبواب:

الباب الأول : في الصلح وفيه أربعة فصول.

الباب الثاني: في الإبراء وأحكامه.

---

(١) مادة ١٢٧٨ العارية: "هي العين المأخوذة من مالك منفعتها للإنتفاع بها بلا عوض ويقال لها المعار أيضاً". ص ٤٠٥ .

مكانتها في كتب الفقه:

تعتبر مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل من أجود الكتب الفقهية، ومرجعاً مهماً من مراجع الفقه لدى الحنابلة، ولا سيما أن المؤلف رحمه الله تعالى وقد استفاد من كون عمله قاضياً، أن خرجت المجلة في أسلوب متميز، ثم إن اطلاع المؤلف على المذهب جعل الكتب المعتمدة لدى الحنابلة مراجع أساسية لهذه المجلة، فقد اعتمد على المغني لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، والفروع لابن مفلح، وشرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع للبهوتي، والقواعد لابن رجب، فجاءت المجلة أول عمل علمي متميز يجمع أحكام المعاملات على مذهب الإمام أحمد، في كتاب منظم ومرتب ترتيباً جعل مسائل كل باب من أبواب المعاملات مجتمعة غير مفرقة، ومما لاشك فيه أن صياغة أحكام الفقه الإسلامي في مواد محددة وعبارات بينه، وأحكام حاسمة، تمكن كافة الفئات المثقفة من قضاة، ومحامين، ودارسين، من التعرف على أحكام الفقه الإسلامي بسهولة ويسر، وهذا هو الذي استهدفه المؤلف رحمه الله في هذه المجلة. وهو الهدف نفسه الذي استهدفته لجنة مجلة الأحكام العدلية العثمانية من قبل"[١].

ثالثاً: إيراد نماذج من المجلة:

استحدث المؤلف رحمه الله تعالى أبواباً وفصولاً تحت عناوين جديدة كانت عبارة عن مسائل منثورة في أبواب متعددة من كتب الفقه الإسلامي.

فمثلاً كتاب البيع، عقد المؤلف فصولاً منفردة تحت العناوين الآتية:

شروط البيع بالنسبة للعاقد – موانع البيع – الفسخ والإقالة وأحكامها – باب ما يتعلق بالمبيع من الأحكام، وفي الكتاب الحادي والعشرين "البينات والتحليف" خص المؤلف باباً بالحجج الخطية، والعمل بالظاهر، والقرعة، وفيمن القول قوله، وغير ذلك مما يتبين للمطلع على هذه المجلة.

---

(١) انظر تقديم المجلة، ص ٥٢ .

وقد ظهرت ملكة المؤلف الفقهية في الكتاب بوضوح، مع أنه قد توفي قبل أن يكمل تنظيمها وتبويبها، ويعيد النظر فيها، وتتضح قوة ملكته في صياغة مواد المجلة وقدرته على اختيار الأسلوب السهل المنظم، مفهوم لا يحتاج إلى شرح عند نظر من له فهم بالفقه، ومن أمثلة ذلك مايلي:

المادة ١٧٨ ونصها : "بيع الوفاء والأمانة: هو البيع مع اتفاقهما على أن البائع متى رد الثمن رد المشتري عليه المبيع".

المادة ١٧٩ التلجئة : "هو التقية إظهار عقد غير مقصود باطناً".

المادة ٣٣٩ ونصها : "إتلاف المشتري المبيع ولو عن غير عمد قبض له".

المادة ٣٨ ونصها : "يسقط خيار المتبايعين ويلزم البيع بتلف المبيع مطلقاً بعد قبضه".

المادة ٤٦٩ ونصها : "إذا كان المشتري موسراً مماطلاً فللبائع الفسخ".

المادة ٤٧٢ ونصها : "إذا تعذَّر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ".

المادة ٥٤٤ ونصها : إذا شرط المؤجر على المستأجر ضمان المأجور كان الشرط باطلاً.

المادة ٧١٧ ونصها : المأجور أمانة في يد المستأجر فلا يضمنه ولو تلف بلا تعد ولا تقصير.

وهكذا ظهرت براعة المؤلف وسعة إطلاعه وقدرته على صياغة الجمل والتراكيب، واختيار الأقرب من عبارات الفقهاء للفهم، وقد يعزو المؤلف كل مادة من مواد هذا السفر العظيم إلى المراجع التي أخذت منها، وقد بلغت مواد الكتاب "٢٣٧٨" مادة، وقد جعل المقدمة في القواعد الفقهية، اختصر فهيا قواعد ابن رجب، وقد بلغت القواعد التي أوردها مائة وستين قاعدة، أوردها المصنف كما هي ولم يحذف منها القواعد المتعلقة بالعبادات، ولعل السبب في ذلك أن المؤلف قد وافته المنية قبل أن يتم الكتاب، ولعل الداعي إلى تأليف هذه المجلة هو محاكاة مجلة

الأحكام العدلية، وقد طبعت المجلة في طبعتها الأولى سنة ١٤٠١هـ تحقيق ودراسة الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم احمد علي. وهو من مطبوعات تهامة.

المبحث الثامن

محاولة التقنين المعاصرة في بعض البلاد الإسلامية

المحاولات المعاصرة في تقنين الفقه الإسلامي:

يعتبر ظهور مجلة الأحكام العدلية بداية عصر التدوين القانوني للفقه الإسلامي، وقد ظلت الشريعة الإسلامية - مقننة في مجلة الأحكام العدلية - سارية في سائر البلاد العربية ، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلى أن صدر في لبنان سنة ١٩٣٤م تقنين الموجبات والعقود، وفي مصر سنة ١٩٤٩م القانون المدني المصري، وكذلك في سوريا سنة ١٩٤٩م، أيضا في العراق سنة ١٩٥١م القانون المدني العراقي، وفي ليبيا سنة ١٩٥٣م القانون المدني الليبي.

وهكذا تغيرت السياسة التشريعية في البلاد العربية - الإسلامية - لما تضمنته معظم القوانين الوضعية من أحكام تخالف نصوص التشريع الإسلامي.

ومنذ أن أحلت القوانين الوضعية الأجنبية بالبلاد الإسلامية محل الشريعة الإسلامية، والأصوات ترتفع مطالبة بالعودة إلى الحكم بما أنزل الله. وكان من أثر ذلك أن بدأ كثير من رجال القانون يهتمون بدراسة وتدريس الفقه الإسلامي.

وكان أول هؤلاء المرحوم محمد قدري باشا الذي وضع "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان"، في صورة قانون مدني منقول من قواعد فقه المذهب الحنفي كما وضع أيضا بنفس الأسلوب كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي". وكتاب "بقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"[1].

---

(١) راجع هذه الرسالة ص ٣٥٨ - ٣٧٢ .

ثم جاء الدكتور عبدالرازق السنهوري فاهتم اهتماما كبيرا بدراسة وتدريس الفقه الإسلامي، ووضع الكثير من قواعده في القانون المدني المصري الذي صدر في ١٩٤٨م. وخطا خطوة أوسع في القانون المدني العراقي الذي جمع فيه بين القواعد الفقهية، نقلاً عن مجلة الأحكام العدلية ونصوص القانون المدني المصري.

كما قام الشيخ محمد محمد عامر بوضع مجموعة قواعد من فقه المذهب المالكي، في صورة مواد قانونية، تحت عنوان "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك".

وقام الشيخ احمد عبدالله القارئ بوضع مجلة في الفقه الحنبلي على غرار مجلة الأحكام العدلية، وسماها "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب احمد" وتتكون من ٢٣٨٢ مادة[١].

هذه صورة من النشاط الفردي لبعض العلماء لمحاولة تقنين أحكام الفقه الإسلامي في موضوع من المواضيع الفقهية وصياغتها صياغة قانونية تقنيناً غير رسمياً.

أما على المستوى التقنين الرسمي:

فإن معظم بلاد العالم الإسلامي تتجه نحو تقنين الفقه الإسلامي، ويتجلى ذلك في النماذج التالية:

١ - قامت غالبية البلاد الإسلامية منذ عشرات السنين بتقنين الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقات وميراث ووصية ووقف من الفقه الإسلامي، من هذا المذهب أو ذاك أو من الجمع بي المذاهب الفقهية المختلفة.

٢ - كما قننت ليبيا حديثا قوانين الزكاة، والسرقة، وغيرها من الشريعة الإسلامية.

٣ - وفي المغرب وضعت مدونة الأحوال الشخصية وفي سبيلها لوضع قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية.

---

(١) راجع هذه الرسالة ص ٣٧٣ - ٣٨٠ .

٤ – وقام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر بوضع مشروعات قوانين في المعاملات المدنية، من فقه المذاهب الأربعة كل على حدة، كما تقوم الآن لجان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوضع مشروعات قوانين في المعاملات المدنية من فقه المذاهب الأربعة أيضا.

٥ – وعلى غرار ذلك ظهرت محاولات عديدة في الوقت الحاضر لتقنين الشريعة الاسلامية في كل من الهند والسودان.

مزايا التقنين في هذا العصر:

١ – الاتجاه إلى الفقه المقارن في مجال التأليف، وشيوع ظاهرة الدراسات الفقهية المقاربة.

٢ – تطور أسلوب الكتابة الفقهية.

٣ – بروز ظاهرة التخصص في الفقه الإسلامي.

٤ – الاستفادة من المناهج القانونية الحديثة في التأليف الفقهي، وتأثرها بالمنهج القانوني، في التقسيم والتبويب.

٥ – ظهور الموسوعات الفقهية[١]:

أ – موسوعة الفقه الإسلامي في القاهرة.

ب – الموسوعة الفقهية في الكويت.

ج – الموسوعة الفقهية في سوريا.

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي ، ص ٥٣ – ٦٥ .

الفصل الثاني

في إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، أو بنظام مقنن

المبحث الأول

في إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين

للعلماء في إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين قولان:

القول الأول:

أنه لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين وهذا هو قول **الشافعية**[1]، **والحنابلة**[2]، **والمالكية**[3].

وقالوا إن الحق لا ينحصر في مذهب بعينه، قال الماوردي[4] "فلو شرط المولي وهو حنفي المذهب على من ولاه القضاء ألا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين، أحدهما أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام سواء كان موافقاً لمذهب المولىِّ أو مخالفا له".

وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال: قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي - رحمه الله - على وجه الأمر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي، كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد سواء تضمن أمراً أو نهياً، ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه، ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز.. فإن خرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال: قد قلدتك القضاء على ألا تحكم إلا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد. وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط.

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي (١/١٨٧ ، ١٨٩) .

(٢) انظر كشاف القناع (٦/٢٩٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٣٨) و(٣٠/٧٩ ، ٨٠) و(٣١/٧٣) و(٣٢/٢٥٢) و(٣٥/٣١٨) .

(٣) انظر مواهب الجليل (٦/٩٨) وما بعدها .

(٤) الأحكام السلطانية بتصرف ، ص ٨٧ .

الضرب الثاني : أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه، فلا يخلوا الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً، فإن كان أمراً فقال له :"أقد من[1] الحر بالعبد .. .. كان أمره بهذا الشرط فاسداً، ثم إن جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت، وإن لم يجعله شرطاً فيها صحت، وحكم في ذلك بما يؤديه إليه.

وإن كان نهياً فهو على ضربين:

الضرب الأول : أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا إسقاطه فهذا جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجاً عن نظره.

الضرب الثاني : ألا ينهاه عن الحكم، وينهاه عن القضاء في القصاص.

فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين:

أحدهما : أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخروجاً عن ولايته، فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا إسقاطه.

الثاني : أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجرى عليه حكم الأمر به، ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه.

وقال الشيرازي[2]: "ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل ﴿ فَاحكُم بَينَ النَّاسِ بِالحَقّ ﴾[3] والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه" وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة قال ابن قدامة[4] "لا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين لقول الله تعالى ﴿ فَاحكُم بَينَ النَّاسِ بِالحَقّ ﴾ وإنما يظهر له الحق بالدليل فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط فسد الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع" ونص على ذلك القاضي أبو يعلي في الأحكام السلطانية[5].

---

(1) في الأصل أقدّ من العبد بالحر وهو تحريف والصحيح ما أثبتناه .

(2) انظر المجموع شرح المهذب (١٢٠/١٩) .

(3) سورة ص ، آية ٢٦ .

(4) انظر الكافي (٤٣٧/٤) .

(5) الأحكام السلطانية (٦٥/٦٤) . .

وقال ابن تيمية[1] - رحمه الله تعالى - "وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا هو أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل كان جاهلاً ضالاً بل كافر، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال أن يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمر، وأما أن يقول قائل إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم".

وقال الحطاب[2]: "فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين فالعقد صحيح والشرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً له".

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ فَاحكُم بَينَ النَّاسِ بِالحَقّ ﴾[3] قالوا والحق هو ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه[4] .

ثانياً: قالوا[5]: "إنه ليس لمن ولي أمراً من أمور المسلمين منع الناس من التعامل بما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس مع من قال نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.. ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك ..".

وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال له أحمد لا تسمّه كتاب الاختلاف ولكن سمه "كتاب السنة"، وكان بعض العلماء يقول اجتماعهم حجة قاطعة واختلافهم

---

(1) انظر مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٢ ، ٤٢٩) .
(2) انظر مواهب الجليل (٩٣/٦) .
(3) سورة ص ، آية ٢٦ .
(4) المجموع شرح المهذب (١٢٠/١٩) .
(5) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣) .

رحمة واسعة، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً. وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة.

كما ساقوا أدلتهم التي ساقوها في شرط ووجوب الاجتهاد في القاضي، وأن الحق لا يعدو المذاهب الأربعة، ليس في واحد منها بعينه، وأنه لابد أن يكون للقاضي حرية التأمل والتفكير والتطبيق، إذ أنه في الإلزام تقييد له وقد يؤدي ذلك إلى الحكم بغير ما يعتقد أنه الحق.

القول الثاني:

وهو قول **الحنفية**، ويروى عن **المالكية**.

فقالوا لو قيد السلطان القاضي أن يحكم بمذهب معين تقيد.

قال ابن عابدين[١]: "ولو قيد السلطان القاضي بصحيح مذهبه كما في زماننا[٢] تقيد بلا خلاف" وقال المازري[٣]: "وإن كان الإمام مقلداً أو كان متبعاً لمذهب مالك أو اضطر إلى ولاية قاضي مقلد، لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره أن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك، لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه ولي عليهم، وقد ولي سحنون رجلا سمع بعض كلام العراق، وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة".

ونقل الباجي "كان[٤] الولاة عندنا بقرطبة يشترطون على من ولوه القضاء في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده". وقد وجه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين فيما إذا كانت هناك ضرورة

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٩) .
(٢) ابن عابدين من علماء القرن الثالث عشر .
(٣) مواهب الجليل (٦/٩٨) .
(٤) المصدر السابق .

ومصلحة تدعو إلى ذلك قال[٥]: "ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط وفي فساد العقد وجهان".

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا. فأما إذا قدِّر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلماً أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما.

الترجيح : مما سبق يتضح أن القول بإلزام القاضي بالحكم بمذهب معين أمر خطير جدا، ذلك لأن الحق لا ينحصر في مذهب من المذاهب الأربعة. ومما لاشك أن الهمم كلّت، والعزائم قصرت، وأصبحت علوم الشريعة شبه مهجورة، والعمل باحكامها بعيد عن واقع العالم الإسلامي، إلا المملكة العربية السعودية حرسها الله، والقول بإلزام القاضي بمذهب معين هو في الحقيقة قول مرجوح لأنه إذا ولى الأمر أمر المسلمين القاضي وشرط عليه العمل بمذهب معين لمصلحة يراها فإن ذلك له نظائره في تايخ الدولة الإسلامية. ومما يؤيد ذلك عملياً في الوقت الحاضر:

أن الهيئة القضائية في المملكة العربية السعودية قد أصدرت قرارها رقم ٣ وتاريخ ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ ونص على ما يلي:

"**فقرة أ**" : أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهب كرّ الأدلة إثر مسائله".

"**فقرة ب**" : إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتي به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من المسائل مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر".

وقد تضمن قرار الهيئة المشار إليه الكتب المعتمدة في المملكة من المذهب الحنبلي في دفيه.

---

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣١/٧٣ ، ٧٤) .

"أن يكون اعتماد الحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب التالية:

(أ) شرح المنتهى. (ب) شرع القناع. فما اتفق فيه كلاهما هو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران أن يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكورة التي هي أبسط منها وقضى بالراجح"[1].

(١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية. د. محمد عبدالجواد محمد ، ص ٨٣/٨٢ . والتنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ١٧١/١٧٠ .

المبحث الثاني

في حكم إلزام القاضي بنظام مقنن مستمد من الشريعة الإسلامية

تمهيد:

لم تكن هذه الفكرة معروفة لدى الفقهاء القدامى، ولكن نادى بها فريق كبير من كتاب العالم الإسلامي، في العصر الحديث، لما رأوا أن إيجاد قانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية هو ضرورة ملحة، ولا سيما أن بلاد المسلمين قد رزحت تحت الاستعمار قرونا طويلة، فاندس الإسلام في أكثر بلاد المسلمين وخفي رسمه، وأصبح من الصعب على حكام تلك البلاد فهم النصوص الشرعية ومدلولاتها، فبرزت فكرة المناداة بإيجاد قانون مستمد من الشريعة الإسلامية ماثلة للوجود، ونودي بهذه الفكرة في أكثر من مناسبة .

ولقد كان لهذه الفكرة مؤيد ومعارض.

وسنتكلم في هذا المبحث عن أدلة القائلين بالإلزام ثم المانعين وبعدها نرجح الراجح من القولين في نظرنا وبالله التوفيق.

أولاً : أدلة القائلين بتقنين أحكام الشريعة العملية للإلزام بها.

الدليل الأول : قالوا: "إن الأصل في الشريعة كما ذكره علماء الأصول أن تكون معلومة، أو في حكم المعلومة لتكون ملزمة"(١).

ونوقش هذا الدليل "بأن فيه إجمالاً مانعاً من فهم المراد منه فيقال ما هو

(١) انظر ص ٢ من مذكرة معروف الدواليبي ضمن خطاب الأمين العام لهيئة كبار العلماء رقم ١٢٥٢ في ١٣٩٣/١/١٣هـ والموجه للشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمشرف على الرسالة .

المراد بهذا العلم؟ الذي الأصل في الشريعة أن تكون معلومة بـه لتكـون ملزمـة عنـد علماء الأصول، فإن كان المراد به ما هو مشهور عندهم، من أن المطلوب بـالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتثال، وأن ذلك يتوقف على العلم بمـا هـو مكلف به، ودون العلم به لا يكون ملزما به، لأن التكليف بـالمجهول لا يصح، فهذا صحيح ولكن لا علاقة بينه وبين موضوع البحث، لأن المكلف بالقضاء الحاكم، وهو عالم أو في حكم العالم بما هو مكلف به من القضاء".

وإن كان المراد أن الخصوم لا يلزمهم حكم الحاكم حتى يعلموا ما كلفهـم بـه الحاكم بعد الحكم عليهم، فهذا صحيح أيضاً ولكنه أجنبي من الموضوع.

وإن كان المراد أن حكم الحـاكم بالشـريعة يشـترط فـي إلزامـه أن يكـون مـا يحكم به الحاكم معلوماً عند جميع الخصوم قبل التحـاكم فهذا مـن موضـوع البحـث، ولكنا لم نفهم وجهه ولم نسمع به عند أحد من أهل الأصل ولا غيرهم، ولذلك احتجنا لإيضاح المراد به، لأن اشتراط علم السواد الأعظم بتفاصيل الأحكام التي يحكم لهـم وعليهم بها قبل التحاكم في إلزامهم بالحكم يحتاج إلى إيضاح يوجهه بالدليل.

وإيضاح وجه هذا يتضح وجه أعظم الدواعي للتدوين، مع العلـم بـأن بعـض أهل العلم يمنع هذا النوع من التعليم، فلا يجيزون للقضاة الفتوى للناس في شـئ مـن الأحكام التي من شأنها أن تعرض بين يدي الحكام لأجل التحـاكم فيهـا، معللين ذلـك بأن معرفتهـم لمـا عنـد الحكـام قبـل التحـاكم عـون لهـم علـى الفجـور والحيـل، ولأن الخصم إذا عرف ما يحكم به الحـاكم للخصـم ومـا يحكـم بـه عليـه أعانـه ذلـك علـى التوصل إلى الحكم بالباطل والحيل وعلى التخلص من الحكم بالباطل والحيل[1].

الدليل الثاني : إن الشكاوي قد كثرت من مختلف الأطـراف فـي المعـاملات الحقوقية في المملكة العربية السـعودية، سـواء منهـم الأجـانب أو المواطنـون. وذلـك لعدم تمكنهم بأنفسهم من معرفة الأحكام الشرعية الراجحة ليوفقوا أعمالهم بها مسبقاً، ولعدم وجود مجموعة علمية فقهية واضحة يرجعون إليها في جميع ماهم فـي حاجـة إلى معرفته من أحكام الشريعة في معـاملاتهم قبـل الوصـول إلـى القضـاء فـي حالـة الخلاف.

---

(1) من ملفات هيئة كبار العلماء ، مذكرة جوابية على معروف الدواليبي من الشيخ محمد الشنقيطي

وكان من نتيجة ما تقدم أن أخذ بعض الأطراف في الدعاوي يتهربون من إخضاع خلافاتهم للمحاكم الشرعية ليقيموها على أبناء المملكة في محاكم أجنبية خارج البلاد، وذلك كما حدث فعلاً في أحد الخلافات التي أقيمت فيها الدعوى في المحاكم الفرنسية في باريس، وقد جاء في الأسباب الموجبة التي ذكرها المدعون في دعواهم في باريس قولهم "إن العدل غير مضمون في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وذلك لعدم وجود نصوص مدونة ومعروفة مسبقا لدى الأطراف ليلتزموا بها على نحو ما هو معهود في جميع العالم"(١).

وناقش هذا الدليل العلامة المرحوم محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، فقد عارض معروف الدواليبي في مذكرته المقدمة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء فقال رحمه الله(٢) "أن ما جاء في المذكرة من أن عدم التدوين كان سبباً لتهرب بعض المدعين، قالوا إن العدل غير مضمون في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وأن في ذلك تشويها لسمعة البلاد، وأن ذلك من جملة الدواعي للتدوين، لأن المدعين لعدم ضمان العدل في محاكم المملكة عللوا ذلك بقولهم، وذلك لعدم وجود نصوص مدونة ومعروفة مسبقاً لدى الأطراف ليلتزموا بها على نحو ما هو معهود في جميع العالم. قال رحمه الله تعالى: "فإنا لم نفهم من هذا الكلام شيئاً يشوه سمعة البلاد، لأننا نرى أن المتبادر منه هو الثناء العظيم والمدح البليغ لهذه البلاد، لأنه لاشك أن مرادهم بالعدل الذي ليس بمضمون فيها، هو التحاكم إلى الطاغوت" كما أوضحوا ذلك بقولهم على نحو ما هو معهود في جميع العالم لأن المعهود في جميع العالم لا يخرج حرف واحد منه البتة عن حكم الطاغوت، وذلك الذي أسموه عدلاً ونفوا ضمانه في هذه البلاد الذي هو التحاكم إلى الطاغوت هو عين الكفر وأعظم أنواع الظلم والجور والحيف، والحقائق لا تتغير بتغير العناوين، والسعودية وكل مسلم قد أمرهم ربهم في كتابه الكريم بالكفر بما أسماه أولئك عدلاً كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً ﴾(٣).

---

(١) معروف الدواليبي ص ٢ .

(٢) من ملفات الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٣) سورة النساء ، الآية ٦٠ .

وقد جعل الله تعالى الكفر به شرطاً في التمسك بالعروة الوثقى فقال تعالى: فَمَن يَكفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ فَقَدِ استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [١]. ومفهومه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك فأي تشويه للسمعة في كون الكفر والجور والظلم والحيف، الذي عبروا عنه باسم العدل، ليس مضموناً في المحاكم السعودية، أعاذها الله من ذلك العدل، فنفيه عنها في الحقيقة مدح وثناء.

وهو في الواقع حلقة من السلسلة المشهورة عند الأوروبيين ومن سار في ركابهم من الطعن في هذه البلاد، بسبب بقائها وحدها معلنة التمسك بنور السماء، كالرجعية والتأخر والجمود والوحشية وكبت الحريات ونحو ذلك، ولا شك أن من هذا النوع قول هؤلاء المتحاكمين إلى محاكم باريس "إن العدل غير مضمون في المحاكم السعودية" ومن المعلوم أنه ليس مرادهم معناه الحقيقي ولا مجرد التدوين، لأنهم لا يرون في شرع الإسلام إنصافاً أصلاً ولو كانوا يرونه فيه لا تبعوه ولما سموا إقامة الحدود وحشية، ولما سموا المنع من الفوضى الخلقية والعمالية والإباحية على ضوء الدين السماوي كبت حرية كما هو واضح، ولا يعقل كون التدوين وحده عدلاً بقطع النظر عن ما هو مدون كما لا يخفى.

وبالجملة فإن العدل المذكور إنما لم يكن مضموناً في محاكم هذه البلاد، لأن الكفر به من أصول دينها، ومما يوضح أنهم ليس مرادهم بالعدل مجرد التدوين إيضاحاً لا لبس فيه، أن كل إنسان يعتقد نظاماً من الأنظمة جوراً وظلماً ، ولا يقنع بمجرد حسن عبارات ذلك النظام وإيضاحها وسهولة فهمها، وحسن ترتيبها، وهذا ضروري ولاشك معه أن العبرة بنفس المدون ولا يضبط وحسن التدوين.

وعلى كل حال فمما لا مجال للشك فيه أن هؤلاء الذين فروّا من المحاكم الإسلامية، بدعوى أن العدل ليس مضموناً فيها، وذهبوا يطلبون العدل في باريس، أنهم لا يريدون إلا النظام الوضعي، الذي هو زبالات أذهان الكفرة، وقد أوضحوا ذلك غاية الإيضاح في قولهم: على نحو ما هو معهود في جميع أنحاء العالم، وبهذا

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

لم نفهم وجه كون كلامهم هذا تشويهاً لسمعة الإسلام أو المسلمين حتى يكون ذلك داعياً إلى معالجته بالتدوين، ورضي الله عن حسان بن ثابت حيث يقول في الرد على ذم الكفار للمسلمين:

ما أبالي أنب بالحزن تيس أم لحاني عن ظهر عيب لئيم

ومما لا شك فيه أيضاً أن الذين يعلنون التحاكم إلى وحي الله الذي أنزله على رسوله (، متسببون بذلك في توجيه أنواع الشتائم وفنون الأذى من كل من يتحاكمون إلى الطاغوت، وهم سكان المعمورة في جميع نواحيها، إلا من شاء الله، وهم جديرون جداً بالاستعداد الكامل للصبر الجميل الذي لا تزعزعه عواصف الباطل، ولهم بذلك أعظم الأجر عند الله، وأحسن الأسوة في رسول الله ﷺ ، وأصحابه في صبرهم على أذى المشركين، واليهود، كما قال تعالى: ﴿ ولَتَسمَعُنَّ مِنَ الَّذينَ أُوتُواْ الكتَابَ مِن قَبلِكُم وَمِنَ الَّذينَ أَشرَكُواْ أذىً كَثِيراً وَإِن تَّصبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزمِ الأُمُورِ﴾[1] .

وإن كان أولئك الباريسيون قالوا: إن محاكم فرنسا أعدل من محاكم المسلمين، فللمسلمين أسوة حسنة في أن النبي ﷺ ، وأصحابه، حين قال اليهود إن كفار مكة أهدى منهم سبيلاً وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤمِنُونَ بِالجِبتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاَءِ أَهدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾[2].

والواقع يشهد بكذب دعوى هؤلاء المتحاكمين إلى محاكم باريس، كما يشهد به جميع من لم يكتم الحق في جميع نواحي المعمورة أن بلاد هذه المحاكم، التي نفوا ضمان العدل عنها، يوجد فيها من العدل والطمأنينة الكاملة على حفظ الأنفس والعقول، والأنساب والأعراض، مالا يوجد عُشْرِه في باريس ولا في غيرها، وفي كل موسم حج تأتي وفود الحجيج من جميع أقطار الدنيا، وكثرة عددهم الهائلة لا

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٦ .

(٢) سورة النساء الآيتين ٥١ ، ٥٢ .

يخفى، فيسعهم جميعاً العدل، والإنصاف، والرخاء، والطمأنينة، وحفظ جميع ما يهمهم، وذلك كله بفضل الله، ثم بعدالة هذا النظام السماوي الذي تسير عليه هذه البلاد، التي زعم الباريسيون أن العدل أقرب في محاكم باريس منه في محاكمها.

وذكر الأستاذ علال الفاسي : "إن سبب عزوف المسلمين عن تحكيم الشريعة هو خوفهم من انتقاد المتقفين الأجانب ووصف ذلك بقوله[1]: "وهي هزة يجب أن لا نفزع منها بل يجب أن نعتبرها بمثابة خفقة القلب التي حصل لمن يخرج وحده في الظلام أحياناً، عبارة عن ضعف الأعصاب وعدم الإرادة، سرعان ما تزول إذا تذكر الخائف أن الليل والنهار سيان بالنسبة لحركة الإنسان وسكونه، وأنه ليس هنالك كما يعلم هو يقيناً طارئ ولا تشكل من الكائنات، إن هي إلا أوهام وخزعبلات، وكما يشتد عزم ذلك الخائف فيتحدى أوهامه، كذلك يجب أن يشتد عزم الذين خوفوا الاتهام بالرجعية، فيعلمون أن ذلك مجرد خزعبلات موروثة عن الاستعمار ومن إيحاء رجاله."

ويحكي لنا الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء في محضر حديثه عن تحكيم القوانين في سوريا، وما حدث بين وزير العدل السوري السيد أسعد الكوراني ورئيس الانقلاب العسكري الذي حدث في ٣٠ آذار سنة ١٩٤٩م، وعلى إثره حكمت القوانين الوضعية في سوريا حين قال[2]: "فقد اهتبل السيد الكوراني فرصة ذلك العهد الانقلابي والحكم الإرهابي، وأقنع زعيم الانقلاب الذي تولى السلطة التشريعية والتنفيذية، بأن إقامة قانون مدني أجنبي بدلاً من التشريع الإسلامي وفقهه في هذه البلاد - يعني سوريا - هو خير وسيلة لخلود الذكر وعظيم المكانة في نظر الأجانب، وأوهمه أن هذا العمل يجعله كنابليون الذي كان القانون المدني الفرنسي أكثر تخليداً له من فتوحاته".

ويشهد أيضاً لذلك من أن الدعوة إلى التقنين والإلزام به هو التأثر بحضارة الغرب، ومحاكاتهم قول الشيخ على الخفيف[3]: "ومن المصلحة أن لا يترك للقضاة

---

(١) انظر التقنين والإلزام لفضيلة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٤٥ نقلاً عن كتاب دفاع عن الشريعة ص ٢٥٥ .

(٢) انظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج١ ص ٤ .

(٣) الإسلام وتقنين الأحكام .

اختياراً في الأحكام، إنما يكون اختيارهم حسبما تقتضيه المصلحة في الجزاءات التعزيرية بين حدٍ أعلى وحدٍ أدنى".

قالوا: فقولكم عدم وجود كتاب سهل العبارة ليس منتجاً، فكتب القوانين في العالم الوضعي مطولة ولا يمكن فهم مافيها حتى لمتوسطي الثقافة، ولا يستطيع أن يترافع أمام المحاكم الوضعية إلا نخبة من القوم هم القانونيون، المحامون، والمستشارون، أما في هذه البلاد فيستطيع الأمي الجاهل أن يدلي بحجته ويدافع عن نفسه ويطلب حكم الشرع في القضية، ولهذا فإن دليلكم هذا مردود بفساد الاعتبار، إذ أن العبرة من قولكم هذا هو محاكاة القوانين الوضعية وهذا فاسد في نظر الشرع، إذ أن الشرع نهانا عن ذلك فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾[١].

قالوا: فالله بعد أن بين حالهم أمرنا بالإعراض عنهم وعدم متابعتهم وأمرنا بإرشادهم وعدم محاكاتهم على ماهم فيه من تحكيمهم للطاغوت وخلصوا من المناقشة بأن الدليل غير منتج لدعواهم الإلزام.

الدليل الثالث : قالوا : من حكمة الله أن جعل طاعة ولي الأمر واجبة بنص قرآني خالد، لكي تقام الحدود، وتحفظ الحقوق، وتصان الأعراض، وتجتمع الكلمة، وتحذر الفتنة والهرج في الأئمة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢].

قالوا وإذا أمر ولي الأمر بما ليس فيه معصية وجبت طاعته، والتقنين الذي ندعو به هو مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والإجماع والقياس، ... ولا نقول بشيء زائد عن الشريعة[٣].

---

(١) سورة النساء الآيات ٦٠ – ٦٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) الإسلام وتقنين الأحكام عبدالرحمن القاسم، ص ٣٥/ ٥٠ .

ونوقش هذا الدليل بأنه الآية دليل عدم الإلزام فقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعته، وطاعة رسول الله ﷺ ، وكرر الأمر في طاعة الرسول ﷺ ، وحذفه في طاعة أولي الأمر. دليل على أن طاعة أولي الأمر إنما تكون فيما وافق فيه الله ورسوله ﷺ ، فإن خالف فلا طاعة في معصية الله ورسوله ﷺ ، ولهذا فإن الله أمر برد التنازع إليه وإلى الرسول ﷺ ، وقد جاءت السنة المطهرة تحدد ذلك وتبينه من أن الطاعة إنما تكون بالمعروف، وهو الذي جاءت به شريعة الإسلام واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيدهم عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف}[(١)].

وبما روي الجماعة - إلا مالكاً - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[(٢)].

ومعتقد أهل السنة والجماعة هذا هو كما نص عليه الطحاوي في العقيدة فقال[(٣)] : "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة مالم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة".

فلو أمر ولي الأمر وأوجب على القضاة الحكم بنظام مقنن أو بكتاب معين في المسائل الاجتهادية، وكان القاضي المأمور بالإلزام متأهلاً للاجتهاد، يعتقد ديناً

---

(١) رواه البخاري ج٨ ص ٤٧ في المغازي باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي ، وعلقمة بن محرز المدلجيء، وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والأحكام، ومسلم رقم ٨٤٠ في الإمارة باب وجوب طاعة الأمر في غير معصية وتحريمها بالمعصية، وأبو داود في الجهاد باب طاعة الأمر في عير معصية وتحريمها بالمعصية، وأبو داود في الجهاد باب الطاعة برقم ٢٦٢٥، والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ج٧ ص ١٥٩ .

(٢) انظر فتح الباري ج١٣ ص ١٠٩ في الأحكام باب سمع الإمام ما لم تكن معصية، وفي الجهاد باب السمع والطاعة للإمام، ورواه مسلم في الأمارة برقم ١٨٣٩ ، والترمذي برقم ١٧٠٧ في الجهاد باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الخالق، وأبو داود برقم ٢٦٢٦ في الجهاد، وانظر النسائي ج٧ ص ١٦٠ .

(٣) انظر العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٣٧٩ .

وشرعاً أن الصحيح مقابل ما ألزم به، فهل يجوز فيمن سبيله كذلك وكان متحرياً للصواب الالتزام والحكم بما ألزم به وترك ما يعتقده الحق؟.

قال الشافعي: "إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشئ فهو لازم لجميع من عرفه ولا يقويه ولا يهونه شيء غيره بل الفرض على الناس اتباعه، ولم يجعل لأحد معه أمراً يخالفه.. .."[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]: "وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدله بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم، كمن يتعصب لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً، بل كافراً.!

فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس إتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الآخر، فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال أنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمر، وأما أن يقول قائل: أنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم" انتهى.

وقال البهوتي[٣]: "وأجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتي تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله"، ونقل أحمد المنقور في مجموعه عن ابن حزم أنه قال: "لا يحل لحاكم ولا لمفتي تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وقال: وقول ابن حزم يؤخذ به"[٤]. وخلصوا من مناقشاتهم للاستدلال بهذه الآية على الإلزام أن الاستدلال غير موصل لما سبق لأن الله أمر برد التنازع عند الاختلاف إلى الله وإلى

---

(١) انظر الرسالة، المسألة ٩٠٥.
(٢) انظر مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٤٨، ٢٤٩.
(٣) انظر كشف القناع ج ٦ ص ٢٩٥.
(٤) انظر الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج٢ ص ٨٢.

رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله وسنة نبيه بعد مماته صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم – رحمه الله تعالى[١]: "إن هذه الآية من أكثر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد وذلك من وجوه أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه. الثاني طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنما هو مقلد لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، البتة. الثالث أن أولى الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وغيرهم من الصحابة، وذكرناها نصاً عن الأئمة الأربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في غير ذلك لم تكن واجبة بطل الاستدلال. الرابع أنه سبحانه وتعالى قال في الآية نفسها ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ والأخِرِ﴾[٢] وهذا صريح في إبطال التقليد من رد المتنازع إلى رأي أو مذهب أو تقليد.

الدليل الرابع : قالوا لقد كثرت الأحكام الاجتهادية المتناقضة في القضايا المتماثلة من قبل قضاة مقلدين، وهذا ما عزز لدى بعض الناس القول بجهالة الأحكام الشرعية، كما حمل بعض المحكوم عليهم على الظن إثما أن للأهواء الدور الأول في الحكم عليه[٣] .

فقد ناقش المانعون من الإلزام هذا الدليل بأن تلك القضايا قليلة جداً، وعلى فرض وجودها فإن الحاكم إذا اجتهد لحقه الأجر على اجتهاده أصاب أو أخطأ، يضاف إلى هذا فإن حكم القاضي في المملكة العربية السعودية – والحمد لله – لا يعتبر ملزماً للمحكوم عليه إلا بقناعته أو تمييزه، وفي هيئة التمييز رجال متخصصون في القضاء عايشوا التقاضي وعرفوا الأمور، فهم ينظرون في اجتهاد القاضي، ومدى مطابقته للواقعة التي حكم فيها، يضاف إلى هذا فإن ولي الأمر قد جعل النظر في القضايا الخطيرة التي فيها اتلاف للمحكوم عليه أو بعضه من قبل

---

(١) أعلام الموقعين ج٢ ص ٢٢١ .
(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .
(٣) مذكرة معروف الدواليبي المقدمة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ص ٢ .

ثلاثة قضاة، ويدقق في هيئة التميز من قبل خمسة قضاة، فإذا ما اكتسب الحكم القطعية من هيئة التميز فإنه يبقى خاضعاً لأكبر هيئة قضائية في المملكة العربية السعودية وهي الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى الموقر. ومن هنا يؤمن الحيف في الأحكام الشرعية الصادرة في محاكم المملكة العربية السعودية إذ أنه يخضع اجتهاد القاضي لهيئة التميز، وللهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى الموقر، وكلا الهيئتين تضم قضاة متمرسين في القضاء ولهم فهم ونظر في الفقه الإسلامي.

وقالوا أيضاً: إن المسائل الاجتهادية يقع فيها الاختلاف أمام القضاء لدى الحاكم فيها إما لقصور أحد المتداعيين عن إبلاغ حجته للقاضي، وإما لأمور حفت بإحدى القضيتين.

وقالوا أيضاً: إن الاختلاف في القضايا الاجتهادية لا يعتبر دليلاً في الإلزام فقد حصل الاختلاف بين أنبياء الله، وقد قص الله لنا حكم إثنين من الأنبياء في قضية واحدة اختلفا في الحكم بسبب اجتهادهما، فلم يعب على أحد منهما بل أثنى الله على سليمان، ولم يذم داود عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[1].

قال المفسرون[2]: "دخل رجلان على داود وعنده ابنه سليمان أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث، إن هذا انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في حرثي فلم تبق منه شأيئاً، فقال لك رقاب الغنم، فقال سليمان أو غير ذلك، ينطلق أصحاب الكرم حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء كرمهم فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك".

قال الشوكاني[3]: "وقد استدل المستدلون بهذه الآية على أن لكل مجتهد نصيباً، ولاشك أنها تدل على رفع الإثم عن المخطيء".

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٨ ، ٧٩ .
(٢) انظر فتح القدير، ج٣ ص ٤١٨ .
(٣) نفس المصدر السابق ، ص ٤١٨ .

وقال ابن كثير في تفسيره(١): "وقريب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا علي بن حفص أخبرنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعوج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : {بينما امرأتان معهما ابنان لهما، إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا فدعاهما سليمان فقال: هاتوا السكين أشقه بينكما فقالت الكبرى، يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى}(٢). وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبوب عليه النسائي في كتاب القضاء "باب الحاكم يوهم خلاف الحكم ليستعلم الحق، وهكذا القصة التي أوردها الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة سليمان عليه السلام من تاريخه من طريق الحسن بن سفيان.. عن ابن عباس.. ان امرأة حسناء في زمان بني إسرائيل راودها عن نفسها أربعة من رؤساءهم فامتنعت عن كل منهم، فاتفقوا فيما بينهم عليها، فشهدوا عند داود عليه السلام أنها مكّنت من نفسها كلباً لها قد عودته ذلك منها، فأمر برجمها، فلما كان عشية ذلك اليوم جلس سليمان واجتمع معه ولدان مثله فانتصب حاكماً وتزيّا أربعة منهم بزي أولئك، وآخر بزي المرأة، وشهدوا عليها بأنها مكّنت من نفسها كلباً فقال سليمان فرقوا بينهم، فسأل أولهم ما كان لون الكلب؟ فقال: أسود، فعزله واستدعى الآخر فسأله عن لونه، فقال: أحمر، وقال الآخر: أغبش، وقال الآخر: أبيض، فأمر عند ذلك بقتلهم فحكى ذلك لداود عليه السلام فاستدعى من فوره بأولئك الأربعة فسألهم متفرقين عن لون ذلك الكلب فاختلفوا عليه فأمر بقتلهم" انتهى.

وقد رجح صاحب أضواء البيان(١): أنهما حكما باجتهاد، وتكلم عن هذه الآية في ست وستين صحيفة وجعل ذلك في عشر مسائل، وخرج بنتيجة بحثه أنهما عليهما السلام قد حكما في قضية الحرث باجتهاد.

وخلص المانعون من الإلزام إلى أن الاختلاف المحمود حصل بين أنبياء الله

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ، ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

(٢) رواه البخاري في الأنبياء حديث رقم ٣٤٢٧ ولم يصرح برفعه، ورواه في الفرائض باب إذا دعت المرأة ابناً حديث رقم ٦٧٦٩ وصرح برفعه، وانظر فتح الباري ج٦ ص ٤٥٨ وج ١٢ ص ٥٥ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين الحديث رقم ١٧٢٠ ، انظر صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٤٤ .

(١) انظر أضواء البيان الجزء الرابع من صحيفة ٥٩٦ ، ٦٧٢ .

في اجتهاداتهم في شرع من قبلنا، فلابد أن يحصل الاختلاف المحمود، وقـالوا: إن الله قادر على أن ينص على جميع الأحكام، ولكن اقتضت حكمته أن يجعـل بـاب الاجتهاد مفتوحاً إعمالا للعقل البشري السليم.

الدليل الخامس : عدم وجود كتاب سهل العبارة في المعـاملات لـيراعوا تطبيقه ويوفقوا بينه وبين أعمالهم عند الإقدام عليها، حتى لا يعقوا فيمـا يعرضهـم للحكم وإدانتهم إذا حصل النزاع، إضافة إلى ذلك يكون هذا الكتاب عونا للقضاة على أداء مهمتهم، وأدعى إلى وحدة الأحكام وتناسقها بدلاً من تضاربها[١].

وقد ناقش المانعون هذا الدليل فقالوا: إن الشريعة الإسلامية جمعت كل مـا يمكن أن تحتاج إليه البشرية، والقواعد التي اعتمد عليها الفقهاء فـي اسـتنباطاتهم، والأدلة التي استخرجوا منها ما نصوا عليه في فقههم لا تزال موجودة هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقد عاش سلفنا الصالح ودانـت لهـم الأمـم، وانصهرت حضارات الفرس، والرومان، والهند، والسند، تحت راية الإسـلام ولـم يقولوا إن الناس بحاجة إلى كتاب غير القرآن، فكانت المحاكم تسير وفق كتاب اللـه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الله سبحانه وتعالى لعباده في كتابه مافيـه خيرهم في مآلهم ومعاشهم، وجاءت السنة مفسرة لما جاء في كتاب الله، وموضحـة له وأدلة الأحكام معروفة لدى العلماء المجتهدين يسّر الله حفظها لعباده قال تعـالى: ﴿ وَلَقَد يَسَّرنَا القُرآنَ لِلذِكرِ فَهَل مِن مُدَّكِرٍ﴾[٢].

الدليل السادس : قالوا إنه قد وجد ما يدل على الإلزام من فعل السلف، حيـث جمع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة القرآن بحرف واحد من سبعة أحـرف، وألزمهم ترك ما كان يسوغ لهم من قبل من قراءة القرآن ببقية الأحرف التي سمعوها من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وبتحريفها، حسما لمـادة الخـلاف بيـن المسلمين نظراً لمصلحتهم. وأيضاً فإن العمل جار حاضراً وسابقاً في مختلف الديـار الإسلامية على إلزام الحكام بمذهب معين فقد حمل المعز بن باديس ٤٠٥هـ أهـل

---

(١) الإسلام وتقنين الأحكام ، عبدالرحمن القاسم .

(٢) سورة القمر الآيات أرقام: ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ .

المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك. وألزمت الدولة العثمانية القضاة بالمذهب الحنفي. وكذا العمل في المملكة العربية السعودية بالمذهب الحنبلي، وهو الملزم به رسمياً بموجب قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ والذي نصت فقرة "أ" منه على "أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل"(١).

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بأنه لابد أولاً من تصحيح الدليل ثم يكون الدفع. فمن المعلوم أن القرآن كان مكتوباً على عهد رسول الله لكنه كان مفرقاً في العسب واللخاف. ثم إن أبا بكر رضي الله عنه جمعه في صحف. هذا أمر مشهورة أخباره في الصحاح وغيرها(٢).

وقالوا أيضاً: إن مذهب أهل السنة والجماعة عدم الجدل في القرآن، وقراءة القرآن بكل ما ثبت وصح.

قال الطحاوي: "ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين، فعلمه سيد المرسلين محمداً صلى الله عليه وسلم. وهو كلام الله تعالى، ولا يساويه شيء من كلام المخلوقين، ولا نقول بخلقه، ولا نخالف جماعة المسلمين"(٣).

قال الشارح: انا لا نقول فيه كما قال أهل الزيغ واختلفوا وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، بل نقول إنه كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين...، ونقرؤه بكل ما ثبت وصح. وأورد حديث ابن مسعود في قصة الرجل الذي سمعه يقرأ آية على خلاف ما سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: "سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: {كلاكما محسن، لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا}(٤).

---

(١) انظر التقنين والإلزام بكر أبو زيد ص ٢٥ والتطور التشريعي في المملكة محمد عبدالجواد محمد ص ٨٢ مذكرة الشيخ محمد معروف الدواليبي ص ٣ ، ٤ ، ٥ والإسلام وتقنين الأحكام عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم ص ١١٦ – ١٢٥ .

(٢) انظر التقنين والإلزام للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٣٠ .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٤ .

(٤) الحديث تفرّد به البخاري ، انظر صحيح البخاري كتاب الخصومات الباب الأول ج٣ ، ص ٨٨ .

وقال الشارح أيضاً[1]: "فنهى رسول الله (عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين مامع صاحبه من الحق، لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا". قال البغوي في شرح السنة[2]: "المصحف الذي استقر الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم". وقال ابن السبكي: "وقول البغوي هذا يعتمد عليه فإنه فقيه محدث مقرئ". وقال أبو شامة: "ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة".

وقال ابن حجر العسقلاني[3]: "والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله، المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ ".

أما إحراق عثمان رضي الله عنه بقية المصاحف فقد قال الزركشي[4]: "وأما تعلق الروافض بأن عثمان أحرق المصاحف، فإنه جهل منهم وعمى فإن هذا من فضائله وعلمه، فإنه أصلح، ولم الشعث، وكان ذلك واجباً عليه، ولو تركه لعصى، لما فيه من التضييع، وحاشاه من ذلك وقولهم: إنه سبق إلى ذلك ممنوع لأنه كتب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقاع والأكتاف، وأنه في زمن الصديق جمعه في حرف واحد.

قال: وأما قولهم: إنه أحرق المصاحف، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لوجب حمله على أنه أحرق مصاحف قد أودعت مالا يحل قراءته.

وفي الجملة إنه إمام عدل غير معاند ولا طاعن في التنزيل، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك، بل رضوه وعدوه من مناقبه حتى قال علي: لو وليّت ما ولي عثمان لعملت بالمصاحف ما عمل".

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٤ .
(٢) انظر فتح الباري ج٩ ص ٣٠ .
(٣) نفس المصدر ج٩ ص ٣٠ .
(٤) انظر البرهان في علوم القرآن ج١ ص ٢٤٠ .

قال الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد: بعد أن تعرض لاستدلالهم بقضية جمع عثمان للقرآن في مصحف واحد، وإحراق ما عداه، وبعد أن أورد كلاماً جيداً وأورد عدة نقولات لدحر هذه الشبهة[1] ، "ومن هذا العرض الموجز لجمع عثمان رضي الله عنه .. يتبين التصحيح لما عمله عثمان رضي الله عنه، أما الاستدلال به فهو قياس مع وجود عدة فوارق منها ما يلي:

١ - أن هذا الجمع الذي جمعه عثمان رضي الله عنه أجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه فأمضوه، وأما الإلزام برأي أو مذهب معين فعامة أقوالهم وما وقع لهم من الحوادث والاختلاف فيها تفيد منع ذلك. وسيأتي بيان طرف من أقوالهم إن شاء الله تعالى في مقام أدلة المنع.

٢ - أن عامة القراءات الصحيحة التي لم تنسخ لا خلاف في وجوب العمل بها كالقراءة المعتبرة في المصحف، أما التقنين أو التدوين للأحكام الملزم بها، قال يجوز عند من ألزم بها العمل بما عدا هذا القول الملزم به، والإجماع على خلاف ذلك. قال الخطيب البغدادي: "باب القول في أنه يجب إتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع ، والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه، إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة والدليل عليه: أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك وكان خرقاً للإجماع" انتهى.

٣ - أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو صواب مائة في المائة ١٠٠٪ لا خطأ فيه وحق لا شك فيه، فمن أنكره أو شيئاً منه فهو كافر بإجماع المسلمين، وأما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها لأنها من اجتهاد غير معصوم والخطأ فيها متحتم كما هو معلوم.

٤ - أن هذا الذي جمع عثمان الناس عليه هو من جنس خصال الكفارة من أن

---

(١) انظر التقنين والإلزام ص ٣٢ ، ٣٣ .

الإنسان مخيّر في واحدة منها، فاقتصر على قراءة بحرف واحد كمن اقتصر فيمن لزمه كفارة على خصلة واحدة منها. وهذا خلاف الإلزام هنا، فهو في أحد القولين أو الأقوال في مسألة الحق فيها في أحد القولين أو الأقوال".

وأجابوا على قولهم بأن المعز بن باديس قد حمل أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك، وان الدولة العثمانية ألزمت القضاة بالمذهب الحنفي، بأن ذلك لا يعتبر حجة في الإلزام، وأن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ، أما الشق الأخير من استدلالهم وهو أن المملكة العربية السعودية ألزمت بالمذهب الحنبلي فقالوا: إن الإمام عبدالعزيز رحمه الله لم يكن متعصباً ولم يعرف عنه التعصب المذهبي إطلاقاً، بل كان في قمة التسامح، فبالنسبة لما صدر من الهيئة القضائية العليا بعدد ٣ في ١٣٥٧/١/٧هـ المقترن بالتصديق العالي في ١٣٤٧/٣/٢٤هـ المتضمن أن مجرى القضاء في جميع المحاكم يكون منطبقاً على المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله، قالوا: إنما صدر من الهيئة القضائية العليا اجتهاد منها فقد نصت فقرة "ب" من هذا القرار على أنه: "إذا صار جريان المحاكم الشرعية على المفتي به من المذهب المذكور، ووجد القضاء في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر".

قالوا وبهذا فإن ما صدر من الهيئة القضائية العليا لا يعد إلزاماً، لأنه فتح المجال في الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا حصل الإشكال في التطبيق، وهذا ما لا يوجد في الإلزام، كيف وقد قال الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى: "أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية فليس مقيداً بمذهب من المذاهب. وقال رحمه الله تعالى: وقد جعلنا الله أنا وأبنائي وأجدادي مبشرين ومعلمين بالكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح، لا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه، وتمسكنا به، أما إذا لم نجد دليلاً أخذنا بقول الإمام أحمد، فهذا كتاب الطحاوي في العقيدة الذي نقرؤه وشرحه للأحناف، وهذا تفسير ابن

كثير وهو شافعي"[1]. وبذلك يكون المغفور له الملك عبدالعزيز قد عاد بالإسلام إلى منابعه الصافية الأولى. أما ما صدر عنه رحمه الله من أنظمة، كنظام المحكمة التجارية مثلاً، فإن ذلك لا يعتبر تقنيناً صدر من الإمام عبدالعزيز رحمه الله، وإنما هي وسائل اقتضت السياسة الشرعية إيجادها لخدمة الشريعة وتنفيذها.

ثانياً : أدلة المانعين من الإلزام:

أولاً : إن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم {فَإِن جَاءُوكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم وَإِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرُّوكَ شَيئاً وَإِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ}[2].

والقسط هو العدل. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ النَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِالعَدلِ إِنَّ اللَّهِ نِعمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيراً﴾[3] والعدل هو فصل الخصومة على كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ ، لا بالحكم بالرأي المجرد فإنه ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه وتعالى، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص[4] .

والإلزام بنظام مقنن يجعل القاضي محدوداً مقيداً بذلك القول الذي إلزم به، بينما لو كان له حرية النظر والتأمل في أقوال أهل العلم غير متقيد بقول معين لكان له مجال في اختيار العدل، وأيضاً فإن الإلزام يرجع الحكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ابتداء ، كما أنه من العدل أن لا يحكم الحاكم بخلاف مايعتقده لأن ذلك يؤدي إلى المحظور.

الدليل الثاني : استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلنَا إِلَيكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ

---

(١) انظر جريدة أم القرى العدد ٧١٣٨ صفر سنة ١٣٤٦هـ ٥ أغسطس ١٩٢٧م .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٤) فتح القدير (١ : ٤٨٠) .

لِتَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاءكَ اللَّـهُ وَلاَ تَكُن لِلخَـائِنِينَ خَصِيمـاً﴾(1)، ووجـه الدلالـة من الآية أن القاضي مأمور بالحكم بما يرى أنه العدل، والإلزام بنظام معين يتنـافى مـع ذلك فوجب رده.

الدليل الثالث: أن الأقوال الراجحة في مسائل الخلاف إنما هي راجحة في نظر مرجحيها دون مخـالفيهم، فـلا يتعين أن تكون هي الحق الـذي أنزلـه اللـه وأرشدهم بالحكم به بين الناس، فلا يلزم القاضي ونحوه بالحكم بها إذا كانت أو كـان بعضها على خلاف ما يعتقده في نظره بنـاءً علـى اجتهـاده أو ثقتـه بمـن قلدهـم، ولا يصح أن يشترط عليه ذلك حين التولية أو يلزم بـه بعدهـا، وقد أمـر اللـه من تولـى الفصل في الخصومات أن يحكم فيها بين الناس بالحق، والحق لا يتعين فـي مذهـب إمام معين أو في كتاب مقنن، أو رأي راجح، عند بعض الفقهـاء، فـلا يـلزم القـاضي ونحوه الحكم أو الفتوى به ولا يصح أن يشترط عليه ذلك في التولية أو يدعها لجواز أن يفهم غير هذا الراجح، ويقتنع به ثقة بمن رجحه من المجتهدين فيكون حكمه بمـا ألزم به حكماً بغير ما اعتقده حقاً وهو حرام، قال ابن قدامة رحمـه اللـه تعـالى: "ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين لقوله الله تعالى ﴿ فَاحكُم بَينَ النَّـاسِ بِالحَقّ﴾(2) وإنما يظهر له الحق بالدليل فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه فإن قلد علـى هذا الشرط وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة"(3).

الدليل الرابع: إن الله أوجب الرجوع عند الاختلاف إلى حكمه الـذي أوحـاه إلى رسوله ﷺ في الكتاب والسنة الثابتة دون الرجوع إلى غـيره فقـال تعـالى ﴿ وَمَـا اختَلَفتُم فِيهِ مِن شَيءٍ فَحُكمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ﴾(4). قـال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمـه اللـه – "اختَلَفتُم فِيـهِ مِن شَـيءٍ "من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه "فَحُكمُهُ إِلَى اللَّهِ" يرد إلى كتابه وسنة رسول الله ﷺ فما حكم(5) به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل، "ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي" أي فكما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر فهو تعالى الحاكم بين عباده في جميع أمورهم".

---

(1) سورة النساء، آية ١٠٥ .
(2) سورة ص الآية ٢٦ .
(3) الكافي ، (٤/٤٣٧) .
(4) سورة الشورى ، الآية ١٠ .
(5) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/٥٩٦) .

الدليل الخامس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]، ووجه الدلالة من الآية أمر الله برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن فيهما الفصل في كل المسائل الخلافية إما بصريحها أو عمومها أو إيماء أو تنبيه أو مفهوم معنى يقاس عليه ما أشبهه[2] . وقال الشوكاني: "فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين أنه من شأن من يؤمن بالله وباليوم الآخر"[3]. وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي[4] الديار السعودية - رحمه الله تعالى-: "وتأمل كيف ذكر النكرة وهي قوله شيء في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه تنازعتم المقيد العموم فيما متصور التنازع جنساً وقدراً.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم والآخر في قوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ثم قال: فشيء يطلق عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً بل هو خير محض عاجلاً وآجلاً ثم قال: وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ، أي عاقبة في الدنيا والآخرة فيفيد أن الرد إلى غير الرسول عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

وقال ابن حجر العسقلاني: والنكته في إعادة العامل إلى الرسول دون ولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى كون الذي يعرف ما يقع التكليف به، هما القرآن، والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول بما يأمركم من الوحي الذي ليس من القرآن.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام (٢/٨٩) .

(٣) فتح القدير (١/٤٨١) .

(٤) من رسالة له في تحكيم القوانين الوضعية .

له: أليس الله يأمركم أن تطيعونا ﴿ وَأُولِي الأَمرِ منكُم فقال له: أليس قد نزعت منكم بينه الطاعة إذا خالفتم الحق في قوله فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تؤمِنونَ بِاللَّهِ ﴾ قال الطيبي: إعادة الفعل في قوله ﴿ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعد في ﴿ وَأُولِي الأَمرِ﴾ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لاتجب طاعته، ثم في قوله فإن ﴿ تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ﴾ كأنه قيل فإن لم يعلموا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله ﷺ "[١].

الدليل السادس: قال الله تعالى ﴿ومَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللَّه وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾[٢] ووجه الدلالة إن الله سبحانه وتعالى إذا قضى أمراً لا يحل لمؤمن أن يختار غير قضائه بل يجب أن يذعن نفسه لقضائه، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأن يكون الحكم بين الناس بما أنزل. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور"[٣]. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم. وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الإتباع، فلا يجب على أحد اتباع أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فأين هذا ممن يوجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويوجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه، كما أنه لا تشريع لأحد معه، وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم

(١) فتح الباري (١٣/١١١ - ١١٢) .
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .
(٣) زاد المعاد (١/٣٨) .

إليها حتى تعرض على ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن طابقته ووافقته وشـــهدت له بالصحة قبلت حينئذ وإن خالفته وجب ردها وطرحها، فإن لم يتبين فيها الأمران جعلت موقوفه وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركها وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما".

الدليل السابع: إنّ الله أمر بالتحاكم إلى كتابه وسنة رسوله ﴿ ابتداءً فقـــال تعالى فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[1] وجه الدلالة من الآية أن الله نفى الإيمـــان إلا بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحاكم إلى غيرهما ابتـــداء يخالف الإيمان. قال الشوكاني: "والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكـــم كمـــا يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[2] فلا يختـــص بالمقصودين بقوله ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[3] وهذا في حياته صلـــى الله عليه وسلم . أما بعد مماته فتحكيم الكتاب والسنة، وتحكيم الحاكم بما فيهما مـــن الأئمة والقضاة إن كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وكان يعقل مايريد من حجج الكتاب والسنة بأن يكـــون عالمـــاً باللغـــة العربية، وبما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان، عارفاً بما يحتاج إليه من علم الأصول، بصيراً بالسنة المطهرة مميزاً بين الصحيح ومايلحق به والضعيف وما يلحق به، منصفاً غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا نحلة من النحل، ورعـــاً لا يحيف ولا يميل في حكمه، فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبـــوة مـــترجم عنهـــا أحكامها، وفي هذا الوعيد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة، فإنـــه أولاً أقســـم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون فنفى عنهـــم الإيمـــان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف سبحانه وتعالى حتى قال: ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِـــدُواْ فـــي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر وهو عدم وجود حـــرج أي

---

(١) النساء ، آية ٦٥ .
(٢) النساء ، آية ٦٤ .
(٣) النساء ، آية ٦٠ .

حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التسليم والإذعان كافياً حتى يصبح من صميم القلب عن رضاً واطمئنان وإثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله بل ضم إليه قوله ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾ أي يذعنوا وينقادوا ظاهراً وباطناً، ثم لم يكتف بذلك بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال ﴿تَسْلِيماً﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره مما قضى عليه ويسلم الحكم لله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة"[١].

وفي الإلزام مخالفة لما أمر الله بالتحاكم إليه ابتداءً.

كما أن الله أمر بأخذ ما أتي به الرسول والإنتهاء عما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾[٢] والإلزام بكتاب معين أو بقول مقنن يلزم بالأخذ بغير ما أتى به الرسول ابتداء وهو حرام، إذ أن ما يطالب بالإلزام به هو أراء تحتمل الصواب والخطأ، وإن كانت الصواب في نظر قائليها، إلا أنه لا عصمة إلا في ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد حذر الله سبحانه من مخالفة أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: الضمير في قوله ﴿ عَنْ أَمْرِهِ﴾ راجع عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى الله والمعنى واحد، والعرب تقول خالف أمره وخالف عن أمره"[٤]، قالوا وفي الإلزام بغير ما أمر الله به بالحكم ابتداء إيقاع في محظور.

الدليل الثامن: استدلوا بما رواه النسائي والحاكم وأحمد بأسانيدهم عن ابن جريج قال: لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن الظهير[٥] الأنصاري ثم أحد بني حارثة أخبره "أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه،

---

(١) فتح القدير (٤٨٣/١ - ٤٨٤).

(٢) سورة الحشر، آية ٧.

(٣) سورة النور، آية ٦٣.

(٤) أضواء البيان (٢٥٢/٦).

(٥) ورد في التقنين والإلزام الدكتور بكر بوزيد، أسيد بن حضير متابعة منه للنسائي والحاكم وأحمد حيث ورد عندهم أسيد بن حضير ولكن أسيد بن حضير مات في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحيح ما أثبتناه أسيد بن الظهير الذي قال عنه ابن عبدالبر أنه مات في خلافة عبدالملك بن مروان، أما أسيد بن حضير فقد مات في زمن عمر، فكيف يدرك زمن معاوية!! ويكون قاضياً له؟ انظر الإصابة (٦٤/١) ترجمة رقم ١٨٥، ورقم ١٨٨، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٤/٢ - ١٦٥)، وانظر التقنين والإلزام ص ٧٣.

إنه أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها - يعني العين المسروقة - من الذي سرقها غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقها، ثم قضى بذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، فبعث مروان بكتاب إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان "أنك لست أنت ولا أسيد تقضيان على، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ ما أمرتك به"، فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضي فيما وليت بما قال معاوية"[١]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب إلزام القاضي بمذهب معين أو بكتاب مقنن. فهذا اسيد بن ظهير قاضي اليمامة امتنع عن الحكم بما أمر به معاوية وقال لا أقضي فيما وليت بما قال معاوية واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم {القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}[٢] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

ووجه الدلالة من الحديث أن الإلزام يجعل القاضي يحكم بغير ما يعتقد أنه حق وهذا جور محرم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "ويجب على القاضي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً" وقال ايضاً : "ولا يجوز للقاضي التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً"[٣].

الدليل التاسع:

أ - قالوا إن الاجتهاد أمر مطلوب من القاضي كما هو مقرر في النصوص الشرعية والإلزام بكتاب معين أو بقول مقنن ينافي الاجتهاد.

ب - واستدلوا أيضاً لقولهم بما اتفق عليه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول: {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر}[٤].

---

(١) رواه النسائي (٣١٢/٧ - ٣١٣) والحاكم (٣٦/٢) وأحمد (٢٢٦/٤) .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) انظر معالم السنن ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ حديث رقم ١٧١٦هـ انظر صحيح مسلم (١٣٤٢/٣) . .

الدليل العاشر: إنه قد جرى العمل في الحكومة الإسلامية منذ تأسيسها بالمدينة، وفي القرون المفضلة المشهود لهم بالخير، على عدم إلزام القضاة بمذهب معين أو بنظام مقنن، وإنما كان القاضي يحكم على ما اعتقد أنه الحق، وقد وسعت الشريعة الإسلامية كل الأمم والحضارات التي امتد لها الفتح الإسلامي، بل إن أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور لما أراد حمل الناس على كتب الإمام مالك أبى الإمام مالك. قال ابن كثير رحمه الله تعالى معبراً عن موقف الإمام مالك في منع أبو جعفر المنصور من الإلزام "وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف" وقال : "يا أمير المؤمنين إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها"[(١)] وروى ابن عبدالبر عن عمر رضي الله عنه "أنه لقي رجلاً فقال: ماصنعت؟

قال: قضى عليّ زيدُ بكذا.

قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا.

قال: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال: لو كنت أردّك إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لفلعت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك"[(٢)].

فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: "وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: {إنه قد كان قبلكم في الأمم محدَّثون[(٣)] فإن يكن في أمتي أحد فعمر}"[(٤)].

وروي {أنهُ ضرب الحق على لسانه وقلبه}[(٥)]. وقال: {لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر}[(٦)].

---

(١) انظر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ص ١٠ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص ٥٩ .

(٣) ملهمون بالصواب .

(٤) رواه البخاري ج٧ ص ٤٠ – ٤١ ومسلم برقم ٢٣٩٨ في فضائل الصحابة ولفظه عند مسلم قد كان "يكون في الأمم قبلكم محدثون. فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم "انظر صحيح مسلم ج٤ ص ١٨٦٤ وانظر جامع الأصول ج٨ ص ٦١٠ الحديث رقم ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥".

(٥) رواه الترمذي بلفظ "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" انظر سنن الترمذي ج٥ ص ٥١٣ حديث ٣٦٨٢ انظر جامع الأصول ص ٦٠٤ ، ٦٠٨ وقال الترمذي وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٦) انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة ج٢ ص ٢٨٧ .

ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور أصحابه ويراجع، فتارة يقول قولاً فترده عليه امرأة فيرجع إليها، كما أراد أن يجعل الصداق محدداً لا يزداد على صداقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: من زاد جعلت الزيادة في بيت المال - وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادراً - فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه؟ فقال: وأين ؟ فقالت في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[1]، فرجع عمر إلى قولها، وقال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً، ويرى علي بن أبي طالب رأياً، ويرى عبدالله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها، وأعلمهم، وأدينهم، وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر؟[2].

وقال ابن القيم : "وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى أن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين، بطل الشرط ولم يجز التزامه"[3].

الدليل الحادي عشر: قالوا: إن إلزام القاضي بمذهب معين، أو بنظام مقنن، نوع من التعصب المذموم، وطريقة المتعصب هي الصد عن معرفة دليل المخالف وعدم اعتباره في النظر، وإن ثمرة التعصب هي الاختلاف والفرقة والتباغض، لأن الحق ليس وقفاً على فئة معينة قال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "يستحيل أن يكون الحق وقفاً على فئة معينة دون غيرها والمنصف من دقق في المدارك غاية التدقيق"[4] وقال أيضاً: "ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون

---

(1) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(2) انظر مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(3) انظر أعلام الموقعين ج٤ ص ١٨٥ .

(4) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٨٤ .

الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء سواء تعصّب لأبي حنيفة، أو لمالك، أو للشافعي، أو لأحمد، أو غيرهم".

وقال أيضاً "ثم غاية المتعصّب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل وينهي عن الجهل والظلم[1]. وقال سند بن عنان – رحمه الله تعالى – في شرحه على مدونة مالك رحمه الله تعالى: "واعلم أن مجرد الاقتصاد على محض التقليد لا يرضى به رجل رشيد، وإنما هو شأن الجاهل البليد، والغبي العنيد، ولسنا نقول إنه حرام على كل فرد بل فوجب معرفة الدليل".

وقال أيضاً والتمذهب بمذهب رجل معين بدعة في نفسه محدثة لأنا نعلم بالقطع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن ذلك في عصرهم، وإنما يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى ما يتمحص بينهم في النظر عند فقدان الدليل، وكذا تابعوهم أيضاً، وإذا لم يجدوا اجتهدوا ثم كان القرن الثالث وفيه الإمام أبو حنيفة، ومالك، ثم الشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى، وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان اتباعهم، فكم من قول لمالك ولنظرائه خالفه فيه أصحابه، فالعجب لأهل التقليد، كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة، وبعد فناء القرون التي أثنى عليها الرسول ﷺ "[2].

الدليل الثاني عشر: قالوا : إن المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد الغير والإلزام الذي تنادون به ملزم للمجتهد وغيره وهو مخالف لما ذهب إليه

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٥٢ .

(٢) انظر هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان ص ٧٠ .

الفقهاء قاطبة. فقد قال الكمال بن الهمام الحنفي: "والمجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقاً والخلاف قبله، والأكثر على أنه ممنوع"[(١)] ذكر محمد أمين أنه ممنوع مطلقاً من تقليد غيره وذكر من المانعين: أبو يوسف ومحمد على ماذكره أبو بكر الرازي وأبو منصور البغدادي ومالك على مافي أصول ابن مفلح وذكر الباجي أنه قول أكثر المالكية، وذكر الروياني أنه مذهب عامة الشافعية، وظاهر نص الشافعي وأحمد وأكثر أصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب، ونقل عن ابن سريج أيضاً أن المجتهد ممنوع من التقليد إلا إذا تعذر عليه الاجتهاد[(٢)].

وقال فخر الدين محمد بن عمر الرازي: "والرجل الذي تنزل به الواقعة فإما أن يكون عامياً صرفاً، أو عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو عالماً بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان عامياً صرفاً حلّ له الاستفتاء، وإن كان عالماً بلغ درجة الاجتهاد: فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم، فها هنا اجمعوا على أنه لايجوز له أن يقلد مخالفة ويعمل بظن غيره، وأما إذا لم يجتهد فهاهنا قد اختلفوا فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم البتة"[(٣)].

وقال صاحب مراقي السعود:

وهو للمجتهدين يمتنع لنظر قد رزقوه متسع

وشرحه بقوله: "يعني إن التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغ رتبة الاجتهاد لأجل ما عنده من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية، فإن حصل له ظن الحكم باجتهاده بالفعل حرّم عليه التقليد عند مالك وأكثر أهل السنة لتمكنه من الاجتهاد"[(٤)].

ونقل الآمدي أقوال العلماء في هذه المسألة فقال[(٥)]: "المسألة التاسعة: المكلف

(١) انظر تيسير التحرير ج٤ ص ٢٢٧ .
(٢) نفس المصدر ج٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
(٣) انظر المحصول ج٢ ق٣ ص ١١٤ - ١١٥
(٤) انظر نشر البنود على مراقي السعود ج٢ ص ٣٣٧ .
(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص ٢٠٤ .

إذا كان قد حصل له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل فإن اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه، وإن لم يكن قد اجتهد فيها فقد اختلفوا فيه".

فقال أبو علي الجبائي : الأولى له أن يجتهد وإن لم يجتهد وترك الأولى جاز له تقليد الواحد من الصحابة إذا كان مترجحاً في نظره على غيره ممن خالفه، وإن استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم، ولا يجوز له تقليد من عداهم، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة.

ومن الناس من قال يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو التابعين دون من عداهم، وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليد العالم بمن هو أعلم منه، لا تقليد من هو مثله، أو دونه، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم.

وقال بن سريج: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذّر عليه وجه الاجتهاد.

الدليل الثالث عشر: إن الإلزام بنظام معين، أو بقول مقنن، في نظر القائلين به إلزام بالمختار من المذاهب الأربعة، أو إلزام بأحدها، ولم يقل أحد من الفقهاء الأربعة بهذا القول، بل كان يحصل بين الفقيه وأتباعه من الاختلاف في المسألة الواحدة، ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أن مخالفته حرام، ويجب اتّباعه، بل إن أهل السنة يحمدون هذا الخلاف بين المجتهدين، وقد تضافرت النقول عن الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف الصالح يحذرون من التقليد، ذكر الهيتمي أن أبا حنيفة كان يقول: "إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، أو عن أصحابه أخذنا ببعض أقوالهم ولم نخرج عنها، أو عن التابعين زاحمناهم"[(١)].

ونُقل عنه رحمه الله تعالى أنه كان يقول: "هذا الذي نحن عليه رأي لا نجبر عليه أحداً، ولا نقول يجب على أحد قبوله، فمن كان عنده أحسن منه يأتي به نقبله"[(٢)].

---

(١) الخيرات الحسان ص ١٣ وانظر ص ١٠٥ .
(٢) نفس المصدر ص ٤٢ .

واجتمع أربعة من أصحاب أبي حنيفة، زفر بن هذيل، وأبو يوسف، وعافية، وآخر، وأجمعوا بقولهم: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا"[1].

وكان يقول عندما يفتي: "هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب"[2].

وسئل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى-: "إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لكتاب الله. فقيل له وإذا كان خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ "[3].

قال الشيخ صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاّني رحمه الله تعالى: "ومعنى قولهم من أين قلنا أي مالم يعلم دليل قولنا وحجته، وفي كلام هؤلاء الأئمة إشارة إلى أنهم لا يبيحون لغيرهم أن يقلدهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم"[4].

وقال بن المقري في قواعده :"لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ. قال الباجي: "لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس، لأن مالكاً لا يجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول، وهم لايعتمدون على ذلك" انتهي. وقال أيضاً : "لا يجوز رد الأحاديث على المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا أصلح الله المذاهب لفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا ما صح عن محمد صلى الله عليه وسلم، بل لا يجوز الردّ مطلقاً لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها، كما قال الشافعي وغيره، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية، خصوصاً والناس عموماً إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتي بما يقاومها، فنطلب الجمع مطلقاً ومن وجه على وجه ولا يصير الحجة أحجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابتنى عليها الشرع، ولا يخلّ بطرق

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٥٢ .
(٢) نفس المصدر ص ٥٤ .
(٣) نفس المصدر ص ٦٢ .
(٤) نفس المصدر السابق ص ٥٢ .

البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبها مجرى الطبع، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ، فإن لم يكن طلب الترجيح ولو بالأصل، وإلا تساقطا في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده، ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال، وجاز الانتقال على الأصح"[١].

وقال بن عبدالبر[٢]: "والذي يجب على القاضي أن يقضي به ولا يتعداه مافي كتاب الله عز وجل، فإن لم يجد فيه نظر فيما أتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيما جاء عن رسول الله نظر فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، فإن كانوا قد اختلفوا تخيّر من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم، وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئاً من رأيه، فإن لم يجد إجتهد رأيه واستخار الله تعالى وأمعن النظر، وإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفهمه ودينه من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق وقضى به".

الدليل الرابع عشر: قالوا: إن الاختلاف حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته من الاجتهاد، وكان يطلب منهم إبداء الرأي فيما ليس فيه نص، ولم يحصل أنه لام مخالفاً بسبب اجتهاده ومن ذلك اختلافهم في أسرى بدر، فقد كان من الصحابة من يرى استبقاءهم لعل الله يتوب عليهم ومنهم من يرى ضرب أعناقهم، ومنهم من يرى إحراقهم، وكذلك يوم الأحزاب عندما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بصلاة العصر في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتي بني قريظة، واجتهد بعضهم في أن المقصود في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هو عدم الإشتغال بغير السفر إلى بني قريظة فاجتهدوا وصلّوا في الطريق فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين[٣]. ومن ذلك مارواه أبو داود والنسائي عن ابن سعيد رضي الله تعالى عنه قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٨٩ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٩٤ .

(٣) مختصر سيرة الرسول للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ١٨٩ ، بتصرّف .

أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد الصلاة أصبت السنة وأجزاتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين"[1].

وحدث الاختلاف في عهد الصحابة فاختلفوا يوم السقيفة، فذهب الأنصار إلى أن الأمير يكون من الأنصار، وذهب المهاجرون إلى أن الأمير من المهاجرين، ورجع كلهم إلى قول أبي بكر بعد أن بين لهم بقوله : إن العرب لاتدين إلا لهذا الحي من قريش، والمقصود بالحي كبار المهاجرين، لما لهم من السبق في الإسلام.

كما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قتال مانعي الزكاة من المرتدين، فكان عمر وبعض الصحابة يرون عدم قتال مانعي الزكاة في بداية الأمر وعدم مساواتهم بالمرتدين عن الإسلام كلياً، ولكن أبا بكر كان موفقاً في اجتهاده فرأى عدم التفريق بين من منع الزكاة ومن ارتد عن الإسلام كلياً، وأخيراً رجعوا إلى اجتهاد أبي بكر.

وقد اختلفوا رضوان الله تعالى عليهم في نفقة المبتوتة وسكناها، فمنهم من يرى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، ومنهم من رأى أن لها السكنى، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين الخليفة الراشد قضى في المشركة وهي زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء بقضائين، فقد قضى أولاً بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث، وقضى ثانياً بتشريك الأشقاء مع الأخوة لأم، وتسمى هذه المسألة المشرِّكة، والحمارية المنبرية وهي إحدى العمرتين، واختلاف الصحابة في مسائل الجد والأخوة، ولم يؤثر عن رسول الله ولا صحابته أن عابوا مجتهداً على اجتهاده مالم يتصادم مع نص صريح. ولذا فإن القول بالإلزام أمر ينافي ماعليه واقع المسلمين منذ الرسالة المحمدية حتى اليوم.

الدليل الخامس عشر: قالوا: إن قضاء القاضي في واقعة بعينها لا يعني شرع الله الملزم لكل الخلائق على مدى العصور والأيام، وإنما هو ملزم في تلك الواقعة فقط التي تم الترافع بموجبها عنده. ولا يطلق على حكم القاضي شرع الله وإنما يقال له قضاء القاضي، وقد يصيب القاضي وقد يخطئ، وهو مأجور على اجتهاده إذا كان قصده الحق.

---

[1] رواه أبو داود برقم ٣٣٨ ، ٣٣٩ انظر سنن أبي داود ج١ ص ٩٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة، وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم لشخص بخلاف الحق في الباطل لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته عن بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار}[2].

فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه.. انتهى.

الترجيح:

موضوع تدوين أحكام الشريعة وإلزام القضاة به، وهو المسمى بتقنين الفقه، ليس بالمسألة البسيطة بل إنها من أهم قضايا العصر، وذلك لأنه تدور على القضاء المحافظة على حقوق العباد، ورعاية حرماتهم، وإقامة العدل بين الخلق، كما أراده الخالق في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ولهذا تم مناقشة هذا الموضوع في هيئة كبار العلماء في عام ١٣٩٣هـ وصدر رأي الأغلبية من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن الهيئة: "ترى أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به، لأنه ليس طريقاً للإصلاح ولا يحل المشكلة ولا يقضي على الخلاف في الأحكام أو على ظنون بعض الناس في القضاة". وقد جعلت هذا القرار ملحقاً في آخر الرسالة وهو الملحق الأول لتتم الفائدة .

وهناك وجهة نظر أخرى لبعض أعضاء الهيئة ترى جواز تدوين الأحكام الشرعية من أرجح أقوال العلماء، وإلزام القضاة الحكم بموجبها، وإلى أن يتم

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٢) متفق عليه، فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧٢ ، مسلم ج٣ ص ١٣٣٧ . حديث رقم ١٧١٣ ولفظه عند البخاري قريب من هذا .

التدوين، رأوا أن يلزم القضاء القضاة بالحكم بالراجح من مذهب الإمام أحمد، ماعدا المسائل التي يصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء، أو من مجلس القضاء الأعلى.

وقد أوردت القرار بطوله ملحقاً للرسالة لتتم الفائدة وهو الملحق الثاني وأدلة القائلين بجواز التدوين مقاربة لأدلة القائلين بالإلزام.

ولخطورة هذا الموضوع في حياة المسلمين نرى كيف أن علماء العصر قد اختلفوا في جواز تدوين الفقه، وإلزام القضاة به إلى مانع ومجيز ولكل وجهة هو موليها.

مما سبق تتضح لنا قوة رأي المانعين من إلزام القاضي بمذهب معين أو بكتاب مقنن، ومع احترامنا لهذا القول وقوة أدلته، إلا أننا نرى أنه قد قل وجود قضاة مجتهدين يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، والواقع المرير يشهد لذلك .

ولذا فإن الراجح الذي تمليه الضرورة، وظروف العصر، هو الإلزام بمذهب معين، أو كتاب مقنن، ونظراً للنوازل المستجدة فإن تقنين الفقه الإسلامي في مواد ميسرة مستندة إلى أدلتها الأصلية، وتوزيعها على القضاة، وإلزامهم بها هو الأقرب إلى القول، على أن يتولى تقنين الفقه لجنة أو هيئة من العلماء المختصين المعتبرين المشهود لهم بالعلم والإطلاع وحسن السمعة، وقد رأيت أن هذا هو الراجح لما يلي:

أولاً: قلة القضاة المجتهدين في هذا العصر.

ثانياً: الضرورة وواقع العصر، فإن كثيرا من المتخاصمين لدى المحاكم يطعنون في نزاهة القضاء، بحجة انه متروك لاجتهاد القاضي الشخصي.

ثالثاً: اختلاف اجتهادات محاكم التمييز في تصديق الأحكام، وهذه كارثة ففي قضية واحدة صدر من قاضي الحكم بثبوت طلاق امرأة، فنقض الحكم من قبل محكمة التمييز، وأحيلت لقاضي آخر فحكم بناء على توصية محكمة التميبز بعدم

وقوع الطلاق، فنقض الحكم أيضاً وهذا دليل قوي على أنه لابد من الإلزام. وأخيراً حكمت محكمة التمييز نفسها بوقوع الطلاق[(١)].

رابعاً: أن الإلزام موجود ولا يستطيع القاضي الخروج عن المفتي به في مذهب الإمام أحمد أو الراجح في ذلك المذهب. والتقنين أكثر إحكاماً وضبطاً وتيسيرا لعمل القاضي من الرجوع إلى كتب المذهب.

خامساً: إن القاضي في عمله لا يستطيع أن يخالف ما يرده من محكمة التمييز، وإذا خالف نقض حكمه. ومثله لا يستطيع مخالفة ما يرده من مجلس القضاء الأعلى، وإذا خالف نقض حكمه. فكيف نقول إن الإلزام غير موجود.

سادساً : سيقول قائل إن للقاضي أن يجتهد ولكن إذا أخطأ في اجتهاده وجه من محكمة التمييز، ومجلس القضاء الأعلى.

فالجواب على هذا أن الخطأ يحتمل وقوعه من محكمة التمييز ذاتها، وقد وقف المثال على ذلك في البند الثالث.

سابعاً: سيقول قائل إن التقنين يؤدي إلى جمود الاجتهاد وقفله.

فالجواب أن هذا غير صحيح، فالتقنين يدعو إلى الاجتهاد في تفسير النصوص، ومدى ملاءمة تقنين الوقائع لها.

---

(١) المرجع في ذلك قرارات محكمة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢٥٤/٣/م وتاريخ ١٤١٢/٦/٨هـ والحكم الصادر منها رقم ١١/١٣٩/١٠٠ وتاريخ ١٤١٤/٩/١٧هـ، والحكم الصادر من المحكمة المذكورة رقم ٦ وتاريخ ١٤١٧/٥/٢هـ.

وملخص القضية: أن رجلاً قال لزوجته إذا لم تحضري لي الكرسي فأنت طالق، ثم بعد مكوثها معه في بيت الزوجية أكثر من خمسة عشر عاماً مات زوجها، فادعت الزوجة الثانية أنه قد طلقها في حياته وأنها لم تكن زوجاً له، وتطور النزاع إلى أن وصل إلى المحكمة الكبرى بجدة، وقد دافعت الزوجة باعتبارها لم يبيّن لها الكرسي المطلوب ولكن صدر الحكم بثبوت الطلاق، فتم نقضه من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالقرار رقم٢٥٤/٢/٣/م في ١٤١٢/٦/٨هـ وأحيلت القضية لقاض آخر وبعد النظر والتمحيص وسماع ما لدى المدعية والمدعى علها وأن المذكورة بقيت في بيت الزوجية وأنها لم تسقط من حفيظة زوجها وأنها تذكر أن الكرسي المشار إليه غير معروف عندها بالإضافة إلى أن زوجها كان مقعداً ومريضاً محاولة القناعة لديه بعدم وقوع الطلاق أو اعتباره طلاقاً رجعياً على اعتبار بقائها في بيت الزوجية فصدر الحكم بصرف النظر عن دعوى الطلاق ونظم بذلك الصك رقم ١١/١٣٩/١٠٠ في ١٤١٤/٩/١٧هـ، وتم رفعه لمحكمة التمييز بمكة المكرمة، فجزى نقضه من قبل محكمة التمييز نفسها.

وفي هذا دليل على وجوب الإلزام بالتقنين لما فيه من ضمان لوصول الحق إلى مستحقيه، ومنع التضارب والإزدواجية بين الأحكام .

وأيضا فإن حكم القاضي لا يوصف بأنه شرع الله، وإنما يقال حكم القاضي، ولهذا فالاجتهاد باق وشروطه باقية، ولا يدعو التقنين إلى منع الاجتهاد، أو قفل بابه.

هذا بالإضافة إلى أدلة القائلين بالجواز، فإنه تجدر الإشارة إلى ما ورد في مذكرة الشيخ محمد معروف الدواليبي، الموجهة لفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء والمشرف على الرسالة[1].

---

(١) انظر المذكرة رقم ١٢٥٢ في ١٣/١/١٣٩٣هـ، ص ٢.

الخاتمة

بذلت في إعداد هذه الرسالة قصارى جهدي وغاية وسعي ووقتي، وقد افتتحت الرسالة بالخطبة، أوضحت فيها خطة البحث ودواعي اختياري لموضوعها ثم عرفت بالموضوع في اللغة والاصطلاح. وابتدأت البحث بمقدمة جعلتها في الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي. ففي المبحث الأول بحثت: الفقه في عصر النبي ﷺ وبينت أن الرسول ﷺ كان متعبّداً بالاجتهاد وفي المبحث الثاني بحثت: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين ومميزات الفقه في هذا الدور. وفي المبحث الثالث بحثت: الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين. وفي المبحث الرابع بحثت: الفقه من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري. وبينت أن هذه الفترة من الزمن هي من أزهى عصور الفقه الإسلامي، ففي هذه الحقبة من الزمن ظهرت المذاهب الأربعة، ودونت السنة النبوية، وظهر علم مصطلح الحديث وغيره من علوم اللغة والشريعة. وفي المبحث الخامس بحثت: الفقه بين منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ وأبرزت أشهر علماء هذا الدور في المذاهب. وأخيراً في المبحث السادس بحثت: الفقه من سقوط بغداد إلى الآن.

وفي الباب الأول من الرسالة تناولت الاجتهاد وأثره في تقرير الأحكام، فعرفت الاجتهاد وبيان حكمه ومجاله وأنواعه وشروطه، ثم تعرضت لأطوار الاجتهاد وأزمنته، وبحثت التقليد والتلفيق وتتبع الرخص، وشروط الاجتهاد في القاضي ورجحت أن الاجتهاد شرط في القاضي إذا وجد مجتهدون يتولون القضاء أما إذا لم يوجد المجتهد فيولى أفضل مقلد، وذكرت آراء العلماء في تولية المقلد والجاهل القضاء.

وفي الباب الثاني بحثت القواعد الفقهية وضوابطها والتمييز بينها وبين كل

من القاعدة الأصولية والقاعدة القانونية ثم أوضحت فوائد القواعد الكلية وأهميتها ومصادرها في المذاهب المعتبرة الأربعة.

أما الباب الثالث فقد جعلته للمتون الفقهية، وبحثت فيه المدارس الفقهية المذهبية ونشأة الاختصار في التأليف وتطوره، وأخيراً المتون الفقهية مالها وما عليها نماذج وأمثلة.

وقد خصصت الباب الرابع والأخير لدراسة المحاولات المختلفة في موضوع تقنين الفقه الإسلامي، تعرضت فيه لنشأة التقنين، وتطوره، ونماذج وأمثلة لكل من : كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، مجلة الأحكام العدلية وقانون حقوق العائلة العثماني، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، وأخيراً مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ثم بحثت محاولات التقنين المعاصرة في بعض البلاد الإسلامية ومزاياها، وأخيراً بحثت في مدى إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، أو بنظام مقنن مستمد من الشريعة الإسلامية وقد اشتمل المبحث الأول من هذا الفصل على أراء الفقهاء وأدلتهم في إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، وقد ذكرت أدلة آراء العلماء في ذلك، وبينت أن الراجح عدم إلزام القاضي بمذهب معين، لكن لو ولَّى وَلِيُّ الأمر القاضي وشرط عليه الحكم بمذهب معين لمصلحة يراها انعقد ذلك للضرورة.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل ذكرت آراء العلماء وأدلتهم في إلزام القاضي بنظام مقنن مستمد من الشريعة الإسلامية، وبينت أن هذه الفكرة لم تكن معروفة لدى الفقهاء الأقدمين، وإنما هي وليدة فكرة ظهرت في العصور المتأخرة لم يدعُ إليها أحد من علماء الإسلام الأقدمين فيما أعلم.

وقد نادى البعض من كُتّاب العالم الإسلامي اليوم بإيجاد تقنين مستمد من الشريعة الإسلامية، وقد بينت أدلة القائلين بذلك وناقشتها، وبينت أدلة المانعين منها، وذكرت أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اجتمعوا وقرروا بالأكثرية عدم إلزام القاضي بالحكم بتقنين مستمد من الفقه الإسلامي، وقد صدر

قرار آخر للمخالفين يرون جواز ذلك، ولكنني قد بينت سبب ترجيحي للإلزام بالتقنين المشار إليه، وذلك للضرورة الملحة إلى الإلزام، ولأن أكثر القضاة ليسوا على مستوى قوة الاستنباط والنظر الفقهي الذي يستطيعون معه استنباط الأحكام الفقهية من مواطنها الأصلية كما هو مبيّن تفصيلاً في صلب الرسالة، وعندما رجحت القول بإلزام القضاة بنظام مقنن مستمد من الشريعة الإسلامية بينت أسباب ذلك ومدى الحاجة والضرورة إليه في الوقت المعاصر.

ولا يعني ترجيح التقنين وإلزام القاضي به هجر أمهات كتب الفقه الإسلامي ومصادر الشريعة الأصلية، وإنما المراد به عون القاضي ومساعدته للوصول إلى مايريده من أحكام فقهية دونما عناء أو جهد، خاصة وأن وقت القضاة من الضيق بمكان بحيث لا يسمح لهم بالبحث والتنقيب في أمهات الكتب الفقهية.

كما أن السياسة الشرعية تقتضي ذلك حيث أن صالح المسلمين اليوم يقضي بالتقنين تثبيتاً لدعائم الشريعة الإسلامية ونشراً لها، وفيه سد لذريعة القائلين إن المسلمين يتحاكمون إلى قانون غير معروف، ومنع لمن يطلبون التحاكم إلى المحاكم الاجنبية بحجة معرفة تلك القوانين، كما هو موضح في أدلة القائلين بالالزام بالرسالة.

ولقد كنت في جميع مراحل بحثي متوخياً عدم الإطالة إلا فيما اقتضته ضرورة البحث من إيراد النص كاملاً، وكنت ألتزم بالعزو إلى الكتب المعتمدة والأصول المشهورة لدى المذاهب، ولقد سرت في طريقة الترجيح لما يترجح عندي على أساس أن العبرة بالحق أينما وجد، ونصرة الدليل، وليست العبرة بالتعصب لآراء الرجال.

وإنني في ختام رسالتي هذه أدعو الله أن أكون قد وفقت إلى ما كنت أصبو إليه ليكون هذا العمل مرجعاً للرواد والمهتمين بأمر الشريعة الإسلامية. ونسأل الله تعالى أن يوفق ولاة الأمر والمسئولين القائمين على المرافق القضائية للعمل لما فيه خير العباد والبلاد، وإظهار الحق وإعطائه مستحقه. وبهذا كمل البحث، والحمد لله في الأولى والآخرة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.. آمين..

الملاحق

الملحق الأول

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان السالكين لمنهجهم القويم.

وبعد: فبناء على أمر جلالة الملك وفقه الله بالنظر من قبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به، وقبل الدخول في صلب البحث وتقرير ما هو الحق الذي تشهد له قواعد الشريعة وعليه عمل السلف رحمهم الله نقول:

أولاً : إنه مما لا شك فيه لدى كل عارف أن إمام المسلمين وفقه الله وثبته على الحق ونصره به لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير والحرص على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ولمّا بلغه - حفظه الله - أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر ويدعو إلى البحث من صدور أحكام قد يظن بعض الناس أنها متناقضة مع أن قضاياها متماثلة وهي في الحقيقة ليست كذلك مما قد يدعو إلى اتهام القضاة بإتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة ويتعرف الناس منه أحكام المعاملات ليوفقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عمل ما حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعو إلى تهرب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها لمحاكم في دول أجنبية من أجل هذا، وحرصاً من جلالة الملك - وفقه الله - على صيانة الشريعة وبقاء الحكم بها بين الناس أمر - حفظه الله - بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة الحكم به على هيئة كبار العلماء ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه.

ثانياً : يحسن أن نذكر شيئاً مما من الله به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها فنقول: إنه غير خاف على أحد من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب واللصوصية المغرقة والخوف المتفاقم والفرقة المتمكنة حتى هيأ الله سليل بيت المجد والسؤدد الملك عبدالعزيز – رحمه الله – فقام بلم شعثها وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حماة الدعوة السلفية وبناة حصونها في هذه البلاد وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه بعد أن كان مفقوداً وانتشر العدل بين الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالاً واسعاً، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة والبلاد في تقدم مستمر وله الحمد لم يضرها بقاؤها في منهاج القضاء على ماكان عليها السلف الصالح – رحمهم الله – وفهم نظامه القضائي لدى سائر أمم الأرض المتحضرة، واشتهر الأمن فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كل منصف رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلم غالبية.أهلها، وما ذاك إلا بفضل الله سبحانه ثم بفضل تمسك هذه الدولة بشريعة الإسلام وسيرها على محجة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام وساسوا العباد بالعدل وحكموا فيهم الشرع، وفوضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما استنبطه العلماء منهما فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته وبساطته، ومسايرته للفطرة وتمشيه مع مقتضى المصلحة الحقة حتى صار معلوماً عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي من الله علينا بالتمسك بها حين تخلى عنها الأكثرون إلا أن نشكره جل وعلا ونسأله أن يثبتنا على ما نحن عليه من الحق ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثاً : نظرت الهيئة في الموضوع فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة وأنه لابد من إيجاد حل للمشكلة وإصلاح لما تخشى عواقبه غير أن الهيئة بأكثريتها ترى أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به لأنه ليس

طريقاً للإصلاح ولا يحل المشكلة ولا يقضي على الخلاف في الأحكام أو على ظنون بعض الناس في القضاة مادام هناك محكوم عليه لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق صلى الله عليه وسلم فقد قال له بعض الناس اعدل فإنك لم تعدل وفي رواية إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله.

ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى ما لا تحمد عاقبته وذلك لأمور:

أولاً : إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد ولو في بعض المسائل وهذا غير جائز ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعدهم من السلف الصالح ويسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك - رضي الله عنه - فردها وبيّن فسادها فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شئ اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

ثانياً : إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح حجر عليهم وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السف الصالح وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وأن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ وَالآخِرِ﴾.

ثالثاً : إن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة فقد جربوا هذا التقنين وألزموا القضاة العمل به فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية. وبعض العقوبات - فسداً لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاء على إظهار أمتنا الإسلامية يجب علينا أن نذكر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

رابعاً : إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد لا يمكن أن يقضي على الخلاف ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات ويحف بها من أحوال فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلائها وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.

خامساً : المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت قوانينها على هيئة مواد موحدة مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضائها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ واستؤنفت بعض الأحكام فنقض في محاكم الإستئناف فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام مادام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام، وبعد النظر والقدرة على تطبيق الأحكام والوقائع.

سادسا : لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي تترتب على إلزام القضاة بما يدون لهم إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم ما دون إلى مرجعهم فإن ذلك يدعو إلى التواكل وتدافع القضايا والتهرب من المسؤولية وتعويق المعاملات، وتكديسها وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا لأمر ما ولا يعدم من أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لما دون ما يسند رأيه لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه ولكل قول وجهته.

سابعاً : الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلاً ليس بضروري ولا شرط لقبول حكم القاضي ولا نفاذه لا من وجهة الشرع ولا من وجهة القانون فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات ولم يكن الفقه مدوناً وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كله ولا كثيراً من السنة وإنما يعرفون إجمالاً أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا بما فهمه من الكتاب والسنة.. كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف

السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين، ولذلــك يقيمــون المحــامين ليرافعوا عنهم في قضاياهم فلم يكن تدوين الأحكام على المنهــج المقــترح ليوفــق المتحاكمون آمالهم معها ضرورياً ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة ومــن أرادهــا أمكنه الوصول إليها ومعرفتها ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي فــي فهمها وتطبيقها على قضيته سواء في ذلك من يرجح في تحاكمه إلى الشرع ومــن يرجع إلى القانون الوضعي لأن الأحكام لو دونت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي ترفع إليه.

فمما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عــن إلــزام القضاة الحكم بما يختار لهم يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع وحل المشــكلة وهو ما يلي:

أولاً : إعداد القضاة والعناية بهم وتأهيلهم علمياً وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء ولو بدورات دراسية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

ثانياً : تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفي بتعيين متعلمين في القرى ليقوموا بشئون المساجد وعقود الأنكحة والوعظ والإرشاد وكتابة الوثائق وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصــلات اليوم ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب ويرتفق بها ولو أقام أياماً ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة ويدعو إلى الصلح بين الناس وهو أنفع مــن التمــادي فــي الخصومات حتى البت في القضايا.

ثالثاً : حسن إختيار القضاة بمراعاة ما تحلّوا به من قوة في العلم ورجاحــة في العقل مع حلم وأناة وبعد نظر وصدق وأمانة وابتعاد عن مظان الريبة إلى غــير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي وسيساعد على سهولة الاختيــار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن كما أشرنا إليه سابقاً.

رابعاً : تأليف لجنة من العلماء لبحث المسائل القضائية الهامة التــي ربمــا يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها وتوضيح تطبيقهــا

بأمثلة - خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم ونموذجاً لهم في دراسة القضايا، وحل مشكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها فبذلك تضيق شقة الخلاف وتتحقق المصلحة المرجوة. أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه ولو توحد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وإلزام القضاة الحكم به لما تقدم بيانه. ومع ذلك فإن الحكومة وفقها الله قد بذلت مجهوداً تشكر عليه فجعلت محاكم تمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم وتوجه القضاة فيما تراهم قد قصروا فيه، وجعلت وراء ذلك هيئة قضائية عليا تدقق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصاً من ولي الأمر - وفقه الله - على براءة الذمة وإراحة الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

خامساً : إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية مالم يظهر له في الأولى فحكم به ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين وعلى سمعته وسمعة المسلمين فليسعنا ما وسعهم، ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالأصل فيمن يختار للقضاء أن يكون عالماً أميناً على مستوى المسؤولية.

سادساً : مما تقدم يعلم أن العلاج السليم للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة الذي استقامت عليها حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة.

ونسأل الله أن يحفظ لأمتنا دينها ويتم عليها نعمة الأمن والإستقرار ويثبت إمام المسلمين ويسدده ويعينه بالبطانة الصالحة ويمد في أجله على عمل صالح إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

هيئة كبار العلماء

عبدالله بن حميد
عبدالعزيز بن صالح
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديّان
صالح بن لحيدان
عبدالله خياط
عبدالمجيد حسن
سليمان العبيد

رئيس الدورة الثالثة

محمد الأمين الشنقيطي
راشد بن حنين
عبدالله بن منيع
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن باز
محمد الحركان
صالح بن غصون
محمد بن جبير

الملحق الثاني

وجهة نظر المخالفين

وصدرت وجهة نظر للمخالفين ونصها:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلقد كانت مسألة تدوين الأحكام الشرعية الراجحة في كتاب يعمم على المحاكم وإلزام القضاة التمشي بموجبه موضع دراسة من قبل هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة بناء على رغبة المقام السامي وبعد الاطلاع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث حول تلك المسألة وتبادل الرأي بشأنها وأسفرت الدراسة عن انقسام الرأي في المسألة بين مانع ومجيز. وحيث إننا نحن الموقعين أدناه نرى جواز ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وقد أدلى كل منا في المسألة برأيه مقتضباً حينما جرى استطلاع الآراء دون ذكر للاستنادات والمبررات والاعتبارات التي بنينا عليها آراءنا فإننا نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً : هناك مجموعة اعتبارات يحسن بنا قبل البدء في توجيه ما نراه إيرادها:

(أ) ما أجمع عليه المعنيون بالدراسات الاجتماعية من أن القضاء يعتبر عنواناً لما عليه البلاد من حال فإن كان قوياً مهيباً دقيقاً في تحقيق العدل والإنصاف كان ذلك دليلاً على قوة البلاد، وحسن إدارتها وإن كان غير ذلك دل على ضعفها واضطرابها وفوضويتها كما أجمعوا على أن أول ما تفقده البلاد عند اضطرابها وتزعزعها النزاهة في المرافق القضائية.

(ب) ما عليه بلادنا من اتصالات مختلفة بالبلدان الأجنبية الأخرى سواء ما كانت بلادنا متصلة بها أو كانت هي متصلة ببلادنا مما كان لذلك أثره في قيام علاقات مختلفة معها وماتبع هذا من قيام اتفاقيات وتبادل معلومات وخدمات.

(ج) إدراك الظروف والعوامل التي برزت للجهات المسؤولة عندنا إيجاد وحدات قضائية لها استقلالها الكامل من الناحية الإدارية عن الجهة الإدارية للقضاء كمحاكم العمل والعمال ومكافحة الرشوة وفض المنازعات التجارية ومحاكم التأديب وغيرها. مما كان لذلك أثره في تفتت الوحدة الإدارية للقضاء في بلادنا وبالتالي تقلص الاختصاص القضائي من المحاكم الشرعية.

(د) الوضع القائم الآن ومنذ استتباب الأمن لحكومتنا الرشيدة مبني على الالتزام بالحكم الراجح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وكان ذلك امتداداً لما كانت عليه الحكومة التركية من التزام محاكمها بالحكم الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة هذا بالنسبة إلى الحجاز وغيره من المناطق التي كانت خاضعة للحكم التركي سابقاً. أما بالنسبة لنجد وتوابعها فقد كان الحكم في محاكمها طبقاً للراجح من مذهب الإمام أحمد وذلك قبل قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حتى وقتنا هذا.

(هـ) ما عليه قضاة زماننا بالنسبة للمراتب العلمية التي ذكرها أهل العلم مما جاء في بحث اللجنة الدائمة من أن من يمكن إسناد القضاء إليه لا يخلو من أربع حالات إما أن يكون مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة أو مجتهداً منتسباً كشيخ الإسلام ابن تيمية أو مجتهداً في المذهب ممن له قدرة على التخريج والترجيح واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بناء على أصول الإمام الذي انتسب إليه كمتقدمي أصحاب الأئمة، أو مقلداً متعلماً كأصحاب الأئمة المتأخرين ممن تبحروا في مذاهب أئمتهم وتمكنوا من تقرير أدلتهم إلا أنهم لم يبلغوا درجة الترجيح والتخريج.

(و) انتشار الوعي الحقوقي في البلاد وتطلع تلك الفئات الواعية إلى التعرف على المسالك القضائية وعجزها عن حصر تلك المسالك في إطار واضح المعالم وما نتج عن ذلك من تساؤلات وتعريضات بنزاهة القضاء وخضوعه لتأثيرات خارجية واعتبارات شخصية.

ثانياً : إن أمر إثبات الراجح من أقوال أهل العلم وتدوين ذلك في كتاب

وتعميمه على المحاكم الشرعية للعمل بمقتضاه ليس أمراً محدثاً وإنما كانت الفكرة موضع إثارة وبحث الجهات المعنية بالمرافق القضائية وذلك منذ أكثر من عشرة قرون وقد أوردت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في بحثها الموضوع فصلاً تاريخياً للفكرة وكيف أنها برزت من حيز التفكير إلى نطاق العمل بعد أن تكاثرت الأسباب الملحة في الأخذ بها نجتزئ بذلك ونكتفي بإيراد حلقة تاريخية للفكرة لم تشر إليها اللجنة في بحثها. وذلك أن جلالة الملك عبدالعزيز - رحمه الله وغفر له - أراد أن يحمل القضاة على الأخذ بأحكام مختارة يجري تدوينها ثم تعميمها على المحاكم فقد جاء في افتتاحية أم القرى في عددها الصادر بتاريخ ٢٨/٢/٤٦هـ ما نصه: إن جلالة الملك - حفظه الله - يفكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين استنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة. وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣هـ ولكنها تختلف عنها بأمور أهمها عدم التقيد حين الإستنباط بمذهب دون آخر بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلاً من الكتاب والسنة وجاء فيها مانصه: فأصدر أمره إلى هيئة المراقبة القضائية بالشروع في عملها على الطريقة التالية:

إذا اتفقت المذاهب الأربعة على حكم من الأحكام فيكون هذا الحكم معتبراً وملزماً لجميع المحاكم والقضاة. والمذاهب الأربعة هي متفقة في الأحكام الأساسية وفي كثير من الأحكام الفرعية أما المسائل الخلافية فيشرع في تدوينها منذ اليوم وفي كل أسبوع تجتمع هيئة مراقبة القضاء مع جملة من فطاحل العلماء وينظرون فيما يكون اجتمع لدى الهيئة من المسائل الخلافية وأوجه حكم كل مذهب من المذاهب فيها وينظر في أقوى المذاهب حجة ودليلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيصدر قرار الهيئة على إقراره والسير على مقتضاه وبهذه الوسيلة تجتمع لدى الهيئة معظم المسائل الخلافية التي هي منشأ الصعوبة في التأليف بين أحكام المذاهب ويصدر القرار بشأنها ويكون هذا القرار ملزماً لسائر المحاكم الشرعية والقضاة وأساساً قوياً لتوحيد الأحكام وتأليفها. أ هـ. المقصود، ثم تحولت الفكرة إلى أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد فقد

صدر قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٤٧/١/١٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ بما يأتي:

(أ) أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

(ب) إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

(ج) يكون اعتماد المحاكم في سيرها علىَ مذهب الإمام احمد على الكتب الآتية:

١ - شرح المنتهى.

٢ - شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل على ما في المنتهي وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح. أ هـ.

ولم يكن الإلزام بالعمل بالراجح من المذهب ابتداء من ولي الأمر وإنما كان بمشورة هيئة علمية هي الهيئة القضائية فالتزم القضاة التابعون لرئاسة القضاة بذلك واستمر الالتزام به حتى وقتنا هذا ويندر من أحدهم الخروج عن المذهب فإن خرج نقض حكمه كما كان الحال بالنسبة للحكم الصادر من رئيس وقضاة محكمة الرياض بعدد ١/٥٧ وتاريخ ١٣٨٦/٨/٢هـ في قضية قسامة فقد جرى نقضه من هيئة التمييز بالرياض بعدد ٣/٦ وتاريخ ١٣٨٧/١٠/٦هـ لعدة أسباب منها الخروج بذلك عن المذهب وتأيد النقض من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بموجب

خطابه رقم ١/٢/٣٧٩٨ في ١٣٨٧/١١/١٧هـ وكذا بالنسبة للحكم الصادر من محكمة الرياض بعدد ١/٨٦ وتاريخ ٨٨/٦/٩هـ في قضية قسامه فقد جرى نقضه من هيئة التمييز بعدد ٣/٧ وتاريخ ٩٠/٣/٢٦هـ كما صدر من سماحة رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله خطابه رقم ١٤٩٢ وتاريخ ٨٠/٩/٢١هـ ويتضمن الاعتراض على الفتوى باعتبار الثلاث في الطلاق واحدة. وقد جاء فيه ما نصه: نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مثل هذا الطلاق ثلاث وهو الذي عليه الجماهير من أهل الفتوى إلى أن قال: فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر. إلى آخره وأخيراً فإن هيئة التمييز بالمنطقة الوسطى قد أصدرت قرارا برقم ٢/٨٨ وتاريخ ٩١/٣/٢٠هـ بصدد قضية قتل غيله وحكم على قاتله بالقتل دون التفات إلى عفو الورثة جاء فيه ما نصه: أولاً: أن هذا الحكم مخالف للمفتى به في مذهب أحمد أو مخالف لمذهبه بالكلية وقد صرح العلماء أن المقلد إذا خالف مذهب إمامه ينقض حكمه. إلى أن قالت : ثالثاً: أن إمام المسلمين أصدر التعليمات المقيدة لأحكام القضاة بأن تكون على المفتى به من مذهب أحمد وفي بعض الأوامر قيد الحكم في ذلك في كتب معينة ولا يخفى أن هذا تعيين مشترط والمسلمون عند شروطهم والقاضي إذا أقدم على الحكم بشيء ولم يعينه إمامه فيه ولم يسمح له يكون قد حكم بغير ما ولي فيه ومعروف حكم ذلك وقد وقع القرار المشار إليه رئيس الهيئة الشيخ عبدالعزيز بن رشيد وأعضاؤها المشائخ محمد البواردي ومحمد بن سليم ومحمد بن عودة وصالح بن غصون. كما أن هيئة التمييز بالمنطقة الغربية قد أصدرت قرارها رقم ٥٥٥ وتاريخ ٩٠/٤/١٥هـ حول قضية وقف انتهت فيه إلى أن المادة (٢١) والمادة رقم (١٢٢) من مجموعة النظم قد جاء فيها أنه إذا لم يكن للوقف أو الوصية شرط ثابت أو عمل نظار يستأنس به يجري النظر في دعوى المستحقين على بعض على المفتى به من مذهب الواقف أو الموصي إن علم وإلا فيجري النظر على المذهب الذي كان الحكم بمقتضاه في زمن الواقف وقالت الهيئة إن القاضي يتخصص فيما يخوله ولي الأمر له. ومن هذا الإستعراض التاريخي القريب لهذه الفكرة وما ذكر من الوقائع يتضح بأنها من حيث

العموم موضع التنفيذ وأن العمل جار على اعتبارها في مجالات القضاء والإفتاء والتدريس وأن ما يرغب ولي الأمر - حفظه الله - إعطاء الرأي نحوه لا يخرج عن كونه تنظيماً لهذا الوضع القائم مع الخروج عن التقيد المذهبي وذلك بتعيين الأقوال الراجحة من قبل هيئة علمية على مستوى يسمح لها بذلك وتدوينها في كتاب يجري تعميمه على المحاكم للعمل به بدلاً من أن يكون الراجح من المذهب موضع ادعاء يجد كل مدع في كتب المذهب ما يؤيده ويسند دعواه مما كان لذلك أثره الواضح في اختلاف الأحكام في القضايا المتشابهه مما في أحكامها الخلاف القوي كمسائل الشفعة والرهن والقسامة واجبار الأب ابنته البكر البالغ على الزواج، والإقطاع من حيث اعتباره اختصاصاً أو تمليكاً ومسألة الجد مع الأخوة واشتراط مطالبة المسروق منه في القطع، وتكرار الإقرار فيه مرتين إلى غير ذلك من مسائل الخلاف بل قد يقع اختلاف الأحكام من القاضي نفسه كما كان الحال من أحدهم حيث حكم في قضيتي رهن لم يقض بلزومه في إحداهما وعدم لزومه في الأخرى وقد لا يتجه الإيراد على ذلك بما قاله وعدم لزومه في الأخرى وقد لا يتجه الإيراد على ذلك بما قاله عمر رضي الله عنه "ذلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي" إذ أن قضاة زماننا لا يمكن لأحد منهم مهما كانت حصيلته العلمية أن يكون في درجة عمر وأضرابه رضي الله عنهم ممن هم في مستوى يمكنهم من الاجتهاد المطلق بل قد يكون التردد في إلحاق أغلبهم بمرتبة علمية يجوز لأصحابها تقلد القضاء والفتوى وقد كان للضرورة حكمها في قبول ذلك.

ثالثاً : مما سبق يتضح أن المسألة ليست وليدة التفكير وأن إلزام القضاة بالحكم بمذهب إمام بعينه كان موضع التنفيذ في أماكن من البلاد الإسلامية مختلفة وفي أعصار متفاوتة ولا يزال العمل بذلك حتى وقتنا هذا بل وفي بلادنا بالذات. وأقوال أهل العلم في اعتبار ذلك وإجازته كثيرة نذكر منها مايلي:

المذهب الحنفي:

قال ابن عابدين: لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه فيه ناسياً نفذ عنده، وفي العامد روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين، واختلف الترجيح قال في الفتح

والوجه الآن أن يفتي بقولهما لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد، وأما القاضي المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك لمخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم. وقال أيضا تحت مطلب قضاء القاضي بغير مذهبه ما نصه: "وحاصل هذه المسالة انه يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأيه أي لمذهبه مجتهداً كان أو مقلداً فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن في البدائع إذا كان مجتهداً ينبغي أن يصح ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده إلى مذهب الغير. أهـ.

ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الأصح وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك الأول أضبط ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً، بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره. وفي القسهتاني وغيره.

وقال ابن عابدين: ولو قيد السلطان القاضي بصحيح مذهبه كما في زمننا تقيد بلا خلاف ولو قيده بضعيف المذهب فلا خلاف بعدم صحة حكمه.

وقال أيضاً نقلاً عن معروضات أبي السعود: أن العبد الآبق إذا كان من عبيد العسكرية فقد صدر الأمر السلطاني بمنع القضاة من بيعه كيلا يتخذ العبيد الإباق وسيلة للتخلف من خدمة الجيش – ثم قال: وحينئذ لا يصح بيع هؤلاء العبيد بل يؤخذون من مشتريهم ويرجع المشتري بالثمن وكذلك بيع العبيد الآبقين من الرايا إذا بيعوا بغبن فاحش وبذلك ورد الأمر السلطاني فليحفظ فإنه مهم.

وقال في حاشية ابن عابدين صفحة (٤٠٨) ج (٥): فأما المقلد فنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم انتهى. قال في الشرنبلالية: عن البرهان: وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ. أهـ.

وقال في النهر: وادعى في البحر أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية

ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ. وأقوى ما تمسك به ما في البزازية إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه، وله نقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له نقضه انتهي. وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البزازيه محمول على روايتين عنهما إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفد فالمقلد أولى.

المذهب المالكي:

ويجب على كل من الخليفة والقاضي إذا لم يكن مجتهداً مطلقاً أن يحكم بالراجح من مذهب إمامه أو أصحاب إمامه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتهر ضعفه وكان الحاكم به من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم فلا ينقض، وإن حكم بغير مذهب إمامه لم ينفذ حكمه، لكن القول بأنه يلزمه الحكم بمذهب إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل ليس مقلده رسولاً أرسل إليه بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه ألاّ يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التوليه وقيل يمضي الشرط للمصلحة "الشرح الكبير والدسوقي على مختصر خليل".

وسئل القرافي هل يجب على الحاكم أن لا يحكم بالراجح عنده كما يجب على المجتهد ألاّ يفتي إلا بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟ فأجاب قائلاً: إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور من مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً.. إلخ.

قال محمد بن عبدالرحمن الحطاب: قال ابن الحاجب: وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد أو التقليد ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة، قال الباجي كان في سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال في التوضيح: للإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه كالمالكي يولي شافعياً أو حنفياً ولو شرط أي الإمام أو القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب

معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا وصح العقد وهكذا في الجواهر عن الطرطوش وقال غيره: العقد غير جائز وينبغي فسخه ورده، وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهداً وهكذا المازري فيه قال: وإن كان الإمام مقلداً وكان متبعاً لمذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي فيه هذا القاضي وقد ولى سحنون رجلا سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة.. انتهى المقصود.

قال ابن فرحون: قال الشيخ أبو بكر الطرطوش أخبرنا القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان فتكلم على أهل زمانه وكان معاصرا للإمام أبي عمر بن عبدالبر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر العربي، والقاضي أبي الفضل والقاضي أبي محمد بن عطية صاحب التفسير وغير هؤلاء من نظرائهم وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب. وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون ولك أنه ولى رجلاً القضاء وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك قال ابن رشد وهذا يؤيد الباجي ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر فكيف يقول ذلك والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه بينهم بمذهب مالك. انتهى المقصود.

قال الدسوقي : بل حكوا خلافا إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضي الشرط للمصلحة.

المذهب الشافعي:

قال النووي وجلال الدين المحلي "ويحكم باجتهاده إن كان مجتهداً أو اجتهاد مقلَّده بفتح اللام إن كان مقلّداً بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد". وقال قليوبي على قول النووي: واجتهاد مقلده: أي المعتمد عند مقلده إن لم يكن هو متبحرا وإلا فباعتماده لا يجوز له الحكم بغير مذهبه.

وقال الرملي على قول النووي (مجتهد) قال: فلا يتولى جاهل بالأحكام الشرعية ولا مقلد ومضى إلى أن قال بعد بيان صفة المجتهد المطلق: واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص.

قال الإمام فخر الدين في كتابه ملخص البحر لا يجوز لمفت على مذهب إمام أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته في ذلك المذهب وأما المقلد فلا يجوز له الحكم بغير مذهب مقلده، إذا ألزمناه باتباعه ذكره الغزالي واقتصر عليه في الروضة وغيرها وقال ابن الصلاح لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد وكذا في أدب القضاء للغزي كلام ابن الصلاح ومرادهم بالمقلد من حفظ إمامه ونصوصه ولكن عاجز عن تقديم – وفي نسخه: تقديم – أدلته غير عارف بغوامضه أهـ بواسطة المنقور.

المذهب الحنبلي:

وعلى المقلد أن يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد ومخالفة المقلد في فتواه نص إمامه كمخالفة المفتي نص الشارع (الإنصاف) ومن حاشية ابن قندس قوله "فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك" ظاهره وجوب مراعاة ألفاظ إمامه ووجوب الحكم بمذهب إمامه وعدم الخروج عن الظاهر عنه وهذا كله يدل على أنه لا يصح حكمه بغير ذلك لمخالفته الواجب عليه إلى أن قال: وظاهر ما ذكره المصنف هنا وجوب العمل بقول إمامه والمنع من تقليده غيره وظاهره ترجيح القول من منع تقليد غيره وهذا هو اللائق لقضاة الزمان ضبطاً للأحكام ومنعاً من الحكم بالتشهي فإن كثيرا من القضاة لا يخرجون من مذهب إمام بدليل شرعي بل لرغبة في الدنيا وكثرة الطمع فإذا ألزم بمذهب إمامه كان أضبط وأسلم وإنما يحصل ذلك إذا نقض حكمه بغير مذهب إمامه وإلا فمتى أبقينا حصل مراد قضاة السوء ولم

تتحسم مادة السوء ويرسخ ذلك بأن يقال هذه مسألة خلافية فبعضهم ألزم بذلك وبعضهم لم يلزمه والإمام إذا ولاه الحكم على مذهب إمامه دون غيره فهو حكم من الإمام بإلزامه بذلك فيرتفع الخلاف – إلى أن قال: قال بعض أصحابنا مخالفة المفتي إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع – إلى أن قال: قال النووي في الروضة : فرع إذا استقضى مقلداً للضرورة فحكم بغير مذهب مقلده قال الغزالي إن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده نقض حكمه وإن قلنا له تقليد من شاء لا ينقض – ثم قال – الذي تقرر في مذهبنا أن الحاكم لا يجوز له الحكم بغير مذهبه بخلاف الشافعية فيجوز أن يحكم بغير مذهب إمامه قال شيخنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأول الأمر صنفان الأمراء والعلماء وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهم أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله ﷺ ، واتباع كتاب الله ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان الواجب، وإن لم يكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه هذا أقوى الأقوال وقد قيل ليس له التقليد بكل حال وقيل له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وقال: ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر.. كما يكون في العراق وغيرها من بلاد الإسلام فإنهم كانوا يولون القضاء تارة لحنفي وتارة لمالكي وتارة لشافعي وتارة لحنبلي. وهذا القاضي يولي في الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة أو يخالفه أخرى، ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفة أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط وفي فساد العقد وجهان. ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (فعلوا) فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولكن هذا لا يسوغ لواقف أن يجعل النظر في الوقف إلا لذي مذهب معين دائماً، مع إمكان أن يتولى ذلك المذهب فكيف إذا لم يشرط ذلك ولهذا كان في بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين كما صار أيضاً في بعضها بولاية الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين كما صار أيضاً في بعضها بولاية قضاة مستقلين ثم عموم النظر في عموم العمل وإن كان في

كل من هذا إنزاع معروف وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان: هل يعين الأقرب أو بالقرعة؟ فيه نزاع معروف وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت. أما العلماء المعاصرون الذين يرون التدوين والالتزام فإننا نورد من أقوالهم مايلي:

قال الأستاذ مصطفي أحمد الزرقا: والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خلفه أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها ويأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به وبذلك صرح فقهاؤنا لقاعدة "المصالح المرسلة" وقاعدة "تبدل الأحكام بتبدل الزمان" ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً. وقال أيضاً تعليقاً على ذلك: جاء في كتاب الوقف من الدر المختار وحاشيته رد المحتار نقلاً عن معروضات المولى أبي السعودي - وهو مفتي المملكة العثمانية ثم قاضي القسطنطينية في عهد السلطانين سليمان وسليم ومن كبار رجال المذهب الحنفي المتأخرين المعول على فتاويهم وترجيحاتهم - أنه إذا صدر الأمر السلطاني بعدم نفاذ وقف المدين في القدر الذي يتوقف تسديد الدين من أموال عليه قطعاً لما يلجأ إليه بعض الناس من وقف أموالهم لتهريبها من وجه الدائنين.

وبناء على الأمر صرح الفقهاء من بعده بعدم نفاذ مثل هذا الوقف شرعاً وقد كانت النصوص في أصل المذهب صريحة في نفاذ وقف المدين ولو كان دينا محيّطاً بجميع أمواله لأن الدين إنما يتعلق بذمته لا بعينه ومضى إلى أن قال: والمهم جداً في هذه النصوص ليس هو الموضوعات التي وردت فيها بل المبدأ الفقهي الذي تتضمنه لما له من تأثير ذي بال في شتى الأحكام. وقال الدكتور أحمد موافي - في كتابه الفقه الجنائي المقارن: ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن لولي الأمر ولاية حمل الناس على ما يختاره لهم من الأحكام وصياغتها في نصوص مكتوبة يلتزم بها القضاة. وينهي الدكتور أحمد موافي بحثه بقوله: وهكذا نخلص مما تقدم إلى:

١ - أن تدوين الأحكام في الشرع عمل سائغ.

٢ - أن الأحكام موجودة قبل التدوين على عكس القوانين الوضعية فإنها لا تعتبر قائمة إلا بعد تدوينها.

٣ - وأن غير المدون في القوانين لا يعتبر حكماً ولكنه في الشرع يستدل عليه بالاجتهاد ويستنبط بالطرق المرسومة لذلك في علم الأصول.

٤ - وأنه يمكن مسايرة التطور بالبحث عن حكم الله وصياغته في مواد كلما دعت حاجة المجتمع ومصلحته إلى ذلك لأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

٥ - وأن لولي الأمر ولاية حمل الناس على إلزامهم باتباع حكم بذاته غير مقيد في ذلك بمذهب معين مادام يرى المصلحة في ذلك.

هذا وقد أسلفنا أن الشرع الإسلامي من وضع الله سبحانه وتعالى فكل حكم في الشريعة الإسلامية منه جلت قدرته قال تعالى ﴿ إِنِ الحُكمُ إلاَّ للَّه﴾ فقد أنزل الله الشريعة على رسوله ﷺ بالقرآن الكريم وبما أوحاه إليه من أحكام وبما أقره عليه من اجتهاد وفي ذلك يقول سبحانه ﴿ ثُمَّ جَعَلنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ منَ الأمـر فَاتَّبِعها ولاَ تتَبِع أَهوَاءَ الَّذينَ لاَ يَعلَمُونَ﴾.

وقال الشيخ مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر المتوفي عام ١٣٦٥هـ وكان رئيساً لمحكمة مصر الشرعية العليا: القاضي المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهب متبوعه عامداً أو ناسياً لأنه إنما ولي ليحكم بمذهب متبوعه كأبي حنيفة مثلا - فهو معزول عن الحكم بغير هذا المذهب. وللسلطان أن يحكم ويقضي بين الخصوم على المفتي به ومتى صادف مجتهدا فيه نفذ أمره ولا شبهة في أن علة عدم نفاذ حكم القاضي بخلاف مذهبه سواء كان مجتهداً أم مقلداً انحصرت في أمرين: الأول: اتباع الهوى والثاني: عزله عن خلاف مذهبه. ونحن لا نخالف في هذا ونصرح بإن الحكم بالهوى باطل ونصرح بأن الحكم بخلاف ما أذن به القاضي من الحاكم الذي ولاه باطل ولكن الذي نتحدث عنه شيء وراء هذا كله ذلك أننا نتحدث عن شيء سيضعه الحاكم ويلزم فيه القضاة باتباع مذاهب معينة غير مذاهبهم

لمصلحة رآها ورآها المسلمون ونحن نصرح بأن هذا جائز شـرعاً وأن القاضي يجب عليه شـرعاً أن يقضي في مثل هذا بما يقيده به الحاكم ولا يجوز له أن يقضي بغير ما قيده به الحاكم وإلا كان قضاؤه باطلاً، وذلك لأن القاضي نائب عن الحاكم في الحكم وقد كان يجوز للحاكم أن يقضي بالأقوال التي يريد تقييد قضائه بها فيجب عليهم اتباع شروط التوكيل عنه إلى أن قال: والمجتهد يحرم عليه شـرعاً أن يعمل بغير رأيه سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً في مسألة أو مسائل خاصة والمقلد الذي يستطيع النظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض يجب عليه أن يعمل بما يترجح عنده بالدليل ولا يجوز له أن يتخير ومن يستطيع الترجيح يتخير أو يعمل بما يطمئن إليه قلبه. والقاضي والمفتي لا يحيدان عن هذا غير أن القاضي يمتاز عمن يريد العمل لنفسه ذلك أنه عندما يقلد القضاء من الحاكم يجب عليه اتباع شروط الحاكم الذي ولاه فإن ولاه على أن يحكم بمذهب إمام معين كأبي حنيفة مثلاً وجب عليه امتثاله وإن حتم عليه العمل بالراجح وجب عليه امتثاله، وإن نص في منشوره على العمل بأقوال قيل إنها مرجوحه في مسائل معينة وجب عليه امتثاله وإن نص في منشوره على العمل بغير مذهب أبي حنيفة في مسائل معينة وجب عليه امتثاله ومتى حكم القاضي بما يقيده له الحاكم الذي ولاه لا يمكن أن يقال إن حكمه للهوى والغرض ولا أنه حكم بأخذ المال.

أما الشيخ أبو الأعلى المودودي فقد دعا في كتابه القانون الإسلامي إلى تدوين الأحكام الفقهية على شكل مواد وفق الأسلوب الحديث لتنفذها المحاكم وتدرسها كليات الحقوق.

ومن هذه الأقوال التي نقلناها عن عدد من علماء المذاهب الأربعة ومما أطلعنا عليه ضمن بحث اللجنة الدائمة نستطيع أن نقول إن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن من توفرت فيه من القضاة شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم فإنه لا يجوز إلزامهم بالحكم بمذهب معين أما إذا كان القاضي مقلداً ولا يتصف بأي شرط من شروط الاجتهاد كما هو حال قضاتنا فإن الأقوال طافحة وصريحة بأن إلزام أمثال هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ والذين لا يجيزون

الإلزام بمذهب معين فإنهم لا يقولون بأن غير المجتهد من القضاة لا يصح إلزامه لأنهم يرون أن تولية القضاء لغير المجتهد غير صحيحة وهو رأى فيه من الحرج والضيق الشيء الكثير وما أحسن قول شهاب الدين بن عطوه في هذا المقام حيث يقول: فإن ولاية الحكام في وقتنا ولايات صحيحة لأنهم سدوا من ثغور الإسلام ثغراً سده فرض كفاية ولو أهملنا هذا القول ومشينا على طريقة التغافل التي يمشي عليها من مشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتابه شروطاً في القاضي إذا قلنا به لم يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام فهذه استحالة و تناقض وفيه تعطيل للأحكام، وسدٌ للباب وألا ينفذ حق ولا يكاتب فيه ولا تقام بينه إلى غير ذلك من القواعد الشرعية فكان هذا غير صحيح . أهـ.

رابعاً : لئن كان للإلزام بالحكم بقول معين بعض المآخذ التي قد يكون من أهمها تبلد الفكر والجمود بالبحث فإن في ذلك من المصالح العامة التي تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفاظ ما يدعو إلى التغاضي عن هذه المآخذ تطبيقاً لقاعدة "ارتكاب أدني المفسدتين لتفويت اعلاهما" فالدواعي إلى الأخذ بذلك كثيرة نذكر منها مايلي:

(أ) ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم ولا إدراك الراجح من مذهب من هم منتسبون إليه من بين الأقوال المثبوته في كتب المذهب لاسيما وفي الكتب المؤلفة في المذهب أقوال مختلفة يذكر كل مؤلف في الغالب أن ماذكره في هذه المسألة مثلاً هو المذهب كما هو الأمر بالنسبة للمنتهي والإنصاف وغيرهما من كتب الحنابلة.

(ب) مما نتج عن إطلاق الأمر للقاضي في تعيينه الراجح من المذهب أو إطلاق الأمر إليه في الاجتهاد في الحكم بما يراه من الاختلاف في الأحكام الصادرة من المحاكم ومن الاختلاف في اتجاهاتها فهذه تحكم بصرف النظر عن دعوى القسامة مثلاً لعجز المدعي عن احضار خمسين رجلاً يحلفون خمسين يميناً على قتل المدعى صاحبهم والأخرى تحكم بقتل المدعي عليه لحلف ورثة

القتيل خمسين يميناً فيترك الأول ويقتل الثاني، كما إن إحدى المحاكم تحكم بقطع يد السارق بغض النظر عن مطالبة المسروق منه ذلك بينما تشترط المحكمة الأخرى للحكم بقطع يده مطالبة المسروق منه ذلك فتقطع يد الأول وتترك يد الثاني وهذه تحكم بالشفعة وهذه تمنعها وهذه تحكم بملكية المقطع والأخرى تحكم بالاختصاص دون التملك مما كان لذلك أثره السيء في نفوس كثير من الناس قد يكون منه اتهام القضاة في أحكامهم بالهوى والتشفي والاستهانة بالحقوق ومجرياتها.

(ج) كثرة الشكاوي من فئات مختلفة داخل البلاد وخارجها من أن القضاء في البلاد غير واضح المعالم حتى لطلبة العلم أنفسهم إذ أن أحدهم يمكن أن يكون طرفاً في خصومه عند أحد القضاة وقد يكون مستواه العلمي أعلى من مستوى القاضي نفسه ومع ذلك لا يدري بم يحكم القاضي به وقد كان لذلك أثره السيء في تبرم البعض من حال القضاء لدينا وفي الطعن فيه من بعضهم بحكم أنه غير واضح المعالم في تحقيقه العدل وفض النزاع ليس موضع ثقه.

(د) القضاء على التعللات التي كانت تبريراً لإيجاد محاكم مستقلة عن الجهة الإدارية للقضاء لدينا كمحاكم الرشوة والتزوير ومكافحة المخدرات وفض المنازعات التجارية وغيرها مما هو موجود أو في طريقه إلى الوجود مما كان له أثره في تفتت الوحدة القضائية وتقلص اختصاص المحاكم الشرعية.

(هـ) منع الجائز لدى بعض أهل العلم قد يترتب عليه حصول مفسدة ويخشى أن في الإبقاء على الوضع القائم ما يدعو إلى ما لا تحمد عقباه وفي التاريخ من ذلك عبر.

(و) استحالة تنفيذ الرأي الذي أشار إليه بعض الزملاء في إعطاء القضاة الحرية فيما يحكمون به للثقة بقدراتهم العلمية وتقييد الآخرين بالراجح من مذهب الإمام أحمد لاستحالة تصنيف القضاة إلى هذين القسمين.

(ز) اختلاف وجهات النظر حتى لدى محكمتي التمييز في الرياض ومكة ونذكر لذلك مثالاً فقد سبق أن قامت محكمة التمييز بالرياض بنقض حكم بالقسامه

صادر من محكمة الرياض لأنه كان مبنياً على قول مرجوح في المذهب بينما كانت محكمة التمييز في مكة المكرمة تشير على المحكمة الكبرى بمكة في قضية قتل بأن تحكم فيها بالقسامه بالقول المرجوح الذي قامت محكمة التمييز في الرياض بنقض الحكم المبني عليه.

(ح) إن اختلاف الأحكام القضائية في صدر الإسلام لم يبعث على تدوين أحكام موحدةٍ وعلى الإلزام برأي معين لقوة العلماء في ذلك العهد وكفايتهم فتوفرت الثقة في نفوس الأمة وأمنت الفتنة فلم يكن ثمة حاجة إلى التدوين والالزام به أما في زمننا هذا وما قبله من أزمان بعد أن طرأ الضعف عل الكيان الإسلامي فالحاجة ملحة إلى التدوين بالطريقة المقترحة والإلزام بالحكم بمقتضى مادون أمر لابد منه رعاية للمصلحة وحفظاً للحقوق وأيضاً على العمل بأحكام الشريعة في المحاكم الشرعية.

(ط) حدوث مسائل جديدة ليس في الكتب الفقهية المعتمدة لدى القضاة لها ذكر كالمعاملات المصرفية ومسائل المقاولات والمناقصات وشروط الجزاء ومشاكل الاستيراد والتصدير والتأمين بمختلف جوانبه ونحو ذلك مما لا قدرةَ لغالب القضاة على معرفة الحكم الذي يحكمون به في الخلاف حولها مما كان سبباً في إيجاد محاكم أخرى لها جهة إدارية مستقلة عن الجهة الإدارية للمحاكم الشرعية وفي اشتمال هذه المحاكم على قضاة قانونيين يشتركون مع القضاة الشرعيين وذلك كمحاكم الرشوة وفض المنازعات التجارية وغيرها.

(ي) هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية ممن أبعدها الاستعمار عن روح الشريعة، فبعد أن استقلت وتنفست الصعداء من ثقل وطأة المستعمر عليها راحت تخطط لعودتها إلى الحكم بالشريعة الإسلامية، إلا أنها تقرر العجز في اختيار ما تراه وليس أمامها شيء ميسور يمكن أن تسير عليه، ونمثل لذلك بباكستان، وإن الغيورين على الشريعة الإسلامية أخذوا في الآونة الأخيرة يطلبون بوضع قانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية، وعقدت لأجل ذلك المؤتمرات، ولذلك فإن على بلادنا أن تأخذ بزمام المبادرة وتقدم للعالم

الإسلامي أحكاماً إسلامية مدونة، وبلادنا أقدر البلاد الإسلامية على مثل تلك المبادرة لعدم وجود أي سيادة أو فكر للقانون الوضعي والحمد لله.

خامساً : إن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام، ففي عهد عثمان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد ومنع القراءة بالحروف الأخرى وأحرق المصاحف المخالفة، وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين وحفاظاً على وحدة القرآن من أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل ولا يرد ما قيل بأن الرسم العثماني كان مشتملاً على جميع القراءات السبع حسب العرضة الأخيرة، فإن العرضة الأخيرة لم يشهدها مع رسول الله ﷺ إلا زيد بن ثابت، وليس في أمر عثمان للأربعة الأفاضل الذين عهد إليهم بالمهمة أن يكون الجمع طبقاً للعرضة الأخيرة، ثم إن تنقيط المصحف كان في القرن الأول من قرون الإسلام قام به الحجاج بن يوسف، وقد تلقاه الناس بالقبول والارتياح، واعتبرت هذه مزية كريمة للحجاج، مع أن التنقيط يستلزم إلغاء القراءات الأخرى في الرسم العثماني على افتراض أنه يشملها بدون تنقيط، وفي عهد معاوية ألزم بتوريث المسلم من الكافر دون العكس، فكان شريح يقضي بذلك ويقول: هذا قضاء أمير المؤمنين، وفي زمننا صدرت عن الجهة المسؤولة في القضاء لدينا مجموعة تعاميم لاعتبارها في المحاكم والتمشي بموجبها، ومن ذلك الاستشمام ومقادير الديات ونظام المسابيل وغيرها.

سادساً : ما يقال من أن التدوين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية والاستدلال على ذلك بأن حكومةً ما دونت الراجح من مذهب هي منتسبة إليه في مواد وألزمت العمل بذلك في محاكمها ثم ألغت الشريعة مطلقاً فهذا مردود لأن تلك الحكومة لم يقتصر تنكرها للدين على السلك القضائي في المحاكم وإنما نفضت يدها من الدين مطلقاً، وانتقلت إلى دولة علمانية، ثم إن هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية ليست دولة أو دولتين لم يكن لها مواد مدونة من الشريعة الإسلامية وإنما كانت محاكمها تحكم بالراجح من مذهب إمام من أئمة المسلمين فكان منها والعياذ بالله أن ألغت العمل بالشريعة الإسلامية وأخذت بقوانين أوربا وغيرها، وتركت

التعاليم الإسلامية عن القضاء خاصة بالأحوال الشخصية،نقصد بذلــك أن التدويــن ليس وسيلة إلى تحقق ما بدت المخاوف منه. وأما القول بأن في التدوين تبلداً للفكــر وجموداً به عن البحث والاستقصاء فيجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول:

أن الإلزام بمذهب معين كان موضع التنفيذ لدى كثير مــن ولاة المســلمين على مختلف الأمصار والإعصار ولم يكن هذا مانعاً من الاتســاع الفقهــي بــل إن مطولات الكتب في الفقه لم توجد إلا في هذه الفترات.

الأمر الثاني:

أن الإلزام ليس شاملاً للجهات العلمية المختلفة، وإنما هو خاص بالقضاة فيما يحكمون به، مع أن القاضي إذا كان لديه الأهلية في البحث والاستقصاء والاجتهــاد فإن الجهة المختصة به إدارياً ستعير اجتهاده ما يستحقه، كما أن تدوين الأحكــام لا يمكن أن يكون شــاملاً لجميع القضايا، فإن الأمر كمــا قيــل: "القضايــا ممــدودة والأحكام محدودة" فللقضاة مجال للبحث والتحقيق في قياس ما لم ينص عليه على ما نص عليه وذلك بالرجوع إلى المصادر الشرعية المستقى منها هذا التدوين، ثــم إن طبيعة العمل القضائي لاسيما في العصور المتأخرة تقتضي تبلــد الفكــر وركــود الحصيلة، والقضاة يقررون ذلك، ويكثرون من الشكوى منه، وقد روي عن الإمــام أبي حنيفة أنه لا يرى أن يتولى القضاء أكثر من سنتين خشية ضياع علمه.

سابعاً : إن النهوض بالمرفق القضائي يتطلب مجموعــة عوامــل يعتــبر التدوين في نظرنا أحدها لا أنه العامل الوحيد للنهوض بمستواه، بمعنى أن الاقتصار عليه لا يعطي نتيجة مرضية في ذلك.

لذلك وبحكم ممارسة أكثرنا للأعمال القضائية مدة طويلة حكماً وتدقيقاً ومــا نتج عن ذلك من إدراك لأحوال القضاة، واطلاع على جوانب النقص فــي أحكــام غالبيتهم وتحسباً لما نخشى وقوعه في حال رفض هذه الفكرة فإننا نرى جواز تدوين الأحكام الشرعية المختارة من أرجح أقوال العلماء دليلاً في كتاب يجــري تعميمــه

على المحاكم وإلزام القضاة الحكم بموجبه، وإلى أن يتم التدوين نرى أن يؤكد ما سبق صدوره في عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - من أن الحكم يكون بالراجح من مذهب الإمام أحمد ماعدا المسائل التي يصدر فيها من حيث الدليل خلاف الراجح في المذهب، وإذا ظهر لأحد القضاة وجه للحكم بخلاف ذلك فعليه الرفع عن وجهة نظره مع ذكر مستنده إلى مرجعه لدراسة ذلك في مجلس القضاء الأعلى والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
توقيع	توقيع
صالح بن غصون	عبدالمجيد بن حسن
عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
توقيع	توقيع
عبدالله خياط	عبدالله بن منيع
عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
توقيع	توقيع
محمد بن جبير	راشد بن خنين

ووجهة نظر الشيخ راشد بن صالح بن خنين هي قوله بعد المقدمة:

"فمما لاشك فيه أن هذا الأمر الذي نبحثه أمر خطير، وله شأن كبير، وأمل أن تنظره هذه الهيئة نظرة فاحصة، مبنية على ارتكاب أدني المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتحصيل أعلا المصلحتين بتفويت أدناهما، وقد ظهر لي من إشارة هذا البحث وما سمعته من كلام بعض من حضره، أن هناك اتجاهاً لتدوين الأحكام

الشرعية على شكل مواد، وأخشى أنه إذا رفضت هذه الهيئة الإشراف على هذا الأمر أو وضع بديل عنه، أن يسند إلى غيرها، فتحصل مفسدة أكثر، وفي نظري أنه لو تولى هذا الأمر أهل العلم بالشريعة وأخذوا بزمامه، واشترطوا إشرافهم عليه وقيدوه بالقيود الشرعية، أو اقترحوا بديلاً لكان ذلك أصلح، وأكثر محافظة على تحكيم الشريعة في كل شيء، وبناء على ما تقدم، وعلى ما هو معلوم لدى الجميع من ضعف المستوى العلمي لدى كثير من القضاة بحيث لا يمكن اعتبارهم من أهل الاجتهاد والترجيح مع وجود قضايا كثيرة جدَّت في هذا الزمن وهي غير منصوص عليها في كتب المذهب بالإضافة إلى وجود اختلاف الأحكام في كثير من المسائل المتساوية من أجل ترجيح قول على قول، أو رواية على رواية في المذهب على أخرى، لا من أجل اختلاف وقائع القضية أو ملابساتها، فإنني أرى أن تبحث من قبل هذه الهيئة في دوراتها القادمة المسائل التي فيها الخلاف المشهور مع المسائل المستجدة، وتقرر فيها ما تراه راجحاً بالدليل، ويعمم على المحاكم للعمل به ويترك ما عدا ذلك على ما هو عليه من الحكم بالراجح في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ويؤكد على المحاكم بالتزام ذلك، وأن من ظهر له الحكم في مسألة ما بخلاف ذلك فعليه رفع وجهة نظره مع بيان مستنده لمجلس القضاء فإن ظهر للمجلس صحة وجهة نظره وافقه على ذلك وعممه على المحاكم، وإن لم تظهر له صحة وجهة نظره نبهه على ذلك فإن اقتنع اعتبر الموضوع منتهياً، وإن لم يقتنع أحيلت المسألة إلى غيره، فإن لم ترَ هذه الهيئة دراسة المسائل الخلافية المستجدة ووضع حد لاختلاف الأحكام، والحالة ما ذكر فإنني أرى أنه لا مانع من تدوين الأحكام الشرعية على القول الراجح بدليله ويعمم على المحاكم للعمل به، وإذا ظهر لأحد منهم الحكم في مسألة ما بخلاف ما هو مدوَّن فيرفع عن ذلك لمجلس القضاء على ما هو موضح في الرأي الأول".

وهناك وجهة نظر أخرى لفضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون، هذا نصها بعد المقدمة:

"أرى أن يستغنى عن تدوين الإحكام بإلزام القضاة بأن يكون الحكم بالراجح

في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - حسبما هو مدون في الإقناع والمنتهى مع وضع حد لمسائل الخلاف في المذهب وتوحيد الحكم فيها، وهذا في نظري أفضل إجراء يقلل من اختلاف القضاة في أحكامهم، أما إذا بقي وضع القضاء كما هو الآن - فإنني لا أرى مانعاً من تدوين الأحكام الشرعية مستمدة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، وذلك تفادياً لما يعرفه الجميع من وقوع تفاوت في الأحكام في قضايا متماثلة بالإضافة إلى ضعف المستوى العلمي لدى الكثيرين من القضاة، وما لذلك من آثار على القضاء والمشرفين عليه والبلاد عامة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

الملحق الثالث

قرار المجمع الفقهي التاسع برابطة العالم الإسلامي

وقد صدر من المجمع الفقهي قرار بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، ونصه بعد المقدمة:

أما بعد.. "فإن المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراته حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس".

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب - اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول : وهو الاختلاف الاعتقادي فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وآله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول ﷺ أنها امتداد لسنته بقوله :{عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ}.

وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذاهب الأخرى سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد في أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معني واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء

- رحمهم الله تعالى - فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه.

فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون منهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن يتنبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين*:

---

* وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من : فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين ، وفضيلة الشيخ عبدالقدور الهاشمي ، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب ، وفضيلة الشيخ حسنين مخلوف ، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي .

توقيع

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

توقيع

محمد بن جبير

توقيع

عبدالله العبدالرحمن البسام

توقيع

محمد بن عبدالله بن سبيل

توقيع

محمد محمود الصواف

توقيع

محمد رشيد راغب قباني

توقيع

أبو بكر جومي

توقيع

محمد الحبيب خوجة

توقيع

د. طلال عمر بافقيه

توقيع

رئيس مجلس المجمع

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

توقيع

د. بكر عبدالله أبو زيد

توقيع

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

توقيع

مصطفى أحمد الزرقاء

توقيع

أبو الحسن علي الحسني

توقيع

محمد الشاذلي النيفر

توقيع

د. أحمد فهمي أبو سنة

توقيع

محمد سالم عبدالودود

المراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلم القرآن:

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن جزي ومنهجه في التفسير، تأليف علي بن محمد الزبيدي. الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تصوير دار الفكر، لبنان.

٤ - أسباب النزول للسيوطي بحاشية تفسير الجلالين.

٥ - الإتقان في علوم القرآن، تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تصوير دار المعرفة. بيروت. لبنان. لم يذكر تاريخ النشر.

٦ - الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، تأليف الدكتور حسن ضياء الدين عتر، نشر دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٧ - الإقناع على القراءات السبع، تأليف أبي جعفر أحمد بن علي الأنصاري، تحقيق الدكتور عبدالمجيد قطامش، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تأليف عبدالفتاح بن عبدالغني القاضي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة الدار .

٩ - البرهان في علوم القرآن، تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٤٠٠هـ .

١٠ - التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي تحقيق محمد عبدالمنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض، نشر مطبعة حسان، القاهرة، لم يذكر تارخ الطبع.

١١ - تفسير القرآن العظيم، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢ – تفسير كلام المنان، تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطـابع الدجـوي، عابدين، القاهرة ١٩٧٦م.

١٣ – الجامع لأحكام القرآن.

١٤ – صفوة الآثار والمفاهيم في تفسير القرآن العظيم، تأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري، تصوير شركة العبيكان، الرياض ١٤٠٤هـ.

١٥ – في ظلال القرآن، تأليف سيد قطب، نشر دار الشـروق، الطبعـة السـابعة، ١٣٩٨هـ .

١٦ – قانون التأويل، تأليف محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، نشر مؤسسـة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٨ – الكشاف، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشـر دار المعرفة للطباعة، بيروت – لبنان.

١٩ – المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تأليف أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني، تحقيق الدكتور عبدالكريـم الغربـاوي، الطبعـة الأولـى ١٤٠٦هـ، دار المدني – جدة .

٢٠ – محاسن التأويل، تأليف محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٢١ – نواسخ القرآن، تصنيف الحافظ جمال الدين أبـي الفـرج عبدالرحمـن بـن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية، بـيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى ١٤٠٥هـ .

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١ - أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث.

٢ - اختلاف الحديث، تأليف أبي عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣ - الأدب المفرد، للإمام البخاري الحافظ محمد بن إسماعيل، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٥ - الإلمام بأحاديث الأحكام، تأليف محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، الطبعة الثانيةن ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم - الدمام .

٦ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تأليف الحافظ بن إسماعيل بن كثير، نشر دار الهدى بالرياض .

٧ - بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف الشيخ خليل أحمد السهار نفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض .

٨ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف إبراهيم بن محمد المشهور بابن أبي حمزة الحسيني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

٩ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

١١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع طباعة الملاح، ١٣٨٩هـ .

١٢ - الجامع الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه)، تأليف محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، المكتب الإسلامي، استنبول - تركيا، ١٩٧٩م .

١٣ - رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، تأليف عداب محمود الحمش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض.

١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام. للحافظ ابن حجر العسقلاني. .

١٥ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني السليماني الأزدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الين الألباني، المكتب الإسلامي .

١٧ - سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٩٨٥م .

١٨ - سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٩ - سنن الدارمي، تأليف الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، الناشر فيصل آباد، باكستان ١٤٠٤هـ .

٢٠ - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١ - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نشر دار الفكر، ١٤٠١هـ .

٢٣ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع إدارات البحوث الإسلامية للإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٠٠هـ .

٢٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف محمد ناصر الدين الإلباني. المكتب الإسلامي.

٢٥ - عمدة الباري، تأليف بدر الدين العيني. دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ .

٢٦ - عون الباري، تأليف أبي الطيب، صديق علي الحشيني القنوجي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٤هـ .

٢٧ - فتح الباري، تأليف أحمد بن علي بن حجر، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٧٩هـ.

٢٨ - الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة .

٢٩ - فضائل الصحابة، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٣٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ .

٣١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة الدار السلفية، بومباي - الهند، ١٣٩٩هـ .

٣٢ - كتاب فضل الصحابة، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .

٣٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة .

٣٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .

٣٥ - المحلي، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر .

٣٦ - مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف الإمام محمد بن عبدالباقي الزرقاوي، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي .

٣٧ - مسند الإمام أحمد، طبعة القاهرة ١٣١٣هـ - المطبعة الميمنية .

٣٨ - مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .

٣٩ - المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٠ - معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .

٤١ - مكانة الصحيحين، تأليف الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، المطبعة العربية الحديثة الأولى، ١٤٠٢هـ .

٤٢ - موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عرموش. دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ .

٤٣ - الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تصوير ١٤٠٦هـ .

٤٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ثالثاً: مراجع اللغة العربية:

١ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ الطاهر الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢ - شرح الكافية الشافية، تأليف العلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث.

٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٤ - مختصر الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٣هـ .

٥ - المساعد على تسهيل الفوائد للإمام الجليل بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك تحقيق الدكتور محمد كامل بركات، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

٦ - المشرف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم تصنيف أبي البقاء عبدالله بن الحسين الكعبري الحنبلي، تحقيق ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ .

٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨ - المعجم الوسيط.

٩ - المنجد في اللغة، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت.

١٠ - لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر .

١١ - اللهجات في الكتاب لسيبويه أصواتاً وبنية، تأليف صالحة راشد غنيم آل غنيم، دار المدني للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

رابعاً: مراجع الفقه الحنفي:

١ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد قدري باشا، مطبعة بولاق .

٢ - الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، المطبعة الجمالية، مصر، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

٤ - تيسير التحرير، تأليف محمد أمني المعروف بأمير شاه نشر دار الفكر .

٥ - حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ .

٦ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت .

٧ - رسائل ابن نجيم، تأليف مولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي حقق أصوله الشيخ خليل الميس دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٨ - روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد

الرجبي السمناني حققها المحامي الدكتور صـــلاح الديــن النـــاهي، مؤسســـة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـــ .

٩ - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تأليف محمد بن زيد الأبيـــاني، مطبعة الشعب بشارع محمد علي بمصر ١٩٠٣هـــ .

١٠ - شرح أدب القاضي، تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد ، الرشيد سنة ١٣٩٨هـــ .

١١ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الكمال الحنفي، طبعة المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٩هـــ .

١٢ - الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز للشيخ حافظ الدين محمد بن محمـــد بن شهاب لمعروف بابن البزاز الكردي الحفظي، وهي مطبوعة حاشية مـــع الأجزاء ٦/٥/٤ من الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية ببولاق ١٤١٠هـــ .

١٣ - فتاوى قاضيخان، تأليف الإمام فخر الدين حسن بـــن منصـــور الوزجنــدي الفرغاني الحنفي وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، بـــولاق مصر ١٤١٠هـــ، وهي مطبوعة مع الأجزاء من ١ إلـــى ٣ مـــن الفتـــاوى الهندية.

١٤ - الفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الأعـــلام، الطبعة الثانية، بولاق مصر ١٤١٠هـــ .

١٥ - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصة على مذهب الإمام أبي حنيفـــة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـــ .

١٦ - كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشـــيباني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـــ .

١٧ - كتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، دار الإصلاح للطبع والنشـــر والتوزيع .

١٨ - كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، تأليف المرحوم محمد قدري باشا .

١٩ - كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ببولاق مصر المحمية ١٣٠٨هـ .

٢٠ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد بن زكريا المنبجي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢١ - مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف الإمام العالم محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

٢٢ - المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن المطلب البصري المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢٣ - معين الحكام، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٢٤ - المغني في أصول الفقه، تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، تصنيف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه الدكتور محمد زكي عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٢٦ - الهادية شرح بداية المبتدي وبهامشه فتح القدير، تأليف علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني .

خامساً: مراجع الفقه المالكي:

١ - الإتقان والأحكام في شرح تحفة الأحكام، تأليف محمد بن أحمد الفاسي، مطبعة الإستقامة بالقاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢ - بيان المختصر صرح مختصر الحاجب، تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر .

٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف أبي الوفا إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الطبعة الأولى العامرة بمصر ١٣٠١هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت .

٥ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر .

٦ - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، تأليف صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت .

٧ - حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي وبهامشه حاشية الشيخ الهروي على حاشية الشريف الجرجاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر تاريخ الطبع والنشر .

٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف الشيخ محمد عرفة الدسوقي .

٩ - حاشية العدوي على شرح الخرشي تأليف علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي .

١٠ - الخرشي على مختصر خليل محمد الخرشي المالكي، تصوير دار الفكر على طبعة بولاق ١٣١٨هـ .

١١ - القوانين الفقهية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت .

١٢ - كتاب الكافي في فقه المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك المريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق .

١٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت .

١٥ - الشرح الكبير، تأليف أبي البركات أحمد الدردير، طبع عيسى الحلبي، مصر، لم يذكر تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة .

١٦ - أدب القاضي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة العاني، بغداد، تحقيق محيي هلال السرحان، ١٣٩٢هـ .

سادساً: مراجع الفقه الشافعي:

١ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، تأليف عبدالله بن الصديق الغماري ومعه منهاج الوصول في معرفة الأصول تأليف قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، عالم الكتب .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، يطلب من دار الباز عباس أحمد الباز المروة، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى .

٣ – الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى بتاريخ ٧/٨/١٢٨٧هـ .

٤ – اختلاف العلماء، تأليف الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، حققه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٥ – أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ .

٦ – البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

٧ – تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تأليف الحافظ العلاني، دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ .

٨ – تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة.

٩ – التذكرة في الفقه الشافعي، تأليف ابن الملقن الشيخ الإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي، تحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٠ – تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلاني، حققه الدكتور عبدالله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

١١ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة .

١٢ – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف أبي عبدالله بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ١٤٠١هـ .

١٣ - الرسالة، تأليف الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي .

١٤ - شرح البدخشي، منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تأليف القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٥ - شرح التلويح على التوشيح لمتن التنقيح في أصول الفقه تأليف سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٦- غاية الوصول، شرح لب الأصول، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة محمد أمين بالقاهرة، ١٣٦٠هـ .

١٧ - فتاوى الإمام الشاطبي، تأليف أبي اسحاق إبراهيم بن موسط الأندلسي، تحقيق أبو محمود أبو الأجفان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، تونس .

١٨ - فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنشورة، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٩ - كتاب الوجيز في مذهب فقه الإمام الشافعي، تأليف حجة الإسلام الإمام محمد ابن محمد بن حامد الغزالي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٠ - المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار النشر للطباعة، القاهرة، ١٩٧١م .

٢١ - مسألة الاحتجاج بالشافعية، تأليف أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق خليل إبراهيم مله خاطر، طبعة ١٤٠٠هـ، شركة الطباعة السعودية، الرياض .

٢٢ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون اخوانه من الأئمة

تأليف الإمام الحافظ بن كثير، تحقيق الدكتور إبراهيم بن علـــي صندوقـــي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٣ - المستصفي في علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمـــد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

٢٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شريف النووي، دار إحيـــاء الـــتراث العربي، بيروت، لبنان .

٢٥ - مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، تأليف أحمد بن حجاز الفشني وبهامشـــه متن الزبد للشيخ أحمد بن رسلان الشافعي، الطبعة الثالثة، دار العلم للجميع .

سابعاً: مراجع الفقه الحنبلي:

١ - ابن قدامة وآثاره الأصولية، تأليف الدكتور عبدالعزيز بـــن عبدالرحمـــن بـــن عثمان السعيد، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧هـ .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعـــروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين بن عبالحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب المبجل أحمد بن حنبـــل، تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حققـــه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٤ - بدائع الفوائد للعلامة الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن القيم، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٥ - التمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بـــن الحســـن أبـــو الخطـــاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور مفيد محمد باو عمشة، دار المدني للطباعـــة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٧ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .

٨ – دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن مانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٣٩٧هـ .

٩ – الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي وحاشية الروش المربع، تأليف عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ .

١٠ – السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

١١ – شرح زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

١٢ – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

١٣ – شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر .

١٤ – العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

١٥ – العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، مرسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ز

١٦ – غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية .

١٧ – الفوائد العديدة في المسائل المفيدة تأليف الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ز

١٨ – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تأليف، الشيخ أبي الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٩ – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٢٠ – كتاب الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، توزيع دار الباز للنشر، مكة المكرمة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، وبهامشه تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .

٢١ – كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة .

٢٢ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد .

٢٣ – المحول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٤ - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، تأليف الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي وبهامشه كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ .

٢٥ - مختصر الخرقي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٣هـ .

٢٦ - المطلع على أبواب المقنع، تأليف الإمام أحمد عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مطابع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

٢٧ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٨ - المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٩ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي مع حاشيته، الطبعة الثالثة من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض .

٣٠ - منار السبيل تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

٣١ - نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٢ - نظرية العقد تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

٣٣ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف ودار البشير للنشر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

ثامناً: كتب القواعد الفقهية:

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب العلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ .

٢ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٣ - الأقمار المضيئة، شرح القواعد الفقهية، تأليف إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، مكتبة جدة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك تأليف ابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي .

٥ - تأليف النظر، تأليف الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى وبهامشه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها والنظائر للإمام أبي حفص عمر النسفي، دار الفكر الطبعة الثانية .

٦ - شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ .

٧ - غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي العمودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٨ - الفروق للإمام شهاب الدين الصنعاني القرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار المعرفة، بيروت .

٩ - الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية تأليف محمود حمزة، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء ابن محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١١ - القواعد، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد نشر مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٢ - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٣ - القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

١٤ - القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

١٥ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

تاسعا: مراجع التاريخ والتراجم:

١ - ابن حنبل حياته وعصره، تأليف محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ .

٢ - أخبار القضاة، تأليف وكيع محمد بن خلف بن حيان نشر عالم الكتب (لم يذكر تاريخ النشر) .

٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالبر، نشر دار الكتب (لم يذكر تاريخ النشر).

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن علي بن حجر، نشر دار الكتاب العربي، بيروت (لم يذكر تاريخ النشر) .

٥ - الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

٦ - اللآلىء البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، تأليف محمد بن عبدالرحمن بن حسين، نشر مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٨هـ .

٧ - الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالبر. نشر دار الكتب العلمية، بيروت (لم يذكر تاريخ النشر) .

٨ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين، نشر دار الفكر ١٤٠٢هـ .

٩ - البداية والنهاية تأليف أبي الفداء الحافظ بن كثير، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ .

١٠ - البدر الطالع، تأليف أحمد بن علي بن حجر، نشر دار المعرفة، بيروت (لم يذكر تاريخ النشر) .

١١ - تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٢ - تاريخ الأمم والملوك، تأليف محمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

١٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب .

١٤ - تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي، تصوير دار الفكر مع تنوير الحوالك .

١٥ - تقريب التهذيب، تأليف أحمد بن علي بن حجر، دراسة وتحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٦ – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم محمد بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، حيدر أباد .

١٧ – الجوهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلاطين، تأليف إبراهيم بن محمد بن إيدمر العلائي المعروف بابن دقمان، تحقيق الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة الدكتور أحمد السيد، مطبوعات جامعة أم القرى .

١٨ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، نشر دار الفكر، بيروت .

١٩ – الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف أحمد بن حجر الهيثمي، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢٠ – الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، تأليف عبدالله بن علي بن حميد السبيعي، تحقيق جاسم بن سليمان الفهي الدوسري، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

٢١ – الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف زين الدين أبي الفج عبدالرحمن بن رجب الدمشقي .

٢٢ – ذيل ميزان الاعتدال، تأليف أبي الفضل عبدالرحمن بن الحسن المعروف بالحافظ العراقي، تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى .

٢٣ – الرياض النضرة، تأليف أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ .

٢٤ – سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي (لم يذكر الناشر ولا تاريخ النشر) .

٢٥ – سيرة اعلام النبلاء، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٢٦ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثانية، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٨٤م .

٢٧ - صفوة الصفوة، تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٢٨ - طبقات الحفاظ، تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٩ - طبقات الحنابلة، تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، لم يذكر تاريخ الطبع .

٣٠ - طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٧هـ .

٣١ - طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٢هـ .

٣٢ - الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، نشر دار صياد، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٣٣ - الطبقات الكبرى القسم المتمم لمتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، دراسة وتحقيق زياد محمد منصور، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

٣٤ - الفوائد البهية، تأليف أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، نشر دار المعرفة، بيروت (لم يذكر تاريخ النشر) .

٣٥ - فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صياد، بيروت ١٩٧٣م .

٣٦ - الفهرست لابن النديم، تأليف محمد بن اسحاق بن النديم، نشر دار المعرفة، بيروت .

٣٧ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف شمس الدين الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٨ – كشف الظنون، تأليف مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة، نشر دار المعرفة، ١٤٠٢هـ .

٣٩ – مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تأليف أحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الأولى ١٩٦٤م .

٤٠ – مختصر السيرة، تأليف الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ .

٤١ – مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار المعرفة، بيروت، تصوير من طبعة مصر الجديدة ١٣٦٨هـ .

٤٢ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، حيدر أباد .

٤٣ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، تصوير من طبعة مصر الجديدة ١٣٨٢هـ .

٤٤ – هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الفكر، ١٤٠٢هـ .

٤٥ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عبدالقدوس، نشر دار صياد، بيروت، ١٩٦٩م .

٤٦ – يحيى بن معين وكتابة التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب .

عاشراً: مراجع الأحكام السلطانية والتطور الفقهي ومراجع أخرى:

١ - ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، المكتب الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢ - الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، تأليف الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الناشر مكتبة الخانجي .

٣ - آثار ابن المقفع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٤ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ .

٥ - الإجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد فوزي فيض الله، الناشر مكتبة دار التراث، الكويت .

٦ - الإجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، طبعة ١٤٠٦هـ .

٧ - الإجتهاد فيما لا نص فيهن تأليف الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٨ - أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب والمذهب الجعفري والقانون، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .

٩ - الإسلام بين العلماء والحكام، للأستاذ عبدالعزيز البدري، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٩٦٦م .

١٠ - الإسلام وأوضاعنا القانونية للشهيد عبدالقادر عودة، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .

١١ - الإسلام وتقنين الأحكام، تأليف عبدالرحمن القاسم، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

١٢ - أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ .

١٣ - أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن فرج المالكي، حققه الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ .

١٤ - الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، تأليف المحامي الدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨١م .

١٥ - إيقاظ أولي الهمم والأبصار للإقتدار بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقاليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار، تأليف الشيخ صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني، دار نشر الكتب الإسلامية كوجر انواله باكستان - الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٣٩٥هـ .

١٦ - تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر، الناشر مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .

١٧ - تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السابعة .

١٨ - تاريخ التشريع الإسلامي، بوجينا غيانه ستشيجفسكا دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩ - تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف ١٩٨٦م .

٢٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٧م.

٢١ – التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف عبدالله بن سالم الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٢ – التشريع الإسلامي في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، للدكتور محفوظ إبراهيم فرج، الناشر دار الإعتصام، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٠٤هـ .

٢٣ – التشريع والفقه الإسلامي، لمناع القطان، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى محرم ١٣٩٦هـ .

٢٤ – تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٢٥ – التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ١٤٠٢هـ .

٢٦ – التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، تأليف الدكتور سعود بن سعد آل دريب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٧ – التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تأليف حسن بن عبدالله آل الشيخ، الناشر مكتبة تهامة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٨ – التوثيقات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور سيد أحمد عثمان، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٩ – دائرة معارف الشباب، تأليف د. فاطمة محجوب، الناشر دار النهضة العربية.

٣٠ – سد باب الإجتهاد وما ترتب عليه، تأليف عبدالكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى ١٤٠٥هـ .

٣١ – سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، تأليف د. كوثر كامل علي، دار الإعتصام.

٣٢ – شرح قانون الوصية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ .

٣٣ - شرح عما الرضا ببيان آداب القضاء لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري .

٣٤ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمـــر الأشـــقر، دار الدعـــوة للنشـــر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه .

٣٥ - ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور عدنان خـــالد التركمـــاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ .

٣٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكـــر، ابن قيم الجوزية، طبع مطبعة دار الفكر، بيروت .

٣٧ - الفتوى في الإسلام، تأليف جمال الدين القاسمي، توزيـــع دار البـــاز للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ .

٣٨ - فتوى شيخ الإسلام في حكم من بدل شرائع الإسلام، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الصحابة الإسلامية .

٣٩ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحســـن الحجـــوي الثعالبي الفاسي، الناشر المكتبة العلمية بالمدينـــة المنـــورة، الطبعـــة الأولـــى ١٣٩٦هـــ .

٤٠ - في دروب العدالة، للدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعـــة الأولى ١٩٨٢م .

٤١ - فلسفة التشريع في الإسلام، تأليف الدكتور صبحـــي محمصـــاني، دار العلـــم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

٤٢ - القانون والعلاقات الدولية في الإسلامن تأليف المحـــامي الدكتـــور صبحـــي محمصاني، دار العلم للملايينن الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

٤٣ - القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، المؤلف جبر هـــارد فـــان غلان، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٤٤ - القضاء في الإسلام، تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ .

٤٥ - القضاء والقضاة في الإسلام، العصر العباسي، للدكتور عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣م .

٤٦ - كتاب أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين أبي اسحاق المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ .

٤٧ - كتاب تأويل مختلف الحديث، تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري، الناشر، دار الكتاب العربي .

٤٨ - كتاب الفقيه والمتفقه، تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٤٩ - كتاب السير لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزازي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٠ - المبادىء الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، تأليف المحامي الدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨١م .

٥١ - المجتمع المدني في عهد النبوة الجهاد ضد المشركين، الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٥٢ - المجتهدون في القضاء، مختارات من أقضية السلف، تأليف صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

٥٣ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ .

٥٤ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ .

٥٥ – المدخل إلى الفقه الإسلامي، للدكتور محمود محمد الطنطاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى .

٥٦ – المدخل للتشريع الإسلامي، تأليف الدكتور محمد فاروق النبهان، دار القلم، الطبعة الثانية ١٩٨١م .

٥٧ – المذهبية المتعصبة هي البدعة أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين بقلم محمد عيد عباس، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٥٨ – مزيل الداء عن أصول القضاء، تأليف عبدالله بن مطلق الفهيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

٥٩ – مجلة المسلم المعاصر، السنة العاشرة، العدد ٣٩ رجب، شعبان، رمضان ١٤٠٤هـ .

٦٠ – المجموعة المحمودية جمعها عبدالله بن صالح بن محمود .

٦٢ – مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٦٣ – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٣ – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٤ – النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤هـ، دار القرآن الكريم .

٦٥ – النظام السياسي في الإسلام، تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارسن الناشر مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٠م .

٦٦ – نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ .

٦٧ - هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة، لمحمد سلطان المعصومي، حققه سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الفهارس

قائمة المحتويات

المقدمــة

في الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي

الباب الثاني
في القواعد الفقهية

الباب الثالث

في نشأة المتون الفقهية المذهبية

الباب الرابع

المحاولات المختلفة في موضوع تقنين الفقه الإسلامي

الملاحـــــق

المراجـــــع

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث